

المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر

١- تقديم

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

البنك الإسلامي للتنمية جدة، المملكة العربية السعودية

المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر

تحرير: د. منذر قحف

شعبة البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

ورد في المادة الثانية من اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية أن من مهامه إجراء الأبحاث اللازمة لممارسة النشاطات الاقتصادية والمادية والمصرفية في الدول الإسلامية، وتوفير التدريب للمؤسسات العاملة حسب أحكام الشريعة في الدول الأعضاء، ولتحقيق هذا الأمر، فقد أصدر مجلس محافظي البنك قراراً بإنشاء المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، في اجتماعه السنوي الثالث المنعقد في العاشر من ربيع الآخر عام ١٣٩٩ هـ (١٩٧٩/٣/١٤م)، ومن ثم أجاز مجلس المديرين التنفيذيين في اجتماعه المنعقد في ٢٣ من جمادي الآخرة ١٤٠١ هـ (١٩٨١/٤/٢٧م) النظام الأساسي للمعهد الذي حدد وظائفه وصلاحياته، حيث نصت المادة الخامسة (أ) على "تنظيم وتنسيق البحوث الأساسية والتطبيقية بغرض تطوير نماذج وطرق لتطبيق الشريعة الإسلامية في المجالات الاقتصادية والمالية والمصرفية".

وانطلاقاً من هذا المفهوم، بدأ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في الاضطلاع بدورة لتحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها، فأنجز العديد من الأبحاث، والندوات والحلقات، والدورات، وحرر الكثير من وقائع تلك الأنشطة، ونشرها.

وتأتي "المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر" ثمرة لست دورات تدريبية على التطبيق العملي للزكاة قام بتنظيمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالتعاون مع ديوان الزكاة في السودان. وقد شارك فيها نخبة متميزة من العلماء المتخصصين والفنيين والممارسين. وقد تم اختيار هذه المواد العلمية من بين جميع المحاضرات التي أُلقيت في تلك الدورات بحيث تأتي محققة للغرض المنشود بإذن الله. والله نسأل أن يجعل في هذا العمل فائدة للعاملين في مجال التدريب والتطبيق في أمور الزكاة خاصة، وفي الاقتصاد الإسلامي عامة وأن ينفع به المسلمين في جميع أقطارهم ومجتمعاتهم.

مقدمة

هذا الكتاب عبارة عن مجموعة من المواد العلمية والتطبيقية التي أعدت لتستعمل في الدورات التدريبية حول تطبيق الزكاة في المجتمعات والأقطار الإسلامية المعاصرة.

ولقد جاء نتيجة لخبرة عملية في ميدان التدريب على القضايا التطبيقية لزكاة. فهو ثمرة من ثمرات ست دورات تدريبية حول تطبيق الزكاة أقيمت في السودان على مدى ثلاث سنوات امتدت من عام ١٤٠٩ هـ إلى عام ١٤١١ هـ. وقد تم تنظيم هذه الدورات بالتعاون بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية وديوان الزكاة في جمهورية السودان. عقدت ثلاث من هذه الدورات التدريبية على المستوى الإقليمي

وكانت مخصصة لمدرء وموظفي ادارات الزكاة في البلدان الإسلامية. أما الدورات الثلاث الأخرى فكانت مخصصة لرفع كفاءة العاملين في ديوان الزكاة في السودان - وبخاصة حديثي التعيين منهم - وتحسين أدائهم ومعلوماتهم.

إن الهدف العام الأساسي للدورات التدريبية حول الزكاة هو رفع مستوى الأداء لدى المتدربين فيما يتعلق بتحصيل أموال الزكاة وتوزيعها على مستحقيها وحسن إدارتها في الفترة التي تكون فيها تحت تصرف الإدارة. لذلك فإن المادة العلمية والتطبيقية المتوفرة في هذا الكتاب تهدف إلى تزويد المتدرب بالمعلومات التي تساعد على تحسين معرفته بالزكاة ودورها وآثارها الاجتماعية والاقتصادية وأحكامها الشرعية وبخاصة ما يتعلق بكيفية تطبيقها في الواقع المعاصر للدول والمجتمعات الإسلامية وتقديرها وتحصيلها وتوزيعها وإدارة الأموال المتجمعة منها. يضاف إلى ذلك تقديم المادة المناسبة للمساعدة على تحسين الكفاءة العملية لدى المتدربين عن طريق عرض وتقديم المبادئ العامة للإدارة الإسلامية والأفكار والمبادئ المتعلقة بالإدارة والتخطيط وتنظيم الميزانيات والهياكل الإدارية في مؤسسات الزكاة. أما الجمهور الذي توجه إليه هذه المواد التدريبية فهو العاملون في إدارات ومؤسسات الزكاة في البلدان والمجتمعات الإسلامية سواء أكانوا في المستويات الإدارية العليا أو في مستويات التعامل المباشر مع دافعي الزكاة ومستحقيها. وكذلك فإن هذه المواد نافعة للعاملين في المنظمات الخيرية التي تقوم بجمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها. وأخيراً فإن طبيعة هذه المواد التدريبية وكونها تنشر للمرة الأولى وتزايد التطبيق الفعلي للزكاة في المجتمعات والدول الإسلامية، كل ذلك يقضي أن تتم إعادة النظر بهذا الكتاب في غضون ثلاثة إلى خمسة أعوام بحيث يمكن تطويره وتحسينه واستمرار تمشييه مع المتطلبات العملية والعلمية لتدريب العاملين في إدارات ومؤسسات الزكاة.

نظرة عامة على فصول الكتاب:

يتألف هذا الكتاب من واحد وعشرين فصلاً روعي في ترتيبها تقارب الموضوعات وتتساقطها وليس تسلسل المحاضرات عند تنفيذ البرنامج التدريبي. وقد وزعت هذه الفصول على ثلاثة أبواب يتضمن الباب الأول المسائل المتعلقة بالمبادئ العامة للإقتصاد الإسلامي والإدارة الإسلامية وبيان الآثار الاجتماعية والاقتصادية للزكاة وذلك في أربعة فصول. ويشمل الباب الثاني الجوانب التحليلية والفقهية لتطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر وهو يضم خمسة فصول. أما الباب الثالث فيتعلق بالقضايا التطبيقية المتمثلة في التجارب الواقعية في البلدان والمجتمعات الإسلامية. ويشمل هذا الباب إثني عشر فصلاً وقد استمدت جميع فصول الكتاب من دورات الزكاة التي عقدت في السودان عدا الفصول ١٧ و ١٩ - ٢١ فإنها أخذت من وقائع المؤتمر العالمي الثالث للزكاة الذي عقد في مدينة كوالالمبور بماليزيا في شهر أبريل ١٩٩٠ وذلك للعلاقة الوثيقة لموضوعات هذه الفصول بمجموعة المواد التدريبية لهذا الكتاب. يستعرض الفصل الأول مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي ويؤكد أن أهم ما يميزه عن الأنظمة الأخرى هو انبثاقه عن الوحي الإلهي ثم تركيزه على تركية الإنسان كهدف للنظام. ثم يبين هذا الفصل أهمية تحريم الربا وفرضية الزكاة ونظم إعادة التوزيع الإسلامية الأخرى في النظام الإقتصادي الإسلامي. وفي معرض المقدمات الضرورية لفهم الزكاة وإدارتها في الإسلام يتطرق الفصل الثاني إلى مبادئ الإدارة الإسلامية وأهمها الالتزام الأخلاقي، والشورى، وشمول مناطقها للحاجات النفسية والروحية والمادية للإنسان بأن واحد، وربط المسؤولية بالسلطة، والرقابة الذاتية. ثم يتابع الفصلان الثالث والرابع تفصيل دور الزكاة الاقتصادي والاجتماعي على التتابع. فيدرس تأثير الزكاة على إعادة التوزيع وعملها على إزالة الفقر، ودورها في الحفز على الاستثمار والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وعملها في التطهير النفسي الاجتماعي وما ينشأ عن ذلك من أمن اجتماعي واقتصادي مع المقارنة بين الزكاة والضرائب من جهة وبينها وبين نظم الضمان

الاجتماعي المستحدثة من جهة أخرى.

ويعالج الفصلان الخامس والسادس القضايا المتعلقة بالهياكل الإدارية وأساليب التخطيط ووضع الميزانيات في مؤسسات الزكاة مع الإفادة من تجربة بيت الزكاة في الكويت. ويهدف هذان الفصلان إلى تعزيز قدرة المتدربين على الانجاز في تحقيق أهداف مؤسسة الزكاة. ثم تقدم الفصول السابع والثامن والتاسع مناقشة تحليلية إقتصادية للأموال التي تجب فيها الزكاة ومناقشة فقهية للمسائل المتعلقة بالزكاة ومصارفها. وأخيراً فإن الفصول الإثنا عشر الأخيرة تعرض لدراسة التجارب الواقعية في تطبيق الزكاة في بعض البلدان والمجتمعات الإسلامية. إذ تدرس هذه الفصول تحصيل وتوزيع الزكاة في كل من المملكة العربية السعودية واليمن والسودان والباكستان كما تستعرض تجربة بيت التمويل الكويتي باعتبارها نوعاً من التطبيق للزكاة تقوم به الدولة ولكن بدون اللجوء إلى الإلزام القانوني بأداء الزكاة للدولة. ويستعرض أحد هذه الفصول تجربة تطبيق الزكاة عن طريق الهيئات التطوعية كما هو حاصل في كثير من المجتمعات الإسلامية كما في الهند. وكذلك فقد أفرد فصل لكل من البعد الشعبي والعمل التطوعي لدى هيئات الزكاة التي تقوم على الإلزام القانوني بدفع الزكاة للدولة والرقابة الشرعية والإدارية والمالية على إدارة الزكاة.

٣- الباب الأول: المبادئ العامة للاقتصاد والإدارة في الإسلام وعلاقتها بالزكاة

الفصل الأول: مبادئ الاقتصاد الإسلامي

للدكتور: إبراهيم عبيد الله

ملخص

يستعرض هذا الفصل المبادئ العامة للاقتصاد الإسلامي ويؤكد أن تركية الإنسان، ماله وذاته معاً، هو هدف النشاط الإقتصادي. ويذكر أن النظام الاقتصادي الإسلامي يقوم أولاً على مبدأ الاستخلاف مما يجعل الزكاة عبادة ووجيبة مالية وتراحماً اجتماعياً. وينبثق عن الاستخلاف ارتباط النظام بالخالق سبحانه وتعالى والتزامه بالأمر والنهي الشرعيين. وكذلك التناسق المتبادل بين العناصر الأخلاقية والروحية والمادية في النظام الإسلامي لتدعم كلها هدف الارتقاء بالإنسان إلى منزلة رضوان الله.

رئيس الجلسة: بسم الله الرحمن الرحيم، أنتم الآن في اللقاء الثاني من يوم الخميس، وعلى موعد مع أخي الدكتور إبراهيم عبيد الله، أحد أعمدة الاقتصاد الإسلامي في السودان، إن لم يكن في العالم العربي والإسلامي.. أحسبه كذلك ولا أركية على الله، رغم ما يبدو عليه من النضارة وأبهة الشباب، فهو زميلي في الدراسة وهذا جزء من كشف حساباته البنكية، فخير من يتحدث في مجال الاقتصاد الإسلامي أخونا في الله الدكتور إبراهيم عبيد الله، وهو مهتم جداً بهذه القضايا، وعمل على تدريسها منهجياً، وتطبيقها في واقع الممارسة العملية، ومن هنا اكتسب بعدين: بعداً مؤسسياً واقعياً، وبعداً منهجياً دراسياً.

ورغم أن دراسته في الماجستير والدكتوراه كانت في البلدان الاشتراكية في شرق أوربا إلا أن بضاعتنا دائماً ترد إلينا، وما كان لنا أن نأخذ أخانا في دين الملك إلا أنه كان عبداً للملك، ودين الملك لله تبارك وتعالى، ولذلك عاد إلينا كما ذهب نقياً ظاهراً، أصبح يعطي كما أخذ من الإسلام أصبح يعطي للمسلمين مما علمه الله. "وقل رب زدني علماً"

يتحدث الدكتور عبيد الله في:

محاضرة بعنوان (مبادئ الاقتصاد الإسلامي).

محاضرة: الدكتور إبراهيم عبيد الله

بسم الله الرحمن الرحيم في بداية هذه المحاضرة أشكر ديوان الزكاة، وأشكر البنك الإسلامي للتنمية والمعهد

الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة، على إتاحة هذه الفرصة الطيبة، لأستفيد أنا شخصياً من هذا البرنامج التدريبي، أو كما يقال (السيمينار) العلمي الذي يركز على موضوع الزكاة، وأجهزة الزكاة في الدول الإسلامية، وبالتأكيد هو موضوع يحتاج إليه كل مسلم ليعلم ما الذي يدور في العالم الإسلامي، ولألتقي بهذه النخبة الطيبة لأتعرف عليها، ولا شك أنكم في بلدانكم لكم مكانتكم الاجتماعية والعلمية، وأشكر الأخ حسن علي هذا التقديم، وإن كنت أرى أن هذا الكلام لا أستحقه. فالإنسان يطلب العلم وفوق كل ذي علم عليم، وأعلم أن من بين هؤلاء الدارسين من هو أفقه وأعلم مني، وأيضاً من زاملني وإن كان يصغرنى سناً، إلا أن له من هذا العلم باعاً أطول في التخصص.

نتحدث عن الاقتصاد الإسلامي ومبادئ الاقتصاد الإسلامي، والإسلام قديم بالتأكيد، نظام من عند الله - سبحانه وتعالى - الذي أرسل الرسول صلى الله عليه وسلم بهذه الرسالة الشاملة الكاملة، والتي هي رحمة للعالمين كافة.. ومن هنا كان في داخل هذه الرسالة نظام لحياة متكاملة، ينظر إليه ككل وليس كجزء. قضيتنا في العالم الإسلامي، والمشكلة التي تواجهنا، أننا أخذنا علم الاقتصاد كعلم متخصص من أهل الغرب، علم له متخصصون كما يقولون: "آدم سميث" أبو الاقتصاد مثلاً، وغيره من تلامذته، فجئنا ودرسنا هذا العلم كما درس لنا، دون أن يكون لنا، باع أو يد أو فكر أو أطر نتلقى فيها هذا العلم، وكنا منفصلين تماماً: شخص يعيش دينه وإسلامه في وجدانه، ولكنه يتلقى علماً كله تناقضات مع هذه المبادئ والأطر، وحتى مع الوجدان الذي يعايشه المسلم. وأخذنا من هذا العلم ما قدر الله أن نأخذ، ثم تعرضت أنا شخصياً إلى مجال آخر، وأخذت علماً من ناحية أخرى، فأصبحت العلم من ناحيتين، ناحية النظام الرأسمالي حيث درست الاقتصاد الرأسمالي بكل مبادئه ومشاكله وأسواقه وسياساته، ثم انتقلت إلى عالم آخر، لأدرس أيضاً الاقتصاد الاشتراكي الذي يقوم على النظرية الماركسية الشيوعية، ونلت أيضاً من هذا العلم ما يسر الله لي أن آخذ، وإن كان هذا العلم أو ذاك، إلا أنه في النهاية: المسلم يتلقى الكثير، وقد يحدث نوع من الثنائية، أو التناقض، أو التأثير الفكري لمن يتلقى من هذه العلوم إلا من رحم ربي، فلا بد أن يكون للإنسان معيار معين، هذا المعيار، يتلقى ما يتلقاه، يقبل ما يتمشى مع المعايير والقيم التي يعايشها، ثم يرفض ما هو دون ذلك.

ولكن المشكلة أن توجد دولة ويوجد نظام قائم، النظام خليط بين هذا الفكر وذلك، وبعيد عن الإسلام، وأصبح اقتصادنا مثلاً في السودان - وهو شبيه بكثير من النظم الاقتصادية التي نراها في دول العالم العربي أو دول العالم أو دول العالم الثالث بالتعبير الصحيح - ولا منهج له. فمن الممكن القول: إن هذا النوع من الاقتصاد يقوم على أهواء وزير المالية التي في النهاية سياسة الحكومة، وقد نكون أخذنا في السودان كثيراً من هذا النوع، ولكن من الناحية المبدئية، تجد هذا الاقتصاد خليطاً ففيه من النظام الرأسمالي، وفيه من الجانب الآخر أي النظام الاشتراكي، فيما يختص بعملية القطاع العام والقطاع الخاص، وهذه الأفكار التي أصبحت في النهاية - مثلاً مثل العقيدة - تتعرض للصراع سواء في المفاضلة فيما بين القطاع الخاص والقطاع العام أو بالمزج بينهما.. الخ، ولكن كل ذلك لعدم وجود هذه المعايير التي نتحدث عنها ولا الأطر ولا المفاهيم الموحدة، حتى تصبح هناك نقطة مرتكزة ينطلق منها الإنسان. وبالتالي نتناول هذه القضايا كما قال لي أحد الإخوة وهو أستاذ في المغرب، مشكلتنا في الرفاهية الاقتصادية، كل اقتصاد يتحدث عن الرفاهية الاقتصادية، هذه مسألة طبيعية، لأن الاقتصاد في النهاية من المفروض أن يلبي إحتياجات الفرد الإنسانية أو المادية، وتسمى في عالم الغرب قضية الإنتاج والرفاه الاقتصادي.. عندما يتعاطم هذا الإنتاج ويتجاوز الطلب، يدخل الإنسان في مسألة ما يسمى بالرفاهية الاقتصادية. والرفاهية الاقتصادية بالمقاييس الغربية تكون هي الضياع تماماً ولكن إذا أخذت هذه الرفاهية بأطر أخرى تتمشى مع القيم والتقاليد التي نعيش فيها، فقد تكون مقبولة إلى حد ما، أو تكون جزءاً مما هو مطلوب،

هذه هي المشاكل التي نتعرض لها، وبالتالي ما دام الفرد مسلماً فلا بد أن يعيش إسلامه هذا. والإسلام يتميز عن كل هذه الأنظمة الاقتصادية، بأنه نظام شامل، بالتالي يأتي الاقتصاد كجزء من هذا الكل، لأن نظام الإسلام نظام روحي.. أخلاقي.. اجتماعي.. سياسي.. فيكون الاقتصاد جزءاً من هذا الكل، بمعنى أنه يتحرك في أطر محددة، وكل النظام يقوم على مبادئ أصولية "أساسية، وهي قضية الإيمان بالله سبحانه وتعالى الخالق المدبر الرازق... الخ ومن خلال هذه النظرة الأساسية الأصولية تتولد مسألة الاختلاف.. فاستخلاف الإنسان في الأرض أساس منطلقاتنا.

عندما ندرس النظام الاقتصادي الرأسمالي، نجد عنده أطراً ومنطلقات أخرى، والنظام الاشتراكي أيضاً عنده أطر.. وقبل ذلك فإن النظام الإسلامي أو نظام الاقتصاد في الإسلام عنده أطر، هذه الأطر لابد أن تستصحب أثناء عملية الدراسة في علم الاقتصاد، بل إن علم الاقتصاد نفسه يقوم على هذه الأشياء، وبالتالي نبداً من أهم هذه المبادئ في نظري، وهي قضية استخلاف الإنسان في الأرض. لأن الله سبحانه وتعالى لم يخلق الإنسان عبثاً، وإنما خلقه لهدف معين، استخلفه في الأرض وبعد أن خلق الله الكون، خلق الإنسان، وكلف الإنسان برسالة محددة، والاقتصاد لا ينفصل عن هذه الناحية، هذه مسألة مهمة جداً، وأنا أعتقد أنها من المبادئ الأساسية، ولا يمكن أن أتحدث عن علم الاقتصاد بمعزل عن الإيمان، أو بمعزل عن الاختلاف.

وقضية الاختلاف هي قضية السيادة والعبودية، وهذه القضية ينشغل بها فقط أهل العقيدة، وهم الذين يركزون على هذا الأمر، أما الاقتصادي فلا يتعامل في العادة بهذا الموضوع ولكن اقتصاد الإسلام ينبغي أن يتعامل مع هذه المواضيع، لأنها مسائل أصولية، هذه هي الأطر التي نتحرك فيها، مثل لاعب الكرة الذي يلعب كرة القدم فهم يخططون له الميدان بالجبر وإذا أتى بأي شئ خارج هذا الخط يتم تحذيره بصوت صفارة (Outside)، وبالتالي هذه أطر ينشغل بها أهل العقيدة، ولابد لأهل الاقتصاد أن ينشغلوا بها أيضاً. وأصبحت قضية الاختلاف هي قضية السيادة والعبودية، وقضية السيادة هي قضية تكريم الإنسان وتفضيلة على بقية الخلق الآخر، يقول الله سبحانه وتعالى: "ولقد كرمنا بني آدم".. هذا يعكس بالتالي مدى اهتمام الإسلام بهذا الإنسان، وهذه نقطة أساسية، وأن المذاهب الأخرى في - رأي - لا تهتم بهذه القضية إنما الإسلام يعتبر أن المنطلق الأساسي هو هذا الإنسان، لأن الله خلقه في أحسن صورة، ويسر له، ودبر له هذه الأشياء، وخلق المال وأصبح جزءاً من مهمة هذا الإنسان ورسالته أن ينمي المال ويزيده، لأن المال أصلاً موجود، خلقه الله بقدر موزون. والحديث عن الندرة مسألة نسبية، وهذا يمكن أن يوجد فيه اختلاف في التفكير بين الاقتصاد الإسلامي، وغيره. فالإقتصاد في الإسلام يقوم على أن الله خلق المال بقدر موزون للناس، ولكن عندما يتناول الاقتصادي هذه القضية فإنه يتحدث عن السلع الحرة goods Free التي لا يحكمها قانون العرض والطلب، أي أن العرض فيها يتجاوز الطلب، مثل الهواء أو المناخ أو الشمس، أو غيرها من هذه الأشياء، لذلك خرجت على القانون الذي ينظم قضية الاقتصاد وهو قانون العرض والطلب، وأصبحت سلعاً حرة، بمعنى أن الإنسان يأخذ منها ما يريد. يأخذ من الهواء على قدر ما يريد، ولا يدفع شلناً ولا ريالاً ولا جنيهاً، ولو حصل هذا الدفع فسيوفى بعض الناس فوراً لأنهم لا يملكون شلناً أو جنيهاً.

القضية الثانية هي قضية السلع الاقتصادية، التي تخضع لقانون العرض والطلب والفكر الرأسمالي يعتقد أن السلع أو الموارد نادرة، أي ينظر إلى "المشكلة الاقتصادية" التي تدرس باعتبارها من مبادئ علم الاقتصاد، فيرى أن الموارد نادرة، يتنافس عليها الناس، بمعنى أن الرغبات غير محدودة، فالموازنة هنا قائمة بين شئ محدود وشئ غير محدود، وبالتالي نشأت "المشكلة الاقتصادية"، هذا هو التصور الغربي أو الفكر الرأسمالي لقضية المشكلة الاقتصادية.

وبالتالي عندي علاج لهذه المشكلة وهذا ما نعايشه أصلاً بالفكر الرأسمالي، نتناوله من بعد ذلك، ولكن في قضية المشكلة الاقتصادية، نظرة الإسلام لهذه المشكلة مختلفة تماماً، لأنه إذا ذكرنا قضية الاستخلاف التي تقوم على السيادة والعبودية، وأن هذه السيادة هي تكريم للإنسان وتفضيله على بقية المخلوقات، وحتى تتم هذه السيادة فإن الله خلق الإنسان بمواصفات معينة، وأعطاه وسائل معينة، ليستطيع أن يفرض هذه السيادة، أي أن الله - سبحانه وتعالى - خلق آدم وعلمه الأسماء، وأعطاه العقل، وهما أداة البسط ليسيطر الإنسان أو يفرض سيادته على سائر المخلوقات، أو على هذه الأرض. وقضية العبودية التي هي لله سبحانه وتعالى تعني أن الإنسان عبد الله سبحانه وتعالى. والإنسان في هذا لابد أن يكون ملتزماً بالطاعة التامة لله سبحانه وتعالى، والخضوع التام له، والاستجابة لأمره.. والاستجابة لأمر الله بإجماع الفقهاء هي مسألة الشريعة الإسلامية، أي تطبيق هذا الشرع. وهذه في مجملها يسميها أهل العقيدة العبودية، وإذا وجهت هذا الكلام لإقتصادي غربي أو اقتصادي من أي جهة، فإنه يأخذ هذه العلوم بمعزل عن هذا الجانب. قد لا يقبل هذا الذي ذكرته، ويعتقد أن علم الاقتصاد لا يتأثر بالعلم ولا بالخالق ولا بالدين، وينطلق من المصالح الشخصية.

هذا هو التصور الغربي الرأسمالي لهذه القضية، وهذا يعرف لديهم بمبدأ الإدراك المجرد، أو ما يسمى بالإنسان الإقتصادي، تصور لشخص منعزل لا يتأثر بالدين ولا بالقيم والأخلاق، وينطلق من مصلحته الشخصية. وأظن إذا نظرت إلى ذلك بالمعيار الإسلامي لا يمكن أن يكون هذا إنساناً مهماً كان سواء أكان إقتصادياً أم غير اقتصادي.. لا يمكن أن يكون شخصاً أسميه إنساناً وهو لا يتأثر بالقيم ولا بالخلق ولا بالدين، وينطلق فقط من مصلحته الشخصية. هذا بأي معيار إسلامي لا يمكن أن يكون إنساناً، يمكن أن يكون شيطاناً. أما الإنسان بالنسبة للإسلام، فهو الشخص الذي يرتبط ويتعلق بالله سبحانه وتعالى. لذلك عندما نقول إن نظام الإسلام نظام شامل، والاقتصاد جزء منه، نعني أن الإسلام نظام روحي، أي أنه ينظم العلاقة بين الفرد والله. ولو أخذت مثلاً قضية الزكاة فهي تأتي في الإسلام على أنها قضية عبادة، وفي نفس الوقت لها دور اقتصادي، ولها دور اجتماعي، ولها أدوار أخرى. ولكنها تؤخذ في الأساس على أنها قضية تدخل في هذا النظام الروحي الذي ينظم العلاقة بين الفرد والله، وذلك في جانب العبودية التي تحدثنا عنها، والتي تتمثل في الطاعة لله والخضوع له والاستجابة لأمره، بتطبيق شرعة إلى آخر هذه الأشياء. هذه مسألة مهمة جداً، هذا هو الإنسان الذي يكون ربانياً، لأن صلته بالله أصبحت موصولة في أن يتعبد لله فيصلي ويصوم ويحج ويقوم بكل هذه المهام الموكولة إليه.

والإسلام أيضاً نظام أخلاقي، لأنه ينظم العلاقة بين الفرد ونفسه، وبين الفرد والأفراد الآخرين، فهو منهج لسلوك الفرد في هذه الحياة ينطلق من قاعدة أصولية هي الحلال والحرام في هذا السلوك الأخلاقي. هذا حلال وهذا حرام.

وبالتالي المسلم الصحيح، أو الإنسان الرباني كما يسمونه، هو الشخص الذي يلتزم بهذه الضوابط في صيغة العبادات المختلفة، وذلك ينظم سلوك الإنسان ويرتقي به إلى مدارج الإنسانية، ويرتفع بالتالي الحس الإيماني والوجداني لديه، ويصبح هو هذا الشخص المستقيم.. وهذه القضية بالتأكيد لها أثر في هذا الإنسان، لأن المنطلق الذي تعاملنا عليه في الغرب، بالمدخل الخاص بالإنسان الاقتصادي الذي له سلوك.. سلوك حياة غير منظم بضوابط أو بقيم، ولا تحده أية حدود، وبالتالي يدخل في عملية المستهلك، وذوق المستهلك، ويمكن أن يقود إلى الأسراف والتبذير والترف، ويقود إلى الرفاهية الاقتصادية، لأنه في النهاية هذا الخلق هو منهج سلوك الإنسان: يأكل أو يشرب أو يدخر.. الخ.

فإذا كان الإنسان ملتزماً بهذه الضوابط سيختلف - بالتأكيد - سلوكه عن سلوك الشخص الآخر الذي لا يلتزم

بهذه المعايير ولا بهذه المقاييس. وبالتالي سيكون هذا الشخص الاقتصادي البحث - إذا أخذته بمعيار إقتصادي إسلامي - سيكون شخصاً مبذراً سواء أكان منتجاً أم مستهلكاً، وقد لا يستطيع أن يدخر؛ لأنه ينفق، لأن الحركة أو السلوك الاقتصادي الذي يسلكه هو سلوك - في النهاية إذا قسسته بالمعيار الإسلامي - سلوك غير رشيد؛ لأنني وضعته على مقاييس ومعايير ثابتة، وإذا جئت بالمعايير الأخرى فلا أستطيع أن أقول هذا؛ لأن المعيار هناك لا توجد فيه استقامة، وإنما توجد فيه متعة لا تحدها ضوابط أو قيم وبالتالي قد أنظر إلى الشخص من هذا النوع، على أنه يتبع شهواته أو يتبع أهواءه ... الخ، وهذا من وجهة المسلك الاقتصادي سيكون شخصاً خطيراً جداً؛ لأنه يبحث عن الكماليات، ويستهلك بصورة ليست منضبطة، وبالتالي يصبح شخصاً خطيراً في هذه الحياة، ويكون أسوأ إذا لم يكن هذا الشخص متوازناً، أي قد يكون سلوكه استهلاكياً فقط غير إنتاجي، لا ينتج شيئاً، وبالتالي تنقلب هذه المقاييس، وينهار المجتمع بسبب سلوك مثل هؤلاء الأفراد، في عدم الاستقامة، ويمكن أن تضرب له أمثلة كثيرة جداً.. كنظام اجتماعي، وكل هذه الأشياء تدور حول هذا الإنسان، الذي نقول: إن الإنسان من مادة وروح، وبهذه الكلمة هذا هو التصور المادي، فالمادة في جهة والروح في جهة أخرى. وتجد كثيراً من الانفعالات في حالات الغضب وحالات كذا.. الخ إلى أن يموت هذا الإنسان، فتصبح الروح غير موجودة، ولكن الهيكل أو الجسد موجود أمامك دون حركة.. الخ.

وهناك أيضاً مفهوم الإسلام كنظام اجتماعي في علاقة الإنسان بالإنسان، وهذه العلاقة نجدها في القرآن الكريم وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم سواء أكانت في الجانب الروحي، أو الجانب الأخلاقي، أو الجانب الاجتماعي، نجد هذه العلاقة منظمة، ولا يتسع الوقت للآيات الكريمة وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم الدالة على ذلك ولكن كل واحد منا بالتأكيد - يستطيع أن يقول حديثاً أو آية في هذا الأمر؛ لأن ذلك هو مجتمعنا وتلك هي حياتنا في الدول الإسلامية.. ما من أحد إلا وقد يقرأ جزءاً أو نصف جزء من القرآن فيتعرض إلى هذه الأشياء. ولكن نلجأ إلى عملية الترتيب، والتنظيم بهذه الصورة لأجل أن نصل إلى هذا الذي نبحت عنه، أي وضع الاقتصاد في هذه الأطر، التي تحدد النظام الاقتصادي في الإسلام، وإخلافه عن الأنظمة الأخرى، وبالتالي تنظم سلوك أو علاقة الإنسان بالإنسان، وهي لا بد أن تكون علاقة طيبة ... وإن الدين المعاملة ... وأيضاً هي عملية منظمة جداً، ولها آثار. ولو أخذت الزكاة مثلاً فهي أيضاً في هذا الإطار الذي هو نظام اجتماعي، لعملية التكافل والتراحم والتآلف ... الخ.

ثم يأتي من بعد ذلك مفهوم الإسلام كنظام سياسي، وكنظام سياسي هو نظام الشورى، وقاعدته الحرية وهي أهم شئ فيه، لأن الحرية تنتظم في وجدان الإنسان.

وتجيب على عملية السلطة أي تصور الدولة وشكلها ودورها في حماية كل هذه الأطر، وأهمية السلطة هذه أو الشورى، أو النظام السياسي؛ ترجع لأهميتها في عملية إدارة الاقتصاد نفسه، وفي علاقة هذه الأجزاء بعضها ببعض، إلى أن يأتي حديث الرسول صلى الله عليه وسلم في نقض عرى الإسلام، (لتنقض عرى الإسلام عروة عروة، أولها الحكم وآخرها الصلاة) فهناك ربط بين الصلاة والحكم، وبين في كثير من آيات الزكاة، وهي أكثر من (٢٨) آية، نجد أنها تذكر مع الصلاة.. يعني الزكاة كنظام اجتماعي، وكنظام اقتصادي، كل هذا الذي نتحدث عنه في الاقتصاد مثل دور الزكاة الاقتصادي (محاضرة الدكتور منذر) وإلى آخر هذه الأشياء، فهذا عندما تذكر الصلاة كنظام روحي تذكر الزكاة أيضاً كنظام اقتصادي واجتماعي، وكنظام يمكن أن يدور في أطر دولة معينة.. السلطة مهمة جداً لأنها تستطيع أن تحمي هذه الأطر.

ثم يأتي من بعد ذلك نظام الاقتصاد في الإسلام باعتبار: ما هو المقصود من الاقتصاد؟ ولو أخذنا مجمل التعريف لماهية علم الاقتصاد، لو عرفته من وجهة نظر الاسلام، أقول: هو كل ما يختص بمعيشة الإنسان

ولكن بشرط أن يكون في مجتمع يدين ويؤمن بالقيم الإسلامية، حتى لا يدخل الربا والمحرمات التي نعرفها من الناحية الغربية، فنبتعد عن هذه الأطر؛ لأن الاقتصاد عند الغربيين هو العلم الذي يبحث عن إشباع رغبات وأحتياجات الإنسان المادية، وقد تكون هذه الاحتياجات أشياء غير سوية، ولكن لأنها لا تحددها حدود ولا أطر، فهي احتياجات له، وبالتالي يلبي الاقتصاد احتياجات هذا الإنسان، ولا تحكمه قواعد أصولية، مثل قاعدة الحلال والحرام، التي تعتبر قاعدة أصولية من مبادئ اقتصاد الإسلام. إن هذا الاقتصاد لابد أن يكون قائماً على قاعدة الحلال والحرام. لذلك عندما أعرف الاقتصاد الإسلامي فإنني أعرفه بهذه الصورة: بأنه العلم الذي يبحث في إشباع رغبات الإنسان السوي.. فأقول: الإنسان السوي إشارة للشخص الرباني الذي نتحدث عنه، حتى لا تكون هناك مصانع للخمر، أو المحرمات أو المخدرات أو ما في حكمها من الأشياء. أما في الاقتصاد الآخر، فهي مجرد احتياجات أو تلبية الاحتياجات المادية للإنسان، بدون تحديد قواعد أو ضوابط ثابتة أو معايير ثابتة لهذه الأشياء، فهو في هذه الحالة يسعى إلى ما يسمى الرفاهية الاقتصادية، بمعنى أنه يستمتع بهذه الحياة بدون ضوابط وبدون حدود وهذا - بالتأكيد - بالنسبة للإسلام غير مقبول؛ لأن الإنسان في الإسلام لا يستمتع إلا بالحلال الطيب.. أي أنه يأكل ويشرب حلالاً طيباً وليس غير ذلك، هذا هو التعريف وفقاً لهذه المعايير الثابتة والضوابط، وفي هذه الأطر، وهذه القواعد التي حددناها كنظام روحي.. أخلاقي.. اجتماعي.. سياسي.. اقتصادي ... هناك كثير من العلماء الغربيين الذين قاموا بتعريف علم الاقتصاد، بعدة تعريفات مختلفة، والمعتقد أنه لا يوجد اقتصادي إلا وبدأ بتعريف علم الاقتصاد، وبالتالي هناك عدة من التعريفات، بعدد الذين كتبوا في علم الاقتصاد، سواء أكان "كينز" أم "أدم سميث" أم "الفريد مارشال" وما أكثر هؤلاء وكل واحد يعرفه بطريقة، منهم من قال: (علم الثروة) وهذا ذاته ينتقد على أساس كلام الأخ منذر بالأمس، في الفرق بين الثروة والدخل، فأدم سميث عنده (الاقتصاد هو الثروة)، وأنتقد في ذهابه إلى أنه هو الثروة، لأنه أخرج الخدمات كلها من هذه القضية، فهذا نقد وجه له. لأن الاقتصاد عندما يعرف تعريفاً آخر علمياً، بمعنى محدودية العلم المحايد، يقال عنه (القطاع الصناعي والقطاع الخدمي أي قطاع الخدمات)، هذا تعريف قطاعي. ولو عرفته بطريقة أخرى وينفس هذه المفاهيم، فإنني أقول إنه الإنتاج والتبادل والتوزيع والاستهلاك ويمكن أن يكون هذا التعريف بدون قيم وضوابط.. نأتي بعد ذلك عندما نقول: الإنتاج، والتبادل.. والتوزيع.. والاستهلاك كل ذلك داخل هذه الأطر التي حددناها، يصبح هذا اقتصاداً إسلامياً، وسابقه اقتصاداً رأسمالياً، والأول اقتصاداً اشتراكياً ولكنه كذلك إنتاج وتبادل وتوزيع واستهلاك. من حيث المنهج. وهذه القضية كبيرة جداً، وقد لا نستفيد منها كثيراً ولكن فقط نأخذها كمؤشر كيف للتعرف على الاقتصاد الإسلامي، هل هو مسألة مهمة؟ وما هو الفرق بينه وبين غيره؟ فالمناطق الأساسي هو من هذا التفكير الأصولي الشامل، وليس التفكير الجزئي، فالاقتصاد الإسلامي يقوم على مبادئ الاستخلاف والسيادة والعبودية والإيمان بأركان الإسلام، بهذا النظام الروحي الأخلاقي الاجتماعي السياسي الاقتصادي، فيصير هذا الاقتصاد جزءاً من هذه الأطر. ثم بعد ذلك نأتي إلى قضية الإنتاج، وقد قلنا قبل ذلك: إن الإقتصاديين كلهم يبدؤون الاقتصاد بسلع حرة وسلع اقتصادية، والسلع الحرة يمكن أن تكون في التسمية الإسلامية الطيبات الحرة وكلمة الطيبات الحرة التي سخرها وأعطاه الله للإنسان (لا تحتاج جهداً.. ولا تحتاج عملاً.. ولا تحتاج تكليفاً) تأخذ منها ما تريد، الهواء وأشعة الشمس والمناخ.. الخ، ومنها أشياء في باطن الأرض، هذه الموارد رغم أنها موارد فقد تكون فوق سطح الأرض كالهواء والمناخ، وقد تكون أشياء في باطن الأرض، فهذه من الأشياء التي فوق الأرض وسماها (طيبات حرة) بدل التسمية الغربية (سلع حرة).. أما السلع الأخرى فتسمى (طيبات إقتصادية) بمعنى أنها تخضع لقانون العرض والطلب، وهذه تحتاج إلى بذل مجهود وعمل، ولو لم يخلق الله سبحانه وتعالى هذه الأشياء لما كانت هذه الحياة، ولا أستطيع أن أتصور كيف تكون هذه الحياة

لأنه من الممكن - نظرياً - أن تكون كل حاجات الإنسان جاهزة مثل الهواء فيكون المرء كالبهائم والأنعام.. وذلك إذا لم يكن في الأمر تفكير وعقل وعمل وجهد، ذلك فإن في وجود الطيبات الاقتصادية نوع من المتعة لهذا الإنسان، حتى لا تكون حياته مملة.

فالطيبات الاقتصادية تخضع لقانون أساسي، هو قانون العرض والطلب. لأن ربنا خلق هذه القوانين مع هذا الكون لتسييره ومن ضمنها قانون العرض والطلب، وبالتالي تخضع هذه الأشياء لقانون العرض والطلب. وقد تحدثنا عن ندرة الموارد في التعريف الرأسمالي كسبب لنشوء "المشكلة الاقتصادية"، وهي عدم الموازنة بين الموارد النادرة والرغبات غير المحدودة، وبالتالي نشأت المشكلة الاقتصادية. تظهر هنا المبادئ المختلفة في عملية علاج هذه المشكلة الاقتصادية. فالنظام الرأسمالي له تصور كيف يعالج هذه المشكلة.. والنظام الاشتراكي الشيوعي له تصور كيف يعالج هذه المشكلة، وأيضاً الاقتصاد الإسلامي له تصور كيف يعالج هذه المشكلة. وكل واحد يختلف في نظريته عن غيره، ولكن هل الموارد نادرة؟، ربنا عمل كل شئ بقدر موزون. هنا قالوا: نادرة إذن ما المقصود بهذه الندرة؟ لأنه ربنا قال: (موزون) وهذا قال: نادرة نصدق من؟ نصدق الله سبحانه وتعالى فكل شئ بقدر موزون. وقد حدثت أشياء في هذا الكون لأن الله خلق هذا الكون للناس كافة، لم يقل سبحانه هو للمسلمين أو للمؤمنين، ولك لجميع بني آدم قال: (يا أيها الناس)، فأى إنسان يستطيع أن يستمتع بهذه الموارد في الحياة، ولكن له اختيار إما أن يتبع طريق الله، أو يتبع طريقاً آخر، وعملية الندرة هذه بالنسبة للمسلم، نسبة تحتاج إلى الجهد، وإلى العقل، أعني ليست هذه مسائل جاهزة لابد أن تحرث الأرض وقد تروى بالمطر، ولكن لابد من الاستعانة بالعقل السليم والتفكير.

وهذه هي الأشياء التي ركز عليها الغرب، ودخل في قضية الانتاج بهذا الجانب المادي، فأجادوا هذا الجانب تماماً من العلم الذي وهبهم الله إياه فهم استفادوا من هذا الجانب لأنهم كرسوا كل جهودهم، واستعانوا بما قدمه العالم الإسلامي حقيقة، لأن أوروبا معروف أنها حتى القرن الخامس عشر الميلادي، كانت تعيش في عهود الظلام في فترة الإقطاع التي لم تخرج منها إلا بعد فتوحات محمد الفاتح القائد الإسلامي العظيم الذي أسقط دولة بيزنطة ودخل أوروبا، وأشاع العلم والمعرفة وهذا هو التاريخ.. وكثير من العلماء في مجال الكيمياء والفيزياء والرياضيات، كانوا من المسلمين وهذا معروف تاريخياً. ومنذ زمن قريب بدأت أبحاث في أفكار "آدم سميث" مثلاً من أين لآدم سميث بهذه الأفكار؟ ولهذه المدارس الاقتصادية المعروفة (التقليدية والكلاسيك والميركانتليزم) بهذه المسميات لما يسمى في علم الاقتصاد الفكر الاقتصادي؟ فوجدت كثيراً من علماء المسلمين ممن نقول عنهم بالتعبير الحديث: التقليديين: مثلاً ابن خلدون وأحمد الدولجي من الذين عرفوا بإنشغالهم بعلم الاقتصاد، لأنه لم يكن عالماً متخصصاً في عهد الإسلام، وإنما هو علم يتناول بعض الأمور في مجال فقه المعاملات أي يتحدث عن موضوعات اقتصادية لأنه كان يفسر القرآن وهو يفسر هذه الآيات كما وردت، أو كما نزلت، أو كما رتبت، وبالتالي مرة يتحدث عن الربا ومضاره ومشاكله، ويتحدث عن الحلال والحرام وبالتالي نجد فيه أدباً اقتصادياً كثيراً جداً تناوله أفاذاً نستطيع أن نقول: رغم أنهم ليسوا اقتصاديين متخصصين لكنهم فقهاء، بما يحملون من هذه العلوم القرآنية الكثيرة مثل ابن القيم، وابن تيمية، وابن خلدون، والنيسابوري، وأسماء عديدة غيرهم فمثلاً يمكن أن نقول: هذا اقتصادي تقليدي أو كلاسيكي مثل آدم سميث مثلاً، فأدم سميث أخذ هذه العلوم ذاتها واستفاد منها واستفاد من فكرة الزكاة ذاتها. وقد وجدت في الزكاة أصل مبادئ الضرائب، نفس المفاهيم، عندما نتكلم عن الزكاة، ونتكلم عن مبادئ الضرائب، نجد مبادئ الضرائب هي مبادئ الزكاة نفسها لكن آدم سميث لكونه رافضاً للجانب الإلهي، لم يتكلم عن الزروع والثمار.. الخ، ولكن تحدث عن الضرائب، وأن هذه الضرائب لابد أن تكون كل سنة، إن عدة الشهور عند الله إثنا عشر شهراً، فتحدث عن هذه الناحية وتحدث عن المبادئ الأصولية،

فتحدث عن عملية الموازنة أي أنك عندما تجبي ضريبة "لابد أن تجبها وقت الحصاد، فلا يصح أن تطالب أحد بضريبة بعد فوات أوانها، وأخذ كلمة (الاقتصاد) أي في أنك عندما تجبي ضريبة، إذا كان العائد منها يساوي نفقاتها، تصبح غير اقتصادية هي أربعة مبادئ معروفة، عندما تأخذها تجدها تتسحب على الزكاة.

وفي مسألة الشرائح نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل في مقادير الزكاة العشر، ونصف العشر، ورابع العشر، فأصبحت الشريحة محددة فلا يستطيع أحد أن يطالب الناس بأكثر من هذا، لكن الضريبة يمكن أن تكون ٨٠% أو ٧٠% أو ٦٠%. توجد ضريبة تصاعدية، مثلاً وضريبة غير مباشرة على الاستهلاك، إلى آخر هذه النظم الضريبية، ولكن القاعدة التي انطلق آدم سميث منها، أنه أخذ العلم من هؤلاء، واستطاع أن يكرس كل جهده ومعرفته، لهذا العلم وسماه علم الاقتصاد، لأجل هذا هم يقولون عنه (أبو الاقتصاد) لأنه الرجل الذي تخصص، وكتب في هذه المبادئ وجمعها من المواقع المختلفة، ليصبح هذا علماً قائماً بذاته اسمه علم الاقتصاد. وعندما نعود للإسلام، نجد أن علم الاقتصاد لم يكن علماً متخصصاً، ولكن تعاملوا به في مجالات حديثة، كالسياسة المالية مثلاً، فقالوا: إن دولة الرسول صلى الله عليه وسلم كان فيها بيت المال، وكان يأخذ الزكاة، وهنا عندنا سياسة مالية بمعنى: نظم ضريبية ارتبطت بمبادئ وقواعد الاقتصاد الغربي، في استخدام هذه الضريبة، كما يسمونها:

أداة مالية تستطيع أن تعمل بها الموازنة في الاقتصاد أو توزع بها الدخل، فنأخذ من هذا ونعطي ذاك، والزكاة تفعل نفس الشيء.. أما عند الغربيين فهذه الضوابط غير موجودة، حيث ينطلق المال، لأن المال حر يتحرك كما يشاء، منافسة حرة في عملية المال، وبالتالي هذه المنافسة تخلق في النهاية الاحتكار، وتوجد في النهاية تكديس رأس المال عند أفراد قليلين، ويكون غيرهم قد خرجوا من السوق، فيكونون قد خرجوا وهم كثيرون، لأن المنافسة غير عادلة، ورأس المال الصغير يأكله رأس مال الكبير، فتضيق المسألة في النهاية وتصبح نظاماً رأسمالياً بأموال ضخمة جداً، لا يستطيع أن يعيش فيه أصحاب الدخل المحدودة، وبالتالي ينشأ صراع بين رأس المال، والطبقة العاملة الفقيرة، أو البسيطة... طبقة في السماء وطبقة في الأرض. أما في النظام الإسلامي، فهذا إن حدث يحدث على شئ طيب، وإن حدث فيحدث على أساس أن هذا الشخص سيدفع لك زكاة كبيرة جداً، وإن حدث يحدث على أساس أن الشخص قد ينفق ماله كله، لأنه توجد عوامل أخرى غير متوافرة في النظام الرأسمالي، متوافرة هنا في الإسلام وقائمة على الإيمان وعلى التقرب من الله تظهر صورة الصدقات والإنفاق وغيرها، لأن المسلم في النهاية قد يريد أن يلقي الله سبحانه وتعالى وهو لا يملك درهماً ولا ديناراً، لأن هناك قوة وهناك مُثل، إلى آخر هذه الأشياء والمسلم يتطلع إلى مثل هذه الأشياء فينفق أمواله كلها. وهذا فيه خلاف كبير جداً فيما بين الفهم الغربي والفهم الشرعي الإسلامي.

فتبقى قضية المشكلة الاقتصادية في ندرة الموارد، نفهمها ندرة على أساس أن المادة تحتاج إلى تجهيز.. لابد أن تزرع لتحصد، ويزيد هذا الانتاج عن طريق العلم.. عن طريق العقل.. عن طريق المجهود الذي تبذله.. عن طريق المال الصالح الذي تنفقه فلا يكون فيه ربا.. [يمحق الله الربا ويربي الصدقات].. إلى آخر هذه الموازين والمقاييس. وبالتالي تكون قد بذلت جهداً لحل هذه الندرة النسبية، ولكن في المطلق ليس هناك ندرة لأن الله خلق كل شئ بقدر موزون. وتصرفات الناس.. جاء الاستعمار وقسم العالم، وتسبب في مشاكل ومصائب كبيرة جداً، تتمثل في أنه قد يكون لك رقعة من الأرض ليس فيها زراعة.. وليس فيها حياة.. نتيجة للتوازن الجغرافي الذي حدث، ولكن في علم الاقتصاد حلها موجود والمبدأ موجود سواء هنا أو هناك: وهو إنتاج.. تبادل.. توزيع.. استهلاك، فقط عملية التبادل بين دولة عندها ما ينتج، ودولة ليس عندها ما ينتج، لأن المناخ مختلف على هذه الرقعة الكونية، هناك مناخ صالح للقمح، ومناخ صالح للأرز، ومناخ للقطن.. ومناخ صالح لغير ذلك من

المزروعات، وبالتالي هذا يجعل العالم يتكامل، كل شخص يتبادل سلعة مع الآخر، فتلبية احتياجات الناس عن طريق هذا المبدأ، الذي هو عملية التبادل، ولكن شرط الإسلام في هذا التبادل أن يكون تبادلاً حلالاً وألا يكون حراماً، هذه النقطة قائمة على مبدأ وقاعدة أصولية في الاقتصاد الإسلامي هي قاعدة (الحلال والحرام). وأي منطلق في الاقتصاد الإسلامي لابد أن ينطلق من هذه القاعدة كما أنه لابد أن ينطلق مما ذكرنا من قبل من نظرية الاستخلاف الواردة في أساس العقيدة.. لابد أن نستصحب كل هذه الأشياء التي ذكرناها في فهمنا لمبادئ الاقتصاد الإسلامي، وبالتالي في نظرة الإسلام لحل هذه المشكلة.. فإذا كان النظام الرأسمالي قد نظر لحل المشكلة الاقتصادية في أن يعطي الحرية حرية المنتج والمستهلك ويجعل السوق حراً، وليحدث ما يحدث، وهذا من منطلقات المصالح الشخصية للأفراد فإلى أين يتجه الاقتصاد وكيف وينمو في المجتمع الرأسمالي؟.. وكانت نظرة الحل الاشتراكي هي عكس ذلك تماماً، لأنه يعتقد أن الظلم يأتي من الملكية وبالتالي، ليعالج أثر هذا الظلم يلغي الملكية أو يحد منها.. والملكية قائمة على الحرية، وبالتالي يضطر لأن يحجم الحرية أيضاً وبهذه الطريقة يصل إلى المواءمة، لأنه يعتقد أن المشكلة نتجت من التناقض الموجود داخل المجتمع الرأسمالي، بين مصالح الرأسماليين وغيرها، وهي أنه (أي النظام الاشتراكي) يحكم مصلحة القاعدة الشعبية الكبيرة، وليس مصالح الطبقة الرأسمالية، وبالتالي يجيء الصراع الطبقي بين مصلحتين. لأن المنطلق أصلاً قائم من المصلحة الشخصية، والمصلحة الشخصية لو تركت سيصبح ذلك حرباً، لعدم وجود أشياء تعالج هذه القضية، ولا يوجد أي نوع من التكافل ولا التراحم والتآلف، وبالتالي يصبح الصراع بالصورة التي ذكرناها، في أن الإنسان يؤمن بالله، ويعلم أن هذه الدنيا هي معبر للأخرة، وأنه سيأتي يوم يلقي فيه الله سبحانه وتعالى، ويحاسبه على كل ما اقترف، ويحاسبه على المال وحقوق المحرومين، وغير ذلك من الأشياء التي تعتبر قضايا أساسية، يقوم عليها سلوك المسلم وبالتالي يهتم جداً بهذا الجانب ولا يسلك ذلك السلوك.

بالنسبة للنظام الإسلامي في تصوره لهذه المشكلة، ينظر إلى أن المشكلة أصلاً نتجت عن البطالة وعدم الاستقامة. أي أن الإسلام ينظر للمشكلة الاقتصادية على أن أسبابها هي البطالة وعدم الاستقامة.. عدم الاستقامة يأتي فيما يتعلق بالعبودية لله، أي عملية الطاعة والخضوع والاستجابة لأمر الله، والمقصود من الاستقامة هنا الاستقامة الأخلاقية، فعدم الاستقامة تعني أن الشخص ينفق المال بصورة غير رشيدة. أما المسلم فيلتزم بالشرعية وبمقاصد الشريعة الإسلامية من حفظ الدين، وحفظ العقل، وحفظ المال، وحفظ النفس، وحفظ النسل، هذه المسائل لا تتفصل عن الاقتصاد، لأنه عندما أقول (حفظ المال، وحفظ النسل) فهما من أهم القضايا في العملية الاقتصادية. وفي مبادئ علم الاقتصاد الغربي تجد مسألة السكان، والإسلام يحرم ممارسات معينة، وينظم هذا السلوك الإنساني، بأطر معينة يحدد فيها مسئوليات الأسرة ومسئوليات الأب ومسئوليات الزوجة ومسئوليات الابن، وهناك أدبيات كثيرة جداً في هذه المسائل، لأنه من مقاصد الشريعة حفظ النسل، والأنساب تترتب عليها الموارث، والموارث رغم أنها بنفسها مسألة شرعية، إلا أنها تدخل في السياسة المالية الإسلامية، أي في قضية توزيع الثروة، مثلما أن الزكاة جزء منها.. والهيئة جزء من قضية توزيع الثروة، والميراث، والوصية جزء من هذه العملية أيضاً... فالثروة تتراكم ولكن بالموت تنفقت إلى أجزاء، وهذه الطريقة لا تجعل رأس المال في الصورة التي يمثل فيها خطر. وهذه مسألة لا يملكها إلا الله، لأن الأجل عنده هو، فالله أعلم متى يموت الشخص، وبالتالي فإن هذا جزء من قضية التوزيع التي لا شأن للإنسان بها فالمال يتوزع بطريقة يحددها نظام الميراث، ويتوزع أيضاً بطريقة أخرى هي الزكاة، هو سبحانه الذي حدد بواسطة رسوله صلى الله عليه وسلم العشر ونصف العشر وربيع العشر، توازن الكون أصلاً يحفظه الله، وهذا ما لا يجري التعامل به إطلاقاً في الاقتصاد الرأسمالي ولا في الاقتصاد الاشتراكي.

وهذه القضية ذاتها تدخل في قضية السكان، لأن التوازن السكاني قضية من القضايا التي تجلب الإيمان للفرد.. لولا هذا التوازن يمكن أن ينتهي الجنس البشري، لأن الإنسان لا دور له في تحديد نوع المولود ذكراً أم أنثى، ولم يحدث أن كانت هنالك أمة كلها ذكوراً وأخرى كلها إناث.. دائماً نجد هذا التوازن، ولذلك قضية الاقتصاد في الإسلام هي جزء من نظام شامل كل جزئية منه تمسك بالأخرى، وتردك في النهاية إلى قوة إيمانية أكثر، وهي أن الله هو الذي يحفظ هذا التوازن.

وبالتالي نظرة الإسلام للمشكلة الاقتصادية هي النظرة الواقعية، لأن المال خلقه الله، وخلقه ليستعين به الإنسان، لأنه خلق الإنسان لعبادته، وليستقيم هذا الأمر، لابد أن يلبي احتياجات هذا الإنسان حتى يقوم بهذه العبادة وبالتالي خلق الله سبحانه وتعالى المال - كما يقول الفقهاء - ليستعين به الإنسان على عبادته، ولكن يظل هذا المال ملكاً لله، في مبادئ الاقتصاد الإسلامي. (المال لله) يترتب عليه شئ أساسي في تناول أو تداول هذا المال، وهذه أيضاً من القضايا الأصولية (المال لله) ومهمة الإنسان أن يستعين بهذا المال، وبالتالي أعطاه العقل والعلم لينمي هذا المال ويزيده. وتجد هذا في قضية الإنتاج. وقضية الإنتاج لها جوانبها الأساسية، فيما يختص بعوامل الإنتاج وفيما يختص بعملية تنظيم هذا الإنتاج، حتى يكون حلالاً، لأن مسألة المصنع الحلال والحرام لا تقف عند ناحية واحدة، فلو كان عندنا مصنع نسيج فالتحويل لهذا المصنع لابد أن يكون قائماً على الحلال، وتوزيع السلع لابد أن يكون قائماً على الحلال، وحتى سلوك المستهلك.. وقاعدة الحلال والحرام هذه تتابع عمليات الإنتاج حتى تصل للمستهلك، وحتى سلوك المستهلك يحكم بهذه القاعدة: ألا يأتي فعلاً حراماً، فيحدث احتكاراً ولا يغش ولا يسرق.. الخ هذه الضوابط الأصولية والتي هي أيضاً تؤثر في الدورة الإنتاجية، أي تؤثر في دورة المال.

مثلاً الاحتكار حرمه الإسلام، وقد لا تكون العلة لأنه يعطل الدورة الانتاجية قد تكون العلة الضرر المباشر الواقع على الناس، لكن في الجانب الاقتصادي نظر إلى الضرر على أساس أن الاحتكار يعطل الدورة الإنتاجية، أي يعطل دورة المال وبالتالي يعطل الأرباح ويقلل الإنتاج ويدمر المجتمع إلى آخر هذا كله.

.. السرقة مثلاً قضيتها جنائية، وتقطع فيها يد السارق، لكن مع هذا فالسرقة لها أثر اقتصادي، لأنني أتعب وأقوم بمجهود رهيب، ويأتي آخر ليأكل أموال الناس بالباطل فيأخذ حقي بدون سبب، لو تركت هذه المسألة ينهار المجتمع، فالسرقة تؤخذ في الجانب الآخر، على أنها واحدة من الأشياء التي تعطل دورة الإنتاج. وكذلك الغش والربا وأكل أموال الناس بالباطل.. فخطورة الربا في أنه يعطل الدورة الإنتاجية، وبالتالي كل ما يعطل الدورة الإنتاجية نجد أن الإسلام قد حرمه بقاعدة أصولية أساسية هي قاعدة الحلال والحرام، وهذا يجعل الإنتاج في صورة ممتازة جداً.. أيضاً الإنتاج من السلع يقوم على نوعين.. إنتاج مباح أو إنتاج طيبات مباحة، وإنتاج غير مباح مثل صنع الخمر، هذا إنتاج ممنوع وحرام، وبالبعد عن الحرام يصبح الإنتاج يدور في أشياء مفيدة فقط، وبالتالي عندما أستثمر في أشياء غير مفيدة يكون ذلك تبديداً للمال، وتبديد المال يدخل في جملة الأشياء التي حرمها الله تحريماً مطلقاً، ومن مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ المال بهذا المنظار يشمل أشياء كثيرة.. الخمر مثلاً، كثير من البحوث تناولت مسألة الضرر الذي يأتي من الخمر، ليس فقط لصحة الإنسان، وإنما في إتلاف المادة فمثلاً العيش (الذرة).. قضية العيش في السودان هنا.. بعضهم مثلاً يعمل منه مريسة (نوع من أنواع الخمر معروفة في السودان) الطن من العيش ثمنه (١٦٠) دولار، وهذه الـ (١٦٠) دولار تذهب هدرًا لذا فإن هذا الشخص - بجانب أنه يدمر الناحية الصحية - فإنه يعطل جانباً مهماً من الإنتاج، فهو يقلل الطعام عند الناس، ليستخدم هذا العيش بطريقة غير مفيدة، لأن كمية كبيرة جداً منه تكون خلاصتها في زجاجة أو في إناء صغير فيكون قد استهلك مثلاً (٢٠) كيلة من العيش لإنتاج قارورة من الخمر فكم شخصاً يحرم من الطعام؟

ومن ضمن الأشياء التي حرمها الله الإتلاف، فأنت تحاسب على أنك أتلقت هذه النعمة، ولو أن سلوك هذا المنتج مضبوط بقاعدة الحلال والحرام لكن هذا العيش قد أدى قيمة كبيرة كغذاء أساسي للناس، فانظر إلى النقص الذي سيحدث من تبديد هذه السلعة الهامة، وحرمان الاقتصاد من كمية كبيرة منها في السودان هذه المسألة قد تكلفنا ما لا يقل عن (٢٠٠) ألف طن في السنة علماً بأن استهلاكنا من الذرة هو (٢٠٥) مليون طن أي أن من ضمن الـ ٢٠٥ مليون طن (٢٠٠) ألف تذهب إلى صناعة الخمر. هذه الـ (٢٠٠) ألف لو ضربتها بـ (١٦٠) دولار للطن، هذا معناه حرمان الاقتصاد من (٣٢) مليون دولار، بجانب الناس الذين قلل طعامهم، وهذا يحدث النقص في العرض، وبالتالي مع الطلب الزائد يرتفع السعر، وهذه هي زيادة السعر التي تحدث من خلال هذه العملية.. ويمكن بعد هذا أن اعمل دراسة عن الآثار الاقتصادية التي تترتب على صناعة الخمر، ويمكن لتلك الدراسة أن تكشف مضار هذه الصناعة المخرية، وتؤكد أن أنجح اقتصاد هو الاقتصاد الإسلامي، لأن كل الإنتاج فيه ينحصر بالطيبات، فلا ننتج شيئاً يتلف أو يضر بالصحة، وهذا مثل محصلة القوة، أي أننا نجعل أشياء مفيدة كثيرة جداً، وبالتالي تعطي قوة دفع ذاتية كبيرة جداً في الاقتصاد.

والإنتاج سواء أكان إنتاجاً زراعياً أو صناعياً أو خدمياً، كله يقوم على هذه القاعدة وهي قاعدة الحلال والحرام. فالإسلام مثلاً في القضية الأصولية يقوم على الملكية الفردية، ويحمي هذه الملكية بكل ما أوتي من قوة، وحق الانتفاع بهذه الملكية يرتكز على قاعدة الحرية.. وهي من القواعد الأصولية في الاقتصاد الإسلامي التي تشمل قواعد الحرية. والملكية الفردية، وحماية هذه الملكية وتنظيمها، وقاعدة الحلال والحرام في استعمالاتها. ونظرة الإسلام إلى الملكية ليست قائمة على الناحية الاقتصادية فحسب، ولكن على الناحية النفسية أيضاً، وناحية غريزة الإنسان، من حيث إنه يحب أن يملك. فالإسلام يحدث لها نوعاً من الإشباع. تأتي بعد ذلك قاعدة الاستثناء، فالحرية أصل، والاستثناء هو غيرها. والملكية أصل، والاستثناء هو غيرها، فإذا اضطرت بالجماعة وضعت عليها قيود، هناك قواعد واسعة جداً في الشريعة الإسلامية مثل لا ضرر ولا ضرار، وسد الذرائع، والمصالح المرسلة، ودفع الضرر الأعلى بالضرر الأدنى، وهذه القواعد كلها نستصحبها، فالإقتصاد لا يعيش منعزلاً، هذا الرأي أريد التأكيد عليه، وهو أن الاقتصاد الإسلامي جزء من هذا الكل، حركة دائرية مترابطة تسير كلها مثل الدائرة الكهربائية، فإذا حدث أي تعامل بالحرام إنقطعت هذه الدائرة.

ونأتي إلى عملية الإنتاج وما يقوم عليه من عوامل، ما هي نظرة الإسلام لهذه العوامل؟ عرفنا في الإقتصاد الرأسمالي أن هذه العوامل أربعة: رأس المال، والعمل، والطبيعة، هذه هي عوامل الإنتاج، والإسلام لديه نظرة غير هذه، لأن من خلال هذه العوامل: الإنسان يقوم بالعمل، وهذا العمل هو الإنسان ذاته، ورأس المال جزء منه الإنسان، وجزء منه الآلة، وما يعرف في الاقتصاد الوضعي بالتنظيم هو الإنسان لأن التنظيم يقوم به الإنسان، أما الطبيعة فمحدودة جداً.

.. الاقتصاد الإسلامي يتحدث عن الموارد الطبيعية كما تعارف عليها الناس في الاقتصاد الإسلامي حين نتحدث عن الموارد الطبيعية فإننا نقصد بها أشياء في داخل الأرض أو في باطن الأرض أو على سطح الأرض وفوق الأرض، ولكن في كل هذه العوامل جهد الإنسان موجود.. النظرة المادية إهمال لهذا الإنسان، أما الاقتصاد الإسلامي فينظر إلى الإنسان على أنه أساس الانتاج وهدفه وليس فقط عاملاً من عوامل الإنتاج. لا بد أن نضع الإنسان في الصدارة، بدلاً من أن نقول رأس أو الموارد الطبيعية، ويبقى أن العمل يفهم من داخل الإنسان، وجزء من رأس المال يفهم داخل الإنسان، لأن العمل هو بذل جهد معين في وقت معين لذا فإن رأس المال يصنعه العمل.. والإسلام يقول لا بد أن يكون هذا العمل عملاً مفيداً صالحاً، أما الرأسمالية والاشتراكية فلا تتعرض لصلاحيته؛ لأنه لا توجد عندهم معايير وقيم أخلاقية.

في الإسلام قيمة العمل عالية جداً، لأنها تقوم على التكريم الإلهي للإنسان، وتقوم على هذا الإنسان المرتبط بالله، وتقوم على قضية الإيمان "إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية" فالعمل المطلوب ليس كل عمل، وإنما العمل النافع الصالح لهذا المجتمع، وينبغي أن يحكم أيضاً بقاعدة الحلال والحرام وذلك بأن يكون عملاً حلالاً.

أما في المفهوم الاشتراكي فيعتقدون أن رأس المال هو ناتج عمل، لأن القضية أيضاً هناك تقوم على قضية فائض القيمة، وهو أمر برهن الواقع على عدم مصداقيته. وقد أنهار هذا النظام بالحديث عنه ليس له معنى، ولكن نقول هذا لأنه كان يوجد عدد كبير من الاقتصاديين يشغلون أنفسهم بقضية فائض القيمة، وبالتالي ينظرون نظرتهم الاشتراكية لعملية رأس المال على أنه تراكم هذه الفوائض، لأنهم اعتبروا أن الرجل الرأسمالي استغل جهد العامل. والتراكمات الفوائض الناتجة عن هذا الاستغلال تكون رأس المال، أما نظرة الإسلام للعملية فهي أن المال - أصلاً - موجود، أو جزء منه جاء عن طريق هذا الإنسان الذي فكر واستخدم عقله، وبذلك جهده، وهو يستحق هذا العائد، لأنه بذل هذا الجهد، وبالتالي يدخر فيتكون رأس المال.

وبهذا يصبح في المجتمع من يملك رأس المال، ومن لا يملك رأس المال، وهذه هي العوامل المختلفة التي ذكرناها في قضية عوامل الإنتاج المختلفة، وعملية الإنتاج لا تتم إلا بهذه العوامل، وبالتالي ينتج إيراد من هذه المعادلة، لأن الإنتاج هو تفاعل عوامل الإنتاج ليأتي الإنتاج، وتبقى هناك نظرية التوزيع في الاقتصاد، هذه العوامل المختلفة اشتركت في الإنتاج، وبما أنها اشتركت في الإنتاج فهي تستحق عائداً الاقتصاد الإسلامي أيضاً فيه نظرية توزيع، فكيف نوزع العائد الذي جاء من تفاعل هذه العوامل مع بعضها، والذي هو الإنتاج؟ سواء أكان إنتاجاً زراعياً أو صناعياً أو خدمياً، فالمعروف في النظام الرأسمالي أن عوامل الإنتاج الأربعة تكافأ كما يلي:

العمل عائد الأجر، ورأس المال عائد سعر الفائدة، والطبيعة عائدها الربح، والتنظيم عائده الربح. فإذا إتجهنا إلى المنظور الإسلامي، هل نستطيع أن نقبل هذا؟ أول شيء نرفضه في هذا الكلام هو الفائدة. ما السبب في رفض الفائدة بالنسبة لنا كمسلمين؟ باعتبار الحكم الأصلي وهو تحريم الإسلام للربا وفي النظام الرأسمالي الربا هو عائد رأس المال، ورأس المال قضية أساسية في النظام الرأسمالي، إذن الاقتصاد الإسلامي يرفض هذا الجانب، مع أنه يعترف بأن رأس المال عامل من عوامل الإنتاج، يدخل جزء منه في إطار الإنسان، وجزء منه في إطار الآلة، ويشارك مشاركة فعالة في عملية الإنتاج، ولكن لا يعترف بأن رأس المال هذا يأخذ عائداً باعتباره رأس مال إلا إذا شارك في العمل. وقد وضع الإسلام شرطاً مهماً جداً وأصولياً بأن رأس المال لا يدخل قضية التوزيع إلا إذا اشترك مع العمل، وهذا هو السبب الذي أتى بأساليب التمويل المعروفة في فقه المعاملات الإسلامية، مثل أسلوب المراجعة وأسلوب المشاركة، وأسلوب المضاربة والمزارة والمساقاة.. إلى آخر هذه المسميات من صيغ تمويل الإنتاج أو رأس المال رفض الإسلام أن يأخذ رأس المال عائداً بمفرده لأسباب عديدة:

أولاً - نظر للقضية أصلاً، (الإنسان والعمل) إن مصدر الثروة في الإسلام دائماً هو العمل، وإذا استثنينا نستثنى الميراث فقط، فالميراث كمصدر للثروة أصلاً من العمل، ولكن نتيجة لوفاة شخص ورث شخص آخر ثروة، لأن فلاناً مات أبوه أو أمه أو أخته حسب ما ورد في القرآن فهذا استثناء من القاعدة التي تقول: (إن مصدر الثروة في الإسلام هو العمل)، أما رأس المال وحدة فليس مصدراً من مصادر الإنتاج، وبالتالي لا بد أن يشارك مع العمل. القضية أصبحت شائكة قليلاً، فعندما جاء العلم الحديث ظهر المحراث الآلي (التركتور)، وظهرت الحاصدة وظهرت آلات أخرى، ولا بد أن نجد مدخلاً لهذه الأشياء، لكن العمل هو الأصل والميراث هو

الاستثناء، لذلك فإن السبب في رفض الإسلام لعملية سعر الفائدة، هو أنه ليس لرأس المال - بدون مشاركة عمل - عائد، ذلك لأن هذا المال لله، وهذا السبب ذاته هو الذي جعل القرض الحسن ليس له سعر فائدة، فالله هو الذي يجزي على هذا القرض الحسن، هذه عملية مهمة جداً لأنها تخص كل الذين يملكون المال ويريدون أن يستثمروه، والتي لم نجد لها معادلة في اقتصادنا الحديث حتى هذه اللحظة فتجد عندنا في السودان.. منعوا القرض الحسن، تقول للبنك (أعطني قرضاً حسناً) يقول لك: (بكم؟ لابد من سعر الفائدة) لذلك أقول: لابد أن نجد وسيلة للقرض الحسن؛ لأن هذه القضية مهمة جداً. لكن المقاييس التي أخذناها من الغرب ونتجت لنا عنها المشاكل الآن، وهي أنظمة ورثناها من عصور الاستعمار؛ ونريد تغييرها على وفق مبادئ الاقتصاد الإسلامي، أو على هدي الإسلام، وبالتالي سنصطدم بعقبات معينة في هذه المفاهيم. وهذه القضية تجربنا مرة أخرى لقضية الاستخلاف، ودور الإنسان في هذه الحياة بالنسبة للمال. إن هذا المال مهم، لأنه حق الله، ولأنه خلقه بقدر موزون، أنت مهمتك أن تنمي وتزيد هذا المال، بعقلك، وبعلمك، وبمعرفتك، وبجهدك، وبالتالى يصبح رأس المال هنا لا يستحق عائداً بهذا المفهوم؛ لأن المال مال الله، فأنت بأي حق تأخذ (١٠%) أو (٤%) أو (٢%) وإذا حدث هذا سيتسبب عنه وجود طبقة كسولة، فأحد هؤلاء يملك ٤ ملايين، ويضعها في البنك، ويذهب لينام، ولا يقوم بأي عمل، لأنه يعتمد على ٤ ملايين التي أودعها في البنك، فهو وأمثاله طبقة خاملة كسولة، وبالتالي يخرج عن القضية الأصولية التي هي قيمة العمل، "إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية"، ولكن لو وضع المال بدون عائد، يعني لو وضع المال مثلاً في القرض الحسن، فيكون جزاؤه عند الله، أما مفهوم أن جزاءه عند الله - سبحانه وتعالى - فلا يوجد في قاموسهم الاقتصادي لأن قاموسهم لا يتعرض للقرض الحسن، ولو دخل في هذه الناحية فسوف يدخل في مسألة التضخم، وهو موضوع ليس هنا مكانه، ولكن توجد مفاهيم أخرى وتفكير آخر ترتبط بهذا المنظور المختلف تماماً عن المنظور الإسلامي وبالتالى حرم الإسلام عملية القرض بفائدة.

الأمر الثاني هو أن سعر الفائدة هذا يعتبر جزءاً ثابتاً من التكلفة لا يتغير أصلاً بتغير الأرباح التي يمكن أن أقتنيها. لو أخذت مالا، مليون جنية مثلاً وفائدته (١٠%) وحصل أن ربحه يشكل (٨%) من رأس المال إذن لن أستثمر لأن البنك الربوي يأخذ (١٠%) وربي (٨%) إذن سأتحمل خسارة وبالتالى أفقد رأسمالي، ويصبح سعر الفائدة هنا معوقاً في التنمية والاستثمار والبناء.. الخ وهذا المدخل الذي دخل به "كينز" رغم أنه ليس مسلماً، فهو في نظريته لعملية سعر الفائدة، وهي التي قام عليها النظام الرأسمالي الغربي وقامت عليها السياسات النقدية في علم الاقتصاد الرأسمالي كينز كان يذكر أن العمالة الكاملة الـ (Full employment) لا تحدث إلا إذا كان سعر الفائدة صفراً (Zero) بمعنى أن أي فرد يستطيع أن يأخذ من المال وينتج، وبالتالى يقضى على البطالة تماماً، وهي المسألة التي تحدثنا عنها في أسباب المشكلة الاقتصادية من وجهة نظر الإسلام، وما حدث في الأزمة الاقتصادية الكبرى من سنة (١٩٢٩-١٩٣٢) في أمريكا وبريطانيا وظهور العالم الاقتصادي (كينز) الذي عرف بالتأثير الأول ومنقذ الاقتصاد البريطاني، ومنقذ أوروبا من الكساد العظيم بما يسمونه بالثورة الكينزية أو بالأفكار الكينزية التي تقول لابد أن يصبح سعر الفائدة صفراً لكي يمكن لرجال الأعمال أن يقبلوا على أخذ المال من البنوك وبالتالى تتوسع قاعدة الإنتاج، ويزيد الدخل وتزيد فرص العمل، ويقضى على البطالة فتحل الأزمة الاقتصادية، أي لابد من جعل سعر الفائدة صفراً لأجل أن تحدث العمالة الكاملة (Full employment) أعني أن لا يكون في المجتمع عاطل أي تكون هناك عمالة كاملة. إذن سعر الفائدة - حتى بالمنظور الكينزي - الذي هو من داخل النظام الرأسمالي يحد من النشاط الاقتصادي ويقبله، وهذه جاءت وبنيت عليها من بعد ذلك السياسة النقدية في التحكم الاقتصادي الغربي الرأسمالي عن طريق تغيير سعر الفائدة، إنها تسير على حسب

فترات الرواج والكساد في الاقتصاد الغربي الرأسمالي، إذا كانت فترة رواج يرفع سعر الفائدة وإذا كان الاقتصاد في حالة كساد يقلل سعر الفائدة، لكي يرغب رجال الأعمال في استثمار أموالهم لأن أرباحهم ستزيد ولأن سعر الفائدة تكلفة على الإنتاج، وزيادته تقلل الأرباح. وعندما يقل ثقل التكلفة وتزيد الأرباح، فإذا كان سعر الفائدة صفرًا (Zero) معنى ذلك أن الأرباح ستبلغ ذروتها ويستتبع ذلك بلوغ قمة النشاط الإقتصادي وبالتالي يكون قد حرك الاقتصاد من حالة الكساد إلى حالة الرواج، هذا هو المنهج الخاص بكينز.

أما الاقتصاد الإسلامي فإنه لا يتحرك بهذه الصورة، وهذه واحدة من المشاكل التي نجدها في مجتمعاتنا، في العلاقات الدولية سواء أكانت مع صندوق النقد أو مع أي جهة أخرى، ولأنهم يفترضون أن الاقتصاد ينبغي أن يتحرك بسعر الفائدة في مجتمعاتنا، وأضرب مثلاً بالسودان، لا يتحرك بسعر الفائدة في مجتمعاتنا، وأضرب مثلاً بالسودان لا يتحرك اقتصادنا بسعر الفائدة قط، فسر الفائدة عندنا في السودان وصل إلى ٢٧%، ورجال الأعمال يقفون في الصف ليأخذوا التمويل من البنك، أي أن هذه النظرية عندنا قد انهارت وانتهت فصاحب المصنع يواجه مشكلة تمويل رأس المال التشغيلي الـ (Working Capital) ويريد أن يشغل المصنع ويقابل أجور العمال وبالتالي سيقترض بأي نسبة حتى ولو كانت ١٠٠%. الشيء الثاني يتعلق بافتراض مارشال بأن العلاقة بين سعر الفائدة والمدخرات إيجابية مارشال قال: توجد علاقة بين سعر الفائدة والمدخرات.. كينز قال: أشك في وجود علاقة بين سعر الفائدة والمدخرات.. إسلامياً نحن لا نشك بل نقول: لا توجد أي صلة لأن القرآن يقول: [يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا] كذلك [يحق الله الربا] وأنا مسلم وأعيش في المجتمع وخائف من سعر الفائدة وأخاف أن يهلكني ربي بالربا، وبذلك سأكون خائفاً حتى لو استخدمته، سأكون خائفاً مضطرباً وعدد كبير من الناس لن يتفاعلوا مع سعر الفائدة حينما أضع سعر الفائدة. عندنا في السودان الناس لا يدخرون من أجل سعر الفائدة، ولكنهم مضطرون للذهاب إلى البنك وإيداع نقودهم في حساب جار، وليس في حساب وديعة بالفوائد.

هذه المسألة نحن اكتشفناها احصائياً حينما نشأت عندنا البنوك الإسلامية وجدنا الناس يودعون ودائع ضخمة جداً، وقبل البنوك الإسلامية الودائع كانت قليلة جداً.. بعد نشأة البنوك الإسلامية الودائع صارت كثيرة لدرجة أن البنوك الإسلامية كانت ترفض قبولها لأنها لا تستطيع توظيف كل هذا المال، ولا يستطيع الاقتصاد أن يمتص هذه الكمية الضخمة، لأن التجاوب أصبح رهيباً. لماذا؟ لأن للناس كانوا يخافون من الربا، شريحة كبيرة جداً من الناس لا تريد أن تتعامل بالربا فلما قالوا لهم: هذا بنك إسلامي، الناس أتوا بنقودهم، والبنك الإسلامي يدخل في مساهمة، مع الناس، إما أن تشتري سهماً في البنك، وإما أن تضع ودائع استثمارية، أو حسابات جارية.. وجدنا أن الحسابات الجارية كثيرة جداً، والاستثمارية كثيرة جداً، وقد اشترى الناس كل الأسهم، إلا أنه عندما جاءت فترة سياسية معينة كانت ضد البنوك الإسلامية جعلت الناس لا يشترون الأسهم وعندما رفعوا الضرائب عليها فأصبحت ٧٠%، جعلت الناس لا تشتري الأسهم لأنها أصبحت غالية جداً. لكن بصفة عادية هناك عدد كبير جداً من الناس يحجمون عن التعامل بالربا، وبالتالي ليست هنالك علاقة بين سعر الفائدة والمدخرات في بلاد المسلمين ولكن هناك علاقة بين الدخل والمدخرات. وهذه قالها كينز أيضاً وهنا الإسلام قال - دون أن يقوم عالم من علماء المسلمين فيحلل بالطريقة هذه، لأنهم في الغرب تخصصوا في علم الاقتصاد وعاشوا مشاكله وكرسوا جهودهم لهذه المسألة، وأخرجوا هذا العلم كعلم متخصص، وبالتالي بحثوا بعقلهم فتوصلوا إلى هذه النتيجة، ولكن الإسلام قال: (إن النظام من عند الله سبحانه فحرم هذه القضية).. نأتي نحن لندرس ونفكر ووجدنا أن العلاقة (قائمة) فعلاً بين المدخرات والدخل، ولكن ليست بين سعر الفائدة والمدخرات، ولكن لا نريد أن ننفىها لأنه توجد أطر يتم التعامل فيها بسعر الفائدة بالنسبة للناس الآخرين في المجتمعات غير الإسلامية فالشك وارد لأنه يوجد

من يحتاج، ومن لديه مشكلة، يضطر إلى أن يتعامل بسعر الفائدة سواء أكان كثيراً أم قليلاً، ويوجد من هو رأسمالي، لا توجد عنده أي قيم كلما كان سعر الفائدة كبيراً سيضع ماله هناك، لأن المجتمع فيه جميع أنواع البشر، ولكن عندما نبحث سنجد العدد الكبير جداً من العلماء يؤكد بأنه ليست هناك علاقة بين سعر الفائدة والمخدرات، وعدد قليل جداً يؤكد أن هناك علاقة ضعيفة. وبالتالي من الوجهة الإسلامية لا توجد علاقة، ولأن الدخل إذا لم يكفيني، فلن أدخر شيئاً وهذا مربوط بالأسعار،.. ومربوط بالتضخم ومربوط بأشياء كثيرة جداً إذا كان الدخل يكفيك، فتدخر وإن كان لا يكفيك فلا تدخر، وبالتالي لن تكون هناك ثروة، ولن يكون هناك استثمار، وقد تعوض عن طريق القروض أو المعونات، التي هي سبب المشاكل التي دخلت فيها هذه البلدان.

فمن هذه العملية يؤكد الإسلام على أهمية السلوك الأخلاقي وعلاقته بالإقتصاد خاصة وأن سبب المشكلة الاقتصادية عدم الاستقامة والبطالة.. لأن البطالة معناها أن يوجد ناس قاعدون بدون عمل، لا ينتجون، ولكنهم يستهلكون فالواحد منهم قد يريد عملاً، ولكنه لا يجده يضاف إلى ذلك عدم الاستقامة ببذد المال، وبالتالي تضعف المخدرات.. الاتفاق على الخمر وما شابه ذلك من الأشياء المحرمة بتبديد للثروات يجعل المال غير متوافر فيقل الادخار، وبالتالي تنشأ المشكلة وتصبح سبباً كبيراً في ضعف الانتاج من وجهة نظر الإسلام. والانحرافات الأخلاقية تشمل طبعاً الفساد الخلقي وإضاعة المال دون مقابل.. كشرب الخمر أو المخدرات أو القمار وتضييع الوقت، بحيث يظل الفرد ساعات طويلة في الخمر مثلاً يعطل العمل فترة من الوقت، ويصبح مستهلكاً فقط، ولا ينتج شيئاً، فيحدث عدم التوازن. وبالتالي هذه هي القضايا التي ينظر إليها الإسلام على أساس أنها قضايا مدمرة للمجتمع، وهي التي تخلق الأزمات الاقتصادية، وتنشأ المشكلة الاقتصادية من خلال البطالة وهذه الانحرافات..

أما الانحرافات المالية فهي سرقة المال واختلاسه وتبديده وعدم إنفاقه في الوجهة الصحيحة أي استخدام المال بطريقة غير صحيحة، فلا يستثمر في أشياء لا عيب فيها، تبقى مؤسسة خاسرة لزمن طويل جداً وتبذد المال بهذه الصورة، وتدفع أجور دون مقابل: لا يوجد إنتاج، وتعطل المال عن طريق الاكتناز ولا تستثمره كل هذه القضايا تسمى انحرافات مالية، لأنها لا تسير في الطريق الصحيح.

ومثل قضية الربا عملية كنز المال أي الاكتناز، لأنه تعطيل لمنافع أساسية.. المال خلق لمنفعة الناس، وخلق الله ليستعين به الإنسان على العبادة التي هي مسألة أساسية، فكيف يجوز للإنسان أن يعطل المال؟ لأجل هذا كانت العقوبة شديدة على الربا وعلى الكنز كذلك. إذا كان الجلد لشرب الخمر عقوبة في الدنيا، نلاحظ أن هاتين القضيتين فيهما عقاب رباني إذا اكتنز.. وإذا رابى ماذا يجري له؟ فنجد عقوبة من الله على الربا في الدنيا "فأذنوا بحرب من الله ورسوله": هم.. وغم.. وديون.. ومصائب.. وابتلاءات.. وتضخم، يمكن أن تكون كل هذه مصائب الربا وأما بالنسبة للذين يكتزون فالله سبحانه وتعالى أخبر بأنهم يعذبون بما كنزوا يوم القيامة بأن يكون في جباههم بما كنزوا.

المهم في هذا، أن هذه كلها تجيء في إطار تعطيل الدورة الانتاجية.. كل هذه الأشياء التي حرمها الله سبحانه وتعالى أو أحلها تؤكد على مقاصد الشرع، أي ما من أمر حرمه الله إلا وفي هذا التحريم دفع ضرر عن الناس، وما من أمر حلله الله إلا وفيه جلب منفعة وفائدة للناس. ويظهر ذلك بوضوح في القضايا التي حرمها الله سبحانه وتعالى. ومن هذه المحرمات الزنا، وشرب الخمر، والربا، وإتلاف المواد والتبديد، والاحتكار، إلى آخر هذه الأشياء، كلها تعطل الدورة الإنتاجية، لذلك نجد أن الله سبحانه وتعالى حرمها، بالإضافة إلى الكذب والغش وما شابههما من الأشياء وكذلك توجد أشياء أخرى ترفع الروح المعنوية للناس كالصدق مثلاً يمكن أن يكون هناك أساس للتجارة والثقة في تداول المال إذا كانت هناك مصداقية بين الناس فصاحب المال سيكون مستعداً

لأن يعطيك المال لكن ما دام لا يوجد الصدق، ويوجد بدلاً منه الغش والكذب فصاحب المال يخشى من ضياع ماله، وبالتالي لا يقرضه وهذا يكون تعطيلاً لطاقة كبيرة في المجتمع.

ولذلك عندما ننظر لهذه المبادئ الأصولية نجد فيها فوائد كثيرة جداً ونجدها فعلاً من أسباب علاج المشكلة الاقتصادية. وبالتالي علاج هذه المشكلة هو أن تجعل كل حلقات الدورة الاقتصادية تدور حول المبادئ الأصولية ويلتزم المسلم ويكون صادقاً ويتجه إلى الله سبحانه وتعالى، وتجد أن المشاكل كلها بسبب الأهواء والشهوات والانحرافات فهي سبب الأزمات بالتأكيد. والإسلام ينظر نظرة أصولية لهذه المسائل، وبالتالي من هذا المنطلق يحرم الترف والإسراف، لأنهما - فعلاً - تبديد للمال، فالمال الذي لا نتلفه يمكن إداره واستثماره وبالتالي تتسع قاعدة الإنتاج، وتزيد الدخول وتوجد فرص جديدة للعمالة، وهذه كلها من الأشياء الأصولية.

كان المفروض أن نتحدث عن الزكاة، لأنها من المبادئ الأصولية في الاقتصاد الإسلامي، ولكن الدورة كلها عن هذا الموضوع، وقدم الدكتور منذر دور الزكاة الاقتصادية، كما قدمها الآخرون فبالرغم من أنها مسألة هامة... إلا أنني لن أتعرض لها في محاضرتي هذه.

هناك أشياء مثل السوق، ودور الدولة في القضية الاقتصادية، والأصل الحرية، وأي شيء آخر استثناء.

والدولة ينبغي ألا تتدخل في النشاط الاقتصادي من حيث المبدأ، ولكن تتدخل عندما يحدث ضرر لرفع هذا الضرر، كعملية التسعير.. نجد أشياء فيها تدقيق وتفصيل في الاقتصاد وخاصة فيما يتعلق بالاقتصاد الجزئي فالمسائل الصغيرة الخاصة بالتسعير والأثمان القاعدة الأصولية فيها هي قاعدة حرية العرض والطلب، والاستثناء لا يكون إلا إذا وجد ضرر، لأن المجتمع فيه الغش والكذب والاحتيال وفيه ممارسات غير سليمة، ونحن نفترض أن المجتمع الإسلامي يكون مجتمعاً معافى من هذه الأمراض، ولكن البشر لابد أن يكون فيهم من يخرج عن هذا الطريق، وبالتالي قد تقتضي بعض الضرورة أن يكون للدولة دور، أن تتدخل بتنظيم بطريقة غير مباشرة، وفي بعض الأحيان قد تضطر أن تتدخل بطريقة مباشرة، فيمكن أن يسمح لها بذلك، وكما قلنا: إن الشريعة الإسلامية مرنة جداً في هذه الأشياء مع مراعاة القواعد الأصولية.

فالاقتصاد الإسلامي مبادئه واضحة وظاهره ولكنه جزء من هذا الإسلام ومشكلتنا اليوم أنه قد يوجد شخص يعرف في الاقتصاد جيداً ولكنه لا يعرف الفقه كذلك، ويوجد شخص يعرف الفقه جيداً ولكن الاقتصاد بالنسبة له قد يكون قضية ثانوية. وهذا مجال للبحث في المعاهد الجديدة والجامعات ودورها هو في تغيير الأنظمة التي نتبعها. وتوجد ظاهرة جيدة في السنوات العشر الأخيرة نلاحظها، مثلاً في السودان والأردن والمملكة العربية السعودية.. في كثير من هذه البلدان العربية والإسلامية، كالباكستان وفي بعض الدول الأخرى الإسلامية، يوجد إهتمام بالاقتصاد الإسلامي.. صحيح عندنا بعض المشاكل التي لم تنته بعد، ولكن يجب على الجامعات أن تتناولها، وتكون فيها معاهد للبحث والتدريب، والطلاب يوجهون لدراسة هذه القضايا لأجل أن تتسع دائرة العلم في الاقتصاد الإسلامي.

في نهاية هذه المحاضرة أشكركم على حسن الاستماع، وأؤكد بأنني لم أستطع أن أعطي كل الجوانب التي أردت أن أعطيها، لأن هذا الموضوع كبير، لأن علم الاقتصاد علم واسع، ولا يمكن أن يغطي الإنسان دراسة أكاديمية في أربع سنوات في محاضرة مدتها ساعة ونصف لا يتسع الزمن ولكنها محاولة. قد أكون أخفقت فيها وأترك لكم المجال للأسئلة التي تكمل هذا الموضوع، خاصة أن في مثل هذه الدورات الإنسان لا يخاطب طلاباً وإنما يخاطب علماء ومشاركين لهم مكانتهم العلمية والأدبية، وكثير منهم أعلم مني، ومسألة التدريب في مثل هذه المحاضرات هي مثلها مثل ما يسمى الأخذ والعطاء (Give and take) أي أن الواحد يعطي ثم يأخذ من

المدرج لأن هناك من يصحح وهناك من يضيف
شكركم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تعقيبات وأسئلة

رئيس الجلسة: نشكر الأستاذ الدكتور إبراهيم - على هذه الأطروحة القيمة، التي أثارت قضايا كثيرة في أذهان الكثير منكم ولعل كلاً منكم يريد أن يدلي بدلوه، وأعتقد أن الطرح الذي قدمه يقوم على شعب ثلاث.. الإسلام نظام حركي شمولي جهادي، أي إسلام في أي مكان ليس فيه حركية ليس فيها شمولية ليس فيه جهادية من الأفضل أن نعيد النظر فيه. قضية أخرى هي قضية العلاقة بين الإنسان والخالق، وهي ذات شقين: ربوبية وألوهية، فالله سبحانه وتعالى يعطي المخلوق الدين كإله، ويعطيه الرزق كرب،.. الرب يعطي كل الناس، يعطي الكافر ويعطي المؤمن.. إنه الله يعطي الدنيا لمن يحب ولمن لا يحب. هذا كرم منه وكذلك التعامل.. المزارع الكافر إذا تعامل مع الأرض وأحسن الوسيلة يعطيه إنتاجاً كثيراً والمسلم إذا لم يتعامل مع الأرض بإحسان، ولم يكن لديه الوسائل الحسنة سيعطيه إنتاجاً أقل، هذه بالربوبية هذه واحدة، أما بالألوهية فلا يعطي الدين إلا من أحب، أما عن قضية إفادة الغرب من الحضارة الإسلامية وعلاقتهم بالإسلام، فأعتقد أن هذه المسألة تحدث عنها مستشرق ألمانية لها كتاب قيم جداً، وهو رسالة دكتوراه اسمها "شمس العرب تسطع على الغرب" رسالة دكتوراة في جامعة فرانكفورت، فذكرت أن كل ما هو في الغرب من حضارة، الغرب عالة فيه على العرب، وأظن أن معظم الناس ينظرون إليها نظرة علمية بتجرد، فلا يصح أن نهملها.

القروض الاستثمارية مثلاً واضح جداً أن المال مال الله، المعنى هو أن الله لم يقل لأحد إقترض، لم يطلب منك أن تقترض، لكن طلب منك أن تقرض، لم يطلب منك أن تقرض إنساناً إنما تقرضه هو "من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له" يعني أن القرض لله ولذلك لا يوجد فيه ربا...؟ أما الشعبة الثالثة فهي أن النظام الاقتصادي الإسلامي جزء من نظام الإسلام فهو جزء من كل يقوم على نفس القواعد والأسس الأصولية التي يقدم عليها الإسلام نفسه. هذه المسائل طرحت ونترك الفرصة لإخواننا.

تعقيب لأحد المشاركين: أود أن أخلص ولا أطيل.. أؤكد أن المسألة التي تناولناها هنا هي في الحقيقة كان من المفروض أن تكون البداية وتعقبها واحدة وأخرى كإطار، لأن هذا هو الإطار الذي من خلاله ننطلق، وهذا جزء أو شعبة من شعب تطبيقها، الزكاة شعبة من شعب النظام الاقتصادي الإسلامي، والتركيز ينبغي أن يكون على المناخ المنهجي، لأن هذه هي التي تنتظرنا عندما نعود ونكون قد أخذنا ليس جزئيات في النظام الاقتصادي الإسلامي إلى بلداننا، وإنما أخذنا معالم بالنسبة للتصور، وبالنسبة للطريقة التي نتعامل بها مع الحياة المادية.

والذي أجده لطيفاً وجديداً بالنسبة إلى بعض الاجتهادات التي - والله الحمد - أصبحت تبرز إلى الوجود نستعيض بها عن المصطلحات المعهودة، فبدل الإنسان الاقتصادي (نستعمل) الإنسان السوي، لم لا؟ يعني الإنسان الاقتصادي هل هذا قرآن تنزل؟ المنفعة الجدية هل هي قرآن تنزل؟ توازن المنتج هل هو قرآن تنزل؟ كلها مصطلحات وبالأخص إنها مصطلحات بيبئية، ماذا أقصد بالبيئية؟ هي بنات حضارة هي بنات عقيدة..

هي بنات فلسفة.. هي بنات منهج.. هي بنات تصور فعندما أقول: إنسان اقتصادي، معنى هذا أنني أختزل كل ما وراءه من الفلسفات، ليس في الاقتصاد فحسب بل في السياسة وفي الدين.. وفي الأخلاق.. وفي التربية وفي المعاملات.. وفي النوم.. وفي القيام.. وفي الأكل. وفي كل شيء هل تختزل كل مصطلح من هذه المصطلحات؟ نعم فأنت تختزل نمطاً حضارياً هو مناط التميز؟ وأكاد أستعمل المصطلحات التي علمها لنا أستاذنا مالك بن نبي - رحمة الله - فهي تعبر عن الأناقة الحضارية.

الإنسان يذهب إلى نمط حضاري كامل، يأخذ مصطلحاً يستعمله هنا، كيف أنت تأكل.. تأكل باليد، تأكل باسم

الله، وتختتم هكذا، وبعد ذلك تقول لي: إن الرشد رشد اقتصادي ... وإنسان اقتصادي ... ومنفعة حدية، هذا غير ممكن، يوجد مستويان من التعامل مختلفان، وكانت هناك لطائف لمالك بن نبي.. رحمه الله، أن يضع إنسان العمامة حول القبة الأوربية، هذا لا يمكن.. من جهة أنت تريد أن تكون مقلداً، أي تكون منهم، وأنت تريد أن تكون متميزاً بالعمامة فقط.. إن هذه مسائل ينبغي الانتباه إليها والتركيز عليها، وأكد وعندي اليقين التام أن أخانا ما غفل عنها إلا لأنه - ما شاء الله - لم يعط لنا محاضرة، وإنما أراد أن يغطي مقررًا لتخصص كامل فبالتالي العجالة جعلته يستعجل.

ربما أضيف إلى ما قاله في التكامل بين النشاط الاقتصادي والأخلاقي واستصحاب الوحدة الاقتصادية، سواء أكانت فرداً أم مؤسسة: قطاعاً عاماً أم قطاعاً خاصاً، إستصحاب ليس فقط للقواعد الشرعية الأصولية بل استصحاب الهيكل الاقتصادي الاجتماعي الكلي. وللتبسيط مثلاً، أتى الأخ الفاضل بمثال حد السرقة. حد السرقة هذا لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يطبق إسلامياً إلا إذا كان هناك التكافل الاجتماعي، وهو من نظم الاقتصاد الإسلامي، والتكافل الاجتماعي لا يمكن أن يطبق إلا إذا كانت هناك سلطة دولة.. دولة إسلامية.. والدولة الإسلامية لا يمكن أن تقوم إلا بالنظام الإسلامي السياسي أي الشورى، وهذه الشورى لا يمكن أن تقوم إلا بإيجاد أناس يدينون بالإسلام، أناس مسلمين، وهؤلاء المسلمون لا يمكن أن يكونوا مسلمين إلا إذا عبدوا الله حق عبادته، وتخلقوا بأخلاق الإسلام، وأتمروا بأوامره، وهذه لا يمكن أن يتأتى إلا إذا كان النظام الإعلامي والنظام التربوي ونظام الأسرة، إلا إذا كان كل ذلك إسلامياً، فهذا التكامل، يمتد لجميع النظم، وليس فقط، باستصحاب النصوص الشرعية فقط.

هذا الشمول ينبغي أن نؤكد عليه ونركز عليه، فالنظام الاقتصادي الإسلامي وحدة مثل البنوك الإسلامية، بجانب الصواب إذا ترقبنا منها أنها تحقق لنا الاقتصاد الإسلامي بمفردها.. لأنها جزء من كل، وتطبيق الزكاة وحدها لا يمكن أن يعني تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي. هي جزء من كل، حتى لو طبقنا النظام الإسلامي في غيبة النظم الإسلامية الأخرى، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن نصل إلى النتيجة المثلى، وإنما نكون قد حررنا منطقة، لا أقول نعجز.. حررنا (بدر) ثم تأتينا (أحد) حتى يتحرر الكل..

هكذا ينبغي أن يكون، ولذلك أنا أؤمن غالباً الطريقة التي تناول بها أستاذنا الكريم المحاضر، عندما أتى بالأطر وهي الأساس، ومنها ننطلق، إذا خرجنا عن هذه الأطر تكون توجهاتنا فاشلة؛ لأنها (حينئذ) لن يكون عندها إيمان.. كذلك بالنسبة للرشد الاقتصادي.. الرشد الاقتصادي بالنسبة للإنسان الاقتصادي، ربما فهمت منه أنه هذا النوع من السلوك الذي هو سلوك مستقل عن البيئة وعن الأسرة وعن الأخلاق وعن الدين فهو غير مقبول إسلامياً.. أنا أقول غير مقبول إنسانياً.. لماذا؟ دليلي على ذلك: أن المجتمعات الغربية الحيز الذي نجحوا فيه هو الاقتصاد.. هذا لا يكفي.. إنتاج قوي.. العمالة قوية.. الحركة قوية.. التراكم قوي.. لكن على حساب أشياء أخرى، ما هو الدليل؟ الرضا النفسي.. والسعادة الروحية تكاد أن تكون غير متوفرة رغم المتع المادية الكثيرة.. دار مكيفة، سيارة فاخرة، وأخرى للعمل وخادم وهذا الشهر كذا، فإذا جاءت له رسالة تقول له بعد ثلاثة أشهر نستغنى عنك، ماذا يفعل؟ ينتحر.. هذه واحدة.

ومثال آخر من بلادنا، نحن عرفنا زراعة الحشيش قبل الإسلام، الذي كانوا يتعاطونه في بلادنا قلة نادرة (واحد - اثنان - ثلاثة) في الحي أو في القرية ليس إلا، لكن بعد ما تعرفنا على الغرب كيف سار الأمر في السياحة؟.. على أساس أن هذا متقدم أوربي شعره قصير، لونه كذا، يتعاطى الحشيش، نحن نتعاطى الحشيش بالتبعية، وهذا هروب من الحياة.. هروب من الواقع نسيان للذات.. أي الإنسان الذي لا يرتاح في ضميرة يريد أن يتخلص من نفسه ولو لساعة. فهذا نتيجة لنوع من الرشد الاقتصادي كما يفهمه الغربيون لأن هذا النظام جاء فقط ليشبع

الفرد في منطقة معينة، ولكنه جعل عندة اختلالات نفسية واجتماعية: طلاق.. شذوذ جنسي.. انتحارات، هذه كلها تعود إلى نوع الرفاهية الذي ركزوا عليه هل حققوا الرفاهية بالمعنى الصحيح؟ لا والله هناك في الحقيقة من يعانون من إختلالين.. إختلال تضخمي في المادة، وإختلال عجز في عدا ذلك، هم في جحيم رغم المظاهر.. فلا بد من أن نستصحب هذه المسائل.. في قضية التوزيع أخونا ذكر البطالة وعدم الاستقامة، وعندي تحفظ على البطالة.. لماذا؟

لأن البطالة في الحقيقة هي ظرفية، قد يكون هناك مجتمعات فيها بطالة نفترض لفترة.. لوقت الحرب، وبعد الحرب لا يوجد بطالة بل العكس.. خرجوا لنا بهذه المصيبة: مساواة المرأة بالرجل في الأعمال خارج البيت ما أخرجوها إلا من أجل تكسير العمال. فحقيقة أن المرأة التي تشتغل خارج البيت مضطرة فلها أن تشتغل - سبحانه الله - العملية عملية محاسبية فهم أغفلوا إنتاج المرأة وهي داخل البيت في حساباتهم الاقتصادية ثم تحدثوا عن عمل المرأة، فمن يشتغل إن لم تشتغل المرأة التي تلد وتربي الرجال والإناث وتسهر عليهم وتكبرهم؟ من يشتغل؟ القضية قضية محاسبة، لنضع لهذه المرأة حقها الصحيح في مساهمتها في الانتاج القومي.. قضية محاسبة فقط نجد أنها تشتغل أكثر من الرجال.. مظلومة لماذا؟ لأنهم اعتبروا أن الانتاج هو ما يمر عبر السوق فقط. هل هناك من الرفاهية أكثر من النوم؟ قد استطيع أن أصبر على الجوع ولكن لا أصب على عدم النوم. تعقيب لأحد المشاركين: الحقيقة الذي أعجبنا في هذه المحاضرة، ولفت انتباهنا وأنظارنا، هو شموليتها، وأنها تربط المسائل بالأصول، أو تربط هذه المبادئ بالأصول الشرعية، وتقرنها بما عرف عند الغرب من نظريات، وتبين بعلمية وبموضوعية أصالة الاقتصاد الإسلامي.. طبعاً لم يسعف الوقت الدكتور إبراهيم ليعالج هذه الموضوعات بشمولية أكثر ويتوسع أكثر.. كنت أحب لو أنه بين في موضوع الميراث، العلاقة بين الميراث والعمل. كأني سمعت منه كلمة أن المال الوحيد الذي لا يرتبط بالعمل في الإسلام هو المال الذي يرثه الإنسان. أما في موضوع العمل - كأني فهمت - أنه ذكر أن المال الوحيد الذي يكسبه الرجل بدون علاقة بالعمل هو الميراث، ولا يمكن أن نقطع الميراث عن العمل إذا دققنا في فلسفة الميراث في الإسلام، فالحقيقة أن الميراث هو إنتقال الثروة

أولاً - أفنتاؤها ثم إنتقالها من شخص واحد إلى مجموعة من الأشخاص، وهذه المجموعة التي تنتقل إليهم أي: الورثة، تكون بمثابة نواة للعمل تدفعهم إلى الانطلاق في مجال البناء وفي مجال الانتاج، فهي ركيزة مالية عظيمة للعمل، وهي في الوقت نفسه تقسح المجال لهؤلاء الوارثين، ألا يضيعوا وقتاً كبيراً في تأسيس هذه النواة فهي ركيزة للعمل وركيزة لبدء الانطلاق في مجال البناء.

كذلك نقطة ثانية تعرض لها المحاضر بإختصار، وكنت أود لو أتيح له المجال لتوضيحها أكثر وهي أن المال وسيلة لا غاية، فعند الغربيين المال غاية يسعون إليها، وهو كماء البحر لا يروي ظمأهم. أما عند المسلمين فالمال وسيلة، وهناك غايات جعل المال وسيلة للوصول إليها، وأعظمها طاعة الله سبحانه وتعالى ومرضاته والجهاد في سبيله واكتساب مرضاته - سبحانه وتعالى.

في تعبيره يوجد موضوع اصطلاحي وهو أن الدكتور أحب كلمة (الطيبات) استعملها بدلاً من السلع وأنا أحب أن أقول: وأرزاق - كما ذكر القرآن أرزاق مباحة وأرزاق شائعة، وأموال محرومة والطيبات وصف لهذه الأرزاق (الطيبة). تعقيب (إبراهيم قرني): أشكر الدكتور إبراهيم وأنا أسمىه العالم المتواضع لمعرفتي به كثيراً، الحقيقة علم الاقتصاد علم واسع جداً، وهو علم البدائل، وهو العلم الوحيد الذي اختلف فيه كثيراً، فيه نظريات كثيرة.. واحدة من المسائل، لم يشملها الاقتصاد، دراسة علم النفس والأحوال الاجتماعية للإنسان.. رجل واحد (سيكولوجيست) اسمه "برونس" قسم حوائج الإنسان إلى هيكل أو هرم.. وهو ما عرف بهرم الاحتياجات الخاصة (Hierarchy

(of needs)، لا أعرف إلى أي مدى عالم النفس الاجتماعي الإسلامي يتناول تنظيم سلوك الإنسان الاستهلاكي..

الفصل الثاني: الإدارة في الإسلام

الأستاذ الدكتور: محمد عبد الله البرعي

ملخص

إن مبادئ الإدارة في الإسلام مستمدة من النظام الإسلامي نفسه. لذلك فهي تقوم أيضاً على أسس الإستخلاف والربوبية والالتزام بالرسالة الإلهية. إن أهم مبادئ الإدارة في الإسلام خمسة يركز الفصل الثاني على دراستها. وهي: الالتزام الأخلاقي، والشورى، والتعامل مع الإنسان كوحدة بكل حاجاته النفسية والروحية والمادية، وريط المسؤولية بالسلطة، والرقابة الذاتية.

رئيس الجلسة: أقدم لكم محاضرنا الأستاذ الدكتور محمد عبد الله البرعي وهو أستاذ مشارك في إدارة الأعمال ورئيس برنامج التطوير الإداري في جماعة الملك فهد للبترول والمعادن، وله دراسات عليا في مجال هذا العمل، ختمها برسالة دكتوراه عام ٨١، وله عدة مؤلفات في هذا المجال، ومن أشهرها كتاب (الإدارة في التراث الإسلامي مع حكم وأمثال للمسؤولين ورجال الأعمال) وكتاب آخر هو (التنمية الإدارية من منظور الإسلامي) وله العديد من المؤلفات والبحوث في مجال الإدارة في الإسلام.. والآن محاضرته عنوانها (الإدارة في الإسلام)، فليفضل.

محاضرة: الأستاذ الدكتور محمد عبد الله البرعي

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله، الإدارة في الإسلام من الموضوعات التي تأخذ الآن بعد كبير وإهتماماً من الأساتذة في الجامعات، والممارسين للإدارة في المكاتب والدوائر الحكومية والقطاع الخاص ... وتدور المحاضر حول شرائح سأتكلم عن بعضها والباقي موجود معكم بالنص الموزع عليكم. كنت أتكلم مع أحد الأمريكان عن الإدارة في الإسلام، فقال بنوع من السخرية: هل معنى ذلك أنك تنقل المكاتب والدوائر الحكومية إلى المساجد.. فقلت له: (لا، ولكن ننقل المساجد إلى المكاتب والدوائر). فقال كيف ؟ فقلت: الأمر بسيط. فأنت عندما تسمع الأذان تذهب وتتوضأ وتأتي إلى المسجد.. وطبعاً النظافة عامل من عوامل الإدارة، فالوضوء يعلمنا أن نكون نظيفين دائماً.. تدخل المسجد وتحرص على الوقت.. فالإسلام يعطي اهتماماً للوقت أكثر من أي دين أو حضارة أخرى.

ولكن المشكلة ليست في الإسلام وإنما في الذين يطبقون الإسلام.. ونحن - للأسف - لا نعطي قيمة للوقت لكن الإسلام يعطي له قيمته، والمفروض أن نطبق هذا المفهوم.

ثم قلت له: تدخل إلى المسجد ثم تنتظم في صف خلف الإمام، وهذا يعلمنا التنظيم، الذي تدعون إليه في المؤلفات الإدارية، فتقف خاشعاً خلف الإمام وتقل مثل، وهذا يعلمنا إطاعة الرؤساء في الدوائر الحكومية، ما لم يأمرؤا إلى معصية، فإن دعوا إليها فلا طاعة.. وتقف في الصف وتستمع إلى الإمام يقرأ القرآن، يفهمه الصغير والكبير والجاهل والمتعلم، وهذا يعلمنا كيف نكتب المذكرات، وكيف تكون الاتصالات في الدوائر الحكومية، فيجب إنتقاء الكلمات بعناية، وأن نكون واضحين في ممارساتنا واتصالنا مع الآخرين.. وعندما ينتهي الإمام من الصلاة، يتصافح المصلون ويتعارفون، وهذا يدلنا وبعطينا فكرة عن الحياة الاجتماعية وعن أهميتها في الإسلام، وهذه أيضاً مهمة بالنسبة للمنظمات والمنشآت، لأن روح الجماعة وروح الفريق تأتي من كوننا نتعلم ونعمل أي نكون كمجموعة صغيرة واحدة. سأقرأ عليكم الآن عدة فقرات لا يمكن الاستغناء عنها، ومن ثم انتقل لمناقشة بعض الشرائح.. فقد قلت في المقدمة رغم أن تاريخ الإدارة والفكر الإداري يعودان إلى خمسة آلاف سنة قبل

الميلاد، إلا أنه تبلور رويداً رويداً، وبدأ يأخذ الشكل البحثي والدراسي في أوائل هذا القرن، بعد أن نشر فريدريك تايلور في أمريكا مبادئ الإدارة العملية، المتلخصة في تطبيقات الطريقة المثلى لأداء العمل، وإدارة الأفراد، والحاجة إلى التعاون بين العمال، والتنظيم الوظيفي التخصصي، ونظام التكلفة ودراسة الأساليب ودراسة الزمن، والتركيز على الوظائف الإدارية والمعايير، وأخيراً التخطيط والرقابة والتعاون، وهناك قائمة للمؤلف الغربي كلود أس جورج الابن تضمنت مبادئ الإدارة عبر العصور. وهي لم تهمل إسهامات الفارابي والغزالي في تعداد خصال القائد والمدير.. ومع ذلك فقد أهمل الكاتب إسهامات الإدارة الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، والدولتين الأموية والعباسية. وقد يكون هذا نسياناً من الكاتب، أو لعدم الاطلاع على أدبيات وتاريخ الإدارة الإسلامية، رغم أنه ذكر بشئ من الإسهاب الإدارة في الحضارات القديمة، وفي عصور ما قبل التاريخ، كما هو موضح في الملحق المرفق. كما أوضحت في الملحق رقم ٢ الأشخاص الذين أسهموا في الإدارة الإسلامية، ابتداء من النبي صلى الله عليه وسلم إلى القلقشندي الذي وضع كتاب "صبح الأعشى في صناعة الإنشاء" ٠٠ وهناك تسعة عشر شخصاً أسهموا في الإدارة الإسلامية بشكل مكثف، كان أولهم النبي ص حيث أنشأ الدولة الأولى في المدينة المنورة، ثم أبو بكر الصديق الذي نجح نجاحاً باهراً في إدارة الأزمات " ٠٠ وهذا موضوع جديد من موضوعات الإدارة "كيف تحل أو كيف تدير الأزمات" .. ثم هناك عمر بن الخطاب، وعبقريّة عمر الإدارية لا تحتاج إلى تفاصيل، ثم عثمان ابن عفان وكفأته في العزم والحزم والسرعة في تسيير الأمور وإدارة الأزمات والتحديات وإسناد كل عمل إلى من يحسنه، ثم هناك علي بن أبي طالب، وهو الذي كتب "رسالة إلى الأشرار النخعي" وفيها إدارة حكيمة في تحصيل الخراج وما شابه ذلك ٠٠ وهذه الرسالة تعتبر وثيقة في الحكم والإدارة للدولة والعمال حتى عصرنا الحاضر ٠٠ ثم عمر بن عبد العزيز ٠ ومن كتاب عبد الحميد الكاتب وأبن المقفع وأبو يوسف الذي له كتاب (الخراج) وهو موسوعة في الإدارة المالية، وظاهر بن الحسين الذي أرسل لإبنه عهداً تضمن الكثير من النقاط الإدارية ٠٠ ثم ابن قتيبة الذي قال عنه بروكلمان: إنه قدم إلى طبقة الكتاب وأصحاب الدواوين ما يسد حاجتهم من الأدب والتاريخ، وينسب إليه كتاب (تاريخ الخلفاء) أو (الإمام والسياسة) .. ثم الفارابي، ثم ابن العميد الذي قال عنه الثعالبي: بدأت الكتابة بعبد الحميد وختمت بابن العميد .. ثم الماوردي الذي له كتاب (الأحكام السلطانية) وهو كتاب هام في مبادئ الإدارة في الإسلام. ثم كتاب نظام الملك (سفرنامه) الذي شرح فيه فن الحكومة والإدارة ومهام الإمام والمدير الإداري، مثلما وضع أهمية العدالة، ثم هناك الغزالي وأشهر كتبه (إحياء علوم الدين) ، (نصيحة الملوك) .. ثم ابن تيمية صاحب كتاب (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية) وأيضاً له (الحسبة ومنهاج السنة) .. وهناك ابن خلدون، وكلنا يعرف المقدمة، وهو أول من اهتم بالتنظيم الذي قال عنه دين إيرنسن الأمريكي: إن ابن خلدون من أوائل المهتمين بالتنظيم بشكل عام، والتنظيم الاجتماعي والإداري بصفة خاصة .. ثم القلقشندي وله (صبح الأعشى في صناعة الإنشاء) وهو مصدر مهم في أمور الكتابة والكتاب والموظفين والواجبات والمسؤوليات وشروط تعيينهم، والكتاب بشكل عام يمثل الإدارة المركزية في وقتنا الحاضر .. هذا بعض الحقائق، وأريد أن أوضح أن الإدارة أصبحت لها مفهومها وقواعدها، حتى أنه يقال عنها أنها أصبحت علماً من العلوم الأساسية، وكثيرون يقولون عنها أنها أصبحت علماً وفناً، فهناك المصطلحات العلمية في الإدارة، وهناك أيضاً فنون الإدارة والقيادة وما شابه ذلك .. وقد كتبنا في موضوع الإدارة في التراث الإسلامي مع حكم وأمثال المسؤولين ورجال الأعمال، وحاولنا التنقيب في التراث وجمع المبادئ الإدارية التي وجدناها هناك.

وينقسم هذا البحث إلى جزئين، سأتكلم في الجزء الأول عن الإدارة في الإسلام، تاركاً الجزء الثاني عن القيادة الإدارية إلى وقت آخر. ولكن للفائدة ضمنته مع هذا البحث، حتى يستطيع الإخوان قراءته عندما تحين لهم

الفرصة ... وسأبدأ الآن في تعريف الإدارة وأضع بعض الشرائح حتى نتوصل إلى نقاط معينة، هذه الشريحة تبين تعريفاً حديثاً للإدارة وتقول: إن الإدارة في تعريفها الحديث هي العمل مع - ومن خلال - الآخرين لتحقيق أهداف المنشأة باستخدام الأمثل والأفضل للموارد المتاحة المحدودة، وبالتركيز على الفعالية والكفاءة على حد سواء، وهذه تكون في بيئة متغيرة وليست ثابتة، فالبيئة تتغير من ناحية التغيرات التكنولوجية، والتقنيات الإدارية، والتغيرات الاقتصادية والسياسية وما شابه ذلك.. كل هذا يؤثر على المنشأة بشكل عام وعلى تعريف الإدارة بشكل خاص.. وإذا نظرنا إلى الإسلام وكيفية تعريفه للإدارة نرى أنه يمكن أن نختار آيتين من القرآن الكريم تبينان لنا الإدارة، فهناك آية تقول: [نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً] سورة الزخرف. وهناك آية كريمة أخرى تقول: [وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون] (سورة التوبة - الآية ١٢٢).

ونسترشد بهاتين الآيتين في مجال الإدارة كما يلي: أولاً - وجوب تقسيم الأفراد إلى مجموعات وليس مجموعة واحدة.. وهذا يقال له فريق العمل.. والتفقه بمعنى التعلم وحصول المعرفة وهذا هو الهدف.. وجوب العلم ووجوب العمل بالعلم، فلا خير في علم إذا لم يسنده عمل به، وهذه هي الكفاية في التطبيق، وكل ذلك يحتاج إلى توجيه وإدارة وقيادة حتى يحدث التنسيق، ولا تتبدد جهود المجموعات، وهذا يدل على التوجيه. هذا بالنسبة لتعريف الإدارة.. هناك أيضاً الوظائف الأساسية التي نهتم بها في الإدارة، وهي كما ترونها على الشريحة مقسمة إلى أربعة موضوعات أساسية: وهي التخطيط، والتنظيم، والتوجيه، والرقابة.. وتحت كل دور من هذه الأدوار توجد وظائف مصغرة.. فمثلاً التخطيط يشمل وضع الأهداف والمعايير، ورسم السياسات والإجراءات، والتنبؤ وإعداد الموازنات، ووضع برنامج العمل والجدول الزمنية.. أما بالنسبة للتنظيم فيشمل تصميم الهيكل التنظيمي، وتحديد المسؤوليات، والعلاقات، واختيار المديرين.. أما التوجيه: فهناك التحفيز، والتشجيع، من قبل الإداري، والقيادة والاتصالات.. وأما الرقابة: فهي تهتم بوضع المعايير الرقابية، وقياس الأداء وتشخيص المشكلات وعلاجها، وهذه نشترك فيها مع غيرنا، لأنها تدور حول هذه المعايير، إلا أننا ننظر إليها من زاوية إسلامية وسنرى ذلك في الشريحة القادمة.

هذه الشريحة وددت أن أقف فيها بالتفصيل، لأنها نتكلم عن أهم شئ بالنسبة للباحث الإسلامي... وهو تأثير الإيمان بأسماء الله الحسنى وصفاته على السلوك الإداري للمسلم.. وهنا وضعنا المبادئ الأربعة: التنظيم والرقابة والتخطيط والتوجيه. هنا ترون أسماء الله الحسنى موضوعة ضمن إطار من هذه الأطر، وطبعاً أود أن أوضح فكرة قبل أن يساء فهمي، أو أهاجم من بعض الأشخاص وهي أن هناك تأثيراً للإيمان بأسماء الله وصفاته على الإداري المسلم، تأثير فقط ولا نريد أن نقم آيات الله سبحانه وأسماء وصفاته في هذا الأمر.. ولكن المؤمن الحقيقي أي المسلم الذي يريد أن يتخذ من الإدارة أسلوباً له، يجب أن يأخذ بعين الاعتبار، تأثير هذه الأسماء والصفات على سلوكه، سواء أكان ذلك في مجال التخطيط أو التنظيم أو اتخاذ القرار أو الرقابة، وأعطيك بعض الأدلة على ذلك.

يثبت الكاتب هنا أن الإيمان بأسماء الله وصفاته أي إيمان أهل السنة والجماعة بها من غير تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل ولا تشبيه، له التأثير الكبير على الإداري المسلم. هنا ننظر إلى عملية "التنظيم"، عندما نكون في موقع المنظم أو الشخص الذي عليه وضع التنظيم، فإننا نأخذ هذه الأسماء والصفات بعين الاعتبار فمثلاً: (المدير) أو (الرئيس).. معنى ذلك أن تكون عملية الخطة والتنظيم الذي نعمل على إيجاده فيه نوع من الرشد وأيضاً فيه نوع من التدبير، حتى تحسن هذه الخطة.

أيضاً إذا نظرنا إلى عملية التقييم والرقابة، نأخذ اسم (الرقيب)، فالمدير في نهاية كل ستة أشهر، أو سنة حسب ما هو متبع في المنشأة، يقوم بتقييم أداء موظفيه، وعند القيام بهذه المهمة، يجب أن يضع في اعتباره أن الله يراقب أعماله، فلا يظلم من هو تحت يده، ولا يعطيه أكثر مما يستحق؛ لأن الله سبحانه وتعالى رقيب عليه، ولأن الله أيضاً هو (العدل) فيأخذ المدير من (صفة العدل) وهي صفة من صفات الله سبحانه وتعالى، فيضعها في مخيلته ويتقصد هذا الدور أو يضعها في فكره عندما يقوم بهذا العمل.. ونرى أثر الإيمان بآيات الله وصفاته على الإداري المسلم.. لو وضعنا هذه أمامنا لقمنا إن شاء الله دور فعال في جميع هذه الوظائف الإدارية التي نتكلم عنها.. نأخذ أيضاً مثلاً آخر: عندما نقوم باتخاذ القرارات نأخذ اسم (الحكيم) فاتخاذ القرار يصدر من مجموعة أو من شخص ينبغي أن يتصف كل منهم بالحكمة.. فالذي لا يؤتي الحكمة يكون قراره غير سليم وغير رشيد.. فهناك الحكمة التي يجب أن يتصف بها من بيده اتخاذ القرار، سواء أكان ذلك شخصاً أم مجموعة من الأفراد.

إذا نظرنا إلى التخطيط: فنرى أن (العليم) أو (المدير) ينطبق على سلوك الإداري المسلم.. وقد أعطيت بعض الأمثلة فقط إذا تمسكنا بها سنكون قد توصلنا إلى معرفة أهمية هذه الإدارة في الإسلام. هذه شريحة توضح أهمية الوظائف الإدارية كما وضحتها الغربيون، وهذا تقسيم هنري فايول وهو يحتوي على العناصر الأساسية الخمسة وهي التخطيط والتنظيم والإشراف والتنسيق والرقابة، وسوف نناقشها فيما بعد، عندما نتكلم عن المبادئ الأساسية في الإدارة. وهذه الشريحة تتكلم عن ١٤ مبدأ من مبادئ الإدارة العلمية والتي وضعت في العصر الحديث لهنري فايول العالم الفرنسي، ولكن عندما ننقب في تراثنا، نجد أن هذه المبادئ كلها موجودة في كل الكتب، خاصة القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ثم الكتب التي ذكرت بعض المؤلفين لها.. نأخذ مثلاً تقسيم العمل وهو المبدأ رقم (١) ويقصد به تخصص الأفراد والعاملين في المنشأة، ويدخل في إطار الترتيب الطبيعي، وذلك بتخصيص كل فئة من فئات العمال في نوع واحد من العمل، وهو أساس النجاح.. ويقاس ذلك على المجتمع باعتبار أن كل فرد فيه يعتبر عاملاً في منظمة ما. فإن توزيع العمل على الأفراد، وتخصيص كل فرد من فئات المنشأة والمجتمع بنوع واحد من العمل، يتخصص فيه ويدرسه نظرياً، ثم يمارسه عملياً - لما حث عليه القرآن الكريم في الآية: "وما كان المؤمنون لينفروا كافة".. ومعروف تفسير هذه الآية، وهناك آية أخرى التي ذكرناها: [نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً].. من التسخير، أي نحن بحكمنا جعلنا هذا غنياً وهذا فقيراً وفاوتنا بينهم في الأموال والأرزاق في الحياة الدنيا، كما فاضلنا بين الخلق في الرزق والعيش، وجعلناهم مراتب: هذا غني، وهذا فقير، وهذا متوسط الحال. ويعتبر تقسيم العمل بين العاملين من أهم وسائل الإنجاز والاستفادة من طاقات العاملين، وتفجير هذه الطاقات نحو الأفضل، والعناية بها ورعايتها، بواسطة القائد الإداري أو المدير الفعلي.. ولنا في عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أسوة حسنة، وهو الذي قام - شخصياً - بتطبيق هذا المبدأ، وذلك عندما قال في خطبة له في الشام: (من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب، ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل، ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني، فإن الله قد جعلني خازناً وقاسماً) وهذا رواه ابن الجوزي في كتابه. وكما ذكرت عن ال ١٤ مبدأ التي تتعلق بهذا الموضوع بالذات، وهو موضوع: الصفات الإدارية، فلو أخذنا المبادئ كلها وأردنا تدارسها لجلسنا معكم حتى صلاة العصر، ولكن سنأخذ بعض الأشياء لنناقشها ونترك الأخرى، وهي مكتوبة عندكم في الملف لقراءتها...

هناك المبدأ رقم (٤) وهو (وحدة إصدار الأوامر).. وهي مهمة جداً في الإدارة، وقد وجدت العديد من الآيات التي تتكلم عن هذا الموضوع.. والمقصود بها أنه (لا يستطيع العمال أو الموظفون إحتمال أمر مزدوج المصدر)،

أي أنه لا يجوز أن يتلقى الفرد العامل أوامره من أكثر من رئيس أو مشرف واحد.. عندما يكون عندكم أكثر من رئيس وكلهم يعطون الأوامر لشخص واحد فأيهم يطيع ؟ هذا هو المقصود من وحدة إصدار الأوامر.. وقد عني القرآن بهذا المبدأ عناية كاملة في الآية القرآنية التي تقول: [ضرب الله مثلاً رجلاً فيه شركاء متشاكسون ورجلاً سلماً لرجل هل يستويان مثلاً الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون] (سورة الزمر الآية ٢٩). والتفسير المختصر لها لابن كثير أي يتنازعون في ذلك العبد المشترك بينهم، ورجلاً سلماً أي سالماً، أي رجل خالص لا يملكه أحد غيره.. أي لا يستوي هذا ولا هذا.. كذلك لا يستوي المشرك الذي يعبد آلهة مع الله، والمؤمن المخلص الذي لا يعبد إلا الله، فأين هذا من هذا.. وقال ابن عباس ومجاهد: هذه الآية ضربت مثلاً للمشرك والمخلص، ولما كان المثل بينا واضحاً جلياً قال الله: [الحمد لله] لإقامة الحجة عليهم، [بل أكثرهم لا يعلمون] أي فلهذا هم يشركون بالله.. والدرس المستفاد من هذه الآية، هو الدرس الخاص (بوحدة إصدار الأوامر)، ففي المثل الذي ضربه الله سبحانه وتعالى في كتابة العزيز، بهذا الرجل الذي يملكه أكثر من واحد، كما هو واضح في كلمة شركاء، في هذا المثل خير دليل على ذلك، و (متشاكسون) بمعنى متنازعون متناحرون، كل واحد يعطي أمراً مختلفاً عن الآخر، ولذلك فإن إنعدام (وحدة إصدار الأوامر والتوجيهات) أثرت على هذا الرجل، وجعلته في حيرة من أمره أيهم يطيع وأيهم يعصى.. وهذا المثل يوضح حال المؤمن المخلص في إيمانه بالله تعالى، والمشرك الذي يعبد آلهة شتى مع الله، فلا يدري أيهم يطيع وأيهم يعصى.

وكذلك هناك إبتان يمكن الاسترشاد بهما: [لو كان فيهما الهة إلا الله لفسدتا فسبحان الله رب العرش عما يصفون] وآية أخرى [ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله إذاً لذهب كل إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض سبحان الله عما يصفون]. وطبعاً هاتان الآيتان واضحتان كل الوضوح ولا تحتاجان إلى شرح أكثر من ذلك. المكافأة والتعويض وهنا نشير إليه بالمبدأ رقم (٧) ويدور حول "إعطاء الأجير أجره قبل أن يجف عرقه" وأيضاً الاعتناء بالرواتب وما شابه ذلك.. فالمكافأة والتعويض يجب أن يكونا مقابل الجهد والعرق الذي يبذله العامل، قبل أن يجف عرقه والإعتناء أيضاً بالرواتب وما شابه ذلك.. فالجزاء (حق) لكل عامل ومن أفاد المنشأة يجب أن يكون على قدر عمله.. وقد تعرض القرآن الكريم لهذا المبدأ في الآية: [فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره].. وذكرت كلمة (أجر) في القرآن الكريم ومشتقاتها في أكثر من سبعين موضعاً، وفي الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة التي تدعو إلى إعطاء الأجير أجره قبل أن يجف عرقه.. وقد ذكر الشيخ ناصر الدين الألباني في صحيح الجامع الصغير حديثاً حسناً رواه ابن ماجة عن ابن عمر، وأبو يعلى في مسنده عن أبي هريرة، والطبراني في الأوسط، عن جابر والحكم عن أنس - رضي الله عنهم - أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه".. وهذا رمز على الإسراع وعدم التباطؤ والتأخير من غير سبب في إعطاء الناس أجورهم عن الأعمال التي قاموا بها، وتوخي العدل والإنصاف في تقدير الأجور والمكافآت، فلا إسراف ولا تقتير، ولكن العدل في إعطاء كل ذي حق حقه، ومكافأة العامل الجاد مكافأة مجزية، دون ضرر أو ضرار، بحيث لا يصيب المنشأة أو العامل أي ضرر. والجزاء والمكافأة مقابل العمل... وهذا معروف عن النبي صلى الله عليه وسلم وظهر حين كون دولة الإسلام الأولى في المدينة المنورة، وهناك أحاديث كثيرة في هذا المعنى نسجل منها هنا حديثين على سبيل المثال لا الحصر، وهما: "من استعاذكم بالله فأعيزوه".. وحديث آخر عن بريدة: "من استعملناه على عمل فرزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول"..

وفي حديث آخر "من استعاذكم بالله فأعيزوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه" والأحاديث تبين أن المكافأة تكون مادية حسية أو معنوية، ولا تقتصر فقط على المادة والمال... ننتقل إلى نقطة أخرى وهي المبدأ رقم (٩) عن

تدرج السلطة. وتدرج السلطة يعني أن الذي يحدد خط المسؤولية، وخط إعطاء الأوامر يكون من أعلى الهرم التنظيمي للمنشأة إلى أسفل الهرم فيها، ومعنى ذلك أن على الموظف في المنشأة مراعاة وحدة إصدار الأوامر والتعليمات الرسمية، ما لم يخبر بغير ذلك بواسطة الرئيس المباشر.. ووحدة الأوامر في الدين الإسلامي واضحة جلية كما بينتها الآية التي وردت بعاليه، ونورد نصها هنا لما لها من تأثير مباشر في تحديد وحدة الأوامر وخط المسؤولية: [يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم] فإله تعالى يأمر بأمر يمثل قمة السلطة في حياة المؤمن، ثم يأتي الرسول صلى الله عليه وسلم ثم ألو الأمر في المجتمع الإسلامي.. وهناك أحاديث كثيرة، منها نعلم أن السمع والطاعة واجبان على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية لا سمع ولا طاعة.. وهناك أيضاً عن عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا وعسرنا ويسرنا وأثره علينا وألا ننازع الأمر أهله، فقال: "إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان".. وأيضاً قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث آخر رواه أنس: "إسمعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة" وقال صلى الله عليه وسلم "سليكم ولأه بعد، فيليكم الباربره، والفاجر بفجوره فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق، وصلوا وراءهم، فإن أحسنوا لكم ولهم، وإن أساءوا فلکم وعليهم" وهذا يبين تدرج السلطة.

وأخيراً الآية الكريمة السابقة تدل على الدروس التي يمكننا أن نستقيها، أولاً طاعة الله سبحانه وتعالى باتباع كتابه، وأن لا طاعة لمخلوق مهما كان في معصية الخالق.. ثانياً - طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع سنته التي قال عنها: إنها المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.. ثالثاً - طاعة أولي الأمر، وهم الذين بيدهم القيادة السياسية والإدارية، وهي طاعة غير مطلقة بل مقيدة بطاعة الله.. فالطاعة فيما أمر به أولوا الأمر تكون من طاعة الله سبحانه وتعالى، لا في معصية الله، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله، مهما كان عالي السلطة، أو على قمة الهرم الإداري. وكما قيل في الحديث: "إنما الطاعة في المعروف". والإداري المسلم يستفتي قلبه في كون الأمر طاعة أو معصية، وعلى ضوء ما عليه فإن يطيع أو يعصي، لأن المؤمن قلبه دليله، وإن أفتاه الناس وأفتوه وهذا ينطبق على كل مسلم مؤمن، أياً كان موقعه من الهرم الإداري، أو هرم السلطة السياسية. ننقل إلى المبادأة والابتكار. وهذه مهمة جداً بالنسبة للمبادئ الـ ١٤، التي نريد أن نرجعها إلى أصولها وجنورها الإسلامية ذلك لأن معظم المستشرقين الأوروبيين والأمريكان على حد سواء، يتهمون الدين الإسلامي بأنه دين الجمود، وأنه ليس فيه أي مرونة، آخذين بعين الاعتبار ظاهر الحديث الذي يقول: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد". وهم يقولون: إنها مأخوذة على إطلاقها، وقولها هذا مغالطة تاريخية.. عنصر المبادأة والابتكار الذي يقصده هنري فايول: هو: التفكير والتأمل في الخطة وتنفيذها، مطالباً الإداريين والرؤساء بإفساح المجال لمروسيهم وموظفيهم لتطبيق هذا المبدأ، وذلك بالعمل على تشجيع المبادأة والابتكار في صفوفهم، وتشمل عملية التخطيط نفسها.. قال تعالى: [وكل شئ عنده بمقدار] (الرعد) أي مقدر له ومخطط له فما قدره الله نافذ لا محالة..

وهناك عشرات بل مئات الآيات القرآنية التي تتحدث عن التخطيط والابتكار والإبداع.. فكل الآيات التي تحت على التفكير والتعقل والتدبر في خلق الكون وتقدير المبدع، كلها تحت على عنصر المبادأة والابتكار والإبداع، فقد ذكرت كلمة (يتفكرون) في أحد عشر موضعاً، (ويتفكر) في موضعين، بينما ذكرت كلمة يعقلون في اثنتين وعشرين آية.. وهذا يدل على أهمية العقل والتفكير في حياة الإنسان المسلم.. بل يدعو هذا للإيمان، فقال تعالى: [إنما يخشى الله من عباده العلماء].. ومن وجهة النظر الإسلامية فإن الابتكار والإبداع محرم في الأمور الدينية تحريماً قطعياً "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد".. إلا أنه مباح بل يشجع عليه في أمور الدنيا "أنتم

أعلم بأمور دنياكم" وقد تقود المبادأة والابتكار والإبداع إلى تنافس شريف بين الموظفين في المنشأة الإسلامية، وهذا مما يحمد عقباه، وكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة تدل على هذا المعنى، فعلى سبيل المثال: (وفي ذلك فليتنافس المتنافسون)... "وأن ليس للإنسان إلا ما سعى، وأن سعيه سوف يرى". وهذا الجو من التنافس الشريف يضفي مناخاً صالحاً لتنمية وتطوير القدرات والمبادئات والابتكارات الشخصية ومتى إنحرف هذا الاتجاه عن منحاه الصحيح، فإن ذلك إيدان بدنو أجل المنشأة، وهذا ما يؤخذ بعين الاعتبار. هذا هو المقصود من المبادأة والابتكار في أمور الدنيا وليس في أمور الآخرة.

ونأخذ مبدأ روح الفريق، رقم (١٤)، روح الفريق والتعاون، والمقصود به هو إيجاد روح التعاون ووحدة الصف، وتماسك الفريق، بين مجموعات العمل، مما يؤدي إلى النجاح في تحقيق أهداف المنشأة، وروح التعاون بشكله هذا هو امتداد لمبدأ وحدة إصدار الأوامر.. ويشجع عليه الالتزام.. بشعار (الاتحاد قوة والتفرقة ضعف وهزال). ويمكن تفسير مفهوم الروح المعنوية بأنها تعبر عن الموقف الذي يسلكه الموظف من المنشأة التي يعمل فيها، أو من وظيفته التي يشغلها، والعلاقات التي تترتب عليها، أو من رئيسه المباشر أو المدير العام.. وتعني الروح المعنوية أيضاً - بمفهومها الواسع - الجو أو الحالة التي تؤثر على نوعية وجودة الأداء، الذي يتم عن طريق مشترك بين الموظفين والعمال، في مجموعات متألّفة. وقد ذكر القرآن الكريم في العديد من الآيات توجيهات الله سبحانه وتعالى وتوجيهات النبي صلى الله عليه وسلم التي تحت على مكارم الخلاق والتعاون على البر والتقوى، وتنمية روح الجماعة قال تعالى: [وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان] وقال: [إنما المؤمنون إخوة] وقال: [إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص] وقال: [وَأَلَفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مَا أَلَفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ] وهناك عشرات من الأحاديث النبوية الشريفة التي تحت المسلمين على تنمية روح التعاون والفريق، كما تشعرهم بأنهم جسد واحد، فالمؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً.. "ومثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا إشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى".. و "المسلمون تتكافؤ دماؤهم، ويبسعى بذمتهم أديانهم، ويجبر عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، يرد مشداهم على مضغفهم ومسرعههم على قاعدهم، لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده"..

ونظرة ثاقبة ومتأنية للتاريخ الإسلامي تبين لنا مدى أهمية روح التعاون والتماسك بين المجموعات، ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة، حيث أنه بمجرد أن وصل إلى المدينة المنورة، آخي بين المهاجرين والأنصار، فصارت هذه المؤاخاة قوة صادقة في الدين، حتى أنها فاقت كل تصور، فأصبح الإسلام هو النسب وليس الدم.. وهناك أيضاً مثل حي على ذلك، فلننظر الآن إلى هذه القاعة، ونرى كم منا أتى من جنسيات مختلفة، ومن شعوب ومن خلفيات متنوعة، ولكن تجمع بينهم وحدة الإسلام وهذه وحدة أنعم بها من وحدة، قال الشاعر:

أبي الإسلام لا أب لي سواه إذا افتخروا بقبس أو تميم

وقد شعر المهاجرون والأنصار بهذه الأخوة في الله، وطبقوها في حياتهم أحسن تطبيق، وكانت أخوة لم يسجل التاريخ مثلاً، فعلى سبيل المثال، نذكر حادثة عبد الرحمن بن عوف عندما قدم إلى المدينة مهاجراً من مكة، آخي الرسول صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري، فقال سعد لأخيه الجديد عبد الرحمن ابن عوف (أي أخي أنا أكثر أهل المدينة مالاً، وعندي بستانان ولي امرأتان، فإنظر أي بستانني أحب إليك حتى أخرج لك عنه، وأي امرأتي هي أرضي عندك حتى أطلقها لك) فقال عبد الرحمن لأخيه الأنصاري: (بارك الله لك في أهلك ومالك ولكن دلني على السوق).. فدلّه عليه فجعل يتجر ويشترى ويبيع ويربح ويدخر، حتى قال: (لقد

أقبلت الدنيا علي حتى رأيتني لو رفعت حجراً لتوقعت أن أجد تحته ذهباً أو فضة).. وقد شعر المؤلفون وفقهاء الإدارة في العصر الحديث بأهمية روح الجماعة والتعاون، فجعلوا هذا المبدأ من ضمن مبادئ الإدارة العالمية الأربعة عشر، كما ذكرها هنري فايول. وقامت الدراسات الميدانية والنظرية، لقياس التعاون بين الأفراد في المنشأة، ومدى أهمية هذا العنصر في تكثيف الشعور بالمسؤولية، وزيادة التضامن، وقياس النتائج والأهداف الإيجابية للأفراد الذين آمنوا بأن هذه النتائج تعود عليهم وعلى زملائهم وعلى الجماعة وعلى المنشأة بالخير الكثير.. ومن أهم الأمور التي تساعد على إرتفاع الروح المعنوية، ما يكمن في إيقاظ القائد الإداري الناجح والفعال لروح الجماعة عند مرؤسيه، مغذياً فيهم حب العمل المشترك، دون أن يقتل فيهم التنافس البريء الباني، والذي يختلف إختلافاً جذرياً عن الأنانية الهدامة.. يقول أحد الكتاب: من المستحيل إيجاد التفاهم المطلق ضمن المجموعات الكبيرة، إذ يكتسب كل فرع روحاً من العصبية تجعله في تنافس دائم مع الفروع الأخرى، وهنا يأتي عمل الرئيس، الذي يقع الجميع بأن المجموعة كلها ليس سوى جسد واحد كثير الأعضاء، فإذا اشتركت في العمل عاش الجسد، وإن تخاصمت أدت إلى فنائه، وما أشبه هذا بتشبيهه النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنين كلهم بالجسد الواحد.

ومن نافلة القول أن نؤكد هنا أن العمل والاجتماع والتفاعل تحت سقف واحد، لا يكفي ولا يؤدي وحدة إلى التفاهم التام والتعاون المثمر وروح الجماعة، وذلك لأن هذه الروح في أمس الحاجة إلى الحرث والبذر والسقاية والرعاية، حتى تؤتي أكلها بإذن ربها.. وقبل أن نختتم أود أن نشارك في بعض الشرائح، لنكون على بينه من بعض النقاط الأساسية.. مثلاً ما هي خصائص الإدارة الإسلامية؟.. هذه الشريحة تبين هذه النقاط بالذات.. إذا نظرنا إلى هذه الشريحة التي تتعلق بخصائص ومزايا الإدارة الإسلامية، نرى أن هناك خمسة مبادئ أساسية: أولها أنها إدارة ذات كفاءة وجدارة وأخلاق.. وقد أخذ عامل الأخلاق الآن بعداً هاماً في الإدارة الحديثة، وذلك بعد أن قامت مشاكل أخلاقية في كبريات المؤسسات، تدور حول الرشاوى أو ما شابه ذلك، وقد نبه فقهاء الإدارة المعاصرين - من غربيين وغيرهم - على التركيز على المبادئ الأخلاقية في الإدارة، فمهما كانت الإدارة ناجحة، ومهما كانت الشركة موفقة إلا أنها إذا خلت من الأخلاقيات، فإنها تنقلب إلى غابة وليست منظمة.. هذه الأخلاقيات تدور حول الإدارة في الإسلام، وهذا الموضوع بالذات يحتاج إلى محاضرة..

النقطة الثانية - أنها إدار شورية وهذه واضحة من الآيات الكريمة التي تتكلم عن أن المسلمين **[وأمرهم شورى بينهم] [وشاورهم في الأمر]**. وهذه طبعاً المقصود بها ألا يستبد المدير أو المسئول الكبير برأيه، بل يتشاور مع المختصين في أي أمر يريد أن يأخذ قراراً فيه.. وقضية الشورى من القضايا الإدارية الهامة، ومن القضايا الإسلامية التي أخذت بعداً كبيراً، وألفت فيها الكثير من الكتب، ولا يتسع المجال للتفاصيل في ذلك.. ولكن نود أن نقول أن هذه خاصية من خصائص الإدارة الإسلامية وهي الشورى، وهناك من الفقهاء الذين يقولون بأن الشورى ملزمة أو غير ملزمة، وأنا أترك هذا المجال للمختصين، لكن ما أود التركيز عليه هو أن الشورى تعتبر من خصائص الإدارة في الإسلام.

إدارة تهتم بالحاجات النفسية والروحية والمادية للإنسان: من قرأ منكم عن الإدارة، يرى أن هناك نظريات كثيرة لتحفيز الإنسان، والتي تركز على الحاجات المادية الأساسية.. وملخص نظرية "مازلو" أن هناك حاجات أساسية، من مطعم ومأكل ومشرب، ولا يمكن تحفيز هذا الشخص إلا إذا أمنت له هذه الأشياء، ونحن كمسلمين نقول: إن هذه الأشياء مهمة جداً، ولكن أيضاً الحاجة إلى الإيمان، هي حاجة تفوق كل هذه الأشياء.. فإذا كانت هناك حاجة للإيمان، فإن الإنسان سيصبر على الجوع ونقص الكساء والملجأ. فهذه الأمور مهمة جداً، والإدارة الإسلامية تأخذ بعين الاعتبار كلاً من الناحية النفسية والناحية المادية، وليس هناك انفصام بين هاتين الحاجتين،

كما هو موجود في الإدارة الغربية، التي تركز دائماً على المادة وعلى المال وعلى الأشياء المحسوسة... أما المبدأ الرابع فهو أنها إدارة ذات مسئولية رعية وسلطة مطاعة: وكما لاحظنا في الآيات السابقة أن المؤمنين كلهم، والموظفين في المنشأة مثلاً مسئولون عن طاعة أولياء الأمور، سواء أكان في الشركة أم في الدولة أو ما شابه ذلك.. وهذه أيضاً خاصية من الخصائص، فيما لا يتعلق بمعصية، فإذا كانت هناك معصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وهناك أيضاً خاصية الرقابة الذاتية. والحقيقة هذه مهمة جداً.. فمن قرأ أو سمع قبل عدة شهور أو قبل عدة سنوات، أنه حدث هناك في نيويورك أن انقطعت الكهرباء عنهم في ليلة من الليالي، فأصبحت نيويورك غابة متوحشة من النهب والسلب، وأنقلب الناس إلى وحوش كاسرة، يسطون على الدكاكين، وما شابه ذلك.. لأنهم أمنوا السلطة أو الشرطة أو الحكومة، فهم قبل ذلك كانوا يخافون من رموز القانون، فما دام القانون لا يراهم فهم يفعلون ذلك.. الإسلام يقول: "أعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك".. ولا يمكن لمسلم قوي الإيمان أن يقوم بهذه الأعمال لأن هناك رقابة ذاتية. ورقابة الضمير خير من رقابة ألف أمير.. وهذه رقابة ذاتية تجعل الإنسان يراقب الله - سبحانه وتعالى - فيما تحت يده من إمكانات ومن آلات وأشياء وأشخاص، فهو مسئول أمام الله - تعالى - سواء أكان ذلك في وضوح النهار أم في ظلمات الليل..

أتكلم عن الخلاصة: ما هو المقصود؟ أسمحوا لي أن أقرأ عليكم بعض السطور: وهناك نكون قد أتينا على أهم المبادئ الإدارية العالمية التي ناقشها هنري فايول، وقارناها بما تيسر لنا من مشاهدات وأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ولابد أن نذكر ونتذكر قيمة القرآن الكريم الذي قال عنه سبحانه وتعالى: [ما فرطنا في الكتاب من شيء] فيه توجيهات وأسس أنشأت الجماعة الإسلامية الأولى ولا تزال ضرورية لقيام القيادة والإدارة الإسلامية، في كل مكان وزمان.. وقد ضرب لنا الإمام حسن البنا لذلك مثلاً، فهو يقول: القرآن مثله مثل التيار الكهربائي، فيه شحنة كهربائية تؤثر في النفوس تأثيراً مادياً وروحياً، ويظهر أثره الفياض على من هداه الله. والله سبحانه يقول: [الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهاً مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله، ذلك هدى الله يهدي به من يشاء].. وهذا التيار حسب الاستعداد الإيماني فإذا كان الاستعداد قوياً كان التيار قوياً [إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم]. ومثلنا مثل صانع الكهرباء، الذي جعل بينه وبين الكهرباء حائلاً فهو لا يتأثر بها.. فهمتنا هي كسر هذا الحائل حتى نلامس القرآن، هذه الملامسة تتم بقراءته وفهمه والعمل به وتطبيقه في حياتنا، بجميع نواحيها ومشاربها. ومع الأسف نرى أن كثيراً من الإخوان أو الزملاء، يزينون جدران منازلهم بآيات قرآنية، ولكن القرآن لم ينزل لهذا الغرض بل أنزل لكي يطبق.. ورأيت كثيراً من الناس يضع خلف مكتبه ما ورد في قول الله تعالى: "أن خير من استأجرت القوي الأمين" ثم يذهب ويستأجر من ليس بقوي ولا أمين، ويظلمه... وجدت من يضع خلفه لوحاً مكتوباً عليه كلمة (العدل أساس الملك) ولكن تطبيقه لا يتأثر بها. فكل هذه الأمور أصبحت شعارات للتضرع، وهذا لا يجوز وإذا أراد الإنسان أن يضع شعاراً يضعه موضع التنفيذ والإعتبار، وإلا أصبحت كلها شعارات زائفة، ولتزيين المكاتب والجدران. وقد بين الإمام محمد بن إدريس الشافعي - رحمه الله - أثر القرآن والسنة، فقال: (من تعلم العلم عظمت قيمته، ومن نظر في الفقه نبيل مقداره، ومن كتب الحديث قويته حجته، ومن نظر في اللغة رق طبعه، ومن نظر في الحساب جزل رأيه ومن لم يصب نفسه لم ينفعه علمه).. وقال الإمام مالك عن السنة: (هي سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق) وحسبنا ما استشهدنا به، فالكلام عن القرآن والسنة وأهميتهما لا يمكن حصره هنا، بل يحتاج إلى مجلدات ضخمة.. وأتوقف عند هذا القدر.. وسأحاول الإجابة على بعض التساؤلات. وأشكركم لحسن استماعكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

تعقيبات وأسئلة

رئيس اللجنة: جزى الله كل خير أخانا الدكتور محمد عبد الله البرعي، لقد أمتعنا وسبح بنا في رحلة طويلة وأدارنا - إدارة الله - إدارة حكيمة، لن أتحدث كثيراً في هذه المسألة؛ لأنني قد أكون ضامراً علمياً في هذه المسألة، ومعى الدكتور محمد سر الختم محمد أحمد، أستاذ الاقتصاد الإسلامي بكلية الشريعة جامعة أم درمان الإسلامية وهو متخصص في جانب الإدارة، وسيشترك الأخ الدكتور محمد ويحمل عنه بعض الأوزار في هذا العمل. فيما يتعلق بهذه المسألة عندي ملاحظتان: قضية (استصحاب أسماء الله) قضية قديمة تحدث عنها الصوفية في مجال التجليات، يقولون: اليوم تجلي على الله بالباطن، مثلاً. ويشير الغزالي إلى هذه المسائل إشارات واضحة، في مجال التجليات، فالإنسان يستصحب أسماء الله في مروة كمسلم، دائماً نلاحظ الرزاق القوي المتين الباسط القابض، هذه الأسماء نلاحظها في كل حالة.. فيما يتعلق بتقسيم الناس إلى تخصصات، هذا عمل موجود في الإسلام منذ أوله، ولعل الذي اطلع على كتاب ابن قيم الجوزية "إعلام الموقعين عن رب العالمين" الجزء الأول يجد هذه المسألة واضحة.. الأمر الذي ذكره الأخ فقد بدأ بالفتيا، فتحدث عن أول المفتين (يستفتونك قل الله يفتيككم).. ثم سلسل هذا الإفتاء ثم تكلم عن المقل في الإفتاء والمكثر في الإفتاء والتخصصات هذه، وحديث آخر: (إن كان منكم إثنان في سفر فليؤمر أحدهما الآخر) فهذه قضية هامة في التخصصات.. وفي مسألة القرار، قرار واضح جداً: (لو كان فيهما الهة إلا الله لفسدتا). أما قضية السنة والإبداع والابتداع فالناس كثيراً يخلطون.. هناك فرق بين الإبداع، والابتداع، الابتداع ليس من الدين، والإبداع وارد وإلا لما كان الحباب مبدعاً - عندما أعلن رؤية للرسول صلى الله عليه وسلم في اختيار الموقع المناسب في غزوة بدر -.. وسأل في هذا الأمر: أهذا منزل أنزلك الله إياه ليس لنا فيه رأي، أما إذا كان لنا فيه رأي فإنني أرى كذا... فهذا إبداع، وكذلك سلمان الفارسي أبدع باقتراحه حفر الخندق ولم يبتدع، فالابتداع مرفوض، والإبداع مطلوب في الإسلام. قضية أصالة السنة. كلكم درست كثيراً جداً فيها، وبالذات كتاب (إرشاد الفحول في علم الأصول) ونقل عنه الشيخ أبو زهرة في كتاب (الأصول الفقهية) نقل هذه المسألة هل السنة كلها ملزمة أم أن هناك سنة عادة وسنة عبادة؟ وأترك المجال هنا للدكتور محمد سر الختم ليعلق قليلاً ثم نفتح المجال للإخوة الدارسين: تعقيب (الدكتور محمد سر الختم): تحدث الأستاذ البرعي عن دور كثير من علماء المسلمين في مجال الإدارة، وذكر عدة أسماء، وهي أسماء معروفة لكل المسلمين، ولكل من له صلة بالإسلام وبالعلوم الإسلامية. هذه المشاركة الإسلامية أمر وارد في مجال الإدارة وغير الإدارة.. ذلك لأن الشريعة الإسلامية هي كل، وتتصف بالشمول لكل حركات الإنسان وسكناته.. ما من حركة أو سكن للإنسان - سلباً أو إيجاباً - إلا وللشريعة الإسلامية فيها حكم، عرفه من عرفه وجهله من جهله.. حتى الأمور التي يظن بعض الناس أنها هامشية.. والإدارة بكل تعريفاتها هي سلوك إنساني، سواء المدير أو المدارون.. وعلى هذا الأساس لابد أن يكون هناك نوع من النظام الإداري في الإسلام، وهي التوجيهات التي تتعلق بها حركة الإنسان في المجال الذي يراد له. والإدارة تنقسم إلى قسمين: عامة وخاصة، أو إدارة منشآت، وإدارة دول أو مؤسسات، الأخ الدكتور تعرض إلى النظام الإداري أو الأسلوب الإداري.. والإدارة معروفة بتقسيماتها في النظام الإسلامي في جزئها: الإدارة الخاصة أو إدارة المنشآت المالية، وهذه نجد نصاً واضحاً عليها: [وَلَا تَوَتَّرُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالِكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً..] إلى آخر الآية.. هذه تبين الأهمية لإدارة المال والمنشآت الخاصة التي اهتم بها الإسلام هذا الاهتمام الواضح، بحيث فصل بين إدارة المال وملكيته، بمعنى أن تكون الملكية لشخص ولكن إدارة المال لا بد أن تكون في يد من يحسن إدارته... سواء أكان هذا على المستوى العام.. أما الإدارة العامة فهي التي تتصل بمصالح المسلمين العامة، وهذه أمور مارسها الرسول صلى الله عليه وسلم في دولة المدينة وصحابته.. وفي الدولة

الإسلامية حين توسعت.. فلا بد أن تكون هناك إسهامات إسلامية في مجال الإدارة وهذا أمر طبيعي.. تعرض الأخ للمبادئ الأساسية للإدارة وحاول أن يعكس التأثيرات الإسلامية فيها. هذه الأربعة عشر مبدأ لم تخترع بل إكتشفت عن طريق الملاحظة والتجربة، وكل علم يأتي عن طريق الملاحظة والتجربة للظواهر الإنسانية، وينشأ عن هذه الملاحظة قانون معين، هذا القانون لا يرفضه الشرع الإسلامي، لأن هذا القانون من سنن الكون.. أما الذي يرفضه الإسلام فهو استخدام هذا القانون وتلويحه بألوان أخرى.. ومن الممكن أن تجد لكل مبدأ من المبادئ كمية كبيرة جداً من النصوص الشرعية التي تتعلق به، سواء بالإيجاب أو السلب، أو بالتخيير، ولذلك لا جديد في هذه المبادئ المبتدعة ولكن نحن نقبلها، ويمكن أن نعمقها، بمعنى أن دورنا هو استخدام هذه المبادئ، وكلها في الإسلام ولها أكثر من نص.. ثم تكلم عن خصائص ومزايا الإدارة الإسلامية، وجملها في أربعة مبادئ، وحتى هذه المبادئ التي اختصرها عن الإدارة الإسلامية لا تتفرد بها الإدارة الإسلامية إلا بالسعة والشمول أو بالتعمق، أما من ناحية الأصول فهي موجودة.

كنت أتمنى من المحاضر أن يحدد ابتداء الهيكل العام للدولة الإسلامية وشكلها، لأن هذا هو الذي يبني عليه النظام الإداري، ولكنه فضل أن يغرق في النواحي الفنية، وهو مجهود مقدر، وله أهميته، ولكن في مثل هذه المحاضرات كان من الممكن أن يخفف على الناس، ويذكر المبادئ الأساسية في هيكل الدولة ونظامها الإداري، ولا أريد الدخول في هذا الموضوع، لأنه يحتاج إلى محاضرة منفصلة أعد - إن كانت هناك فرصة في جدول محاضرات المؤتمر - أن أقدم هذا في مرة أخرى لأن الكثير من المحاضرات، وكثيراً جداً مما يدور، كان من الممكن أن يحسم هذا الحديث إذا عرفنا الهيكل الإداري للدولة الإسلامية، وكيف تدار، وعلاقتها بالاقتصاد وعلاقتها بتحقيق حياة الناس العامة، ومسئولية الأفراد، ومسئولية الدولة في النظام الإسلامي وهناك تفاصيل واضحة في هذا المجال، وهي تخدم كثيراً، خاصة في مجال: هل في المال حق سوى الزكاة؟ وكيف تمول الدولة إحتياجاتها الإنمائية؟ هل من الزكاة أم من غير ذلك؟ كل هذا يحسم إذا عرفنا كيف تدار الدولة الإسلامية، ووظيفة الأفراد والقطاع الخاص فيها... وأعدكم إن شاء الله إذا كانت هناك فرصة أن أقدم لكم هذا، والمحاضرة التي ألقاها الأخ قيمة ومفردة في العملية، وهذا أمر نفتقده، وقد استعان عليها الأخ المحاضر بالوسائل العلمية والتكنولوجية، التي أضفت عليها شيئاً من الجماليات والحركة، وهذا أمر ينبغي أن يكون في مثل هذه المحاضرات والدراسات.

تعقيب (الشيخ صلاح): لقد أمتعنا الأخ الدكتور محمد البرعى، ولي عتب عليه في أن المحاضرة كانت سريعة الأداء بحيث لم نستطيع تركيز أذهاننا على استيعابها... ولكن أطمعه في ذلك شيئان: أولاً - أنه سيوزع علينا المحاضرة، وتوزيعه يشفع له في أدائه السريع... وثانيها - أنه يريد - والله أعلم - سرعة إيصال هذه المعلومات إلينا حتى لا نتفقت، لأن الأفكار كالأطيار، فإذا تحرك فيها شئ طارت الأطيار وطارَت معها الفكرة.

وفي بداية الأمر أنطلق إنطلاقاً رائعاً، وقدم اقتباساً جيداً بعرض سؤال الأمريكي له في أول المحاضرة، وهو درس رائع وهو درس رائع وهو في مكانه، فلك منى تهنة خاصة على هذا العمل الجيد... أما بالنسبة لذكر أسماء الله - عز وجل - فأنا أضم صوتي إلى صوت أستاذنا وشيخنا، حسن... قلت (خشية أن تهان من بعض الشيوخ)، وحاشا لنا أن نهين أحداً، فكلنا هنا اخوة في الله، وكما قيل لأبي حنيفة بم بلغت...؟ قال: (ما بخلت بالإفادة وما استنكتفت عن الإستفادة)... كما أن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري - رضى الله عنه - وهو شيخ الإسلام أيضاً، كان يجلس في مجلسه بجلسة المستفيد ولكنه في هيئة المفيد فيقيد كل من حادثة... وأنا أقول في بداية هذا الموضوع ورد حديث للرسول صلى الله عليه وسلم بلفظ: "تخلقوا بأخلاق الله" وأخلاق الله عز وجل هي منطبعة في أسمائه الحسنى.. وأنبه نفسي وإخواني إلى موضوع دقيق وبحث عميق، لم أقرأ في كتاب مثله، ولم

يذكر رأي أحد من المؤلفين حول هذا المعنى، وهو لسيد القاضي عياض - رحمه الله - في كتاب (الشفاء) عندما عرج على ذكر صفات وأسماء النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فصلاً خاصاً، ووصل أسماء الله تعالى بالنبي صلى الله عليه وسلم وقال: (وهذا الفصل لم أسبق إليه). فهو أول من ابتدع هذا الأمر.. وأنا أعتقد - شخصياً - أن الأمور الإدارية لا تحتاج إلى هذا المعنى، ولا يوجد أدل من فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكره الأستاذ البرعي ثم عقب بالخلفاء، حتى ذكر صاحب صبح الأعشى وجميع الذي سمعناهم ويكفي أن تقتبس منهم ما اقتبسناه.. ثم رأى علمي آخر أردت أن أنبه نفسي إليه.. ذكر الأخ المحاضر حديثين اثنين أولهما: (من أحدث في أمرنا هذا..) إلى آخر الحديث.. ثم ذكر الحديث الآخر عن تكافؤ دماء المسلمين... وقال: رواهما الألباني ثم ذكر سنداً لهذا الحديث..

الأمر الأول: أننا لسنا في حاجة إلى سند لأننا نستنبط أحكاماً شرعية.. فالحديث يذكر مرفقاً بسنده عندما نريد أن نستدل على حكم ما من الأحكام.. ولا حاجة لنا هنا إلى ذكر السند، وقد أحسن في المرة الثانية، وقال: لن أذكر السند..

الأمر الثاني: هل يحق رواية أن يقول: رواه الألباني؟ الألباني مخرج وقد وصل الألباني إلى درجة من التحقيق وأنا رأيته في الشام، ورأيت صنيعة، وأقول: إنه لا يحق لأمرئ أن يقول إنه روى حديثاً.. هذه ألفية العراقي قرأناها من ألفها إلى يائها، وقواعدها كلها لا تنطبق على أن يقول واحد في الدنيا (رويت أو رواه) إلا بطرق الإجازة الثمانية التي ذكرها زين الدين العراقي.. ثم أعجبنى شئ جيد، وهو الاستدلالات الإسلامية التي وضعها في قالب مبادئ الإدارة.. وهذا يعلمنا إن الدين الإسلامي صالح - والله الحمد - لكل مكان وزمان مهما تقلبت الظروف، ولكن بأشخاص ورجال مثل الأستاذ البرعي - بارك الله فيه - هذا ما أردت بيانه والسلام عليكم.

سؤال: لي سؤال حول ما ذكره الأستاذ البرعي من قدرة سيدنا أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - على حل الأزمات في المواقف الإدارية، وكنت أتمنى لو ذكر بعضاً من الأمثلة التي تحفظ لهذا الرجل العظيم مواقف كبيرة في إدارة الدولة الإسلامية.. ومن أعظم هذه المواقف أذكر موقفين: الأول موقفه عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم حيث تماسك ووقف رابط الجأش يهدئ الجموع التي ذهلت عند سماع خبر وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وموقفه في حفظ كيان الدولة الإسلامية، وهو إصرار على قتال مانعي الزكاة.. هذان الموقفان، وهناك مواقف كثيرة له ولغيره من الصحابة، وأحب أن أسأل: في مقابل هذين الموقفين وقف سيدنا عمر - رضي الله عنه - موقفاً آخر. فهل يمكن أن نعتبر موقف عمر - رضي الله عنه - من هاتين المسألتين ضعفاً في شخصيته الإدارية؟

وذكر الدكتور البرعي - حفظة الله - في قضية الإيمان بأسماء الله - تعالى - قوله: (على مذهب أهل السنة من غير تعطيل ولا تكيف ولا تشبيه ولا تمثيل). هذا أمر معروف. وكنت أرغب أن يقول: على مذهب السلف، لأن أهل السنة ينقسمون حول هذه القضية إلى قسمين: موقف السلف وإمامهم الإمام مالك - رضي الله عنه - وتابعه شيخ الإسلام ابن تيمية كما هو معروف وهو موقف التفويض، وهناك مذهب آخر لأهل السنة هو مذهب الخلف ولا يمكن أن نقول في هذه المسألة في شقها الأول: إن هذا هو رأي أهل السنة عموماً، بل نقول مذهب السلف، وهذا أحكم وأضبط من الناحية العلمية.

هناك ناحية ثالثة علاوة على ذلك، أتابع الشيخ صلاح وأؤيده فيما ذهب إليه في موضوع الشيخ ناصر، والشيخ ناصر ابن بلدنا ونتاج بلدنا، ونحن نقدر جهده في الحديث، لكن هو ليس راوية وليس له سند فيما أعتقد يروي عنه، هو قد حقق في بعض المسائل، وهذه الأحاديث التي ذكرها غالبها مروي في كتب الأصول، فنقول رواه

البخاري أو رواه مالك أو رواه مسلم، ولا نقول رواه الألباني، وهو محقق واستدرك بعض الأحاديث التي لم تذكر في الكتب الأساسية وشكراً.

سؤال: بسم الله، والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ... بدءاً نشكر الأخ الدكتور محمد البرعي وأود أن أشير إلى حقيقة أن الأخلاق - وديننا دين الأخلاق - هي الأساس الذي تنتج عنه الضوابط الإدارية بعد أن تتحدد الأهداف فقد لاحظت من خلال مسيرتي في العمل الإداري المتنوع في العراق، خلال ربع قرن، أن التعامل مع المسلمين الملتزمين كثيراً ما يؤدي إلى النجاح، وبالعكس ذلك نواجه العثرات وكثافة المشاكل والخلل في البنية الإدارية، فوجود السكاري والكذابين في فروع العمل الإداري، يحول المؤسسة إلى حالة من العمل المحاصر بالمخاطر والمتاعب والفشل في النتائج والإنتاج، ووجود الموظفين من ذوي الخبرة والالتزام الإيماني، يجعل المؤسسة في حالة أمن ويؤدي إلى نتائج طيبة واستقرار في العمل.. وشكراً.

تعقيب: بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه. الحقيقة هي أن ما أقوله ليس بسؤال وإنما ربط بين كلمة وردت في المحاضرة الأولى في السلوك، وما سمعته الآن، أنا درست الإدارة، لكن باللغة الإنجليزية، وكذلك بطريقة علمانية، ولأول مرة أجدني في حالة سرور، لا أستطيع أن أعبر عن سروري، ولأول مرة أجد من يردني إلى حقيقة أن أصل كل نجاح وأصل كل فخر وأصل كل إعزاز هو الإسلام، فالتشبيه الأول الخاص بأسماء الله الحسنى، تشبيه جميل جداً جداً، ولأن الصفات التي يتميز بها الله سبحانه وتعالى مطلقة. أما ما يأتي في جانب البشرية فهو المصطفى صلى الله عليه وسلم ولذلك سماه أهل الصوفية بالإنسان الكامل. الإنسان الكامل هو الذي يراعي الله - سبحانه وتعالى - في تصرفاته، في سلوكه، في بيته، في مكتبه، في كل مكان "أتق الله حيثما كنت" فورد في المحاضرة السابقة أن السلوك أو العمل الخير كهواية، لا أظن أنه هواية، فأنا مثلاً موظفه في ديوان الزكاة، إن لم يكن سلوكي قويمًا وأراعي اله - سبحانه وتعالى - في كل خطوة واعتبرت أن ديوان الزكاة هو فعلاً كالمسجد الطويلة الخاصة بي هي عبارة عن المصلى، الذي أصلي فيه الأوقات الخمسة، عبارة عن ساعات العمل التي أؤديها في داخل ديوان الزكاة، فهذا ربط جميل جداً جداً، وتشبيه فيه راحة وفيه متعة، والحمد لله أنني أستطعت أن أجد كل ما أخذته من نظريات ومن الأشياء هذه كلها، أن أجد كل شيء أصله الإسلام فجازى الله خيراً الدكتور كل الجزاء وأكثر من أمثاله وشكراً.

تعقيب: أشكر الأخ المحاضر على هذه المحاضرة القيمة، وخاصة ما بدأ به هذه المحاضرة عن عملية نقل المسجد إلى المكاتب والدوائر، وهذا ما أعجبنى في هذه المحاضرة.

ومن ناحية ثانية: التركيز الشديد على الآيات القرآنية وأحاديث الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وتأصيل علم الإدارة. حقيقة أنه حاول بجهد كبير أن يتحدث عن الإدارة في الإسلام، وحقيقة أن مبادئ الإدارة الغربية التي ركز عليها هنري فايول، وهي ١٤ مبدأ، لم يكن هو الأول هناك الكثير ممن سبقوه مثل فردريك تايلور وتجربة الثورة الصناعية وغيرها وأن كل هذا كان نتيجة لتجارب عملية استخلصت من واقعهم، ومن ممارستهم التي كان الإنسان ضحية كبيرة جداً لها فقد توصلوا إلى هذه المبادئ بهذا التركيز، ولكن بالتأكيد فإنهم يفتقدون جانباً في هذا الإنسان هو الجانب الروحي، لا يتعاملون معه، وبالرغم من ذلك استطاعوا أن يضعوا ١٤ مبدأً نحسها، ولكن هذا بدافع تعظيم الأرباح وزيادة الإنتاج، وغيرها من هذه الأشياء التي قادتهم إلى هذه الناحية، ولكن حدثت لديهم صدمة فيما بعد، فاضطروا إلى أن يتعاملوا مع جوانب معنوية رغم أنهم لم يقولوا: أنها الروح وصاروا يتحدثون عن جانب مهم في الإنسان كان مهملًا. وهذا الجانب فعلاً الإسلام غطى منه حيزاً أساسياً، وهو ربط

هذا الإنسان بالله - سبحانه وتعالى - ، فعندما تدهور إنتاجهم، وظهرت بعض العلاقات الصعبة تحولت الأسماء: إدارة الأفراد والعلاقات الإنسانية، لم يتحدثوا من قبل عن العلاقات الإنسانية، ولكنهم اضطروا إلى أن يتحدثوا عن العلاقات الإنسانية، فمسوا جانباً مهماً هو جانب الإدراك والشعور والرغبات، التي هي أشياء غير مادية، اضطروا إلى أن يتعاملوا مع هذه الأشياء، لكن من منطلق مادي، وهو أن الأرباح قلت وتعرضوا لخسائر، والإنتاجية ضعفت واضطروا إلى أن يستخدموا جوانب في الإنسان ما كانوا يستخدمونها في عملية التحفيز (motivation) والحوافز (incentives) وذلك لأنهم يتعاملون معه من جوانب مادية أكثر منها روحية.

وأعجبني في الأخ المحاضر هذا الموضوع، وكنت أتمنى أن يعطينا بعض النماذج من هذا التاريخ الإسلامي الطويل، لأنه بالتأكيد موجود، وأشكر الأخ الذي أشار إلى أبي بكر الصديق في موقفين عظيمين، فيما يختص بالقيادة، لأنه استطاع أن يخرج بقوة الإيمان وقوة عقيدته وإدراكه واستصحابه لكل الإسلام، في مواقف ضعف فيها الآخرون وهذه من صفات القيادة التي يسمونها في الغرب leadership فكنت أتمنى أن الدكتور البرعي يعطي نماذج عملية، لأن هذا بالتأكيد يجعل المحاضرة قيمة جداً، وبالتأكيد أن محاضرات التدريب هي هكذا فعلاً، ولكن تحتاج أيضاً النواحي العملية فأرجو أن تكتمل هذه المحاضرة بالنماذج العملية وشكراً. سؤال (عبد القادر إبراهيم): نظرت في المبادئ الأربعة عشر فلم أجد فيها - أهم نقطتين كان يركز عليهما التكليف الإسلامي هما: القوة والأمانة ما وجدت القوة والأمانة في النظام الذي عرضه الأخ المحاضر فهل نحن أخذناها على علتها كما هي من كتابها الغربيين؟ وحاولنا أن نوجد لها مبرراً من الشرع؟ أم أنه توجد أشياء أخرى لتضاف لهذه الـ ١٤ نقطة؟

لا أعرف الأسس والمبادئ الأساسية التي اختاروا بها الخلفاء الراشدين، الخليفة الراشد كيف اختاروه فأني إنسان له عمل، ومن المؤكد أنهم اختاروه بميزان معين وهناك ميزات معينة أختاروه بها، فأنا لا أعرف المبادئ الأساسية التي اختاروا بها الخلفاء الراشدين، هل هي الإسلام والشجاعة والأمانة؟ أم هي نظريات كانت معينة أم كانت عبارة عن تكليف من الرسول صلى الله عليه وسلم وأمر بها سيدنا أبو بكر وأمر أبو بكر بها عمر وهكذا؟ أم أنه توجد أسس محددة الناس اختاروه على أساسها؟ وشكراً.

إجابة المحاضر: بسم الله الرحمن الرحيم، لم أتكلم عن جميع ما هو موجود في المحاضرة مثلما ذكرت، هذه المحاضرة ستوزع عليكم، ولكن.. في الحقيقة أنا أبدأ بأخر الشرط الخاص بالأخ عبد القادر إبراهيم والذي يسأل عن الاختيار. في الحقيقة أنا عندي في صفحة ١١ إلى صفحة ١٢ صفحة كاملة عن أساليب الاختيار، وطبعاً لا شك أن عملية التوظيف هي عملية مهمة في أي منظمة، إذ أن أداء المنظمة ونجاحها هو نتيجة لحسن أداء العاملين فيها، يقول الله - سبحانه وتعالى - في قرآنه الكريم في ذكر قصة موسى عليه السلام: [قالت إحداها يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين...] ثم أذهب إلى التعرض لهذه السبل، وأناقشها بنوع من التفصيل في حدود الصفحة. وأيضاً في "قصة يوسف" مع الملك نرى كيف أن الملك أراد مقابلة يوسف فلما خاطبه الملك ورأى فضله وبراعته وعلم ما هو عليه من خلق كريم جعله من خاصته وأهل مشورته ويقول الله - سبحانه وتعالى -: [وقال الملك انتوني به أستخلصه لنفسي فلما كلمة قال إنك اليوم لدينا مكين أمين] ... إلى آخر الآية. وهناك أيضاً أشياء كثيرة تدور حول هذا الموضوع، وهنا أيضاً بعض الأحاديث التي تتكلم عن عدم تزكية النفس، وأيضاً حديث عبد الرحمن بن سمرة: (لا تسأل الإمارة فإنك إذا أعطيتها من غير أن تسأل أعنت عليها وإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها). وهناك أيضاً الكثير من هذه الدلائل، من ناحية المحاضرة في الحقيقة كان يوجد زخم كبير، أنا أتكلم عن شيء في ٧٢ صفحة، ولا يمكن إختزالها في دقائق معدودة، ولكن أنا اخترت أهم المبادئ التي من الممكن أن نقف معها، وتركت الباقي لكم لقراءتها مستقبلاً.

بالنسبة للأخ الدكتور إبراهيم، حقيقة نقل المسجد إلى المكاتب أعجبتني كفكرة وأنا الآن بصدد وضع ورقة عمل في هذا الموضوع، لأن كثيراً من الأمريكيين والغربيين لا يتصورون أن الإسلام هو دين ودولة، الإسلام هو عندهم سيف ومصحف وما أشبه ذلك، ويرون أن الإسلام فقط للحياة الدينية. ويضعونه في ركن وفي زاوية شديدة الضيق، فأنا أرى وأعتقد أن من واجب أبناء المسلمين أن يوضحوا هذا الشيء. وهذا المثل ذكرته لبعض الإخوان، في محاضرة باللغة الإنجليزية في "الظهران" وقد استحسنوا هذا الشيء؛ لأنه يجب أن نقرب الإسلام إلى هؤلاء الأشخاص. لأنهم يظنون أنه عندما توجد الإدارة الإسلامية فسوف نغلق مكاتبنا ونذهب إلى المسجد، ونعتبره مثل زاوية الدراويش، طبعاً هذا لا يجوز، ولذا نرى في المملكة العربية السعودية كل شركة كبيرة يوجد مسجد في داخلها، وفي داخل المحل، وأيضاً في بعض الأماكن يوجد مصلى، وهذه الفكرة المطروحة الآن تعني أن نأخذ هذه الدروس التي نستقيها من المسجد، ونحاول تطبيقها، لأن الإسلام دين ودولة، ولا يمكن أن نفصل فيما بينهما. بالنسبة لتأصيل علم الإدارة الإسلامية والجانب الروحي وأهل الغرب وما أشبه ذلك ما من شك في أن هنالك دراسات كثيرة تتكلم عن ذلك، فالآن انتبهوا إليها ورأوا أن الجانب السلوكي والعلاقات الإنسانية لها أهمية كبرى، لم يفكروا فيها إلا بعد دراسات (هوثرن) التي أخذت مجراها في أمريكا، وذلك عندما قام بعض المفكرين بدراسة لتأصيل مبادئ الإدارة العلمية التي نادى بها (تيلور)، ولكن فوجئوا بأن هناك علاقات أكبر وأقوى من هذه الأشياء.

فوجدوا أن العلاقات الإنسانية مهمة جداً في أي تجمع، وأن حاجة الإنسان إلى الترابط والود، وإلى وجود الجماعة، غطى على هذه الأشياء التي كانوا يبحثون عنها في الإضاءة وطلاء جدران الغرفة والفرش.. وما شابه ذلك، كل هذه الأمور لم تكن مهمة جداً، بينما الترابط والتعاون والعمل في جماعة يحب بعضهم بعضها، بالبحث وجدوا أن النتائج كانت أكثر في هذا الشيء (الترابط).

فالأشخاص الذين ذهبوا ليؤصلوا علوم الإدارة العلمية، خرجوا بنظرية أخرى جديدة، وهي أن العلاقات الإنسانية مهمة في الإدارة. فطبعاً وكما ذكرنا أن الإسلام له الباع الطويل في هذا الموضوع، وفي الحقيقة هناك الآن الدراسات الكثيرة عن التحفيز، وأيضاً عن العلاقات الإنسانية من وجهة النظر الإسلامية، وعلماء الإدارة في الإسلام مهتمون بهذا الموضوع. بالنسبة للأخت إحسان، ما من شك في أن الإسلام هو أصل كل نجاح، والمشكلة المعضلة لا تكمن في الإسلام ولكن تكمن في بعض المسلمين. والدليل على ذلك أننا عندما ننظر إلى حالة العالم الإسلامي في العصر الحاضر، نرى أن هناك إساءة للإسلام؛ وذلك بتصرفات البعض، وأقلها هو عدم احترام الوقت، وأمور كثيرة مثل عدم النظافة وما شابه ذلك، وهؤلاء يمكن أن يسألوا أمام الله لأنهم يعطون فكرة سيئة ونموذجاً سيئاً لغيرهم. يجب أن كون أحرص الناس على تمثيل الإسلام، حتى إن الإنسان عندما يسير، يقال: (هذا هو الإسلام يسير) فالنبي صلى الله عليه وسلم كان خلقه القرآن فكان كل خلق من القرآن ينطبق على النبي صلى الله عليه وسلم. وأيضاً سأتكلم في الملحق في الصفات القرآنية واخترت قائمة بـ (١٣٠) صفة من الصفات القرآنية، التي احتواها كتاب الدكتور أحمد الشرباصي، وهي القيم الأخلاقية التي وردت في كتابه (موسوعة أخلاق القرآن). وضعتها في هذه القائمة حتى نكون أيضاً على بينة من هذه الصفات التي يمكن أن نستقي منها، وأن نتقمصها لأنها صفات قرآنية، ووضعناها بشكل مختصر، فوضعت التسلسل ورقم التسلسل، ثم الخلق، ثم أي جزء من أجزاء الكتاب وردت فيه، وأيضاً رقم الصفحة التي وردت فيه، وهذا الكتاب مهم جداً بالنسبة للأخلاق، ولمن يريد المزيد فعليه باقتناء هذا الكتاب وهذا طبعاً يجب على الأخ أحمد الناصري عن الأخلاق في القرآن. ثم نأتي إلى الأخ منذر الدقر، وهو جزاء الله خيراً أيضاً ذكر مواقف لسيدنا أبي بكر الصديق، هذه الورقة بالذات ما تكلمنا فيها عن السلوك، ولكن فقط ذكرنا بعض الأمثلة، ولا شك أنا قلت: إن

سيدنا أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - نجح نجاحاً باهراً في إدارة الأزمات، وبالأخص في حروب الردة، وهو الأمن الداخلي الذي نتكلم عنه الآن، ثم الأمن الخارجي على حدود الدولة الفتية من ناحية العراق والشام، وذلك بإرسالة جيش أسامة لهذه الأمور. ما أريد أن أقوله هو أن هذا الشخص الذي إذا نظرت إلى جسمه النحيل قد لا تعتقد أن لديه هذه القوة في إدارة الأزمات، فعلاً وضح شكله وتميز في هاتين الحادثتين، عند موت النبي صلى الله عليه وسلم وذلك عندما قام سيدنا عمر وقال: (إن النبي لم يموت ومن قال ذلك سأضرب عنقه) فقال أبو بكر: (ألم تقرأ هذه الآية الخاصة بموت الرسول صلى الله عليه وسلم) وذكر الآية (١) فقال سيدنا عمر (كأنني أسمعها لأول مرة)، لكن هذا لا يقلل من شأن سيدنا عمر، هذه تبين فقط نظرية جديدة نحن على وضع استحداثها ومناقشتها من وجهة نظر إسلامية، وهي "النظرية الموقفية" في القيادة وما دام الجزء الأول لم يتكلم عن القيادة، وتركنا القيادة للجزء الثاني، فأني لم أرد أن أتوسع فيها. ولكن الآن هناك نظرية حديثة للقيادة تقول: إن القائد ليس هو الشخص الذي يتصف بعدة صفات. ولكن هو الذي يتصرف التصرف المناسب في الموقف المناسب، فالشخص الذي يكون قائداً حربياً عسكرياً في موقع ما، قد يكون فاشلاً فشلاً ذريعاً في موقع إداري تابع له في أيام السلم، وهكذا. والعكس أيضاً صحيح عندما نرى أن إنساناً يكون قائداً ناجحاً في موقع من المواقع قد نجده أيضاً فاشلاً في موقع آخر، فنرى أن الموقع نفسه والمكان نفسه هو الذي يبين لنا قيمة هذا القائد، فيبرز القائد يعطيه نوعاً من الصلابة والخلفية القوية.

الحقيقة أن سيدنا عمر بن الخطاب يعتبر - كما تعرفون - أبو الإدارة الإسلامية، ليس هناك شك. وهناك كتب كثيرة في العلوم الإدارية تناولت هذا الموضوع، فالأستاذ سليمان محمد الطماوي - كتب كتاباً في حوالي ٥٠٠ صفحة عن عبقرية عمر الإدارية والسياسية. "عبقرية عمر الإدارية" ذكرتها في أربعة سطور، قلت: إن عبقرية عمر الإدارية واضحة وضوح الشمس، أسلوبه في الاختيار والمحاسبة، طبعاً كان يحاسب الناس عندما يأتون إلى الحج، فكان يستفيد من هذه المناسبة السنوية، ويعقد مؤتمراً عالمياً، ليقصص فيه من العمال الذين ظلموا الناس، فكان الناس يهابون الحج، حتى إن بعضهم كانوا يتخلفون، ولكن كان يقول لهم: (يجب أن تأتوا إلى الحج تحجون وأيضاً تحاسبون على ذلك). أيضاً إنشاء الدواوين وإنشاء الولايات والعواصم وتنظيم القضاء والحسبة والإحاطة المباشرة بشئون الرعية ومشاركة الجماهير في شئون الحكم والمشاورة وإدارة الأزمات والكوارث كالقحط عام المجاعة واستحداث مبدأ (من أين لك هذا)؟. هذه بعض من كثير من المسائل التي استحدثها عمر بن الخطاب في عهده حتى أشير إليه بأنه - في الحقيقة - أبو الإدارة والذي ساعد في إظهار هذه الحقيقة وجود خليفة للمسلمين لمدة طويلة حوالي ١١ عاماً، هذه أعطته نوعاً من الاستقرار، ونوعاً من تأصيل الدواوين وقضية المحاسبة وما شابه ذلك. كان سيدنا عمر في مجمع من أصحابه فقال لهم: لو أشرت عليكم أن أختار أصلحك لأمر ما، فهل تشيرون علي؟ فقالوا: نعم، قال: لا، حتى أرى أعمل بما أمرته به أم لا؟. فالحقيقة: ليست اختيار أو ترشيح أو استخلاص الأصلح فقط، ولكن أيضاً متابعتة. وهذه المتابعة مهمة جداً. سيدنا عمر بن عبد العزيز ذكر في حادثة، أنه رأى أحد الأشخاص يطيل الصلاة ويصلي في المسجد، فغره هذا المنظر وولاه على ولاية ما، فعندما ولاه جاء الناس واشتكوا له أنه لا يحسن التصرف، فقال له بما معناه (أنت غششتنا بهذه العمامة الكبيرة والصلاة والصيام ولكن عملك لم يشفع لك في ذلك). طبعاً عزله ووضع شخصاً آخر، هذه الـ ١٩ شخصية مثل ما ذكرت موجودة في البحث موجود فقط أهم الأشياء الأساسية التي قاموا بها، لأن نفس الجدول لا يستوعب طبعاً كل الأعمال التي قام بها هؤلاء. فالرجاء منكم قراءتها والاستمتاع بها، إذا كان هناك أي استفسار، فبودي أن أحصل على استفساراتكم والمكاتبة إن شاء الله إذا رأيتم أن هناك شخصية مهمة أغفلتها فالرجاء أيضاً ذكرها، إما عن طريق المكاتبة أو عن طريق وسيلة أخرى، لأن العمل لا يكتمل إلا بهذا الشكل. لكن بالنسبة لمذهب

السلف، هل نطلق عليه مذهب السلف أم مذهب أهل السنة والجماعة ؟ الحقيقة ليس عندي أي مانع لنذكر على مذهب السلف، وهو الإمام مالك وابن تيمية وآخرون، أنا عندما وضعت هذه الجملة لا أريد أن يقول أحد: إنك تقول أو تعطل أو ما شابه ذلك، هذا طبعاً ليس الغرض من ذلك. الغرض أن تؤثر هذه الأسماء على الإداري المسلم وتأثير صفات الله سبحانه وتعالى وأسمائه على أخلاق الإداري المسلم يكون له نبراسا في دياجير الظلام، بأن يستهديها ويحاول أن يستفيد منها، في كل أمور الحياة، ليس فقط في المكتب، لكن أيضاً في المنزل وعند تقييمه لأداء الموظفين، وعند تخطيطه وعند معاملته وتعامله مع الآخرين. بالنسبة للشيخ الألباني، أعتبر هذه غلطة إما مطبعية أو تتعلق بالنطق. فطبعاً هذا لا يقصد به أنه رواه، ولكن معروف أن الشيخ الألباني - أمد الله في عمره - هو من أكبر المحققين والمخرجين للأحاديث، وهذا نقطة مهمة، وبالنسبة للأخ صلاح علي ذكر السند، عندنا في المملكة العربية السعودية، لا يمكن طباعة أي كتاب ما لم يخرج الأحاديث، وقد عانيت من ذلك في كتابي (الإدارة في التراث الإسلامي، مع حكم وأمثال المسؤولين ورجال الأعمال) فتعطل ستة أشهر حتى تعلمت أصول التخرير والحمد لله، أفادوني في ذلك فلا يطبع أي كتاب حتى يخرج والحقيقة هذا شيء مهم، وبما أنني متخصص في الإدارة ولا أفتق شيئاً في التخرير، ولكن الحمد لله نجحت في المهمة وتعلمت مهنة حتى إن كان هناك نية أن أترك الإدارة فسألجأ إلى تخرير الأحاديث، لأنها مربحة في الدنيا والآخرة. هذا طبعاً بالنسبة للرد على الأخ صلاح بالنسبة للأسماء الحسنی.

-إذا كان يوجد أي سؤال أو إستفسار، أنا لا أريد أن تخرجوا إلا إذا وفيتم حقي، ذلك لأنني أطالبكم بالساعة كلها.

تعقيب: أحب أن أقول: إن الفقهاء وأهل علم الكلام قالوا:

مذهب السلف أسلم، ومذهب الخلف أحكم أو أعلم، فإذا كان الأخ الدكتور - بارك الله فيه - يريد أن يعدل بهذه العبارة لأنك إن ذكرت كلمة السلف تقع في مشكلة، وإذا ذكرت مثلاً أهل السنة والجماعة تقع أيضاً في مشكلة لفظية أخرى. فالأولي أن تستعمل العبارة على الشكل التالي:

"على ما يرضى الله ورسوله" هذه أسماء الله الحسنی على ما يرضى الله ورسوله

تعقيب المحاضر: لكن هذا تأويل مبهم من الناحية العلمية.

تعقيب لمشارك: الدكتور أشار إلى مبادئ الإدارة التي قال بها هنري فايول وهي (١٤) مبدأ منها المكافأة والتعويض، أما الإسلام فقد جاء بهذا المبدأ من منطلق الثواب والعقاب. إن مبدأ الإسلام أفضل من المبدأ الآخر، لأننا لابد أن نجزي المحسن ونعاقب المسمئ.

تعقيب للمحاضر: جزاك الله خيراً هذا لا يحتاج إلى تعليق، هذه فكرة وضحتها، وأنا شاكر لك على ذلك. وشكراً.

تعقيب لمشارك: أشير إلى موضوع الخلاف في قضية العقيدة والسلفية، هذه قضية لا نستطيع أن نستوفيها في هذا اللقاء لأن فيها أشياء كثيرة، قضية أخرى هي أن الأخ المحاضر - جزاه الله خيراً - ذكر كثيراً من الرجال المهمين، لكن هناك شخصية بارزة في التاريخ الإسلامي والتاريخ الإداري، مع ذلك لم يذكرها، وهي ذات كفاءة وهي شخصية معاوية بن أبي سفيان لا أدري لماذا لم يذكر.

تعقيب لمشارك: الأخت الكريمة أعجبت بهذا التعليق، ونحن معها في هذا المجال لأن كلام د. البرعي أثلج

الصدور وطيب النفوس وربط الأمور الإسلامية كلها بالقواعد العلمية الإدارية.

أما بالنسبة لأسماء الله تعالى، تذكرت شيئاً: إن العلماء ذكروا أنه يوجد مشابهة بينها وبين تصرفات العبد إلا إسمان، اسم وضعوا له شروطاً وهو اسم (الله) لا يجوز لأحد أن يشتق منه أو يتصف به، واسم (الرحمن) أيضاً لا يستعمله العبد، النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الراحمون يرحمهم الرحمن". فالعبد فيقال له: رحيم ولا يقال

عنه رحمن. أما كلمة الرب فلا تستعمل إلا مضافة يقال رب العائلة ورب البيت، بارك الله فيك. تعقيب لمشارك:
بسم الله الرحمن الرحيم. إن مبادئ الإدارة عند هنري فايول هي (١٤) مبدأً وعنده أربعة مبادئ متشابهة جداً هي:
(١) وحدة إصدار الأوامر.

(٢) تدرج السلطة.

(٣) وحدة التوجيه.

(٤) الترتيب، الخ

أظن أن هذه المبادئ الأربعة، فيها شيء من التعقيد داخل العمل الإداري، حيث تتطلب من كل فرد داخل العمل الإداري، أن يرجع إلى رئيسه المباشر، حتى يستطيع أن يبلغ الأوامر من جهة إلى جهة. فأظن أن فيها تعقيدات إدارية وروتيناً صعباً جداً في هذه الأيام. تعقيب المحاضر: الحقيقة بالنسبة للمبادئ هذه فيها شبه لفظي لكن مثلاً نأخذ "وحدة إصدار الأوامر" وهي طبعاً تصدر من الأعلى، فثلاثة مديرين لا يمكن أن يديروا شخصاً واحداً، وهذا ذكرناه وتكلمنا فيه. هذا هو المقصود بوحدة إصدار الأوامر، يجب أن يصدر الأمر من شخص واحد حتى نستطيع أن نمشي فيه بدون أي لبس أو تشتت للفكر، فهذا الشخص نفسه يكون مسئولاً تجاه شخص واحد طبعاً، ويمكن أن يكون عند المدير عشرون شخصاً، فهم طبعاً سوف يطيعون أمره في هذه الناحية. أما "تدرج السلطة" فمقصود منه عدم تجاوز رئيسك المباشر، فمثلاً: أنت لو عندك رئيس ففعلاً يوجد شيء، فالأولى أن تذهب إلى رئيسك المباشر، لأنك لو تخطيته وتعديته، معناه أنك سببت بعض الحرج وبعض المشاكل، إلا في أمور النظام والشكوى ولكن هذه طبعاً أشياء ثانوية أو طارئة لكن من ناحية المبدأ والأصل أنه يجب مراعاة التدرج في السلطة. "وحدة التوجيه والترتيب" هي مرتبطة بالقيادة، يعني أن يكون القائد هو الذي يوجه ويرشد، ولا ننترك التوجيه والإرشاد في يد أشخاص آخرين في أماكن أخرى، فهذا طبعاً شيء مهم، وهذه مصدرها أو مكانها في القيادة التي في الجزء الثاني من البحث.

والترتيب: هنا مقصود به التنظيم وهو وضع الرجل المناسب في المكان المناسب
رئيس الجلسة: شكراً جزيلاً لهذه المحاضرة القيمة المنهجية العلمية التي أثارت ما كان كامناً وأوضحت ما كان غامضاً، جزى الله المحاضر خيراً، ونرحب بالأخ الأستاذ الدكتور حسن عبد الله الأمين الذي وصل لتوه وسوف يكون مشاركاً في هذه الدورة التدريبية.

وأعجبني أيضاً في ختام حديث الدكتور محمد عبد الله البرعي أن جمع مدير على مديرين، ولم يخطئ كما يخطئ كثير من الناس ويجمعونها على مدراء، وهذا خطأ لأنه من الرباعي، وشكراً، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(١) هي قوله تعالى: [وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم..]

الآية ١٤٤ من سورة آل عمران.

الفصل الثالث: دور الزكاة الاقتصادي

الدكتور: منذر قحف

ملخص

تلعب الزكاة دور اقتصادياً هاماً من ثلاثة وجوه. فهي آلية مستمرة لإعادة توزيع الدخل والثروة من الأغنياء إلى الفقراء، وهي تحفز على الاستثمار وعدم تعطيل الثروة الإنتاجية، وهي أخيراً أداة للسياسة الاقتصادية تستطيع الدولة استعمالها في توجيه النشاط الاقتصادي. ولا شك أن هذا الدور الاقتصادي للزكاة يعتمد على تبني الدولة لتطبيق الزكاة وشمولها لكافة الثروات والدخول التي فرضتها فيها الشريعة.

محاضرة: دور الزكاة الاقتصادي

الدكتور: منذر قحف

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه.
الإسلام نظام كامل للحياة، والزكاة لها موقع هام وأساسي في نظامه الاقتصادي.. وأما بالنسبة لدورها الاقتصادي، فلنا أن نتساءل: هل الزكاة هي نوع من الإغاثة فقط؟ هل هي نوع من الأعمال الخيرية الاجتماعية التي تغني الملهوف والمحتاج وتساعد الفقير فقط؟ أم أنها مؤسسة بمعنى أنها جزء من التنظيم الاقتصادي الاجتماعي للبلد.. ذات استقرار وذات وجود ثابت دائم؟ الذي أعتقد أن الزكاة مؤسسة اقتصادية اجتماعية ذات ثبات واستقرار ووجود دائم، وأهداف يقصد تحقيقها، وليست فقط وسيلة للإغاثة والإعانة الاجتماعية لمن هو محتاج إليها... هذا لا يعني أنها ليست وسيلة لذلك، إلا أنها تعين من خلال تنظيم مؤسسي، وليس من خلال الرغبة غير المنظمة اجتماعياً واقتصادياً في إعانة الفقير.. فهي مثلاً تؤخذ من الأغنياء حتى لو لم يوجد الفقراء.. وهي تشمل جميع الثروات والدخول، ويصعب أن نقول: باستثناء ذي أهمية حسما كان عليه الوضع في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا يتوقع من الرسول صلى الله عليه وسلم قطعاً -أما أن ينص على ما لم يكن في عصره بل يضع القواعد ويعطي المثل التي يقاس عليها.. أما أن ينص على ما لم يكن في عصره، فهذا أمر واضح أنه لا يتوقع منه، ولم يتوقعه أحد من المسلمين.

شمول الزكاة لجميع الدخول والثروات:

وفي عهد الرسول صلى الله عليه وسلم الثروات التي أخضعت للزكاة هي كل ثروات العرب، وكل ثروات الناس في عهده.. وكذلك الدخول التي أخضعت هي كل الدخول.. فعرب الشمال أو عرب المدينة كانت تسمى النخيل المال.. وعرب مكة كانوا يسمون الإبل أو الذهب والفضة المال.. ومال العرب أخضع للزكاة.. "خذ من أموالهم فنخيلهم أخضع للزكاة، وزرعهم وأنعامهم وذهبهم وفضتهم، وكذلك عروض تجارتهم.. فما الذي أخرج عن ذلك؟ قد يجادلني البعض في أن الدخول والرواتب لم تخضع.. والجواب أنه لم يكن هناك رواتب. وعندما وجدت الرواتب وجدت بمقدار ضئيل لا يجعلها نصاباً أو قريبة من ذلك. أول راتب رتبته الرسول صلى الله عليه وسلم كان راتب عتاب بن أسيد والي مكة الذي ولاه مكة بعد الفتح، وولاه بدرهم كل يوم.. لم يكن هناك موظف لدى الحكومة أو غيرها يأخذ مائة ألف درهم في الأسبوع أو في الأسبوعين أو في الشهر أو في السنة.. والي كان بدرهم كل يوم.. والوالي أظنه ينبغي أن يكون من أصحاب الرواتب العالية، فما يأخذه الولاة عندنا مبالغ المستويات العليا وليست في المستويات الدنيا. ونلاحظ أن بعض الروايات تتحدث عن علي (رضي الله عنه)، وأنه عمل لدى يهودي أو لدى يهودي في مزرعته بدرهم كل يوم أيضاً، فلاحظوا الفرق بين الرواتب، والوالي بدرهم في اليوم والعامل الزراعي - عامل غير فني بتعبيرنا المعاصر - يأخذ أيضاً درهماً كل يوم. وفي الرواية التي يذكرها صاحب (المبسوط) في بحث المزارعة الفاسدة - أن أربعة اشتركوا في مزارعة فأفسدها الرسول صلى الله عليه وسلم للشكل الذي اتخذته. اشترك واحد بالبقر، وواحد بالأرض، وواحد بالبذور، وواحد بالعمل.. فأفسدها الرسول صلى الله عليه وسلم وضرب لصاحب العمل منهم درهماً كل يوم أجر العامل الزراعي كان في حدود الدرهم كل يوم.. والدرهم في ذلك الوقت كان يكفي طعاماً لأسرة في اليوم.

ولعل بعضكم يذكر أن علياً - في رواية أخرى - وجد ديناراً فلم يعرف صاحبه، واستشار الرسول صلى الله عليه وسلم في أن يستعمله، وكان جائعاً لم يأكل منذ أيام.. فبعد أن أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستعمله، ذهب واشترى لحماً وقمحا أو طحيناً بدرهم - الرواية تقول بدرهم - وأبقى الدينار لأن البائع لم يكن لديه البقية، فأبقى الدينار عنده ليأخذ البقية بعد ذلك.. ثم جاءت صبية تبكي وتذكر أنها فقدت ديناراً، فعرف أنه دينارها،

فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم علياً أن يذهب إلى البائع ويقول له: (الدرهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ضامناً له ذلك، وأعد إلى الدينار) وأعادته إلى الصبية.. والقصة معروفة، وخلاصتها أنه بدرهم من الطعام - بما في ذلك اللحم - أكل على وفاطمة وأولادهم ودعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل معهم، فالدرهم كان يكفي أسرة صغيرة معقولة ثلاثة من الكبار وأثنين من الصغار.. كل هذا يدور حول أنه لم تكن في ذلك العهد -عهد التشريع - رواتب عالية، ولم يكن هنالك ما نسميه اليوم الاستثمار في رأس المال البشري" لم يكن يتخصص إنسان في الماضي ليتعلم فناً من الفنون، فيجلس متعلماً له السنوات الطويلة، العشرين أو الثلاثين، وبعد ذلك - لضخامة ما استثمر في علمه وقدراته الفنية - يدفع له دخل كبير مقياساً مع من لم يكن لديه مثل هذا الرأسمال البشري.. هذه الفوارق لم تكن.. ومعلوم أن الولاة يعدون من خيرة الناس، ومن أكثرهم قدرات.. وعتاب بن أسيد قدرته لم تكن قد تشكلت في مدرسة، وكان مثله مثل غيره من الصحابة، معظمهم أميون، وقليل من كان يعرف القراءة والكتابة منهم، وقليل منهم من تعلم.. كان عنده ما عرفه من أسرته وأمه وأبيه وبيئته ومن الصبيان الذين من حوله، وما تعلمه من الرسول صلى الله عليه وسلم في أوقات فراغه.. لم يكن هناك استثمار في بناء رأس المال البشري، ولذلك لم تكن هناك دخول كبيرة لهذا الرأسمال البشري.. معروف - بالمناسبة - أول معلم عينه الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة، كان مخصصاً لتعليم الصبيان، إلا أنه لم يكن يأخذ أجراً.. كان متبرعاً بتعليم الصبيان ولم يكن يأخذ أجراً على ذلك..

خلاصة الأمر: أن الثروات والدخول قد أخضعت للزكاة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لأن كل أنواع ثرواتهم ودخولهم كانت في الأنعام والنقدين والزروع وعروض التجارة. فأى ثروة كانت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لم تضرب عليها الزكاة؟ العقارات؟.. نتحدث اليوم كثيراً عن العقارات، فنرى المباني الكبيرة الضخمة، ذات التكوين الرأسمالي الكبير.. هذه لم تكن موجودة.. عبد الله بن عمر كان يبني عقاراً بيديه وحده ويمر عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ويقول ما معناه إن شر المال ما يوضع في التراب.. أو في البناء، وما يشبه ذلك. والصحابة كلهم في المدينة كانوا يبنون بيوتهم بأنفسهم.. يعاونهم جيرانهم وأصدقائهم وأولادهم، لأن البناء لم يكن يحتاج إلى خبرة متخصصة.. مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم بناه الناس بأنفسهم، لم يكن يحتاج إلى تكوين رأسمالي كبير، ولم يكن يحتاج إلى تلك الصروح التي تتكلف اليوم المبالغ الكبيرة.. الأراضي أيضاً كانت رخيصة جداً.. هنالك عدد من الروايات عن توزيع الأراضي في المدينة، الأراضي كانت رخيصة لم يكن لها قيمة.. القيمة كانت للنخيل والزروع التي كانت عليها وليست للأراضي.. العقارات في مكة كانت رخيصة في عهد التشريع.. يقول حكيم بن حزام أنه اشترى دار الندوة.. ودار الندوة ينبغي أن نتصورها من أهم الدور في مكة، لأنها المنتدى الثقافي والاجتماعي والسياسي الذي كانوا يجتمعون فيه قرب الحرم وحكيم بن حزام آمن عام الفتح، اشتراها قبيل الفتح بزق خمر، وهو وعاء من جلد يوضع فيه الماء أو الخمر أو غير ذلك.. أي القرية.. والقرية كم تسع من الخمر؟ عشرين لتراً أو ثلاثين.. ليست شيئاً كبيراً.. الأثمان كانت رخيصة تلاحظون بعض الأشياء: الأترجة مثلاً كما تذكرون في حديث القطع أنه قطعت يد سارق في أترجة، وقدرت الأترجة بثلاثة دراهم.. المواد الزراعية والمنتجات الزراعية لم تكن بذلك الرخص..

من الغنى في ذلك الوقت؟ من عنده طعام وإنتاج زراعي وقمح أو شعير أو تمر، أو من عنده إبل وغنم أو ذهب أو فضة.. هؤلاء الأغنياء.. يذهبون في قوافلهم بالذهب والفضة يأتون بعروض التجارة. فهل كان الأغنياء يسكنون القصور الفخمة التي تتكلف الملايين؟ لم يكن هذا موجوداً.. هل كان الأغنياء يأكلون طعاماً فاخراً؟ لم يكن هنالك طعام مكلف كما هي أطعمة اليوم.. هل كان الأغنياء يلبسون الساعات الذهبية والأحذية اللامعة؟ لم يكن الأغنياء يحملون الساعات الذهبية ولا يلبسون الأحذية اللامعة.. هذه الأمور كلها لم تكن. إذن الأغنياء

كلهم فرضت عليهم الزكاة.. سواء كان هذا الغنى معبراً عنه بثروة تملك من ذهب أو فضة أو إبل أو غنم.. (كان البقر عندهم قليلاً لذلك اختلفوا في البقر.. نصابه وحدة وكل شئ فيه.. البقر كان قليلاً في جزيرة العرب) وسواء أكان هذا الغنى ذهباً أو فضة أو عروض تجارة أو منتجات تأتي من الزراعة.. فكل الدخل والثروات فرضت عليها الزكاة.. صحيح استثنيت بعض الأشياء ومنها ما هو في بيوت الناس من ملابس وأثاث، لأنه لو تابعنا الناس على ما في بيوتهم من ملابس أو من أحلاس وأقاعاب - كما يقول صاحب الحبل: ما عنده إلا حلس وقعب - لكان في ذلك عنت عليهم.. لم يسأل الناس عن هذه الأشياء لقلتها ولاستعمالها الشخصي، ولأنها لم تكن ذات ثمن كبير، كانت تافهة في أثمانها، ولم يكن لدى الناس منها الكثير.. كذلك أيضاً إعفاء الخادم والفرس لأسباب معروفة.. وكما تقول الرواية التي يذكرها الدكتور القرضاوي في كتابه فقه الزكاة، إن الفرس أخضعت بعد ذلك للزكاة لما لاحظ عمر أنها تستعمل كثروات، وليست فقط كفرس يجاهد عليها أو يستعملها المرء لتنقله وحركته.. فهذه هي أنواع الثروات التي أعفيت بالنصوص من الزكاة.. أما الثروات التي يصبح بها صاحبها غنياً فكلها أخضعت للزكاة في العهد النبوي، وكذلك الدخل التي يعتبر بها أصحابها أغنياء.

الدخل كان مصدرها الرئيسي الزراعة والتجارة، فدخل الزراعة ودخل التجارة أخضعا للزكاة، وكذلك الزيادات في الأنعام أخضعت للزكاة.. والزيادات في الأنعام دخل بتعبير الاقتصاديين اليوم.

الشكل المؤسسي للزكاة من حيث مصارفها:

ونلاحظ أيضاً في الزكاة بشكلها - أو ما يدل على شكلها المؤسسي أنها متنوعة المصارف.. فلم تقتصر على مصرف واحد، بل تنوعت مصارفها، بحيث تحقق أو تسعى لتحقيق أهداف متعددة. أهداف الإغاثة للمضطّر والمحتاج والفقير.. أهداف الترقية الاجتماعية بالتقليل من الرق.. أهداف الترقية الفكرية والروحية بالتقليل من معاداة دين الحق، وبمساعدة الناس على فهمه، وإزالة العقبات المادية التي تحول دون ذلك.. أهداف متعددة في إعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى.. أهدافها متعددة إذن، مما يؤكد أنها مؤسسة اجتماعية ذات فعالية ودور مهم.. أيضاً من أهدافها أن مقصدها واضح في إعادة التوزيع.. ولأحظوا أن الزكاة أداة لإعادة التوزيع مستمرة كل حين، لأنها متكررة كل سنة.. هي أداة دورية لا تعني أنه إن اكتفى الفقراء انتهبنا إلى أن تلغى الزكاة.. بل نأخذ من الأغنياء كل عام.. وننقص ثرواتهم ودخولهم كل عام لنعطي الفقراء أو المحتاجين أو للمصارف الأخرى إن لم يوجد الفقراء، وحتى إن وجدوا نعطيهم بتوزيع ما نراه مناسباً.. هي إذن تقصد أن تخفف من ثروات الأغنياء وتعيد توزيعها إلى غيرهم.

ويلاحظ أنها تختلف اختلافاً بينا عن وسائل وأدوات إغاثة الفقير لأن أدوات إغاثة الفقير تقصد مساعدته وتقصد التوزيع، إلا أنها كيفية بمعنى أنها تعتمد على النظام الحاكم.. فإن اقتنع النظام الحاكم بأنه ينبغي إعادة توزيع الثروات فيأخذون من الأغنياء ويعطون الفقراء.. أما إذا لم يقتنعوا بذلك فهم لا يفعلون ذلك.. أما الزكاة فليس الأمر فيها متروكاً لأهل الحل والعقد والسلطان والبرلمان والسلطة وغير ذلك.. هي مؤسسة اجتماعية دائمة قائمة على الشريعة نفسها، دائماً تأخذ من الغني وتعطي الفقير وغيره من المصارف. أيضاً واضح فيها الحث على الاستثمار.. وهذا معنى سيكون لنا وقت إن شاء الله لبحثه بالتفصيل والدقة، بحيث لا يدفعنا فهم الحكمة في الزكاة إلى التأثير على أحكامها التي تدور مع علتها وليس حكمتها.. وواضح في الزكاة أنها تحت على الاستثمار، بمعنى أنها تعاقب بشكل من الأشكال رأس المال الذي لا يستثمر.. كما أنها تدعو إلى استثمار ذي ربحية عالية ومعقولة.. فكأنها تقول.. لو أن مالكاً لمال كان ربحه ٢٠.٥%، هذا ربح قليل، فلست بكاسب ولست برابح، هذا مقدار سنأخذه منك على كل حال للزكاة.. فلا بد لك إن قصدت الربح أن تبحث عن المشروعات ذات الربحية العالية.. فلو لم تحصل إلا على ذلك لأخذنا كل دخلك.

لو فرضنا مثلاً أن ربح مشروع لا يتجاوز اثنين أو ثلاثة أو أربعة في المائة على الأكثر.. من الذي يقدم على الاستثمار في مثل هذا المشروع؟ بمعنى أن ما يضعه من مال يدفع عليه وعلى عائده الزكاة وهي ٢.٥% على المال وربه معاً على مجموع رصيده في آخر السنة.. فإذا كان ربحه ٢.٥% فهو لم يكسب شيئاً بل أنه قد خسر، لأنه لو ربح ٢.٥% حقيقة سنجد أن الصافي الذي يبقى لديه بعد دفع الزكاة أقل من الـ ١٠٠% التي كانت لديه في أول السنة. إذن كأن الزكاة تقول لك: ينبغي لك أن تسعى إلى درجة من الربحية أعلى من ذلك، فكأنها تضع حداً أدنى لا يقل الناس عنه فيما يقبلونه من ربحية في استثمار أموالهم.

الزكاة ونظم الضمان الاجتماعي:

وإذا قارنا الزكاة مع الضمان الاجتماعي، نلاحظ أيضاً فرقاً كبيراً بينها وبين الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية.. الضمان الاجتماعي أولاً.. إنما جاء نتيجة صراع كبير ومعاونة كبيرة.. ويلات كثيرة جاءت على الإنسانية مع الثروة الصناعية.. فالثورة الصناعية صحيح أنها أقامت الصناعات وشجعت الاختراعات، إلا أنها في الوقت نفسه أدت إلى معاونة كبيرة، لأنه لم يكن يرافقها ضمير إنساني حي.. فكان المعيار المادي فقط هو الدافع للمستثمرين.. وبذلك كانوا يسعون لتحقيق أكبر ربح من استغلال عرق العامل والفقير والصغير والضعيف، فيستولون قوتهم الاقتصادية في التقليل إلى حد بعيد من الذي يعطي للفقير من أجر أو من معونة وصحيح أن الثورة الصناعية أفرزت تشريعات العدالة الاجتماعية ولكن بعد ما يقرب من قرن أو أكثر من المعاونة الرهيبة ومن درس التاريخ الاقتصادي لأوروبا مثلاً، سيلاحظ أن الأطفال الصغار دون السابعة كانوا يعملون من ١٤ إلى ١٦ ساعة في اليوم، في ظل ظروف صحية سيئة للغاية.. الأطفال الصغار كذلك والكبار والنساء كانوا يعملون في ظل ظروف اقتصادية وصحية ومادية في محيط من القذارة وما إلى ذلك مما لا نتصوره اليوم. ونتيجة لهذا النوع من المعاونة التي استمرت عشرات السنين، ظهرت أوائل إرهابات التأمينات الاجتماعية وحماية العمال، وهذه الأمور بدأت في السبعينات ثم القرن الماضي، أي بعد قرن من بدء الثورة الصناعية وبعد عشرات السنين من المعاونة الرهيبة. هذه أوائلها.. أما انتشارها حتى الثلاثينات من القرن الحالي.. بمعنى أنها لم تنتشر إلا بعد أكثر من قرن من المعاونة الشديدة للعمال وللصغار وللفقراء في المجتمعات الغربية.. صحيح أن ما لديهم اليوم إنجاز كبير ومهم في تاريخ البشرية بكل تأكيد، من حيث رعاية الفقير والضعيف والمحتاج لدى الشعوب الغربية، هذا صحيح.. وإذا حاولنا أن نخدع أنفسنا بغير ذلك فإننا نكون قد أغفلنا الحقيقة.

ولكن هذا الإنجاز جاء نتيجة لمعاونة كبيرة أيضاً، ولم يأت نتيجة لضمير حي أو رسالة من السماء.. كانت عندهم النصرانية، وهي طوال هذا الوقت تقول: "محبة" أنت تعلمون ان النصرانية دائماً تتكلم عن المحبة.. دخلت مرة إلى كنيسة دعيت إلى محاضرة فيها، فوجدت على جدرانها وعند النصب تكراراً لكلمة "المحبة" عجباً، ووجدت صورة للمسيح كما يتصورونه، أنه هو المحبة وأنه ينبغي أن تكون المحبة في كل قلب.. أردت أن أبحث عن كلمة مقابلة في الإسلام ما الذي تظنون ستكون هذه الكلمة؟ ظني أنها ستكون كلمة "العدالة"... العدالة هي الكلمة التي نجدها مكررة في القرآن الكريم بمعانيها أكثر من الصلاة، وأكثر من معظم الألفاظ الدينية الأخرى.. عدا لفظ الجلالة الله سبحانه وتعالى فهو أكثر الكلمات تكراراً في القرآن الكريم، يليه فيما أذكر فظ (العلم).. ثم لفظ العدالة، أو أن أحدهما قبل الآخر.. إلا أنها أكثر من الصلاة ومن الحج والصيام والجهاد وما شابه ذلك.. فالعدالة بالتصور الإسلامي وفي العقل الإسلامي أساسية في النظر إلى نظامه الاقتصادي والاجتماعي، وفي النظر إلى أية علاقات بين الناس.. وبالتالي الضمان الاجتماعي جاء نتيجة لمعاونة في الغرب.. أما الزكاة فجاءت نتيجة لأساس من أسس هذه الشريعة وأسس هذا الدين، وهي أن الناس كلهم متساوون وأن ما يحق للواحد منهم يحق للجميع من حيث الحقوق الأساسية.. من هذا جاءت الزكاة. إنها نظام مؤسسي أصيل في

الاقتصاد الإسلامي وفي المجتمع الإسلامي يهدف إلى إعادة التوزيع، وتختلف بذلك اختلافاً كبيراً عن الضمان الاجتماعي ونظمه الغربية، لأن الزكاة لم تأت نتيجة لمعاناة.. الأمر الثاني في اختلاف الضمان الاجتماعي عن الزكاة هو أن الزكاة لا تشترط مساهمة مسبقة.. معظم نظم الضمان الاجتماعي تشترط مساهمة مسبقة.. لو اشتركت كعامل في صندوق التأمين أو الضمان الاجتماعي، تأخذ كذا لو تعطلت أو عجزت، أو يأخذ وريثك.. هذه مبادئ الضمان الاجتماعي.. أما الزكاة فتقوم على مبدأ الحاجة بغض النظر عن أي مساهمة سابقة أو لاحقة، تقوم على أن المحتاج من حقه أن يكتفي وليس غير ذلك، وهذا فارق كبير.

الفارق الثالث - وهو مهم جداً أيضاً - بين كل أنظمة الضمان الاجتماعي الغربية وبين الزكاة - هو أن الضمان الاجتماعي نظام وضع يد السلطان والحكم، مهما كان شكل النظام، ديمقراطياً أو ديكتاتورياً.. السلطان هو الذي يملك الحق في أن يعطي أو لا يعطي أما لا زكاة فغير ذلك.. هي بيد الله سبحانه وتعالى، وهو الذي فرضها وحدد مصارفها وأول هذه المصارف الفقر.. إعانة الفقراء والمساكين.

أما بالنسبة للضمان الاجتماعي، فيأتي نظام للحكم نتيجة للانتخابات أو لسبب من الأسباب، والناس غاضبون من بعض الأمور، أو لهم آراء معينة، ولأمر من الأمور يأتي النظام ليقول: نحن نريد أن نقلل إعانة الفقراء، وليعان الفقراء ما يعانون، لا بأس بذلك.. ويأتي نظام آخر يقول: نحن نريد أن نزيد من ذلك ومعروف أن الفقر النسبي والمطلق معاً قد زادا في السنوات الأربع الأولى من حكم ريجان في أمريكا، بسبب إنقاص المعونات الاجتماعية التي قام عليها نظام ريجان في أمريكا.. هذا الإنقاص أدى إلى إنقاص الدخول الحقيقية بصورة نسبية وبصورة مطلقة أيضاً، بمعنى أن الفقر قد زاد، لأن الحكومة كان رأيها كذلك والبرلمان معها، أي كان شكل الحكومة، فالأمر ترك ليد الحكومة في أنظمة الضمان الاجتماعي، أما الزكاة فلا يستطيع حاكم مسلم أن ينقص حصة الفقراء في أموال الأغنياء. ٢.٥% من أموال الأغنياء أو العشر من دخولهم الزراعية، أو الخمس من الزكاة أو غير ذلك، بل تبقى هذه الحصص كما هي تؤخذ وتعطي: وأول من يعطي الفقراء كما هو معلوم. هذه الفوارق الثلاثة مهمة جداً بين أي نظام للضمان الاجتماعي، حتى لو لم يرتبط في بعض أشكاله بما دفعه الناس قبل ذلك من اشتراك في النظام، لأنه مع تطور المجتمع الغربي وجد نوعان من الضمان والتأمين الاجتماعي: النوع الأول الذي يعتمد على الاشتراكات المسبقة، والنوع الآخر الذي يعتمد على الحاجة دون الاشتراكات المسبقة، فيما يسمونه في معظم الأحيان الرفاه الاجتماعي. والرفاه الاجتماعي - كما يسمى في أمريكا يعطي المحتاج دون اشتراط مساهمة مسبقة.. وفي هذه الحالة هو متروك للحكومة أيضاً، فتستطيع أن تزيده أو تنقصه على حسب ميل الحكومة وهواها لأن تكون مع الفقراء أو مع الأغنياء.. الزكاة إذن أداة اجتماعية مؤسسية مستقرة، من أهم أهدافها محو الفقر، لها أهداف أخرى أيضاً كما هو واضح مما فصلت.

دور الزكاة في محو الفقر:

ينبغي أن نتصور أننا في كل عام نأخذ من مال الأغنياء مقدراً ونعطيه للفقراء.. أقول: إنه لو قمنا ببعض الدراسات الواقعية لمقدار الزكاة الذي يمكن أن يحصل، وصلة هذا المقدار بحل مشكلة الفقر، قد نجد أنه في معظم البلدان الإسلامية يمكن حل مشاكل الفقر في حدود زمنية معقولة من خلال تحصيل الزكاة وتوزيعها، وفي هذا هناك بعض الملاحظات: نرى أولاً أن الفقر له حالتان: فقر طارئ قد يكون سببه اقتصادياً أو طبيعياً أو اجتماعياً إلا أنه طارئ، وفقر غير طارئ بالنسبة لشخص ما بسبب عدم القدرة على إنتاج ما يحتاجه لكونه غير قادر على العمل لسبب من الأسباب الجسمية، أو كأن يكون لا يستطيع العمل لأن به تشوهاً خلقياً أو غير ذلك، أو الانشغال بغير العمل لأمر مضطر إليه كالأم ترعى أطفالها صغاراً...

هناك أنواع من الفقر أسبابها عدم القدرة على الكسب، وأخرى لها أسباب اقتصادية واجتماعية أو أسباب طبيعية.. نلاحظ أن سبب الفقر الذي هو عدم القدرة على الكسب، موجود على كل حال، وسيبقى ما بقى الزمان وما بقى الناس.. من الناس من لا يستطيعون الإنتاج لسبب أو لآخر بأنفسهم، فلا بد من إعالة هؤلاء.. هؤلاء في المجتمع الغربي في السنوات الماضية كانوا يتركون، وأي اهتمام بهم كان قد يأتي من بعض رجال الكنيسة وغير ذلك، اهتمام شخصي وليس مؤسسياً، أما الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والطبيعية للفقر فكثيرة أيضاً، معظم ما يعانيه العالم الإسلامي اليوم من فقر هو من هذه الأسباب.

الفقر أيضاً نسبي ومطلق، المطلق بمعنى أن إنساناً يعيش دون الحد الطبيعي لما يحتاجه من طعام وشراب وكساء، هذا هو الفقر المطلق، الحد الذي يحتاجه جسمه بسبب موقعه في الحياة على هذه الأرض من كساء ليقبه الشمس ويرد الشتاء وطعام وشراب يقيم أوده، أما الفقر النسبي فهو عدم العدالة في توزيع الثروة، بحيث تجد من الناس من يعتبرون فقراء على الرغم من أنهم مكتفون من حيث الحاجات الطبيعية، وهذا كثير في البلدان الإسلامية.

والفقر المطلق موجود في بلاد المسلمين بكثرة كما أن الغنى المفرط موجود.. وقد يصل إلى ٤٠% من مجموع السكان في بعض هذه البلدان. دور الزكاة في محو الفقر يعتمد أولاً على مقدار حصة الزكاة. فلو كانت حصة الزكاة قليلة، واضح أن دورها في محو الفقر سيكون قليلاً جداً - فلو قلنا: إننا نتبنى الموقف التالي فنقول. مثلاً الزكاة هي فقط على الزروع ولتأخذ بلداً إسلامياً كمصر؛ مصر الزروع فيها تشكل حوالي ٣٥% إلى ٤٠% من الدخل القومي نقول الزكاة على الزروع هي عشور الزروع إذا سقيت بماء السماء أما إذا سقيت بالمضخات (كما يقول كثير من الفقهاء المعاصرون) فنصف العشر ومعظم أرض مصر تسقى بغير السماء ولنفرض أن نصف الفلاحين يزرعون قطعاً صغيرة من الأرض لا تنتج لهم قدر النصاب فما يبقى حصة زكاة الزروع يصبح قليلاً جداً قد لا يصل إلى نصف بالمائة من الدخل القومي.

هذا بالنسبة للزراعة، أما بالنسبة لدخول الأشخاص أي دخل رأس المال البشري فالدخول العالية للناس لا زكاة عليها أي كما يقول كثير من الفقهاء والمعاصرون، لأنه لم يحل عليها الحول، ونأخذ أيضاً العقارات والأدوات والموجودات الثابتة وأدوات الصناعة والآلات ومصافي البترول العظيمة التي تتكلف مئات الملايين.. هذه الإنشاءات الضخمة لا زكاة عليها لأنها غير معدة للبيع... ولو قدرنا الزكاة على هذا الأساس في بلد مثل مصر مثلاً، ستصل إلى ١.٥% من الدخل القومي على أقصى الحدود، وقد تكون أقل من ذلك بكثير.. ولقد قدرت الزكاة في عدة بلدان منها مصر والسعودية والسودان وسوريا حسب هذه الآراء الفقهية فوجدتها تتراوح ما بين ثمانية بالآلاف أي أقل من ١% إلى حوالي ١.٥% ولا تزيد على ذلك فهل يكفي هذا لمحو الفقر. باكستان اليوم مثلاً يقدر فيها من هم دون مستوى الفقر المطلق الذي يسمونه الفقر البيولوجي بحوالي ٤٠% من السكان، وهؤلاء يقدر أنهم يحتاجون إلى ٤ - إلى ٤.٥% سنوياً من مجموع الدخل القومي حتى يرتفعوا إلى الحد الأدنى، وحتى لا يعانون معاشتهم الأساسية نتيجة الفقر أي ما يسمونه سوء التغذية.. الزكاة بهذا التعريف لا تكفيهم.. هي تقدر ١% أو ١.٥% في بلد مثل باكستان فلا تكفيهم.. ومن جهة أخرى، فحسب هذه الآراء..

الزكاة لا نأخذها من الأغنياء.. في بلادنا الأغنياء هم أصحاب العقارات، هؤلاء الذين يملكون العقارات وأصحاب المصانع الكبيرة، مصفاة البترول مثلاً ليس لديها عروض للتجارة، لأن أنبوب البترول يأتي من جهة ويخرج من جهة أخرى، فلا يمكث فيها شيء يطلق عليه عروض تجارة، كل ما لديها آلات فقط وهذه لا زكاة عليها حسب هذا الرأي.. الصناعات الكهربائية والمياه في بعض البلدان ملك القطاع الخاص، مثل السعودية وأمريكا.. إنتاج الكهرباء ليس لديه عروض تجارية، لأن الذي تبيعه لا يخزن وهذه الشركات من أغنى الأغنياء، وكذلك المياه

والتليفونات لا تتبع سلعة إنما تتبع الخدمة.. كل ما لديها تجهيزات ثابتة فقط وهي تتبع الخدمة فقط، وهي من أغنى الأغنياء، وكلها خارج عن إطار الزكاة.. الدخل الكبيرة مثلاً خارجة عن إطار الزكاة.. ولو أخذنا بمثل هذا لقلنا إن الزكاة لا تكفي لحل مشكلة الفقر في المجتمع الإسلامي المعاصر.. باكستان قد تكون مجتمعاً متوسطاً من حيث نسبة الفقر فيه، أما السودان ففيها نسبة من الفقر أكثر من الباكستان، ومصر أقل من الباكستان بقليل، ودول أخرى كثيرة في أفريقيا أكثر من باكستان.. بنجلاديش أكثر من باكستان.. وباكستان تكاد تكون متوسطة وهي مصنفة في العالم بأنها ليست من الدول الأكثر فقراً.. يوجد حوالي ٢١ دولة إسلامية - ليست باكستان من بينها - هي أكثر دول العالم فقراً.. السودان من الدول الأكثر فقراً وبنجلاديش ودول مسلمة إفريقية كثيرة.. وإذا لم تكن الزكاة بهذا المعنى تكفي لحل مشكلة الفقر في مصر أو في بلد مثل باكستان، فبديهي أنها لا تكفي في البلدان التي هي أكثر فقراً فلكي نحل مشكلة الفقر لابد أن يكون هنالك حيلة كافية من الزكاة.

الزكاة والضريبة:

في البحث عن دور الزكاة الاقتصادي، نلاحظ أن الزكاة تختلف اختلافاً كبيراً عن الضريبة، وهو اختلاف أساسي.. أولاً الضريبة بيد السلطة تزيد منها أو تنقص فيها كما تشاء، أما الزكاة فليس كذلك: فقد حددت معالمها، ومعالمها ثابتة لا تخضع لآراء الناس ولا آراء السلطة، معالمها أعطيت من قبل المشرع "الله سبحانه وتعالى" عن طريق القرآن الكريم وعن طريق نبيه صلى الله عليه وسلم، لا يتوقع فيها تغيير، فليست كالضريبة يمكن أن يضع الإنسان برنامجه متوقعاً أن تحصل فيها تغييرات، أو أن يحاول أيضاً من خلال نفوذ أو سلطة سياسية أن يدخل التغييرات في الضريبة.. وأيضاً فإن الزكاة واجبة في المال لأنه متمول، والضريبة يتحدثون عن أسس متعددة لفرضها، أما الزكاة فوجوبها لوجود الغنى.. "خذ من أموالهم" وأبلغهم أن الله فرض الزكاة على أغنيائهم"، فمجرد الغنى ومجرد المال يوجب الزكاة.. العلماء تحدثوا في الإسلام عن ضرائب أخرى والتزامات مالية، ولكن كل ما تحدثوا عنه من ضرائب والتزامات ليس فيها ضريبة واحدة بسبب المال مثلاً حق الضيف، قرى الضيف حق، إلا أنه ليس حقاً على المال، هو حق على المضيف بسبب أنه نزل به ضيف، فإن كان عنده ما يقربه به وجبت عليه.. المال هنا واسطة لذلك وليس سبباً في الوجوب.. تحدثوا عن حاجة الدولة إلى نفقات كثيرة مشروعة، وليس لديها موارد فتفرض ضريبة، إلا أن هذه الضريبة لم تجب بسبب المال وإنما وجبت بسبب الحاجة إلى الإنفاق، فتأخذ بقدر الإنفاق ولا تتجاوز ذلك.. عندما نتحدث عن الضريبة في الإسلام فإن لها فوارق كبيرة عن الزكاة..

كلتاهما الضريبة والزكاة يمكن أن تكونا أداة من أدوات السياسة الاقتصادية، ولكن هنالك قيوداً كثيرة على الزكاة، لأن أساسها ثابت ومعلوم، فمجال استعمالها كأداة للسياسة الاقتصادية ليس كبيراً، وسأذكر لكم بعض هذه المجالات، أما الضريبة فمجال استعمالها كأداة في السياسة الاقتصادية كبير: يمكن أن تخفض الدولة الضرائب لتشجيع على الاستثمار، وتشجيع الاستثمار الأجنبي.. وترفع عن النقد الأجنبي الضريبة لتشجيع الناس على استجلاب نقد أجنبي، أو على الصناعات التي تؤدي إلى استجلاب النقد الأجنبي، هل نستطيع أن نرفع الزكاة عن صناعات التصدير وصناعة المواد المصدرة؟ هل نستطيع السلطة السياسية أن تعفي من الزكاة من يملك نقداً أجنبياً؟.. لا.. الزكاة إذن حدودها أضيق، إلا أنه من الممكن استعمالها في بعض الحدود: مثلاً هل يلتزم ولي الأمر بأن يخرج الزكاة كما جمعها؟ لا. هذا الأمر متروك له.. فلو جمعها نقداً ورأى أن يوزعها عيناً أليس له ذلك؟ بلى لولي الأمر ذلك إذا رأى فيه مصلحة للفقير وللبلد.. وهذه أداة اقتصادية.. أليس أداة اقتصادية أن يجمع الزكاة نقداً ويوزعها عيناً أو عكس ذلك؟ ولو درسنا نلاحظ أن جمع الزكاة نقداً هو سحب جزء من النقود في المجتمع.. وكثرة النقود في البلد تؤدي إلى ارتفاع الأسعار، فهو بذلك يسحب جزءاً من النقود وبدلاً من أن

يعطي الفقير نقوداً يوزع عليه سلعاً.. فالتوزيع العيني لا يزيد النقود في البلد إذن النتيجة الصافية أنه قد سحبت كمية من النقود في المجتمع ولم يوزع بدلاً منها، وبالتالي يمكن الضغط على التضخم، وعدم إتاحة الفرصة له لكي يزداد مما يؤدي لعدم ارتفاع الأسعار.. لو كان الطرف مختلفاً فرأت الدولة أن تجمع عينا ولنفرض أن الدولة تصدر ما تجمعها إلى الخارج - وتوزع بدلاً منه نقداً، عند ذلك تشجع على الصناعة والإنتاج، لأن ما تجمعها عينا من أصحاب الأموال تأخذه ولا يدخل السوق، بعد ذلك تحتفظ به في مخازنها أو تصدره إلى الخارج، فلا يدخل إلى السوق المحلية، فتوزع عائد التصدير للفقراء نقداً، عند ذلك سيأخذ الفقراء الأموال وسيشترون المواد والمنتجات الموجودة في السوق.. وبذلك نخفف ما لدى أصحاب الصناعات من مخزون بما سحبت الدولة من زكاة عينية، وفي نفس الوقت نعطي مالاً للناس، فيخففوا أكثر من هذا المخزون.. بأن يشتروا من الباعة فيقل المخزون أكثر، فإذا كان عندنا كساد يمكن للدولة أن تفعل ذلك.

إذن الزكاة يمكن استعمالها أداة للسياسة الاقتصادية ولكن مقدار استعمالها أضيق بكثير من مقدار استعمال الضريبة، لأن الضريبة تستطيع الدولة أن تؤثر على نسبتها نفسها وليس على شكل تحصيلها أو صرفها. ويمكن أن تفعل الدولة أكثر من ذلك باستعمالها للزكاة كأداة اقتصادية يمكن أن تأخذ الزكاة لسنتين مقدماً إذا كان ذلك في مصلحة الأمة، ويمكن أن يأتي عام لا تأخذ فيه زكاة، وتأخذها في العام القادم، كما فعل عمر في عام الرمادة.. أنه ترك الناس وأخذها مضاعفة في العام التالي.. ويمكن أن نفعل ذلك على حسب الأحوال الاقتصادية.

الأهداف الاقتصادية الأخرى للزكاة:

أما بالنسبة للأهداف الاقتصادية الأخرى غير محاربة الفقر.. فقد ذكرت في البداية هدف الحث على الاستثمار، وقد يكون ذلك مقصداً مهماً من مقاصد الزكاة، وكذلك هدف إعطاء إشارة أو مؤشر لمعيار الرخاء الاجتماعية، وأيضاً هدف معاقبة الأموال المعطلة... إلا أنني ذكرت أيضاً أنه لا ينبغي أن يؤخذ بهذا الهدف بعيداً بحيث يحمل على غير ما هو له فنظن أنه علة للزكاة وليس حكمة.. هو حكمة من حكمها ومقاصدها ولكنه ليس علة لها.. لأننا نلاحظ أن الزكاة تفرض على المال المعطل وغير المعطل بالتساوي.. ألا تفرض على عروض التجارة؟ ما هي عروض التجارة؟ أليست أموالاً مستثمرة؟ ومع ذلك تفرض عليها الزكاة بنفس المقدار أي أنها كما تفرض على المال المعطل وليست بنسبة أقل منه مثلاً.. فلم تراع أن هذه الأموال عروض تجارة، مستثمرة، فتخفف نسبة الزكاة عليها أو تعفيها منها مثلاً، إذن ليست مسألة الحث على الاستثمار وعدم التعطيل سبباً للزكاة بل هي حكمة من حكمها.. نلاحظ أيضاً مثل هذه الاستثمارات الأخرى.. فلو هلك نصف ما عند صاحب الإبل من إبل ولكن ما بقي عنده ما زال أكثر من النصاب فقد خسر.. ألا نأخذ منه الزكاة رغم أنه قد خسر؟.. وكذلك التاجر لو خسر في عام من الأعوام وبقي ما لديه أكثر من النصاب ألا نأخذ منه زكاة؟ نقطتان أذكرهما في الختام:

أولاً: موضوع محاربة الفقر بطبيعته طريقة غير مباشرة للحث على الاستثمار.. لأننا عندما نعطي للفقراء، فإننا نرفع من مستواهم وقدراتهم ووضعهم الاجتماعي، ونحسن من نفسياتهم ونظرتهم للآخرين وللمجتمع، ونجعل منهم أناساً أكثر إفادة. مجرد إعطاء الفقير لو كان دون حد الكفاف أي دون حد الفقر الطبيعي أو الفقر المطلق، عند ذلك نرفع عنه سوء التغذية.. لأن الذي يعاني من سوء التغذية إنتاجيته تكون قليلة، ولا يستطيع أن يعمل بإنتاجية كاملة.. إننا بإعطاء الفقير نزيد من مستوى الإنتاجية.

وثانياً: يمكن إعطاء الفقراء ما يغنيهم مثل أدوات المهنة ورأس مال العمل أو يديرون على الإنتاج بحيث نجعل منهم منتجين من خلال الزكاة.. وفي هذا زيادة للإنتاجية الاجتماعية في المجتمع بكامله. فلا ينبغي أن ينظر

إلى موضوع الحث على الاستثمار والنشاط الاقتصادي فقط على أنه حث الغنى على استثمار ماله، وإنما أيضاً - بعبارة الزكاة للفقير نزيد من طاقات المجتمع الاقتصادية سواء صار الفقير يعمل بإنتاجية أحسن أم بمدة بوسائل الإنتاج.

تعقيبات وأسئلة المشاركين

تعقيب لأحد الحاضرين: الدولة المسلمة مسئولة عن كفالة الحد الأدنى بالنسبة لكل الناس.. المأكل والكساء والسكن.. الثلاثة فعلاً حين تجري تحت مظلة الإسلام وتحت مظلة العبادة، فالمسلم يكون أسخى في هذه النواحي.. عنده الزكاة مفروضة شرعاً والضريبة التي يهرب منها... وحتى الذي يهرب من الضريبة يحس أنه ليس عليه عقوبة شرعية... وأعتقد أن الفهم الشامل للزكاة يدخل معها الإمكانيات المتاحة للمسلمين في المجتمع المسلم.. وإذا فهمنا المسألة فهماً شمولياً فأنا متأكد أنها ستكفي الناس في المجتمع المسلم في الدول الفقيرة مثل السودان، مثلاً تجعل الناس حتى إذا لم يعيشوا في مستوى الكفاية، يمكن أن يعيشوا عشرة أو خمسة عشر سنة في مستوى ثلاثة أرباع الكفاية، أو خمسين في المائة من الكفاية وأعتقد أن هذا مستوى مهم جداً... والمعروف عن الدولة تاريخياً أنها كانت حارسة مسئولة عن الضبط والربط والنظام وخلافه.. الدولة أصبحت الآن تاجرة.. وهذا المال - بنص الشرع - به نسب محددة من الخالق جل وعلا.. أفرض أنه في مجتمع مسلم تمتلك الدولة ٨٠% من الطاقة الاقتصادية والعمالة الموجودة، فيكون المتاح ٢٠% للقطاع الخاص، وزكاته مؤكد لا تكفي أصحاب المصارف الزكوية الموجودين في المجتمع المسلم.. وأعتقد أن فقهاء المسلمين مطالبون بإجراء الدراسات التي قد تلزم المؤسسات المملوكة للدولة بأن تؤدي الحد الأدنى للزكاة وهو ٢.٥% وأعتقد أنه بقيمة أعلى نوعاً ما من الـ ٢.٥% وهي الحق المعلوم لمصارف محددة. وقد يكون في مجتمع ١٠٠% مسلمين.. وهذا يحتاج إلى حساب وفي بلد مثل السودان ٨٠% مسلمين و ٢٠% غير مسلمين.. حتى حساب هذه المسألة يحتاج إلى دراسات كثيرة وأنا لا أطالب أن تكون الإجابة الآن.. لكن كل هذه المسائل تحتاج إلى تفكير فقهاء العالم الإسلامي لبحث حكم المال المملوك للدولة.. وشكراً

سؤال من السيد إبراهيم مرعي: هل يمكن إقامة مصانع يشترك فيها الفقراء بشكل جماعي، ودراسة هذه الناحية وتمليتها للفقراء تدريجياً وذلك للحث على الاستثمار؟

سؤال: هل تعني الزكاة الاعتراف بأبدية الفقر.. (استمرارية الفقر)؟

سؤال: ذكر الدكتور منذر أن الزكاة متعددة المصارف لتحقيق أغراض اجتماعية واقتصادية بإعادة توزيع الدخل والثروات.. فهل يمكن للزكاة أن تلعب دوراً في المجتمع الذي به جزء كبير من غير المسلمين بطريقة أشمل؟

تعقيب الدكتور علي: ركز الأستاذ المحاضر كثيراً على حسيطة الزكاة، وكأنني فهمت أن هذه الحسيطة يقصد منها محاربة الفقر أساساً.. وإذا كان هذا مسلماً به، إلا أنه لا ينبغي أن يعرض بمعزل عن بقية النظم الإسلامية الأخرى والزكاة واحدة منها.. لأن عدم ذكرها أو الإشارة إليها أو الإحالة عليها يترك الفهم بأن الزكاة وحدها هي التي جندتها الإسلام للتفكير الاقتصادي فيما يخص إعادة توزيع الثروات والدخول والاستفادة منها.. علماً بأنه قبل الزكاة كان نظام (الإنفاق الضروي) الذي يروي الفقهاء الأجلاء أنه يمتد بحسب البنوة والأبوة صعوداً وهبوطاً والمصاهرة أيضاً.. يعني هذا يجعل النسيج الاجتماعي في تكوينه أصلاً بتطبيق نظام الإنفاق يقلص عدد الفقراء.. كذلك (الوقف) هو جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي، الذي يأخذ على عاتقه تنظيم قطاعات من المجتمع الإسلامي، محاربة للفقر وتدعيماً لمستحقي الزكاة.. ومنهم طلاب العلم، فالتاريخ الإسلامي يحدثنا أنهم كانوا يعيشون على الأوقاف، وهذه الأوقاف تضمن للطالب المسكن والمأكل حتى يتخرج، وهو حسب رأي الفقهاء من مستحقي الزكاة. بالإضافة إلى الكفارات والنذور وزكاة الفطر، إذن هذه الدخول جعلت لها قنوات تنظيمية،

حتى يستفيد منها المجتمع بفاعلية أكثر مما هو عليه الآن في المجتمعات الإسلامية، فحبذا لو من الناحية المنهجية جاء التركيز على حصيللة الزكاة في إطار منهجي يأخذ بعين الاعتبار هذه النظم التي أشرت إلى بعضها.

النقطة الثانية هي المقارنة بين الفقر النسبي والفقر المطلق: وأنا أشاطر الدكتور منذر الرأي بأن الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي جاء بعد معاناة شديدة جداً حدثت في المجتمعات الغربية بعد الثورة الصناعية. ففي الحقيقة، هناك صور رهيبة كما أشار إليها، حتى أن أحد الكتاب وهو (إميل زولا) تحدث عن هذا وقال: إن الناس كانوا يتناوبون على سرير واحد حتى يحافظوا على تدفئة السرير طوال (٢٤) ساعة.. وليس هناك أبشع من هذا.. وهذه الصورة البشعة أزلها الضمان الاجتماعي. إلا أن الذي أريد أن أعقب عليه هو: إذا كان الفقر النسبي الأمريكي هو الغنى في البلاد الإسلامية، إذا كان هذا ينطبق على بعض البلدان فإنه لا ينطبق على كثير منها لأنه لو كان ذلك كذلك، لتصورنا أن هناك نوعاً من العدالة في التوزيع، ولتصورنا أنه إذا كان أغنى أغنياء بعض البلاد الإسلامية في حدود الألف دولار أو ما يزيد قليلاً، فمعنى ذلك أن هذا كان أقل وقعاً على الفقراء، لأنهم ليسوا بأغنياء كثيراً.. أما أن يكون هناك من هو في الحضيض في الفقر المدقع ولا يحصل من المجتمع حتى على حد الكفاف، وهناك من يتمتع بثروات تفوق أكيداً الفقر النسبي الأمريكي.

والنقطة الثالثة تخص الآثار الاقتصادية للزكاة هنالك إضافات بسيطة إلى ما ذكره الدكتور منذر فيما يخص إعطاء الفقير والحث على الاستثمار واشتراط ربحية معتبرة..

هناك آثار أخرى منها: الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي نحن نعلم أن رعوس الأموال كما هي كيانات "جبانة" لا تستثمر إلا في المجتمعات التي تضمن قدرًا من الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.. وفي إعادة توزيع الثروات والدخول، ما يجعل المجتمع خالياً من الصراعات والثورات الاجتماعية وما يترتب عليها من فوضى.. فالاستقرار الاقتصادي هو أيضاً يكون مدعاة لتدفق رؤوس الأموال إلى مثل هذه المجتمعات.. بالإضافة إلى أن إمداد الفقراء بدخول جديدة، أكيد فيه حث على الطلب، والرفع من الطلب يجر إلى الزيادة في الاستثمار.

تعقيب الأستاذ كريم: تطرق منذر إلى أهمية الحث على الاستثمار.. وقد يكون مقصوداً بهذا حث المسلم على استثمار ماله، أو حث الأغنياء على استثمار أموالهم.. هذه العملية تستلزم أموراً أخرى، ولا يكفي لها الحث..

الشق الثاني وهو أن الزكاة مؤسسة اجتماعية، وما دمنا أطلقنا عليها مؤسسة اجتماعية فلها أن تقبل الوصايا والهبات والإنفاق وكل ما ينفقه المسلم في سبيل الله. تعقيب الشيخ حسن عبد الحليم: يعجبني في حديث الدكتور منذر أنه دائماً يلجأ إلى المقارنات ويبتعد عن فقه المسألة، ودائماً يتحدث عن الواقع.. وهذا ما نريد أن نصل له هذه الأيام. لقد درجنا فترة طويلة بعد فترة الانحطاط الذي تعرضت له الدولة الإسلامية، درجنا أن نتحدث عن فقه المسألة، فنحن أكثرنا من ذلك الفقه، ونريد أن نبعد عنه ونتحدث عن فقه الواقع.. فعرض مثل هذا: الفقراء في أمريكا عددهم كذا ووضعهم ونحتاج إلى كذا.. هذا هو الفقه الذي أريد أن نتحدث عنه.. الفقر النسبي الذي طرحه الدكتور منذر في أمريكا، هو صحيح قد يكون نسبياً، ولكن هناك فقر آخر يعاني منه المجتمع الرأسمالي كله والمجتمع العلماني كله.. وقد أشار (زولا) إلى أحوال الناس في عصره كثيراً، أشار إليهم الكتاب والأدباء والمصنفون في العالم الغربي، وكيف يعيش ذلك المجتمع مأساة ضخمة وكبيرة.. أقل ما أقول فيها الفقر الروحي.. إذا كان هذا المجتمع فقره نسبياً بالنسبة لفقر الدول الإسلامية، فإن هناك خواء روحياً يعيش فيه هذا المجتمع من عدم إيمانهم بالله.. فرغم ما عندهم من أموال تجد أن حوادث الانتحار في السويد أعلى معدلات انتحار في العالم، رغم الدخل العالي في السويد.. هذا الفقر لا علاج له إلا الغذاء الروحي وهذا لا يأتي إلا بالعبادة والإيمان..

ونقطة أخرى في فقه الواقع أثارها الدكتور منذر، وهي قضية القيمة في الزكاة.. الزكاة فيها خلاف فقهي هل هي نقدية أم قيمة؟ ونحن في ديوان الزكاة أخذنا برأي الإمام أبي حنيفة في قضية القيمة نحن نأخذ القيمة، ولكن المذاهب الأخرى كمالك والشافعي اشترطوا أن تؤخذ عيناً، ولكن نحن أخذناها بالقيمة نقداً بدلاً من المحصول.. وكذلك في التوزيع، ذكر الدكتور منذر أنه يجوز لولي الأمر أن يأخذ الزكاة نقداً أو عيناً ثم يوزعها قيمة، ونحن في السودان وزعنا للفقراء محصول الذرة بدلاً من أن نعطيهم نقداً.. هذه المسألة تقودنا إلى قضية هامة تعرضت لها في الخرطوم عندما كنت في نفي الزكاة في رمضان ...

وأرجو من الدكتور منذر أن يسجل هذه المسألة لأنها هامة جداً، وهي أننا ذهبنا إلى قرية من القرى ووزعنا عليها ٢٨٠ ألف جنيه نقداً فاجتمع علينا الناس وقالوا لنا: هنا في هذه القرية مستوى الغنى والفقر متقارب جداً فغنينا وفقيرنا يعيشون معاً، أي الذي يدفع الزكاة والذي يأخذ الزكاة، نأكل في صحن واحد، ونلبس لباساً واحداً، وننام تحت شجرة واحدة، ونشرب من إناء واحد.. وهذا المال الذي تعطوه لنا ضخم وكبير، ويا حبذا لو أعطيتونا بدلاً منه شيئاً آخر مفيداً.. دخله لنا مستمر. فاقترحوا علناً لو أن هذا المبلغ بنيت لهم به محطة للماء.. فحفرنا لهم بئراً إرتوازيّاً، وركبنا لهم طلمبة، فيكون عائدها مستمراً.

وقلنا لهم: هذا قد يسبب لنا مشكلاً وهو أن الغني قد يأخذ من هذا الماء قالوا: يمكن أن نعالج ذلك بأن الغني يدفع قيمة الماء والفقير يحصل عليه مجاناً ... واعترض أيضاً بعض الناس وقالوا: لو أنك وزعت هذا المال الضخم بهذه الكمية لأغرقت السوق وأدى ذلك إلى التضخم وارتفاع الأسعار وفضلوا أن يكون محصولاً أو مشروعاً يقدم للفقراء.

نقطة أخرى وهي قضية السلطان، وهي قضية أصولية أشار إليها الإمام في الخراج. يجوز لولي الأمر أن يجعل الزكاة كلها في مصرف واحد.. ليس بالضرورة أن تقسم إلى ثمانية أجزاء... لا يعني هذا أنها لا بد أن تقسم.. وكما قال الدكتور منذر يجوز للسلطان أن يجعلها كلها في مصرف واحد حسب الحاجة والوضع. والواقع أنه لا بد من البعد عن فقه المسألة، وأن نتعامل مع فقه الواقع، لأنه هو الذي يحتاج إلى تنظير واجتهاد وممارسة هذه المسائل وجزاكم الله كل خير.

سؤال (الدكتور إبراهيم عبيد الله): إذا أخذت - وأنا أعتقد ذلك وحسب ما عرف الدكتور منذر - أن الزكاة مؤسسة اقتصادية اجتماعية ثابتة.. ونحن الآن في مجتمعات تحتاج إلى شيء متغير لأننا نأخذ في الاقتصاد، في كثير من بلدان العالم الثالث أو كلها، على موضوع الضريبة في تمويل نفقات الدولة، وهناك أشياء هامة جداً لا أتصور الدولة بدونها، وهي البنيات الأساسية في الدولة الحديثة، مثل الطاقة والسدود والخزانات والطرق... وفي الدولة الحديثة هناك مجالات للإتفاق يصعب جداً على الدولة ألا تتفق عليها... وإذا كان دور الزكاة بهذا الثبات فيكون بالضرورة للدولة أن تعيش على الضرائب.. وأنا شخصياً - بتجاري في الضرائب، وبحوثي وعلمي فيها، ودراستنا لعلم المالية العامة في البلدان الغربية الرأسمالية، وبتعريف الضريبة نجد أنها شيء مخيف جداً "مبلغ من المال يدفعه المواطن نقداً وقسراً وقهراً وبدون مقابل مباشرة". حتى التعريف نفسه مخيف، يجعل الإنسان على غير استقرار، وبالتالي ينفر الناس من عملية الاستثمار وغيره. وكرثة أخرى تعيشها هذه البلدان وهي طباعة النقود.. مسألة النقود.. مسألة ورق تطبعه وتوزعه، نظرية سائدة في العالم الثالث وهي مصيبة كبيرة ترفع من معدلات التضخم رفعاً عالياً، وبالتالي عندما أتحدث عن نسبة الزكاة وهي ٢.٥% مع هذا التغير وعدم الثبات، يمكن حتى عندما آتى لتوزيع الزكاة أجدها غير مجدية، حكاية بسيطة جداً: مثلاً مجهود عمل ديوان الزكاة من إخواننا في الخرطوم، وزعوا في فترة العيد أكثر من ١٨ مليون جنيه.. وهي ليست بالشيء السهل. ولكن إذا أخذتها بكم الاقتصاد فإن هذا المبلغ لا يحل مشكلة لأحد وهنا تكمن القضية وموضع السؤال. كنت أريد أن أرى

هل من الممكن أن يكون للزكاة دور اقتصادي في هذه المجالات؟ لأن المصارف محدودة وهناك جدل فقهي شديد جداً حولها.. نريد أن نجد حلاً لمسألة الإنفاق في سبيل الله مثلاً: هل يمكن أن أدخل بهذا الإنفاق على بعض جوانب الدولة الحديثة التي تستفيد منها الجماعة؟ في الطاقة مثلاً أو الكهرباء والنقل لأن المستثمر الفردي أو الخاص قد يعزف عن أن يستثمر في هذا المجال، لأنه يتطلب أموال ضخمة جداً، والعائد فيه قليل لا يحفز ولا يشجعه، وبالتالي لا يستثمر القطاع الخاص في هذا المجال.

فما هو دور الدولة ومن أين لها المال؟ ألا يرى الدكتور منذر أننا بهذه الطريقة ندفع هذه الدول إلى إقامة نظامها الاقتصادي على الضرائب وليس على الزكاة؟ وهل هناك مخرج؟ لأنني أرى أن هذه مشكلة حقيقية، وخاصة قد استشعرت من الدكتور منذر وأعجبتني هذا، أنه يميل إلى فقه الواقع وأنا أميل إليه، ولكن هناك مشاكل فقهية.. هل لنا أن نجد من العلماء من يهتم بهذه المسألة، ويساعدون بهذا الدولة على أن تخرج من هذه المكاره وتتجه إلى الله سبحانه وتعالى..

تعقيب (الشيخ عطية محمد سعيد): هناك ملاحظات أحب أن أضيفها في هذه المسألة.. أولاً الزكاة عبادة.. يجب أن نضع في اعتبارنا أن الزكاة عبادة نتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى، وهي تختلف عن كثير من المعاملات المالية الأخرى.. والمشروعون يجب أن يضعوا هذا في حسابهم، بمعنى أن أي رأي لا يستند إلى كتاب الله وسنة رسوله وعلى نصوص ثابتة يجب ألا ينظر فيه.. وما كان ليس فيه نص ففيه مجال للاجتهاد، وهذا مسموح به، والله يعيننا جميعاً على هذا الجانب.

الشيء الثاني في مقارنة الدكتور منذر بين الزكاة والضريبة: هناك إضافة بسيطة وهي أن مخرج الضريبة يتقاسم ودائماً يحاول التهرب منها، بينما نجد مخرج الزكاة يحرص عليها أكثر من حرص الدولة.. هو حريص على أن يطهر نفسه، وحريص على أن يتقرب إلى الله بالمال، أعرف عدداً عندنا في شرق السودان يأخذ الديوان الزكاة منهم كاملة، ومع ذلك هم يخرجون الزكاة مرة أخرى.. بلغت زكاة بعضهم ثلاثة ملايين من الجنيهات، وأخرج غيرها ثلاثة ملايين أخرى وزعها على الفقراء.. هذا النوع غير موجود في الضرائب ولا في أي قانون مالي.. لأنه يجب أن يؤدي ما عليه من مسئولية دينية ويتقرب بها إلى الله. والزكاة تختلف عن الإغاثة، فكما يحرص مخرج الزكاة على دفعها، فإنه ينأى عن استردادها، كما ينأى أخذ الزكاة عنها.. بخلاف الناس الذين يتكالبون على حطام الدنيا وعلى الإغاثة، تجد أن كثيراً من الناس ولعل إخواننا في الديوان يشعرون بهذا. كثير من الناس يتعففون عن الزكاة.. وإذا كان من ذوي الأصول العريقة فإنه يربأ بنفسه عن الزكاة، باعتبارها أوساخ الناس أو أنه لا يحتاج لها ويربأ بنفسه عنها.. وهذا مثار للعزة في نفوس الرجال أن يتعففوا عنها.. والزكاة تنمي وتشجع على أن ينتقل الإنسان من حد الفقر إلى حد الغنى.. فمثلاً في هذه الأيام والناس يستعدون للزراعة، نجد المزارع في كل مكان في حاجة إلى المال والاستدانة حتى يأكل خلال فترة الزراعة ويشتري البذور ويزرع ويتحمل نفقات الزراعة.. لو جاءته مبالغ من الزكاة في هذه الظروف أغنته عن الدين، ووفرت له كثيراً من الضروريات، ونجد أنه بعد ثلاثة أشهر في موسم الحصاد هو نفسه يخرج الزكاة، فيتحول من فقير محتاج إلى رجل غني في حد الغنى يخرج الزكاة.

إجابة المحاضر: معظم ما قيل هو تكميلات أشكر الأخوان الذين ذكروها، وهي تكميلات كثيرة الفائدة وفيها خير كبير، وتكمل ما نقص عندي من عرض.

موضوع مؤسسات الدولة الاقتصادية: هل تزكي أو لا تزكي؟ هو حيز البحث الفقهي حالياً.. هناك بعض الأبحاث التي صدرت عن بعض الجامعات تعالج هذه النقطة، وهناك بعض التغييرات في التشريعات الموجودة حالياً في بعض البلدان للزكاة تقترب من هذا الاتجاه. والموضوع يحتاج إلى أبحاث كثيرة، لأن أصل المبدأ أن

أموال الدولة كلها هي أموال من أنواع الزكاة أو تشبه الزكاة.. بمعنى أنها أموال عامة للأمة، تستعمل لمصالح الأمة، فإن احتاج إليها الفقراء للفقراء أولوية عليها.. ليس الموضوع بعيداً كثيراً عن الزكاة.. أموال الدولة سواء كانت تحت تصرف مؤسسات اقتصادية تملكها الدولة أو أنها أموال الدولة مباشرة بنفسها، في الحالتين هي تشبه الزكاة، فكيف توضع زكاة عليها وهو نوع من الزكاة؟ أما الواقع التطبيقي، ففي السعودية مثلاً بدأت مصلحة الزكاة تأخذ الزكاة من الشركات المختلطة، التي فيها حصة للدولة وحصة للأفراد الخاضعين للزكاة، فتأخذ الزكاة على مجموع الشركة وليس فقط على حصة الأفراد.. بمعنى أن حصة الدولة في هذه الشركات المختلطة أصبحت خاضعة للزكاة على مبدأ الخلطة، ما دامت شركة، والمبدأ معروف عند الشافعية، والموضوع جدير بالدراسة، وهناك أبحاث تقوم الآن عليه.

بالنسبة للأخ إبراهيم: موضوع مشروع إنشاء مصانع يملكها الفقراء.. الحقيقة ليس هناك دليل شرعي على أنه يجب أن تدفع الزكاة للفقراء بشكل محدد من أشكال الدفع.. فيمكن أن يعطوا حصصاً وأسهماً في مصانع إن رأي ولي الأمر أن هذا أصلح لهم.. أو أصلح للبلد، ولا يوجد أي دليل على أنه ينبغي أن يعطوا بشكل من الأشكال إما عيناً أو نقداً، قمحاً أو غيره كعبد أو أي شيء.. المهم عند الفقهاء مراعاة مبدأ التملك أي أن هذه المصانع يجب ألا تبقى ملكاً لديوان الزكاة أو أي إدارة أخرى، وينبغي أن تملك للفقراء الذين يستحقونها. بالنسبة لموضوع الفقر: حقيقة الأمر أن هنالك أنواع الفقر الأبدي، وهو الناشئ من عدم القدرة على الإنتاج.. عدم القدرة على الكسب.. هذا أبدي وموجود في كل المجتمعات وسيبقى في المستقبل.. لن يمحي.. وهذا الفقر لا بد له من مورد أيضاً ثابت.. والدكتور على أشار إلى مورد مهم: وهو نظام النفقات الواجبة في الإسلام.. مسألة محاربة الفقر لا تقتصر على الزكاة وحدها، فهناك نظام النفقات الواجبة والوقف الخيري وهو يساعد كثيراً في هذه الأمور، والكفارات والنذور وغيرها.. وإذا توسعنا وأضفنا الميراث حيث هو إعادة لتوزيع الثروة.. صحيح هذه الأمور تضيف إليه، إلا أن هناك نوعاً من الفقر يحتاج إلى مساعدة دائمة.. وأما النوع الآخر فهو الفقر الذي له أسباب اقتصادية أو اجتماعية أو كوارث طبيعية وأحياناً سياسية كالحروب فهذا النوع من الفقر كثير الحدوث، وهو ليس أبدياً دائماً، إلا أنه كثير الحدوث، وبالتالي الحاجة إلى مكافحته تكثر، وعلى الأقل في البعد المرئي بالنسبة لشعوب العالم الإسلامي سيبقى فيها فقر إلى قرن من الزمان على الأقل.. بالنسبة لبقيّة الملاحظات التي أوردتها الأستاذ على موضوع الفقر النسبي أو الفقر النسبي المطلق ومقارنتهما. قصدت منه.. إلى ألا نضع على أعيننا زجاجة غير واضحة ترينا ما نحب أن نرى فقط. فالواقع إنجازات الغرب هي أكثر بكثير مما يظن بعضنا، ومنها ما يقدم إلينا من قبل البعض على أنه يعني أن مسألة الفقر عندنا ليست خطيرة عندهم ٣٥% فقراء ونحن عندنا ٤٠% وكأننا متقاربون.. لا.. البعد بيننا شاسع، وهذه حقيقة يجب أن تكون واضحة في أذهاننا.. فما عندهم من فقر ليس هو الفقر الذي نتكلم عنه وهو الفقر المطلق، وإنما عندهم الفقر النسبي وهو ليس مشكلة كبيرة كما قد نتوهم.

لو أردنا أن نأتي إلى مسألة هل يعطي هؤلاء من الزكاة؟ أو لا يعطون منها؟ فالزكاة ستكون فائضة، وسنقول أغنى عمر بن عبد العزيز الناس فلم يكن هناك فقير يحتاج إلى زكاة، هل معناها أنه لا يوجد فقر نسبي؟ واضح أن هناك فقراً نسبياً.. وهناك رواية بالنسبة لليمن في عهد معاذ بن جبل وعمر بن الخطاب عندما أتاه بثلاث زكاة اليمن فائضة، ثم بنصفها، ثم بها كلها فائضة، ولا يوجد محتاج لها في اليمن.. هل انتفى الفقر النسبي؟ لا ينتفي هذا الفقر النسبي.. وأن قصدت ألا نخدع بأن ما فعله غيرنا من الكفار في بلادهم شيء قليل، وأن ندرك أنه لا يزال أمامنا طريق طويل، ويحتاج إلى جهد كبير لا يتأتى إدراكه بقليل العمل.. بالنسبة للبلدان الإسلامية قد لا نبعد عن الحقيقة كثيراً إذا ما قلنا: إنه في معظم البلدان الإسلامية التفاوت في توزيع الثروات والدخول هو أكثر

مما هو في معظم البلدان الغربية.. البلدان الإسلامية حتى الفقير منها، هنالك تفاوت كبير بين دخول وثروات الأغنياء ودخول وثروات الفقراء أكثر مما نجده في كثير من الدول الغربية.. والعدالة النسبية في البلدان الإسلامية - في معظم الأحيان - أسوأ منها في البلدان المتقدمة، سواء في البلدان غنية أم الفقيرة.

بالنسبة للآثار الاقتصادية التي أشار إليها من الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي، وأن دخول الفقراء من الزكاة تزيد الطلب فهو أمر مسلم به وأوافق الأخ المعقب عليه.. وإن كانت زيادة الطلب عليها تفصيل قد يأتي في المستقبل.. وبالنسبة للأخ إبراهيم مرعي، لم أستطع أن أتابعه على النقطة الثانية التي ذكرها، أما النقطة الأولى فإن الحث على الاستثمار يحتاج إلى المداومة والمتابعة، وهذا أمر ليس من اختصاص الزكاة، فهو من اختصاص الجهات الأخرى في المجتمع والدولة، وهذه الأشياء خارجة عن موضوع الزكاة ... والإشارة كانت أن الزكاة تحث الإنسان على ألا يعطل ما له ولا يقبل ربحية متدنية.. بالنسبة لملاحظات الأستاذ الشيخ حسن عبد الحليم: النقاط التي أشار إليها مهمة جداً ومكاملة.. موضوع الإتيان بمضخة ماء أو حفر بئر ماء لقرية كما وصفها، فهمت منها في الحقيقة أن الفرق بين الغني والفقير في مثل هذه الأحوال الاجتماعية قليل، بمعنى أن كلهم أميل إلى الفقر من الغنى، وليس بمعنى أن بينهم أغنياء كثيرين، إن غنيهم يعيش ويأكل مثل فقيرهم لحاجته إلى ذلك، فالفرق بينهم قليل وليس الغني غنياً بمعنى من معاني الغنى المطلق الذي يرفعه من إمكان الإفادة من الزكاة بشكل أو آخر.. وقد يكون من الممكن أن تحفر لهم بئر الماء وتملك لفقرائهم بأي طريقة من الطرق، وألا نبعد كثيراً حتى لو حفر لهم بئر من الزكاة.. وأظن لو وجدنا مجموعة من الناس كلهم فقراء، وأقمنا لهم شيئاً هو من نوع الوقف العام لهم وليس لمالك آخر، ليس لجمعية تمتلكه أو لديوان الزكاة، تصبح ملكيته عندهم عامة مثل الطريق بين بيوتهم أو مجرى مياه الشرب أو أي شيء آخر.. هل يبعد هذا عن استعمالات الزكاة نفسها؟ وهل يتناقض مع التملك إذا كان التملك جماعياً وأعطى لهم على كل حال؟ أنا لست فقيهاً فلا أفتي في الفقه، ولكن الأمر مهم جداً وينبغي إنعام النظر الفقهي فيه، ومن جهة أخرى، يبدو لي أن محاولة استعمال بديل شكلي محاولة ياباها الشرع فإن قيل إن هذا مقصد داخل في مقاصد الزكاة، ولكن لنحتال على ما يقوله الفقهاء من ضرورة التملك فلنملكها لأفراد أولاً، ثم لنتبرع بها هؤلاء الأفراد إلى هذه المصلحة العامة لهم أنفسهم أو لقريتهم.. يبدو لي أن في هذا احتيال يتأباه الشرع، وليس من طبيعة هذا الدين أن يدور هذه الدورات.. فإذا لم يكن ممكناً فقهيًا، واتفق أهل النظر والعلم والرأي على أنه يتعارض مع بعض النصوص والمبادئ العامة في الشريعة، فيرفض... ونقول عندئذ: الشريعة لا تقبل هذا ولا نحتال عليه بعد ذلك بطريقة أخرى

بالنسبة لكلام الدكتور إبراهيم عبيد الله: لي عدد من التوضيحات وأشكر الشيخ عطية علي إضافته وهي مقبولة.. بالنسبة للدكتور إبراهيم، حاجات الدولة تسد من موارد أخرى غير الزكاة.. الزكاة مورد مخصص لا شك في ذلك، وأهدافه محددة، ومصارفه لا يصح الخروج عليها، كما جاءت في الكتاب والسنة واستنبطت من المبادئ والقواعد التي في الكتاب والسنة.. فلا نغير فيها أو نضيف عليها، فهي في الثابت والاستقرار الأبدي، لا يجب استعمال أموال في غير ما وضعت له. وهذه المصارف بنفسها أيضاً تسد بعض المصارف التي تأخذها الدولة المعاصرة على عاتقها في كثير من الأحيان.. الدولة المعاصرة تتفق على كثير من مصارف الزكاة اليوم، لذلك يمكن أن تخرج هذه من الميزانية ونقول: هي مخصصة لمصارف الزكاة فقط. أما أن تمول الزكاة وتتفق على الطرق والمصانع والمستشفيات والدراسات النووية وغير ذلك، أظن أن الزكاة لم تشرع ولم توضع لهذا ...

المسألة إذن: هل تحتاج الدولة إلى مثل هذا الإنفاق؟ أظن أن الموضوع جدير جداً بالاعتبار والنظر.. ولعلنا نتساءل: هل نموذج الدولة الإسلامية التي يرغبها الإسلام يشبه نموذج الدولة الرأسمالية المهيمنة المعاصرة.. الدولة الرأسمالية الاجتماعية التي رأيناها في الغرب بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة؟ وهل الإسلام

يعتبر هذا النموذج مقبولاً لديه ؟ الحقيقة عندي شكوك وتحفظات كثيرة عند الإجابة على هذا السؤال .. ويبدو لي أن النموذج الغربي ليس بالضرورة هو النموذج الذي يحبه الإسلام كجزء من نظامه فالإي أي حد تكبر الدولة؟ أنا أتردد.. هل تكبر الدولة ونحتاج إلى هذه الدولة الكبيرة التي تتدخل في كل شيء.. والتي تأخذ مسؤولية كل شيء؟ التعليم هي التي تعلم، والمياه هي التي تجلبها، حتى الأوساخ في الطرقات هي التي ترفعها وتأتي إلى البيوت فتأخذ الفضلات وهكذا.. أنا أشك في أن الدولة الإسلامية هي هذه الدولة.. قد يكون هنالك نموذج آخر للدولة.. مثلاً معروف عند الفقهاء أن تعليم الصبيان مسؤولية آبائهم، وليس من واجب الدولة.. الموضوع يحتاج إلى دراسة من وجهة النظر السياسية الإسلامية.. هل الدولة التي نريدها هي التي نراها في الغرب اليوم هي التي تحدد كل شيء وتتدخل في كل شيء؟.. حتى لو دخلت لكي تشرب فنجان قهوة في مقهى تجد الدولة تطلع في قاع الفجان.. هل هذا نموذج الدولة الذي نريده؟ الحقيقة... أن الموضوع يحتاج إلى إعادة نظر مع تحفظ كثير إذا كان كذلك، فإن إنفاق الدولة عند ذلك سيقبل، لأنه إذا اختلف شكل الدولة فإن كثير من نفقاتها ستقل وكثيراً من مواقفها سيتغير.. اسمحو لي أن أصارحكم قليلاً: هناك نفقات عامة كثيرة قد تدخل في حد الإسراف حسب المصطلح الإسلامي وهناك موروثات قد لا تكون من مقاصد الدولة الإسلامية.. أولاً شكل الدولة وطريقاتها في الإنفاق..

وثانياً: الموارد التي تتفق منها الدولة من وجهة النظر الإسلامية، ويبدو لي أن الأمر يحتاج إلى بحث كثير في دراسة الموارد المالية للدولة الإسلامية، وقربها وبعدها عن الضريبة. الذي يبدو لي أن الزكاة ليست هي المورد المخصص للإنفاق الحكومي من وجهة النظر الإسلامية.. لم يقل أحد من الفقهاء أن يعطي القضاة رواتبهم من الزكاة.. يكادون يجمعون على أن القضاء هو من ولايات الدولة، وأن الدولة تعين القضاة، ولم يقولوا إن تعليم الصبيان من ولايات الدولة.. قالوا: (من الولايات القضاء وأن القضاة تعينهم الدولة) ولا يصح للأفراد أن يعينوا القضاة إلا في حالات التحكيم، والتحكيم غير القضاء. الدولة من وجهة نظر الإسلام لابد أن يكون لها موارد غير الزكاة.. ما هي هذه الموارد وطبيعتها ؟ الأمر يحتاج إلى تمحيص وتدقيق حتى لا نتسرع ونقول: (تفرض الضرائب على الناس).. وأنا أكاد أقول: إنه في بلد مثل السودان، غني بالموارد الطبيعية، شاسع في أرضه، قليل الأملاك الخاصة على هذه الأرض.. بلد مثل السودان ينبغي أن يكون المورد الرئيسي لأرضه هو خراج يشبه خراج عمر الذي كفى الدولة كلها في عهده، وأيضاً فاض منه لأن يعطي الناس بالمجان دون أن يعلموا ودون أي مقابل بالآلاف وعشرات الألوف، لماذا لا يكون مثل هذا لدى السودان مثلما صنع عمر؟

يبدو لي أن الفلسفة الإسلامية في إيراد الدولة المالي تتطرق من منطلقات تختلف عما نراه في الغرب حيث تتحرك الدولة من منطلق ضريبي.. يبدو أنه ذو صلة بما يسميه بعض العلماء المعاصرين " الملكية المزدوجة" للثروات في المجتمع الإسلامي.. هناك ملكية عامة تقوم إلى جانب الملكية الخاصة، وكلاهما لا يعتدي على الآخر.. وكلاهما مفروض أن يتوازن في المجتمع الإسلامي. أختتم بهذه النقطة ولعلنا نستأنف المناقشة في جلسات أخرى.. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الفصل الرابع: الآثار الاجتماعية للزكاة

الدكتور منذر قحف

ملخص

يبحث هذا الفصل في آثار الزكاة على إزالة الفقر من المجتمع الإسلامي ومحاربة التشرد وعملها على تحسين العلاقات الاجتماعية بين الغنى والفقر وما ينتجه تطبيقها على مستوى الدولة من توفير موارد الأعمال والرفاة

والتنمية الاجتماعية إضافة إلى تأثيرها على الإصلاح بين النفوس والتخفيف من أسباب الفرقة والخلاف والعبودية الاجتماعية والسياسية وبخاصة في بنود مصارف الزكاة على الغارمين والرقاب وابن السبيل والمؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله.

رئيس الجلسة: نرحب بالأستاذ د. منذر قحف رئيس قسم البحوث بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة. نرحب ترحيباً شديداً كما نرحب بإخواننا الضيوف من الدول الشقيقة الأستاذ يونس علي من تونس والأستاذ عبد الله الصباحي من سوريا والأخ سليمان من الأردن أرحب بهم ترحيباً حاراً. وأرحب بالأخوة الزملاء القياديين بديوان الزكاة والأخوة منظمي هذه الدورة سيقدم المحاضرة الأستاذ د. منذر قحف وهو يحمل الدكتوراه في الاقتصاد عام ٧٥ من جامعة يوتا الأمريكية وهو باحث في الاقتصاد الإسلامي ومهتم بشئون الاقتصاد الإسلامي والآن يعمل بقسم البحوث بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة وهو أخ لدينا ويمكن صاحب الفكرة بإقامة هذه اللقاءات. وقبل هذه الدورة سبقت دورة الأخوة الدارسين.

محاضرة الدكتور منذر قحف

الأثر الاجتماعي للزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،،

قبل أن أبدأ الكلام حول هذه المحاضرة أشكر السيد الوزير والسيد الأمين العام والأخوة في ديوان الزكاة على الجهد الكبير الذي بذلوه في التحضير والتهيئة لهذه الدورة وأشكر الأخوة الذين شاركوا في هذه الدورة وتحملوا مشقة المجيء من بلدانهم وأماكنهم للمشاركة فيها، طبيعة هذه الدورة أن نتدارس معاً القضايا المتعلقة بالزكاة فكرياً وعملاً وتطبيقاً وخاصة من وجهة النظر التي يشارك فيها الأخوة القياديون في إدارات الزكاة في بلدان إسلامية متعددة. ولعلها تكون فرصة لتلك البلدان التي ليست لديها أجهزة منظمة للزكاة بعد وخاصة تلك التي أرسلت مندوبين عنها أن تسارع، بإذن الله، بإنشاء أجهزة متخصصة للزكاة.

معروف أن الزكاة ركن من أركان الإسلام لا يكتمل بنيانه بدونها. وهذه الركنية - كما هو واضح - تؤكد معنيين مهمين: المعنى الأول أن الإسلام لا يقل اهتمامه بقضايا الحياة المادية عنه بالقضايا الأخرى فجعلت الزكاة ركناً رغم أنها معاملة مالية إلى حدود كبيرة. والمسألة الثانية التي تؤكد هذه الركنية أن الأهمية التي يعلقها الإسلام على الزكاة كبيرة. هذه الأهمية تنبثق من معنى أن الإسلام اعتبرها ركناً فلا بد أن لها نتائج كبيرة، فكما نعلم الصلاة لها نتائج كبيرة في بنية نفسية الفرد المسلم وسلوكه فكذا نتوقع إذن - وعلينا أن نستنبط ونستخرج ذلك من خلال دراساتها وأبحاثها - أن للزكاة أهمية كبرى ودور كبير تؤديه في المجتمع الإسلامي.

واعتقد أن هذا هو الأساس الذي ينبغي أن يقوم عليه محور بحثنا وتفكيرنا في مسألة الزكاة. فنبحث إذن ما هي النتائج التي تحققها الزكاة وما هو الدور الذي تلعبه حتى أن الله سبحانه وتعالى جعلها من الأهمية بأن تكون من أركان الدين لا يكتمل بنيانه بدونها ولم يكتف بجعلها واجباً من الواجبات مثل بر الوالدين - وعقوق الوالدين من الكبار - ومع ذلك بر الوالدين ليس من أركان الإسلام.

نعلم أن هناك واجبات كثيرة فستر العورة واجب ونفقة الزوجية واجب، ولكن هذه الفرائض والواجبات ليست مثل الزكاة التي بلغت أهميتها أنها جعلت ركناً من أركان هذا الدين. فينبغي إذن أن تكون لها نتائج مهمة حتى رتب الإسلام عليها هذا الدور وهذه النتائج فجعلها ركناً من أركان الدين وأعتبرها مسألة أساسية لا يكتمل إسلام المرء أو المجتمع بدونها.

واضح من الوجهة الدينية أن الزكاة عبادة، ومن أهم العبادات، تأتي في مرتبتها بعد الصلاة، فهي الركن العملي

الثاني، بعد إعلان الإيمان وواضح أن هذا يجعل لها من تأثيرات العبادة النفسية والسلوك، من راحة نفسية وعطاء روحي ومدد الهي وعون ورحمة وبركة من الله سبحانه وتعالى. ومن الوجهة المالية، الزكاة وجيبة مالية على الأغنياء. واضح أيضا من تعريفها أن الله فرضها على الأغنياء لترد على الفقراء، فهي بهذا تعبر عن مفهوم المساهمة المالية في بناء المجتمع. لذلك نرى مثلا الباحثين والعلماء من خلال التاريخ الإسلامي كله اعتبروا الزكاة نموذجا في الوجائب المالية، نموذجا في فهم دور المال في الحياة الاجتماعية، فبادروا بالقياس عليها فيما يتعلق بالمساهمة بالمال في بناء المجتمع. فعندما تحدثوا في بعض الظروف وفي بعض الأحوال عن شروط فرض ضرائب على الناس قاسوا هذه الضرائب على الزكاة. فقالوا مثلاً تفرض الضريبة عندما تفرض على الأغنياء ولا يصح أن تؤخذ من الفقراء. تفرض الضريبة عندما تفرض لسد حاجة الفقراء أولاً. إن في المال حقا سوى الزكاة وغير ذلك مما يذكره العلماء في معنى فرض الضريبة وظروف فرضها وشروط فرضها واستعمالاتها فهم دائما يفكرون من منطلق الزكاة يقيسون عليها ويحاكونها ويوازنونها. وكونها وجيبة مالية أيضا يجعل لها دورا اقتصاديا مهما فمن الوجهة الاقتصادية هي أداة فرضها التشريع الإسلامي وفرضها الله سبحانه وتعالى لتكون أداة مستمرة مستقرة قائمة لا يطرأ عليها تبديل ولا يدخل فيها جهد بشري في فرضيتها وفي معدلاتها وفي شروط وجوبها، الخ وضعها الشارع لتوزيع الدخل في المجتمع وكأنها تنبئ بأن هذا الشكل من إعادة التوزيع هو شكل ضروري لا يعيش المجتمع بدونه ولا يصح اقتصاد بدونه. كأنها تقول لنا مثلا أن النظرية القائمة على أن يعمل كما يشاؤون ولمجرد عملهم كما يشاؤون ولمجرد حرصهم على متابعة متعهم الذاتية وعلى تتبع تحصيل مصالحهم، مجرد ذلك يكفي لأن يعيش كل منهم بما يناسبه من الدخل ومن الثروة. النظرية التي تقول إن هذا كاف وحدة نظرية مرفوضة من وجهة النظر الإسلامية. فالاقتصاد الإسلامي قائم على مبدأ أنه: ليعمل الناس كل كما يريد وكل ما هو أهل له ولما خلق له وكل كما يحب أن يسعى وكل في ترقية وتحسين وضعه المادي وكما يحلو له ضمن الحدود الشرعية حر في ذلك يرزق الله الناس بعضهم من بعض، ليعملوا كذلك، ولكن ذلك غير كاف لابد أن يلحق بذلك كجزء من النظام - وليس كأجراء مؤقت لمعالجة بعض الظروف الاستثنائية - بل كجزء من النظام دائم مستقر لا يتغير، أن يلحق بذلك تحويل لجزء من دخول وثروات الأغنياء للفقراء. هذا التحويل يقول لنا الشرع الحكيم لابد منه في كل وقت وفي كل حق.

فكأنه يقول إن يسميه الاقتصاديون أو ما سماه آدم سميث، المعروف بلقب أبو الاقتصاد المعاصر، باليد الخفية: إذا عمل الناس كل منهم لتأمين مصالحه وكل تتبع مصالحه فان هناك يدأ خفية تتسق بين هذه المصالح بحيث تتحقق المصلحة العامة ويتحقق تباعا وفطريا الصالح العام وتتحقق مصلحة المجتمع كله، إن هذه اليد الخفية مكسورة بل غير موجودة منذ البدء.

فلا بد من إجراء يضاف إلى النظام بحيث ينصرف جزء من دخل وثروة الأغنياء إلى إعادة التوزيع إلى الفقراء فالزكاة بهذا المعنى هي ما يمكن تسميته آلية لإعادة التوزيع تشكل جزءا من النظام بحد ذاته. وبهذا المعنى فرض المشرع أنها مؤسسة دائمة مستقرة لها أهدافها الخاصة لا يجوز التغيير أو التعديل بها كما تلاحظون من شروط فرضها ومعدلات فرضها وأنصبتها وأحكام توزيعها ومصارفها، فحتى لو لم توجد بعض المصارف في بعض الأوقات فإن الزكاة تبقى كما هي، ينبغي أن تؤخذ من الأغنياء فتد إلى مصارفها التي ذكرها القرآن.

وتعلمون أنه لما جاء شخص إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يطلب منه أن يعطيه شيئا من الزكاة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما معناه أن الله سبحانه وتعالى قد حكم بالزكاة فلم يرض ولم يقبل أن يترك أمر توزيعها لنبي من الأنبياء أو لحاكم من الحكام أو لشخص من الأشخاص. وأدى ذلك إلى أن جاءت مصارف

الزكاة بنصوص ثابتة مؤكدة في القرآن أولاً ثم في السنة ثانياً فلا يجوز تغيير هذه المصارف. وقال له ما معناه أيضاً إن السائل إن كان من هذه المصارف التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز يعطى منها وإن لم يكن فليس له بذلك حق.

ملاحظة أخرى في طبيعة الزكاة الاقتصادية إن الزكاة شملت كل أنواع الثروة التي كانت في العهد النبوي. فلنعد بأذهاننا إلى مكة المكرمة والمدينة المنورة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم في الفترة التي فرضت فيها الزكاة فالقرآن يقول < خذ من أموالهم صدقة > الأموال كانت عند قريش في مكة هي الإبل، والبعير هي مال قريش، كلمة الأموال نفسها كانوا يفهمون منها الإبل ومنهم من قال إنهم يفهمون منها أيضاً الذهب والفضة فمثلاً لم يكونوا يفهمون من كلمة المال إذا أطلقت معنى الزورق مثلاً ولم يكونوا يفهمون من كلمة المال أشياء أخرى مثل المباني مثلاً أو المساكن أو ما لدى الناس من أثاث في بيوتهم. فهم بكلمة المال في مكة كانوا يعنون الإبل، وعلى قول، الذهب والفضة بالإضافة إلى الإبل - فجاء الإسلام ليقول إن هذا المال الذي تؤخذ منه الزكاة هو المال عند الناس في ذلك الوقت: الإبل وما هو مال من أنعام وملحقاً بها أيضاً بخضوعه للزكاة ما هو مال عند الناس من ذهب وفضة كل ذلك خاضع للزكاة. المال بالنسبة لأهل المدينة - وأهل المدينة أهل زروع - كان معروفاً لديهم أنه إذا أطلقت كلمة المال تنصرف إلى ما لديهم من نخيل فهم يفهمون منها: المال هو النخيل، إذا قالوا مال يفهمون ويعنون بذلك النخيل. جاء الإسلام أيضاً ليقول إن الزروع والنخيل بشكل خاص - والزروع الأخرى أيضاً - خاضعة للزكاة.

ما هي المستثنيات التي استثنى الشارع من الزكاة؟ لنعد بها إلى العهد النبوي، لنعد بها إلى النصوص ولنترك التفاصيل لأبحاث تالية ولمناقشة من خلال هذه الندوة بإذن الله ولنقتصر على المفهوم العام للمستثنيات دون استعراض للنصوص ذاتها نلاحظ منها المستثنيات الشخصية.

العرب مثلاً في ذلك الوقت لم تكن تعرف المباني المؤجرة. العرب في ذلك الوقت لم تكن تعرف القيمة المهمة للأرض ما عدا أرض الزراعة بالنسبة للبلاد الزراعية وحتى أرض الزراعة في البلاد الزراعية مثل المدينة كانت الأرض القابلة للزراعة كثيرة ومتراصة كما. نلاحظ من خلال نصوص عديدة واردة في السنة فهناك أراض كثيرة لم تكن مزروعة. أي عدد السكان بالنسبة للأرض الزراعية كان قليلاً فلما جاء المهاجرون منهم من تمكن أن يأخذ أراض مما لم يكن مزروعاً من قبل وزرعها ونبت في الأرض عن عيون جديدة وغير ذلك. فلم تكن الأرض الزراعية ذات قيمة كبيرة، بل أخص الأرض غير الزراعية مثل الأرض التي تستعمل للمباني وأراضى المدن كانت قيمتها ضئيلة جداً ولم يكن لها قيمة تذكر بحيث لم تكن ثروة يعتبرها الناس بالتداول. تلاحظون من النصوص مثلاً أن الناس كانوا يبنون ولم يكونوا يحتاجون إلى بنائين وموارد مستوردة من أجل بناء البيوت وكانت البيوت بذاتها بسيطة جداً. تلاحظون مثلاً من نصوص عديدة أيضاً أن العرب كانت تحقر وتمتهن المهنة ومن ذلك سميت المهنة أي الحقير من الأعمال. فالأعمال الحرفية الصناعية كلها العرب كانت تمتهنها والأعمال الصناعية لم تكن كثيرة العطاء كما هو الوضع المعاصر العالمي.

الآن، قيمة المواد المصنعة كانت غالبية بالنسبة لقيمة المواد الزراعية. تجدون من النصوص مثلاً ما يقول أن الأترجة كان ثمنها ثمن المجن والأترجة هي ما يعرف في بلاد فلسطين والشام بالطنج هو نوع يشبه الكريفون. الأترجة ترزع وما تزال ترزع في الطائف، ثمنها كان كثر من المجن. والمجن الذي يتنرس فيه بالحرب، منتج صناعي ومادته الأولية الحديد يستورد من خارج أرض العرب بالنسبة لعصرنا الحاضر انقلبت الموازين القديمة فالأترجة قد لا تكون إلا بسعر قليل الآن مقارنة مع المجن ولا نجد هذه الوزانة في عصرنا.

هنالك نصوص متعددة كثيرة تدل على أن الحرف كانت قليلة عند العرب وكانت ممتهنة عندهم ولا يعملها إلا العبيد عادة وكان عطاؤها أيضا قليلا فلم تكن تشكل مصدر ثروة مهمة. ثم إنه كانت الصناعة لا تستعمل إلا لإنتاج بعض المواد الاستهلاكية البسيطة بطبيعتها، المواد التي يستعملها الناس بأنفسهم أو بأسرهم أو في بيوتهم، مواد بسيطة قليلة.

جاءت الزكاة لتقول إنها تشمل المال بما يسميه العرب مالا، وبما يكتنزه العرب، بما هو معروف عند العرب من مال بكل أنواع هذا المال. وتشمل أيضا ما يمكن أن تسميه دخلا ذا اعتبار.

يعنى ما تركته الزكاة هو الأمور البسيطة الأهمية أو التي لا دور لها في حياة الناس أو في مجتمعاتهم أو تكون ثروتهم، ما هو قليل تافه بذاته. فالزكاة إذن شملت أنواع الثروات ثم يلاحظ أنها لم تشمل فقط الثروة وإنما شملت الثروة والدخل أو ما نسميه بالعصر الحاضر الثروة المجمدة أو الرصيد الذي هو قائم مثل رصيد التجارة ورصيد الإبل، أيضا شملت الزكاة الدخل وما يزيد من إضافات على الثروة فيلاحظ في هذا أن شمولها كان عاما لكل أنواع الغنى سواء كان هذا الغنى غنى دخل أو كان غنى ثروة. بمعنى معروف من أحكام الزكاة ومعروف من نصوصها الأصلية فلو أن إنسانا ملك نصف مليون من الذهب والفضة وفي نهاية العام كانت نتيجة أعماله خسارة، فكان ما يملكه في نهاية العام ٤٠٠ ألف، هذا الإنسان يخضع للزكاة على ٤٠٠ ألف لأنه ما زال غنياً بتعريف الزكاة طالما أن ما يملكه فوق النصاب. رغم أنه خلال السنة لم يكن لديه وفر يضاف إلى تلك الثروة وأيضا كان لديه نتيجة نهائية هي خسارة قد تتضمن استهلاكه أيضا. فنحن إذن نتحدث عن وضع أن الثروة نقصت نقصا فعليا ومع ذلك طالما أن هذا الإنسان حسب التعريفات الشرعية التي أعطانا إياها الشرع من خلال الزكاة مازال يعرف بأنه غنى فهو خاضع للزكاة ولو لم يكن لديه دخل خلال السنة أو ولو كان لديه دخل سلبي أي خسارة حقيقية وليس إضافة للثروة. ومع ذلك هو ذلك هو يخضع للزكاة فالزكاة آلية من طبيعة النظام من أجل تحويل الثروة كل أنواع من الغنى إلى الفقير، سواء كان هذا الغنى سببه دخل مرتفع أو ثروة كبيرة. ونلاحظ أيضا أن مصارف الزكاة صيغت بحيث يمكن استيعاب أية كمية ترد إلى صندوق الزكاة ومهما كبر حجم الزكاة الذي تحصله الدولة فإن هناك من المصارف مالا نهاية له. كما نلاحظ أن طبيعة هذه المصارف بحيث لو اكتفى بعض الزمر التي هي في المصارف كالفقراء مثلا أو المساكين أو المؤلفات قلوبهم أو غيرهم، فإن هنالك من الزمر الأخرى من لا يكتفي بطبيعته وما هو مفتوح دون نهاية مثل مصرف في سبيل الله وهو لا حد له ولا يتصور من ناحية واقعية أنه سوف يأتي يوم على الناس ينغلق فيه هذا المصرف حتى لو أخذناه بمعناه الضيق. حتى إذا أخذناه بمعنى الجهاد لإعلاء كلمة الله بهذا المعنى لا ينتهي فما بالك أيضا في سبيل الله تشمل مصالح المسلمين العامة حسب رأى بعض العلماء، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال إن الحج في سبيل الله.

تعقيبات وأسئلة

سؤال: هل يمكن استثمار أموال الزكاة ؟

جواب المحاضر: أريد أن ألاحظ هنا أن المذاهب الأربعة تشدد في مسألة تملك مال الزكاة للمستحقين، أي في أنه ينبغي أن يعطى هذا المال لمن يستحقه على وجه التملك. وهناك حالات كثيرة فيها شبه تملك يختلفون بها. بعض مذاهب، أهل البيت وبعض الزيدية مثلا أباحوا أن يعرض الطعام للفقراء بحيث يمكنهم أن يتناولوه بحيث يدعى الفقراء إلى وليمة الغنى من مال الزكاة بعض أئمة أهل البيت أباحوها والأئمة الأربعة لم يبيحوها لأن شرط التملك أن يعطى له مال الزكاة فيتصرف به كما يشاء وليس لك أن تقيد أنت كدافع للزكاة هذا التصرف. لذلك ففي كل حال لا يكون فيه تملك نصطدم برأى المذاهب الأربعة وهذا الصدام مع رأى المذاهب الأربعة ليس بالأمر السهل لو تجرأ بعض المفتون المعاصرون على الفتيا به. أما بالنسبة لكوني غير متخصص بالفقه

فيصعب علي جداً أن أصطدم برأي اجتمعت عليه المذاهب الأربعة ويأتيني باحث معاصر يقول هذا جائز! أخرج كثيراً قبل الأخذ برأيه وقيل أن أثبت كثيراً بأن الموضوع قد بحث بحثاً عميقاً. وبضاف إلى ذلك قضية أخرى مهمة. لو فرضنا أن إدارة الزكاة أنشأت مصانع فمن يدير هذه المصانع؟... إدارة الزكاة؟ وهل إدارة الزكاة عندها الخبرة والقدرة على إدارة هذه المصانع؟ كيف تكون إدارتها هذه المصانع؟ ألن تنتهي بنفس الطريقة التي انتهت إليها مشاريع القطاع العام التي نشكو منها في كل بلد مسلم أو غير مسلم؟... نرى سوء الإدارة والمشكلات الكثيرة وقلة الكفاءة الإدارية التي تصل أحياناً درجة خطيرة جداً في مشاريع القطاع العام في معظم دول العالم وفي أكثر الدول تشدداً بمسألة القطاع العام. أمر آخر أيضاً لننتصرو أن إدارة الزكاة تبني مصانع وتحتفظ بها فلا تملكها للفقراء. لاحظوا أن مال الزكاة في هذه الحالة سيأتي ولا يوزع ويأتي ويختزن بل أنه ينمو أيضاً في هذه المصانع لا شك أن أرباح هذه المصانع لو ربحت ستقيم بعض الاحتياطات لزيادة رأس المال للتوسع وغيره فإذا بدأت خطأ لابد أن تكمله إلى آخره. في هذه الحالة لننتصرو ما الذي سيكون عليه الحال بعد ١٠٠ سنة نتصور أن إدارة الزكاة تصبح مارداً عظيماً كبيراً يسيطر على نصف الثروة في المجتمع أو أقل أو أكثر... فهل قصد الإسلام أن يصبح مؤسسة الزكاة هي مالكة الثروة في المجتمع... عند ذلك - نظرياً على الأقل - سأنتصرو أنه لن يكون هنالك زكاة لأنه لن يكون هناك دافعون... من الذي سيدفع الزكاة؟... الغنى الوحيد هي الدولة، هي إدارة الزكاة مالكة المصانع ومالك التجارات ومالك البواخر ومالك الطائرات هي إدارة الزكاة... ومن الذي سيكفها عن بعض المشاريع دون بعض فستصبح هي - إن لم تكن هي المالك الوحيد - أكبر المالكين... فهل كان من مقاصد الإسلام أن تلغى إدارة الزكاة؟ أظن أن هذا لا يستقيم... وثمة اعتباراً آخر أيضاً ألاحظه من حيث التطبيق العملي ووردت لو أن معنا أخ من باكستان ليشرح لنا التجربة في باكستان بهذا الخصوص. العلماء في باكستان معظمهم من المذهب الحنفي والمذهب الحنفي هو أكثر المذاهب تشدداً في مسألة التملك، أصروا على قضية التملك إذا أرادت الحكومة موافقتنا فلا نقبل إلا أن تملك هذه الزكاة للفقراء... كانت النتيجة أن اضطرت الدولة إلى أن تنشئ بجانب الزكاة صندوقاً آخر أسمته الصندوق القومي للزكاة، غير إدارة الزكاة التي اسمها إدارة الزكاة. ذلك الصندوق وضعت فيه الدولة من إيراداتها الأخرى مبلغاً من المال من أجل تمويل الموجودات الثابتة للمشاريع التي تمويل إداريا من الزكاة. مثلاً أرادوا أن يبنوا داراً للأيتام من الذي سيملك هذه الدار تملكها إدارة الزكاة أو جمعية خيرية أو مؤسسة الأيتام في الدولة... فالعلماء قالوا: لا نوافق لأن هذا ليس تملكاً للفقراء. ما حصل فعلاً أن ملكية مباني دار الأيتام أصبحت تعود للصندوق القومي للزكاة بحيث يمول البناء... أما النفقات التي فيها معنى التملك فتدفع من الزكاة والرواتب أيضاً لا يدفعونها، رواتب المعلمين مثلاً لا يقبلون بدفعها لأنهم ليسوا بالضرورة فقراء في حين يدفعون الملابس والأغذية وسائر ما يقابل الخدمات المباشرة التي فيها معنى التملك لنزلاء دار الأيتام. إذن الدولة في تلك البيئة اضطرت حرصاً على تطبيق مبدأ التملك أن تقيم بجانب الزكاة صندوقاً آخر يرفد الزكاة لتمويل الموجودات الثابتة. أقول: إنه لولا هذا التشدد لانتهدت أموال الزكاة في باكستان بسبب الفساد والسرقة الرشوة وسوء التعامل المالي. وهم يعرفون ذلك ويشكون منه. فلولاً مثل هذا الشرط لانتهدت أموال الزكاة والذي حافظ عليها وحافظ على نقائها واستمرارها هو في واقع باكستان اليومي هذا الشرط، شرط التملك.

سؤال: كيف يمكن تطبيق أسلوب التحصيل العيني والتحصيل النقدي للزكاة؟

إجابة المحاضر: بالنسبة لموضوع التحصيل العيني والنقدي، أنا مع الأخ النور فرح بأن هنالك ظروف ينبغي أن نبتكر لها ما يناسبها من الوسائل، لنعرف أن لكل وقت يمكن أن يطبق ما يناسبه. أقول يمكن أن نعطي الفقراء قسائم مواد غذائية يمكن أن يشتريها من البقال المجاور له، ما يحتاج الأمر إلى غير ذلك.

قسيمة المواد الغذائية لا تتطلب من الفقير أن يأخذها من المزارع في مزرعته. يمكن أن يشتري مادته الغذائية من البقالة المجاورة من خلال قسائم مواد غذائية مثل قسائم الطعام، وهذا نوع من التوزيع العيني فالتوزيع العيني يمكن أن يفسر بأشكال متعددة. وكذلك التحصيل النقدي أو العيني تتحكم به ظروف كثيرة منها المسافة، ومنها التخزين لدى الدولة أو لدى إدارة الزكاة أو لدى المزارعين. فإذا توفرت ظروف تخزين معقولة لدى المزارعين فلن يضيرهم ١٠% أو ٥% في الإنتاج أن تخزن لديهم أيضاً فهم يخزنون ٩٠ أو ٩٥ % أو التخزين لدى الوسطاء. أيا كان حسب الظروف التخزين وحسب ظروف النقل وحسب قرب وبعد الفقراء يمكن أن يتم التحصيل العيني أو النقدي. والاختيار بينهما حسب ظروف البلد الاقتصادية. لو نظرنا إلى ظرف عام خذ اقتصاديات الولايات المتحدة الأمريكية نأمل أن تصبح بلداً إسلامياً وأن تطبق فيها الزكاة هي وغيرها لو طبقت الزكاة في اقتصاديات الولايات المتحدة الأمريكية المسافات أكثر اتساعاً من المسافات الموجودة في السودان إلا أن المواصلات ووسائل التخزين أيسر بكثير وإمكانية تطبيق الاختيار إلى حدود بعيدة كثيرة المرونة. فالاختيارات بين التحصيل النقدي والتحصيل العيني كثيرة، وهي إلى حد ما كثيرة. في بلد مثل السعودية بالنسبة للتحصيل يمكن للدولة أن تختار كما نلاحظ ونعلم ونقرأ بالمصحف: قدر كبير من محصول القمح يوزع خارج المملكة العربية السعودية على شكل مساعدات لدول متعددة. هذا الجزء الكبير من المحصول، الدولة تشتريه على كل حال فالدولة قد يسرت لنفسها وسائل النقل ووسائل التخزين بحيث تتمكن من شراء معظم هذا المحصول. في الواقع تحصله عيناً لأنها تشتريه من المزارعين عيناً على كل حال وتعطيهم مالاً فما الذي يقيد بها بكل هذه التسهيلات المتوفرة لديها أن تأخذ الزكاة عيناً أو نقداً حسب اعتبارات أخرى مثل اعتبار التوزيع نقداً؟ خذ مثلاً لو أردنا أن نشرع في هذا. لو أخذنا التوزيع نقداً ولنفرض أننا في اقتصاد متطور أولاً وفي فترة فيها كساد وهناك قلة في العمالة في المجتمع ونحتاج إلى زيادتها. هناك بطالة كثيرة. لو أخذنا من الناس حصيلة الزكاة عيناً وخزناها ووزعنا على المستحقين نقداً فالذي سيحصل في هذه الحالة ولنفرض أننا فعلنا ذلك ببعض الزكاة ولنفرض أن حصيلة الزكاة في ذلك المجتمع كانت ٥%، ٢% أخذناه عيناً بدلاً منه ٢% نقداً نكون في الحقيقة قد انقصنا من المنتجات الموجودة على الرفوف في الأسواق ٢% ونكون قد زدنا من الطلب النقدي على المنتجات ٢% أيضاً لأننا خزنا هذه الكمية في مستودعات إدارة الزكاة، مثلاً، الفرق إذن ٥% نكون بمعنى آخر قد شجعنا عملية الإنتاج بـ ٥%. و ٥% هي حد هامشي كاف لأن يؤثر تأثيراً له أبعاد متعددة في اقتصاد نام قد بلغ مرحلة من النضج هذه الـ ٥% تؤثر تأثيراً كبيراً في زيادة الطلب وفي إنقاص البطالة فمثل هذه التأثيرات حسب ظروف المجتمع وحسب ظروف أخرى متعددة يمكن فيها الاختيار والجمع بين هذا وهذا بين التحصيل العيني والنقدي وكذا بين التوزيع العيني أو النقدي. على كل حال هناك ملاحظات كثيرة على أسلوب جمع الزكاة في السودان وجمع زكاة الزروع بشكل خاص هذه أنا وغيري سنعرض لها أن شاء الله خلال هذه الندوة. بالنسبة لتملك إدارة الزكاة لمشروعات أنا أعتقد أنه ينبغي أن نقرر أولاً مبدأ التملك أو عدمه. أنت الآن لو أبحت عدم التملك في أمور صغيرة فمن الذي سيمنعك أن تبيحه في أمور كبيرة أيضاً؟ وحتى في هذه الأمور الصغيرة لو حللت الواقع قد تجد أنه من الأفضل في الأجل الطويل أن هذه الأملاك الصغيرة توزع على الفقراء أنفسهم ولو كان غير الفقراء هم الذين يديرونها أي الذين يعملون فيها. مثلاً اشترت سيارة يمكن أن تملك السيارة لفقير فيصبح بها غنياً ويسوقها فقير آخر بحيث يأخذ أحدهم السيارة والآخر دخل عمله عليها. هذه الظروف في التملك ممكنة وأمور كثيرة مشابهة حتى في الأشياء الصغيرة مثل مكنة الخياطة، أليس الأولى بكثير أن نعطيها لتلك الفقيرة تخطط عليها للناس بالأجر بدلاً من أن تملكها أنت بإدارة الزكاة وتجعلها صانعه عندك مستأجرة تعيش على أجرها فقط ؟ هناك بدائل كثيرة...

مسألة التملك ينبغي أن ينظر إليها بحذر شديد كما أقول من الناحية الفقهية يصعب على أن أتمثل رأياً يخالف رأى الأمة كلها تقريباً ماعدا استثناءات حديثة.

يوجد سؤال غير واضح عن أفضلية الزكاة عينية أم مالية؟

أما بالنسبة للنقطة الأولى فهذا الجواز بالتحصيل العيني أو النقدي وكذا التوزيع قال به الكثير من العلماء بل كلهم بمعنى أنه إن كان من صالح الفقير أن يأخذ نقداً أو عينا فيجب أن تقوم الدولة في العطاء حسب مصلحة الفقير أي تفضل مصلحة الفقير على مصلحة الغنى.

الأمر الثاني أن مثل هذا الموقف من الدولة هو موقف بطبيعة عقلاني أي موقف ينبغي أن يقوم على مصلحة البلد فإن كان من صالحها وصالح الفقراء كان التوزيع عينا وإن كان ليس من صالحها فلا يهمل صالح الغنى لأنه أيضاً مطلوب إلا أنه يعطى درجة ثانية. أقول: أنا لا أفتي ولكن لا أعرف خلافا فيه بأن مصلحة الفقير هي الأولى في الاعتبار وليست مصلحة الغنى المالك فإن كانت مصلحة الفقير في هذا الدفع فتسعى الدولة - كما تراه مناسباً - لتأمين تلك المصلحة. بالنسبة لمسألة أن تأخذ الدولة عيناً ممن ليست لديهم أعيان أي سلع، أن تأخذ سلعا ممن ليست لديهم، يبدو لي أنه لا يوجد مبرر منطقي لأن تؤخذ سلع ممن لا توجد لديه سلع أي ممن وجد لديه وجد لديه نقد فقط نقول له اشتر سلعا حتى تأخذها. بيد ذلك غريباً.

تعليق: عبد الوهاب محمد نور (مدير إدارة مصارف الزكاة بديوان الزكاة) محاضرة قيمة وسارة وجزى الله د. منذر خيراً لي ملحظ حول إخراج الزكاة عيناً أو نقداً. لاشك أن الأصل في الزكاة أن تؤخذ عيناً من الزروع والأنعام وقد قال بعض الفقهاء يجوز أخذ القيمة بدلاً عن العين إذا اقتضت الضرورة الحديث (خذ الحب من الحب والغنم من الغنم والبقرة من البقرة والبعير من الإبل) والله سبحانه يقول: (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض) فهذه قرينة تدل على العين والزكاة عبادة مفروضة وواجب مالي ولكن فيها نواح شرعية والله أعلم.

تعليق: الجعلي بشير (مدير إدارة المصارف والاستثمار بديوان الزكاة) هناك نقاش حول الاستثمار وحول تجميد جزء من حصيلة الزكاة من الإقليم الأوسط لمحو الفقر نهائياً.

والمسألة عندنا في القانون لعام ١٤٠٦ هـ ومشروع القانون لديوان الزكاة حيث أصبحت الزكاة إلزامية بالأنصبة وبنفس الوقت سمح للديوان بقبول الصدقات والتبرعات ولا أعرف ماذا يعنى الدكتور إذا كان المجتهدون والاجتهاد المعاصر في أمر الزكاة لم يستقر على إباحة استثمار أموال الزكاة فهل يمكن للديوان أن يستثمر الصدقات الطوعية من المسلمين والدولة ويمكن أن يساعد ديوان الزكاة بشيء من أمواله، هذا الأموال المجمعة من أغنياء المسلمين والإعانات التي يفترض أن تجيء من الدولة سواء بشكل تسهيلات أم بشكل إعانة مادية أم بشكل آخر. تعقيب: عبد الوهاب محمد نور: حينما أوضحت التجربة فيما يتعلق باستخدام أموال الزكاة من حيث المصارف الشرعية حقيقة طبقنا مسألة كفاية الفقير وكفاية تأمين حاجاته في يوم أو في سنة أو في عمره كله ونحن قسمنا الفقراء فوجدنا منهم كثيراً من المعدمين منهم الأراذل منهم المشردين ومنهم من كانوا فترة طويلة في السجون وجدنا بدلاً من أن نعطيهم ٢٠٠ جنيه أو ٣٠٠ جنيه أو ٥٠٠ جنيه أو حتى ١٠٠٠ جنيه ثم يعود الواحد منهم إلينا بعد شهرين أو أربعة أشهر ثانية فكرنا أن نأخذ نسبة من أموال الزكاة لهؤلاء لاستثمارها بشكل تملك خاص لهم، تملك بالكمال وليس ملك الديوان. وكل ما في الأمر أننا نتأكد من الأوراق ومن الوثائق بأنه فعلاً فقير، فعلاً مسكين وهو قادر على أن يؤدي عملاً منتجاً، أرمله مثلاً تشتري لها آلة خياطة بـ ٢٠٠٠ أو ٣٠٠٠ جنيه ونملكها ملكاً كاملاً وقد أنشأنا فعلاً معهداً للتطريز والخياطة يمنح التدريب لستة شهور بالمجان وفيما بعد نملكهم الآلة أو ما شابه ذلك أما بالنسبة (للكشاك) الصغيرة بعد أن نحصل على كل الأوراق الرسمية من السلطات

المحلية وتطبق عليه حالة المسكنة والفقير فإننا بعد أن يحضر التكلفة بـ ٧٠٠٠ آلاف أو ١٠٠٠ آلاف جنيه نرى فيه مصرفاً لا غنائه ومدى إمكانية منحه هذا المبلغ، نصفه أو كله وهذا ما سعيينا إليه في الفترة السابقة. وهو تملك تلك الأشياء، بمجرد التأكد يصبح التملك بالكامل.

تعقيب: حسن عبد الحليم حسن (ديوان الزكاة بالخرطوم).

الحمد لله والصلاة على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد:

في البداية أشكر أخي في الله الأستاذ الشيخ منذر قحف على هذه المحاضرة القيمة وعلى نفسه الطويل وعلى تحمله لما يعانيه الناس دائماً من الدارسين والطلاب وهذا هو سبيل الأولين جزاه الله كل خير على هذه الإمامة الكبيرة التي سلط عليها الضوء في هذه المحاضرة شكره كثيراً أريد أن أقول نقاطاً ثلاثاً:

النقطة الأولى: الدليل الشرعي لمسألة القيمة.

النقطة الثانية: قضية الاستثمار.

النقطة الثالثة: قضية التملك.

فيما يتعلق بالقيمة فقهاء المذاهب الثلاثة مجمعون على أن الزكاة لا يجوز تحويلها إلى قيمة. وقد خالف الإمام أبو حنيفة وقال يجوز إعطاء القيمة بدلاً عنه وهذا منصوص عليه بكتب الفقه. أخذ أبو حنيفة ذلك من فعل معاوية عن أبي سعيد الخدري قال قلنا نخرج زكاة الفطر على ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على كذا وكذا حتى جاء معاوية حاجباً أو معتمراً وخطب الناس في منبر المدينة فقال إني أرى مدين من تمر الشام تعدل صاعاً من تمر. فأخذ الناس برأيه فيقول أبو سعيد أما أنا فقلت تلك قيمة. معاوية عاملها بالقيمة لا أمثلها ولا أعمل بها فأخذ بها على بن أبي طالب وأخذ بها ابن عباس. القيمة إذن جائزة في رأي أبي حنيفة وأنا كثير ما أفتي في مسجدي بأن مصلحة الفقير مفضلة على مصلحة الغني فإذا كانت مصلحة الفقير تقتضي أن نعطيه قيمة بدل العين فهذا جائز رغم أن ثلاثة من الأئمة الكبار يقولون لا. في هذا الزمان هناك مصلحة للفقير وهذا يجوز وأنا أوافق د. منذر في هذا الكلام. فإذا كانت المصلحة أن نعطيه قيمة وإذا كانت المصلحة تقتضي أن نعطيه عينا نعطيه عينا. هذه واحدة، الثانية حول ما يتعلق بالاستثمار. يظهر أن هنالك بعض من سوء التفاهم حدث بين الأستاذ الدكتور المحاضر وبين أخي في الله عبد الوهاب نور. في ديوان الزكاة نحن نعني بالاستثمار أننا نملك الفقراء أي كان مطلوبهم وسائل إنتاج صغيرة حرفية تحولهم من طالبي زكاة إلى أناس يكسبون ذاتياً بأن نعطي لهم ماكينات خياطة أو أكشاك أو سيارات أو عربات بيع متجولة أو مزارع تعاونية تكون ملكاً لهم. أما فيما يتعلق بالقضية الفقهية فأنا لا أوافق إطلاقاً على غير ذلك حيث أن المذاهب الأربعة تجمع على أن تملك الزكاة لمستحقها شرط أساسي فيها، لابد من تملكها وأنا مع هذا النص لا أحيد عنه وأخي عبد الوهاب مع هذا النص لابد من التملك.

الأخ عبد الله يأتي بماكينات خياطة وعنده أكثر من ٤٠ ماكينة خياطة تملك الواحدة منها تملكاً للأرملة وتخييط عليها وتتحول من طالبة زكاة إلى دافعة زكاة وتملك أكشاك وهكذا فهذه المسألة واضحة جداً ولا غبار عليها. هذا ما أردت توضيحية وبيانه للناس أقول قولي هذا وأستغفر الله.

٤- الباب الثاني: الجوانب التحليلية والفقهية لتطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر

الفصل الخامس: مبادئ التخطيط والميزانيات في أجهزة الزكاة د. فؤاد عبد الله العمر غير متوفر

الفصل السادس: الهيكل الإداري لمؤسسات الزكاة

الدكتور فؤاد عبد الله العمر

يستعرض هذه الفصل تعريف الهيكل الإداري لمؤسسة الزكاة وكيفية تصميمه والخطوات اللازمة لذلك. ثم يدرس نماذج وأشكال التنظيم الداخلي لمؤسسة الزكاة وإختيار ما يناسب مؤسسة بعينها من بينها والأشكال الرئيسية للهيكل الإدارية هي: النموذج الوظيفي، والنموذج القائم على المتنوع، والنموذج الجغرافي، والنموذج التنظيمي حسب أنواع المتعاملين مع المؤسسة والنموذج على أساس المصفوفة، والنموذج المختلط. ثم يدرس معايير توزيع الأنشطة بين الإدارات والأقسام المختلفة داخل مؤسسة الزكاة وكيفية مراقبة الأداء لكل منها.

رئيس الجلسة: بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد، أيها الأخوة الكرام بالأمس طاف بنا السيد فؤاد عبد الله العمر في محاضرته القيمة التي كانت بعنوان " مبادئ التخطيط والميزانيات " طاف بنا في أنحاء متعددة تصلح كل فقرة منها أن تكون محاضرة قائمة بذاتها، والمحاضرة في جملتها تحدثت عن الموضوعات التالية: تعريف التخطيط وأهمية التخطيط، ومستلزمات التخطيط، وأنواع التخطيط ومراحل عملية التخطيط، وتحديد وسائل التخطيط، ومقومات التخطيط، ثم انتقل نقلة متدرجة حين تحدث عن الميزانيات.. تحدث عن إعداد الميزانيات وعن وظيفة الميزانية التقديرية، وعن مزايا تطبيق الميزانية، وعن مبادئ الموازنة العامة، ثم عقد مقارنة بين مقومات وخصائص وأساليب الميزانية.

يطيب لي أن أقدمه اليوم في محاضرة لا تقل أهمية عن سابقتها، وهي بعنوان " الهيكل الإداري لمؤسسات الزكاة ". والهيكل كالأجزاء والأعضاء للجسم، فهي وسائله التي تعينه على الحركة وتدفعه للبدل والعطاء، فإذا أشتكى عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى.

محاضرة الدكتور فؤاد عبد الله العمر

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد

١- مقدمة - التنظيم الإداري في الإسلام: قبل أن أبدا في صلب المحاضرة، أريد أن أتحدث كمقدمة تاريخية عن التنظيم الإداري في الإسلام ولا أحب أن أتوسع فيه، حتى لا يكون هناك مجال للأسئلة لأن هذه ليس هو مجال المحاضرة. لا شك أن عندما بدأت دولة الإسلام كانت هناك نظم إدارية سائدة في ذلك الوقت، وهي النظم الرومانية والنظم الفارسية، وهذه النظم كانت نتيجة حصيلة طويلة ومستمرة من الحروب ومن الخبرات الإدارية والاقتصادية على مر الأوقات.

وكما تعرفون فإن الدولة الفارسية والدولة الرومانية كانت لهما سياسة مركزة في غزو البلدان وفي احتلالها، وبالتالي كانت لديهما أقاليم متعددة ومنتشرة، فظهرت العديد من الطرق في كيفية إدارة تلك الأقاليم ولذلك عندما قامت دولة الإسلام لم يكن للدولة الإسلامية الفتية خيار إلا أن تقتبس من هذه النظم السائدة في ذلك الوقت. وقد يكون أول من بدأ بنظام إداري واضح هو الرسول صلى الله عليه وسلم فكان له كتبه وقراء، وكان له أناس يحصلون الزكاة أي جباة للزكاة، وأرسل معاذ بن جبل (رضي الله عنه وارضاه) إلى اليمن وطلب منه أن يجمع الزكاة.. كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم أحصى أعداد المسلمين ليوزع بينهم العطاء واتخذ غيرها من الخطوات التي تظهر بداية التنظيم الإداري في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أما نواة بيت المال التي تعتبر الخطوة الأولى في حسن استخدام الأموال التي كانت ترد إلى الدول الإسلامية، فقد كانت في عهد أبي بكر الصديق، وبرى البعض - أيضا - أنها كان في عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لكننا لن نناقش هذا الموضوع لأنه ليس من طبيعة المحاضرة.

ثم بعد ذلك، في عهد الخليفة عمر، استفاد من نظام معروف في الدولة الفارسية، وهو نظام الديوان بصورته التي كانت سائدة آنذاك في الدولة الفارسية فجلب هذا النظام واستورده. ثم بعد ذلك عهد عثمان (رضي الله عنه) ثم

تعريب الدواوين جميعها كان بداية ذلك في عهد عمر بن الخطاب، فبعد أن كانت تكتب بالفارسية وتوضع جميع بنودها بالفارسية أصبحت بعد ذلك تكتب العربية.

أما في العهود الأموية فقد قسم الديوان إلى خمسة دواوين: ما يطلق عليه ديوان الجند، وهو يختص بإحصاء الجند وأعدادهم وصر ف رواتبهم وغيرها من الأشياء التي تتعلق بالجيش، وثم هناك ديوان الخراج والذي يتعلق بإحصاء الخراج ومن أين يرد وكيف يصرف وديوان الرسائل الذي يختص بالرسائل التي ترد والتي ترسل، وديوان الخاتم، وديوان البريد.

وكانت هذه الدواوين تعتبر دواوين مركزية تابعة لرأس الدولة الأموية في ذلك الوقت وهو الخليفة، أما في الولايات أو في الأقاليم فكان هناك ثلاثة دواوين.

ديوان الجند وديوان الرسائل وديوان المستغلات (أو دواوين المالية) ثم تطورت الدواوين في العهد العباسي إلى أن تشعبت وتوسعت.

٢- التنظيم الداخلي لديوان الزكاة: هذه المقدمة التاريخية لبيان أنه في الدولة الإسلامية كان هناك تنظيم داخلي، أو ما يطلق عليه تنظيم هيكل للموارد المالية، وفي هذا المنطلق نحن نريد أن نتعرف على كيفية بناء الهياكل التنظيمية بالنسبة لمؤسسات الزكاة، لأن هناك تجارب سابقة للدولة الإسلامية، وهناك وضوح في أنه بدون الهيكل التنظيمي لا يمكن أن نصل إلى الكفاءة والفاعلية في أداء الأعمال، لذلك ستكون محاضرتنا عبارة عن دراسة ما هي أسس وضع الهيكل التنظيمي كيفية وضع الهيكل التنظيمي أنواع الهياكل التنظيمية، والأسس التي يمكن أخذها بعين الاعتبار عند حدوث أي تغييرات.

في البداية من الضرورة بمكان أن نفهم أين يقع هيكل المؤسسة؟ إذا أردت أن تدس أي منظمة لابد أن تدرس السلوك ضمن المؤسسة التي تشمل الفرد، وهذا يشمل حوافز المكافأة والعقوبة والشعور بالرضا، ويشمل أيضا إجهاد العمل.. وهو يشمل أيضا سلوك المجموعة والعلاقات الثنائية، والقوة والسياسة في العمل، وقيادة الصراع الوظيفي، ثم بعد ذلك ندرس هيكل المؤسسة يأتي في علمية لاحقة في الدراسات الأولية لأي مؤسسة نقوم بدراستها. فنحن سنقوم بدراسة هذه الخطوة، وسنتناول ما يطلق عليه تصميم الهيكل الإداري، ولن نتحدث عن تصميم الوظيفة أو العمل... لأن هذا قد يحتاج إلى محاضرة أخرى.

٢-١ تعريف الهيكل الإداري: لو أردنا أن نعرف الهيكل الإداري الذي نحن بصدد الحديث عنه لقلنا هو عبارة عن الإطار الرسمي الذي يوضح حدود عمل المنظمة، فالمنظمة تعمل من خلال إطار معين والذي يحدد هذا الإطار هو الهيكل فالهيكل هو الإطار الذي يحدد حدود عمل المنظمة، وبالتالي قد يكون هناك أعمال أخرى ليست موجودة ضمن الهيكل، فلا تعتبر هذه ضمن أعمال المؤسسة.

٢-٢ تصميم الهيكل الإداري: وقبل تصميم أي هيكل تنظيمي لابد أن هناك عدة جوانب أساسية يجب أن نتطرق لها. قبل ذلك يجب أن نوضح أن هناك خطأ كبيرا يقع فيه كثير من المؤسسات، وهو إغفال حقيقة أن الهيكل يخدم المؤسسة أو أهداف المؤسسة، وليس أن أهداف المؤسسة هي التي تخدم الهيكل.. فلا بد للإنسان أولا أن يضع الأهداف ثم يختار الهيكل لكن هناك مؤسسات تختار الهيكل ثم تضع لها أهدافا على أساس أنها تخم الهيكل وهذا من أكبر الأخطاء التي تقع فيها المؤسسات نضرب مثلا على ذلك بمؤسسة أهدافها جمع الزكاة وتوزيعها، لابد أن أصمم الهيكل ليحقق هذه الأهداف. لكن إذا حدث أن وجدت مؤسسة قائمة تجمع زكاة الأنعام، أو تجمع زكاة الماشية، مثلا، أي ليس من أهدافها جمع كل أنواع الزكاة، لكن لأن هذه الهيكل موجود فأنا أضع أهدافي لخدمة هذا الهيكل فهذا خطأ كبير، وغير صحيح لأن الهيكل التنظيمي لابد أن يخدم أهداف ووظائف المنظمة.

أول خطوة في تصميم الهيكل هي تحديد الأنشطة الرئيسية، لا بد للمؤسسة أن تحدد ما هي الأنشطة الرئيسية التي يجب أن تقوم بها، فإذا كانت مؤسسة زكوية قائمة على أساس قوة القانون، فلا بد أن القانون حدد لها ما هي الجوانب الرئيسية لعملها ونشاطها أما إذا كانت تجمع بالاقتدار فلا بد أن تحدد ماهية الجوانب الرئيسية لنشاطها: هل هو جانب تطوعي في مجال جمع الزكاة؟ أم هل المؤسسة سوف لن تأخذ أسلوب المبادرة والوصول إلى الناس، أي تنتظر الناس حتى يأتوا إليها؟ أم سيكون لها دور إعلامي كبير في التوعية؟ هذا جانب آخر... هل ستقوم بتأهيل الأسر المنتجة بحيث تكون هذه الأسر الفقيرة أسر منتجة في المستقبل؟ هذا جانب ثالث... هل سيكون لها دور وتعاون كبير مع مؤسسات الدولة؟ هذا جانب رابع من النشاطات الأساسية.. هل سيكون لها طلب للتبرعات من الخارج؟ فإذا كان لها علاقات خارجية هذا بعد خامس... إذن يجب أن تحدد الأنشطة الرئيسية لهذه المؤسسة.

وبعد تحديد هذه الأنشطة نأتي إلى ما يطلق عليه تحليل القرارات.. والمقصود منه أن أقوم بتحليل القرارات التي سأطبقها.. مثلاً قرارات الجمع... قرارات التوزيع.. قرارات التعاون... من سيتخذ هذه القرارات؟ هل هو الشخص في أدنى السلم؟ أم الشخص في القيادة العليا؟ أم المدير الذي في متوسط السلم؟ أبدأ أحلل القرارات في المؤسسة، ومن سيتخذ هذه القرارات؟ ثم بعد ذلك أبدأ بما يطلق عليه تحليل العلاقات، ويقصد بتحليل العلاقات تحديد نقاط الاتصال، مثلاً زكاة الزروع والأنعام من ستتصل به؟ ستتصل بتوزيع الزكاة؟ إذا كانت إدارة جمع الزكاة تتصل بتوزيع الزكاة فسيكون لها اتصال بالشئون المالية، وسيكون لها اتصال بالتوعية والإعلام، وسيكون لها اتصال بمكتب التخطيط، وسيكون لها اتصال بمكتب الكمبيوتر، كما يتضمن تحليل العلاقات تعيين حدود الاتصال ونقاط الاتصال.. ثم أحدد حجم العمل.. أي إذا كانت إدارة بسيطة يكون عملها بسيطاً، إذن هذه لا يمكن أن أفصلها في إدارة بحد ذاتها.. وإذا كان لا بد من جمعها مع إدارات أخرى، فأحاول أن أعرف على: ما هو حجم أعمال كل إدارة أو كل وحدة؟ ثم بعد ذلك أحاول أن أعرف على بيئة العمل وظروف المنظمة، وهذه نقطة نحاول أن نوضحها نقصد بظروف المنظمة، هل المنظمة مستقرة أم منظمة متغيرة؟ هل هي منظمة قديمة منذ مدة طويلة ولا يمكن تغيير قوانينها وإجراءاتها أم هي منظمة مازالت ناشئة منذ مدة بسيطة " ثلاث أو أربع سنوات" وفي أي وقت من الأوقات نشأت؟ وهل يمكن في ظروف معينة تغيير قوانينها وإجراءاتها؟ لأنه إذا كانت المنظمة ناشئة، وستتغير إجراءاتها من فترة إلى فترة فالأفضل أن يكون الهيكل لا مركزياً لأن الهيكل اللامركزي يمكن التغيير فيه بسهولة، لكن إذا كان الهيكل مركزي فقد توجد فيه مشكلة في التغيير.

ثم تحدد إستراتيجية المؤسسة، ونقصد بالإستراتيجية ما هي حدود إهتماماتها في المستقبل؟ ما هو تركيزها في المستقبل؟ على أي الجوانب ستركز؟ إذا كانت ستركز على جوانب زكاة الزروع والثمار، فيجب أن يكون حجم الإدارة المختصة في زكاة الزروع والثمار كبيراً، أي أن المقصود في الهيكل ليس معالجة الواقع الراهن، ذلك لأن الهيكل هو تصميم لنشاط المستقبل فيجب أن نتعرف على ما هي نشاطات المستقبل. ثم نوعية التكنولوجيا المستخدمة، ونقصد بذلك أنه إذا كانت التكنولوجيا معقدة فإنه كلما تعقدت التكنولوجيا معقدة فإنه كلما تعقدت التكنولوجيا كلما تزايدت المستويات الإدارية.. وكلما قلت التكنولوجيا نقل المستويات الإدارية، فلا بد للإنسان أن يعلم ما هي التكنولوجيا المستخدمة؟ هل هي كمبيوتر سيكون في كل الإدارات؟ أم سيقصر على إدارات معينة دون إدارات أخرى، لن هذا له تأثير كبير.

نماذج وأشكال التنظيم: بعد ذلك كله.. بعد أن أحدد الهيكل التنظيمي، أي أحدد الجوانب السبعة الأساسية التي ذكر أبدأ: أحاول جمع الأنشطة الرئيسية، ما هي الأنشطة الرئيسية؟ وكذلك الأنشطة الفرعية، أحاول أن أجمعهم، وأرى كيف أستطيع أن أصممها بطريقة معينة لذلك سأحدث الآن في الجانب الثاني من المحاضرة عن

أنواع الهياكل.

أي بعد أن أصبحت الصورة واضحة تماما بالتعرف على أنشطتك الرئيسية، وكذلك حدود الاتصالات فيما بينها والقرارات. المطلوب منك الآن هو أن تحدد ما هو الهيكل المناسب لإدارتك؟. وسأتناول بعض هذه الهياكل. أول هيكل يطلق عليه: (النموذج الوظيفي في التنظيم) وهذا النموذج يقتصر على الوظيفة: إذا كانت هناك وظيفة معينة فأضع إدارة لهذه الوظيفة، مثلا وظيفة الجبابة، أضع لها إدارة الجبابة، ووظيفة التوزيع أضع لها إدارة التوزيع... وظيفة الشؤون المالية أضع لها إدارة الشؤون المالية، فهي متعلقة بوظيفة النشاط نفسه.

النموذج الوظيفي في التنظيم Functional Departmentation

تقسيمات رئيسية

جبابة الزكاة

تقسيمات فرعية

جبابة الزروع

جبابة الأموال

جبابة الأنعام

جبابة الزكاة

١-٢ مصرف الفقراء والمساكين

٣- العاملين بها

٤- مصرف الغارمين

٥- مصرف في الرقاب

٦- المؤلفة قلوبهم

٧- في سبيل الله

٨- ابن السبيل

فمثلا جباة الزكاة التي هي وظيفة تتناول جباية الزروع والثمار وجباية أموال التجارة وجباية الأنعام ووظيفة توزيع الزكاة تتناول المصارف للزكاة كما هو معروف.

ما هي فوائد وسلبات هذا الهيكل أو هذا التصور؟

أولا- (الفوائد) هذه مجرد تصور أولي حتى أعطيكم تعبيرا واضحا لهذا الموضوع، أمامنا هيكل مقترح موزع

حسب الوظيفة نفسها. هنا وظيفة الجبابة، وتحتها ثلاثة أقسام، هنا وظيفة توزيع الزكاة، وتحتها عديد من الأقسام، وهنا وظيفة الشؤون المالية وتحتها عديد من الأقسام.. وهنا وظيفة الشؤون الإدارية والخدمات وتحتها العديد من الأقسام أيضا، هذا هيكل حقيقي - وليس مصطنعا - لأحدى مؤسسات الزكاة.. هذا الهيكل قائم على أساس وظيفي فوائده هي الآتي:

الفائدة الأولى.. هي أنه يبرز ما هي الوظيفة التي تركز عليها الإدارة؟ واضح من هذا الهيكل الإداري أن الإدارة على الجبابة.. وهنا الإدارة تركز على التوزيع، وهنا الإدارة تركز على الشؤون المالية، وهنا الإدارة تركز على الشؤون الإدارية والخدمات، فالإدارة هنا لا تركز على البحوث والتطوير، ولا تركز على النواحي الشرعية كثيرا.. ليس هذا معناه أنها تهمل هذه الجوانب لكن معناه أنها لا تركز عليها كتركيزها على هذه الأشياء..

والفائدة الثانية.. هي أن الترتيب - أو هذا التنظيم - يوفر علينا نوعا من الرقابة المحكمة على الأنشطة، فهذا الإنسان المسئول عن وظيفة محددة يستطيع أن يراقب أكثر مما لو كان مسئولا عن عدة وظائف فلأنه مسئول عن وظيفة معينة وواضحة، يستطيع أن يراقبها فتوفر بذلك نوعا من الرقابة الواضحة.

والفائدة الثالثة.. هي أنه يوفر نوعا من الاقتصاد في التكلفة المالية، لأنه إذا جمعت جميع الأنشطة في مكان محدد لاشك أن هذا سيوفر كثيرا من التكاليف المالية...

ثانيا - (المساوي) كما نعرف لكل جانب مساوئ ومحاسن الشيء الأول: وهو أن كل شخص في هذا الهيكل له وظيفة سيركز على وظيفته وينسى الوظائف الأخرى، فمثلا مسئول الجباية يود أن يجمع أكبر قدر من الأموال.. هل يستعمل كل سيارات المؤسسة أو كل الطاقات الموجودة في المؤسسة؟ هذا لا يهمه، الذي يهمه أن يحقق النجاح الذي يريده، وفي اختصاصه فذلك عادة يكون كل مدير إدارة أميل إلى أن يركز على الجانب الذي يخصه ولا ينظر إلى مدى تحقيق المؤسسة لأهدافها الأخرى.

الشيء الثاني: هو أن التنسيق بين هذه الإدارات يحتاج إلى جهود كبيرة وهي ليست بسيطة فمثلا: مدير إدارة جباية الزكاة حتى يعمل شيئا مع إدارة توزيع الزكاة، سيرسله إلى الرئيس الأعلى، والرئيس الأعلى قد يرجعها إلى الرئيس الأسفل، وهكذا تصبح قضية روتينية: (كتابنا وكتابتكم، رسالتنا ورسالتكم) ومعروف ما يدور في الأجهزة البيروقراطية.

والشيء الثالث أنه في هذا النظام هناك صعوبة حدوث نمو سريع، لأن أي مهمة جديدة لابد أن تضعها في إحدى هذه الإدارات، وبالتالي من الصعوبة بمكان أن تنمو إدارات معينة ضمن هذا الهيكل.

هذا الهيكل يطلق عليه التنظيم الوظيفي للإدارة والهيكل الآخر وهو ما يتم تنظيمه على أساس المنتج أو على أساس السلعة، وكما هو واضح، السلعة هنا هي الجباية، ما هو الفرق بينها وبين الوظيفة؟ في الهيكل القائم على أساس المنتج، تعطيه كل الأشياء التي يحتاجها حتى يؤدي المنتج المطلوب منه.. فالذي يفرقه عن النظام الأول هو أنك تعطيه كل الخدمات لتكون تحت إمرة هذه الشخص حتى يستطيع أن يؤدي المنتج الذي يطلب منه..

ما هي الفوائد الخاصة بهذا النظام؟ الفائدة الأولى أنه لوجود هذين الجهازين الخدميين توجد سهولة في التنسيق.. عملية التنسيق عملية بسيطة لأن الأجهزة كلها موجودة ضمن إدارة واحدة.

الأمر الآخر: وهو انه يمكن استخدام المهارات البشرية بصورة أفضل، أي يمكن أن يكون في هذه الإدارة متخصصون أكثر مما في التنظيم الوظيفي.

الأمر الثالث: هو أنك تعتبر كل إدارة من هذه الإدارات - إذا صح التعبير - مركز ربح، وبالتالي تستطيع الحكم على مدى نجاحها أو فشلها. فمثلا لو أخذت إدارة جباية الزكاة، من الممكن أن نعرف ما هي كل تكاليفها في العالم؟ أما في النظام الأول -الوظيفي- فلا تستطيع أن تتعرف على كل تكاليفها، لأن تكاليف المحاسب موجودة في الشؤون المالية... وتكاليف المحامي موجودة في الشؤون القانونية.. أما هنا فكل التكاليف موجودة ضمن الإدارة، وبالتالي نستطيع أن نعرف الإدارة المجتهدة من الإدارة الكسولة.

ما هي مساوئها؟ أولها أنه عندما لا تكون لدى المنظمة خبرات عالية كثيرة، فإن نموذج التنظيم على أساس

المنتج أو السلعة Product Departmentaion

الأمين العام

الأفراد

الخزينة

جباية الزكاة

جباية زكاة الانعام

جباية زكاة النقود والذهب

جباية زكاة الزروع

الحسابات

الشئون القانونية للجباية

هذا النظام لا يمكن تطبيقه لأنه يحتاج إلى خبرات عالية ومتخصصة في هذه المجالات. الأمر الثاني هو انه قد يؤدي إلى زيادة التكلفة المالية، لأن قسم الحسابات في إدارة الجباة مثلا قد لا تستغله بنسبة ١٠٠% وفي إدارة أخرى قسم حسابات آخر قد لا تستغله ١٠٠% وفي إدارة أخرى قسم آخر قد لا تستغله ١٠٠% فلا يؤدي هذا إلى انخفاض تكلفتها وإنما إلى زيادتها، هذا ما يطلق عليه نموذج التنظيم على أساس المنتج.

نأتي إلى نظام وهو ما يطلق عليه: التنظيم على أساس جغرافي وهو أن أساس التنظيم ليس الوظيفة ولا المنتج وإنما إقليم جغرافي معين، فنقسم الإدارات إلى أقاليم: الإقليم الشرقي مثلا، الإقليم الغربي، إقليم العاصمة وهكذا، ثم تضع في كل إقليم ما يناسبه من أنواع الأنشطة، فمثلا إقليم العاصمة لا يمكن أن يكون فيه زروع، وبذلك يكون فيه فقط قسم زكاة الأموال أو زكاة الأموال، أو زكاة التجارة كما أن العاصمة ليس فيها كثير من زكاة الأنعام، فلا أتصور أن في عاصمة من العواصم -إلا ما ندر- أن يكون فيها كثر من الأنعام، وتلحق بكل قسم حساباته والشئون الإدارية الخاصة به.. مثلا الإقليم الشرقي نجد فيه زكاة زروع، وفيه زكاة أنعام وفيه زكاة الأموال، ونجد في الإدارة الخاصة به أقساما للحسابات والأفراد وما شابه ذلك.

نموذج التنظيم على أساس جغرافي Territory Departmentation

الرئيس

الحسابات

الأفراد

أقليم العاصمة

الإقليم الشرقي

جباية زكاة الأموال

جباية زكاة الزروع

الحسابات

جباية زكاة الأنعام

الأفراد

جباية زكاة الأموال

الحسابات

الأفراد

ولهذا النموذج فوائد -أولها.. أنه يساعد على التأقلم مع الظروف البيئية، أو التغيرات التي تحدث في الإقليم أو في الدولة. فمثلا الإقليم الشرقي إذا أصابه الجفاف، وبالتالي لا توجد فيه زروع ولا توجد أنعام. في هذه الحالة نلغي هذين القسمين.. أي أنه بسهولة يمكن أن تغير الهيكل المختص بالإقليم، وبالتالي يستطيع أن يتلاءم بسهولة ومرونة مع ما يحدث من متغيرات في البيئة.

هذا النموذج أيضا يوفر تنسيقا واضحا فيما بين الأنشطة المختلفة في نفس الإقليم. مثلا: عندك عربات في الإقليم الشرقي هذه العربات يمكن أن يستخدمها المختص بزكاة الزروع. ويمكن أن يستخدمها المختص بزكاة الأنعام.. ويمكن أن يستخدمها في زكاة الأموال إذا كانت الزكاة عينية، لكن لو كانت الإدارات متفرقة، فيمكن أن تكون العربة فقط عند المختص بالزروع التي في الإقليم الشرقي، لكن مختص زكاة الأموال الذي في الإقليم

الشرقي لا يمكن أن يستخدمها لأنه لا توجد علاقة بينهما.. لأن هذه له إدارة وهذا له إدارة، كما هو في التنظيم الوظيفي.. إذن هذه الطريقة توفر نوعا من التنسيق ونوعا من تخفيض التكلفة. طبعاً هذا النموذج أيضاً يصلح للبلدان ذات الأقاليم الشاسعة، لأنه يوفر سهولة الاتصالات فيما بين الإدارات داخل الإقليم، ويصبح من السهل أن تتصل ببعضها وتتبادل الخدمات فيما بينها. المشكلة الرئيسية في هذا النموذج هي صعوبة الرقابة.. الإدارة العليا-التي تعتبر الرئيسية-لا بد أن تكون إما في العاصمة، أو في أحد الأقاليم، فلا يمكن أن تراقب الأقاليم الأخرى وتعرف ما يحدث فيها، فصعوبة الرقابة في هذا الأمر واردة.

الشيء الآخر هو أن كثرة الأقاليم تحتاج إلى رؤساء ذوي قدرة عالية وإلى عدد كبير من المهارات.. فمثلاً تحتاج إلى مختص بزكاة الزروع في الإقليم الشرقي وتحتاج إلى عاملين مهرة مثله في الإقليم الغربي، وتحتاج مثله في الإقليم الأوسط، وهكذا، وتحتاج إلى عاملين لهم قدرة عالية ومهارات.. هذا فيما يختص بالتقسيم الجغرافي.. وقد استعرضنا حتى الآن ثلاثة تقسيمات:

- تقسيم حسب الوظيفة

- تقسيم حسب المنتج

- تقسيم حسب الوضع الجغرافي

نأتي الآن للتقسيم الرابع وهو تقسيم حسب العملاء من هم عملاؤك؟

فتقسم إدارتك حسب العملاء مثلاً الأفراد.. إدارة زكاة الأفراد: تختص بالجباية وتختص بالتوزيع معاً أي أن مهمتها أن تجبى الزكاة وتوزعها على الأفراد في نفس الوقت، وبالتالي هذه الإدارة يمكن أن تكون مبنى كبيراً، تتوفر فيه التسهيلات للأفراد، بحيث يحضرون ويستقبلون أحسن استقبال... توجد إدارة أخرى للشركات المساهمة، هذه الشركات كبيرة، أحياناً يكون نشاط العمل معها بسيطاً ومحدوداً وفي فترة بسيطة، فتخصص لها إدارة معينة.. إدارة أخرى أسمها الأفراد والشركات خارج البلاد، إذا كانت هناك زكاة على المغتربين حسب القانون فتوفر لها إدارة إذن تحدد من هم عملاؤك وتبنى إدارتك حسب هؤلاء العملاء.

نموذج التنظيم على أساس العملاء Customer Departmentation

الأمين العام

الأفراد	الشركات المساهمة	الأفراد والشركات خارج القطر
جباية الزكاة	جباية الزكاة	جباية الزكاة
توزيع الزكاة	توزيع الزكاة	توزيع الزكاة

مزايا هذا التنظيم:

أول مزاياه أنه يوفر تنسيقاً بين مختلف الأنشطة والعمليات.. مثلاً جاءك عميل يريد أن يدفع زكاته، لكن عنده بعض الأسئلة الشرعية، لابد أن يكن في الإدارة من يجيب عن أسئلة الأفراد.. مثلاً يريد إعطاء زكاته لكن في نفس الوقت يريد أن يعطيك أسماء بعض المستحقين فإذا كانت الإدارة واحدة تستطيع أن ترتب مثل هذا الأمر، لكن لو افترضنا أن التوزيع في إدارة أخرى، قد يكون من الصعب أن نقنع مدير الإدارة الآخر بأن هذه أسماء بعض الفقراء الذين إعطاهم التاجر الفلاني فلا بد أن تعطيه فتوفر بذلك خدمة متكاملة ضمن الإدارة الواحدة. هذا أيضاً يوفر نوعاً من الكفاءة في العمليات وبالتالي يقلل من التكلفة.

ومن مشاكل هذا التنظيم أنه لا يوجد تنسيق، يعني جباية الزكاة هنا متكررة في إدارات متعددة وكذلك توزيعها، شركة نعطيهها زكاة لكي توزعها على الموظفين الفقراء وقد يكون هؤلاء الفقراء يأتون إلى إدارة الأفراد فيأخذون زكاة، وهكذا لا يوفر هذا التنظيم تنسيقاً واضحاً بين الإدارات ويكون هناك ازدواجية.

كما أنه لا يوفر استخداماً أمثل للموارد: فلو افترضنا إدارة الشركات المساهمة.. هذه الشركات المساهمة حساب زكاتها وتقديره يكون في آخر السنة بعد صدور الميزانية، فسيحدث في آخر كل سنة ضغط شديد على هذه الإدارة، وبذلك لن تستطيع القيام بدورها، لأن عدد موظفيها قليل، ولا يمكن أن تحضر موظفين كثيرين لكي يعملوا ثلاثة شهور فقط، ثم بعد ذلك لا يعملون فهي لا تستطيع أن تحقق استخداماً أمثل للموارد البشرية أو الموارد الموجودة عند المؤسسة.

النموذج قبل الأخير هو ما يطلق عليه نموذج تنظيم المصفوفة.. وهذا نموذج جديد في الواقع أعتقد أن ديوان الزكاة في السودان يطبقه إلى حد ما، لكن ليس بالصورة التي سأذكرها.. نظام المصفوفة يقوم على مبدأ غريب، وهو أن لكل شخص رئيسين، يعني لا يوجد للشخص رئيس واحد، في العادة نحن نفهم أن الشخص له رئيس واحد وليس له رئيسان، لكنه يقول لك. الشخص له رئيسان.. لنأخذ مثلاً جباية الزروع سيكون هناك محاسب، هذا المحاسب له رئيس هو رئيس الشؤون المالية، وأيضاً له رئيس آخر هو مدير إدارة جباية الزكاة فمدير إدارة جباية الزكاة مسئول عن أداء أعماله فيما يختص بجباية الزكاة، ومدير الحسابات أو الشؤون المالية مسئول عن دقة الناحية الفنية في الحسابات وإمكاناتها.

ويقوم هذا التنظيم على أساس أن المدير ليس لديه علم وتخصص في كل الأشياء، قد يكون مدير جباية الزكاة إنساناً شرعياً لا تتوفر عنده فكرة عن المحاسبة، ولا يعرف كيف يمسك الدفاتر وكيفية إغلاق السجلات. فبالتالي قد يكون هناك محاسب مهمل، ولا يعرف المدير أنه مهمل فلذلك فإن الناحية الفنية، من حيث الرقابة ومن حيث الرقابة ومن حيث التوجيه، تكون موكلة إلى متخصص، والناحية الرقابية تجاه العمل وتجاه أداء العمل منوطة برئيس آخر.

نموذج تنظيم المصفوفة Matrix Organization

الأمين العام

الحسابات الأفراد الخدمات النقليات

جباية زكاة الزروع

جباية زكاة الأموال

جباية زكاة الشركات حسابات زكاة الشركات قسم أفراد زكاة الشركات

خدمات زكاة الشركات نقليات زكاة الشركات

هذا النموذج يصلح لإدارات البحوث - أو ما يطلق عليه إدارات التسويق إذا كان هناك تسويق - أو إدارات المشاريع وهذا النموذج أعتقد: من الصعوبة بمكان تطبيقه في البلدان الإسلامية على الأقل بوجه عام، لأنه من الصعب أن يكون الإنسان له مديران، واحد يقول: اعمل الشيء الفلاني، وآخر يقول: اعمل الشيء الآخر.. تصور أن موظفاً عندك تأتي له وتقول له (يا أخي أنا لم أرك) فيقول لك: المدير الثاني هو الذي أوصاني بأن أعمل كذا) فتقول له: (أنا مديرك) فيقول لك: (لكنه من الناحية الفنية هو مديري.. أنت مديري من ناحية أداء العمل وعمل كذا).

والتقييم في نهاية السنة خاضع للرئيسين، واحد يقيم الناحية الفنية، وواحد يقيم الناحية الإدارية وأداء العمل، هذا في نظري قد يكون فيه صعوبة في تطبيقه في البلاد الإسلامية، لكن هو من النماذج الناجحة جدا في الدول العربية، وأنا ما وضعت لكم هذا الهيكل إلا لمجرد توضيح أن هناك نماذج مثل هذا النوع موجودة.

هناك هيكل آخر، وكثير من المؤسسات تستخدمه، يسمونه النموذج المختلط، بمعنى أن نأخذ من كل النماذج السابقة ونعمل هيكلًا، فيعمل هيكله على أساس وظيفي في الإدارات العليا، أي توزيع وجباية الزكاة والخدمات على أساس وظيفي، لكن بعدها مثلا في جباية زكاة الأموال يجعلها على أساس جغرافي في الأقسام التي تحتها بمعنى أن نجعل جباية الزكاة تنقسم إلى ثلاث أقسام.. في الإقليم الشرقي.. في إقليم العاصمة.. في الإقليم الشمالي مثلا، نقسمها على أساس جغرافي ثم بعد ذلك في إقليم العاصمة مثلا، نقسمها على أساس العملاء فيجعل قسما أو شعبة للشركات المساهمة وشعبة للأفراد.. وشعبة للأفراد خارج القطر.. هذا نوع من التقسيم يسمونه التقسيم المختلط وهو أنك تأخذ من كل التقسيمات وتعمل تقسيما واحدا قد ينجح وقد لا ينجح.

لكن أيضا هذا تقسيم حقيقي موجود، فهو ليس من أختراعنا، اذن كيف نختار التنظيم الهيكلي المناسب للمؤسسة التي نعمل فيها؟.. هناك خيارات معينة وهناك معايير كثيرة ذكرناها في كيفية الاختيار في بداية المحاضرة... فأنت تنظر في البيئة التي تعيش فيها، وتنظر في النشاطات التي تنوي أن تقوم بها في المستقبل وتنظر في الطاقات المتاحة لك، وتختار من هذه النماذج ومن واقع سلبياتها وإيجابياتها ما تناسب مع الطموحات والتصورات التي تكون في ذهنك، فلا يوجد حل واضح أو حل واحد لهذه المشكلة، وإنما نختار بحسب ما تراه كمؤسسة.

وقد يكون هذا الاختيار قابلا للتغيير، وسأذكر لكم مثلا حقيقيا لمؤسسة زكوية كيف تغير هيكلها، تغير من نظام إلى نظام بسبب نظرتها، لأن الأوضاع المحيطة بها تغيرت، وبالتالي صارت تحتاج إلى هيكل جديد يناسبها، فلو إفترضنا أننا وافقنا على الهيكل، وبعد ذلك طرأت علينا أشياء جديدة أو احتجنا إلى إنشاء قسم جديد، أو إدارة جديدة، هل نغير الهيكل مرة أخرى؟ أم نبدأ من جديد في تصميم هياكل أخرى؟ أم نلحقه بإدارة معينة؟

نموذج التخطيط المختلط Mixing Departmenttation

الرئيس

وظيفي

توزيع الزكاة جباية الزكاة الخدمات

وظيفي

جباية زكاة الزروع جباية زكاة الأموال جباية زكاة الزروع

جغرافي

الإقليم الشرقي إقليم العاصمة الإقليم الشمالي

عملاء

الشركات المساهمة الأفراد شركات وأفراد خارج القطر

معايير إلحاق أنشطة معينة بإدارات أو أقسام محددة:

لذلك سوف نتحدث الآن عن معايير إلحاق أنشطة معينة بإدارات أو أقسام محددة، أي لو أردنا أن نلحق أنشطة

معينة بإدارات وأقسام معينة، فنراعي المعايير التالية:

١- الاستخدام بدرجة أكبر.

٢- إهتمام المدير.

٣- المنافسة.

٤- وقف التنافس.

٥- الرقابة على السياسات.

٦- تجنب الفصل القسري للأنشطة.

٧- فصل النشاط الرقابي.

٨- الإهتمام الوظيفي.

أول المعايير هو الاستخدام بدرجة أكبر، فمثلا إحدى مؤسسات الزكاة قررت أن تنشئ قسما للنقل أو قسما للنقلات، وهو المسئول عن السيارات، وعن الشاحنات وعن عمليات النقل جميعها، سواء بالقطارات أو بالطائرات أو بالسفن، أين نلحقه؟ هل نلحقه بالشئون الإدارية والخدمات؟ هل نلحقه بجمع الزكاة بأنواعها المختلفة؟ هل نلحقه بتوزيع الزكاة؟ هذه المعيار يقول لك: ممن يستخدم هذه الخدمة بصورة أكبر فتلحق هذه الخدمة به فإذا كان قسم توزيع الزكاة يستخدم النقلات بصورة كبيرة، تلحق هذه الوحدة أو هذه الخدمة بتوزيع الزكاة السؤال هو لماذا هذا المعيار؟ لأنه كما هو واضح أن أكثر إنسان يستخدم هذه الخدمة سيكون أكثر إنسان يحرص على أدائها وعلى حسن استخدامها.

المعيار الثاني: هو اهتمام المدير يعني أفترض أن لنا الآن نشاطا معيناً، فلنفترض وجود نشاط الكمبيوتر واستخدام التكنولوجيا، وتريد أن تلحق هذا النشاط بإدارة معينة، قد تكون أقرب إدارة لها هي الشئون الإدارية، لكن القائم على الشئون الإدارية.

هو - مع احترامي لأهل الاجتماع- تخصصه مثلا قد يكون في علم النفس ولا توجد لديه معرفة عن الكمبيوتر أو استخدام التكنولوجيا فأنت عندما تلحق الكمبيوتر بهذه الإدارة قد لا يعطيه مديرها الاهتمام المطلوب، لأنه لا يفهم ما الذي يحدث وما هي الأهداف، أو ما هي النتائج التي يمكن أن نصل إليها من خلال استخدام الكمبيوتر، لكن في النهاية تجد مدير جمع الزكاة إنسانا مهتما بالكمبيوتر وعنده كمبيوتر شخصي في مكتبه وهو يعمل بالكمبيوتر ويستخدم كثيرا من البرامج وكثيرا من التحليلات.

وكما تعلمون فإن المعيار الثالث هو المنافسة، ذلك أن الله سبحانه وتعالى في كثير من آياته يحث على عملية المنافسة، سواء كانت المنافسة في الدنيا لطلب الآخرة، أو المنافسة في أعمال كثيرة من أعمال الخير، فقد يكون من الأفضل للمؤسسة أن تجزئ نشاطا في سبيل خلق المنافسة.. مثلا نشاط النقل.. قد يكون من الأفضل أن أجعل نصفه مع توزيع الزكاة ونصفه مع إدارة جمع الزكاة، على أساس أن اخلق بينهما نوعا من المنافسة ونوعا من الوصول إلى الهدف الأمثل، أحيانا قد يكون الأفضل وقف التنافس لأن التنافس قد يكون مضرا بالمؤسسة أحيانا قد أجد قسمين موجودين في إدارتين مختلفتين أجمعهما حتى أوقف التنافس الحادث فيما بينهما فأحيانا - كما قلت - نخلق قسما بقسم آخر بقصد خلق التنافس وأحيانا نجمع قسمين بقصد وقف التنافس.

المعيار الرابع: الذي يحدد إلحاق إدارة أو قسم بإدارة أخرى: هو الرقابة على السياسة.. فقد ألحق إدارة معينة بقسم فيه مدير معين، لأنني أعرف قدرته على الرقابة، وقدرته على المتابعة وقدرته على التحليل، وقدرته على الضبط، ولأن هذه السياسة سياسة مهمة فأنا أسعى إلى أن تكون من خلال هذا المدير.

المعيار الخامس:

تجنب ما يطلق عليه الفصل القسري للأنشطة أي.. لا أحاول أن أفصل بعض الأنشطة عن بعضها فصلا قسريا، فمثلا يكون من الأفضل أن يكون مدير جمع الزكاة وتوزيعها واحدا، لأن زكاة الأنعام من الصعب الاحتفاظ بها، ومن الصعب نقلها، فقد يكون من الأفضل أن يكون مديرا واحدا، لأن الفصل القسري بين جمع

وتوزيع الأنعام فصل غير مرغوب فيه، لأنه قد يكون من الأفضل أن يكون شخص واحد يجمع الزكاة وينفقهها مباشرة على الفقراء.

وقد يكون من الأفضل أيضا -في أحد المعايير- محاولة فصل النشاط الرقابي، فمثلا إذا كان هناك نشاط تنفيذي، فمن الأفضل أن يكون الشخص الذي يراقب النشاط التنفيذي ليس هو نفس الشخص، أي أن المسئول عن تدقيق حسابات الشؤون المالية لا يكون شخصا من الإدارة المالية، بل يجب أن يكون مكتبا خاصا أو إدارة خاصة.

ثم المعيار السادس وهو الإهتمام الوظيفي فمثلا إذا كان عند مؤسسة الزكاة نشاط معين يحتاج إلى إهتمام، مثلا تسديدات الزكاة، هناك تخلف من كثير من الناس في تسديد الزكاة، نفكر أين نلحق هذا النشاط هل نلحقه بالمسئول عن التوزيع؟ هل نلحقه بالمسئول عن الشؤون القانونية؟ أم هل نلحقه بالمسئول عن جباية الزكاة؟ الذي سيهتم أكثر هو المسئول عن جباية الزكاة لأن هذه التسديدات تمثل عائدا له، وتمثل إنجازا بالنسبة لإدارته فالأفضل أن نلحق تسديدات الزكاة بهذا المدير، لأن هذا يمثل اهتماما وظيفيا بالنسبة له.

في الختام أوضح الهيكل التنظيمي لإحدى المؤسسات (وهو طبعا بيت الزكاة في الكويت) هذا هيكلهم قبل مدة، لو نظرتهم إلى تقسيمهم ستجدون أن التقسيم الأساسي قائم على أن توجد وحدة أو اهتمام بالتوزيع أي توزيع الزكاة، واهتمام بالموارد، بعد ذلك توجد إدارات أسمها المؤسسات الخيرية وهي تشمل كل المؤسسات "كافل اليتيم" وغيرها ثم توجد إدارة اسمها تنمية الموارد مهمتها أنها تجذب الموارد.. ثم هناك إدارة اسمها العلاقات العامة والإعلام لعملية التوعية، ثم إدارة أسمها التوزيع الداخلي، وإدارة أسمها التوزيع المحلي، وإدارة أسمها الخدمات الاجتماعية يوجد العديد من المكاتب ملحقه بالمدير العام هذا في الهيكل التنظيمي لبيت الزكاة في الكويت. بعد ذلك تم تغيير هذا الهيكل ويجب أن نلاحظ الأشياء التي تم التغيير فيها.. أولا: حاولوا أن يهتموا بالأسر المتعففة كأحد الأنشطة، فلكي يعطوها اهتماما، ويعطوها نوعا من الدفعة ألحقوها بالمدير العام، لأن هذا النشاط جديد ولا بد أن يأخذ حيزه من العمل، وحتى لا يكون ملحقا بالإدارات في الأسفل وبالتالي لا يعطي لها إهتمام، ففصلوا هذا المكتب فيما يختص بهذه النوعية من الأسر وألحقوه بالمدير العام ..

ثم بدلا من أن يكون هناك مدير عام للتوزيع فقط سموه مديرا عاما للتوزيع والنشاطات الخيرية، وجعلوا هناك إدارتين ٠٠٠ كانت في السابق ثلاث إدارات: إدارة تسمى (التوزيع المحلي) وإدارة تسمى (الخدمات الاجتماعية) وإدارة تسمى (التوزيع الخارجي) فجمعوا الإدارتين معا - أي التوزيع المحلي مع الخدمات الاجتماعية - وجعلوها إدارة واحدة إسمها إدارة (النشاط المحلي والخدمة الاجتماعية) وجمعوا كل المشاريع الخيرية التي كانت موجودة في الهيكل الأول تحت المدير العام لشؤون الموارد، فأخذوها من هذا الشخص ووضعها مع الشخص الآخر، فصار الإهتمام في هذه المؤسسة ليس في باب الجمع وإنما في باب التوزيع، ربما لأنهم قد وجدوا سهولة في الجمع لكن وجدوا صعوبة في التوزيع، وقد يكون من الأسباب أيضا هو محاولة التنسيق، بحيث يكون كل نشاط فيه توزيع عند شخص واحد وبالتالي يوفر نوعا من التكلفة .. ثم نرجع إلى النموذج الذي تم تغييره فقد جمعوا إدارتين في إدارة واحدة وكذلك أيضا فصلوا إدارة لأهميتها ولضرورتها وسموها (إدارة الحاسب الآلي) كانت هذه الإدارة عبارة عن قسم موجود تابع للمدير العام، وكان هذا القسم أسمه سابقا مركز المعلومات الآلي... الآن بعدما نشأ ونما وترعرع أصبح إدارة في حد ذاتها ولو لاحظت أيضا فسترى أن الهيكل في البداية كان فيه العديد من الإدارات أصبحت قادرة على أن تعمل، أو الوحدات أصبحت قادرة على أن تؤدي واجباتها فتم تحويلها للأشخاص المختصين...

هنا أيضا لاحظوا التسمية... أولا كان أسم الوظيفة نائب المدير العام لشئون الموارد هنا اسمها نائب المدير العام لشئون الموارد والإعلام... هذا أيضا يؤكد عملية الإعلام وأهميتها بالنسبة لهيكل المؤسسة إذن لو قارنا ما بين هذين الهيكلين نعرف هو توجه المؤسسة في المستقبل وما هي الجوانب التي ستركز عليها لأن الهيكل كما قلنا في بداية المحاضرة يخدم أهداف المنظمة لا أن المنظمة تخدم الهيكل... هناك تقسيمات أيضا فرعية موجودة بالأسفل لا نريد التطرق لها، لأنه قد يكون فيها نوع من التفصيل وأشكركم على حسن الاستماع...

نماذج هياكل تنظيمية لبيت الزكاة في الكويت ٠٠

تعقيبات وأسئلة

رئيس الجلسة: جزى الله خيرا السيد فؤاد عبد الله العمر على هذه المحاضرة القيمة، وأدع الآن للأسئلة والنقاش

...

سؤال: (د عبد الله) أشكر الأخ المحاضر على هذا التقديم الجيد وفي الزمن المحدد... ولاشك أنني قد استفدت كثيرا من هذه المحاضرة، رغم أنني أعمل في هذا المجال ولكن الذي لفت نظري شيء جديد، بالتأكيد إنني أريد أن أتعلمه، وهو النموذج الذي سماه بنموذج المصفوفات أو المصفوفة - حسب تعبيره - وإن كنت أريد أن أعرف هذا التعبير باللغة الإنجليزية، لأن الواحد يتابع علم الإدارة بهذه الصورة، والذي لفت نظري في هذا النموذج رغم أن المحاضر قد برر له باعتبار أنه يطبق في أوروبا وأنه ناجح، وقد تكون هناك صعوبة في تطبيقه في بلداننا، وبالتأكيد هذا ناتج من اهتمام هؤلاء الناس بعلم الإدارة الذي وضعوا له أسسا، فالذي استغريته أنه بهذا النموذج يكونون قد خرجوا مبادئ الإدارة التي وضعها هنري فايول وهي ١٤ مبدأ معروفة ومن ضمن هذه المبادئ (أن لكل مرعوس رئيسا واحدا) فلا يمكن أن يكون لمرعوس رئيسان لأن هذا انهيار في علم الإدارة فهذا هو الذي اضطرني أن أتقدم بهذا السؤال لأنني أرى في ذلك خروجاً على مبادئ أساسية في علم الإدارة وهي المعروفة بالتنظيم والتنسيق والتخطيط والتوجه واتخاذ القرارات إلى آخر هذه المبادئ المعروفة، فإن في ذلك خروجاً وخاصة في قدرات الشخص أيضا على إدارة الآخرين لأن الشخص في علم الإدارة عنده قدرة أن يدير عددا معينا فإذا زاد هذا العدد أيضا يكون فيه خروج على مبادئ الإدارة ٠٠٠ فكيف يكون لشخص واحد رئيسان ويستقيم العمل ويستمر ؟

إجابة المحاضر: نظام المصفوفة إن ترجمت له يسمى Matrix هو طبعا فيه - كما تفضلت - خروج على مبادئ هنري فايول وغيره من علماء الإدارة في هذه القضية ٠٠٠

لكني في الواقع عاصرت تطبيقه، وأعتقد أنه كان نظاما ناجحا، حيث كنت في فترة أعمل استشاريا في الولايات المتحدة وفي أثناء دراستي درسنا منظمات في هذا الخصوص ومنظمات ناجحة إلى حد ما في هذا الشأن... أعتقد حسب ما رأيت - أن الهيكل التنظيمي لمؤسسة أو لديوان الزكاة في السودان يطبق نظام المصفوفة لكن على استحياء إلى حد ما - إذا صح التعبير - لأنه حسب فهمي - وقد أكون مخطئا تكون الأقاليم مسئولة عن جمع الزكاة، كما أن هناك مركزية لنوعية الزكاة التي ستجمعها.. هذا معناه أن العامل الموجود في الإقليم أيضا له رئيسان: رئيس موجود في الرئاسة العامة، ورئيس الديوان الفرعي الموجود في الإقليم، هذا يطلب منه عملا معينا، وهذا أيضا يطلب منه عملا آخر وليس بالضرورة أن يكونا متعارضين لكن أيضا يستغل الموظف بعمليتين أي لابد أن يرضى رئيسين: أحدهما معه في الإقليم والذي هو الرئيس المباشر، وأيضا رئيسه في الإدارة الرئيسة... طبعا لا أعرف هل هذا النظام مطبق فعلا في الديوان؟ لكنني رأيت هيكلا تنظيميا للديوان يعكس هذا النظام إلى حد ما...

سؤال: تعرفنا إلى أفكار حديثة جديدة أتعجب الكاتب أنامله فيها... وأضم صوتي إلى صوت الأخ الذي تكلم قبلي، وإن كنت لست خبيراً بالشئون الإدارية إلا أنه بحكم عضويتي في صندوق الزكاة في لبنان، أضرب لك مثلاً عملياً على إبطال هذه الفكرة... نحن عندنا عشرون عضواً ينتخبون أو يعينون، ثم بعد ذلك تنشأ من عضوية هؤلاء العشرين إدارات... مثلاً إدارة المحاسبة... إدارة الكمبيوتر... الإدارة الدينية... إدارة الإفتاء... إدارة لجنة الصرف... وهكذا... فرئيس إدارة المحاسبة هو رئيس بالنسبة للمحاسبين، ورئيس الإدارة الذي هو رئيس المجلس أيضاً رئيس... إذن المحاسب له رئيسان... رئيس الإدارة ورئيس دائرة المحاسبة. دخل رئيس إدارة المحاسبة إلى غرفة المحاسبين فوجد شيئاً متناقضاً بالمحاسبة، وهو عمل إداري بحث، اعترض رئيس إدارة المحاسبة على هذا الموظف حصل بينهما تضاد في الكلام قال: أنا لا أخذ الأمر منك بل أخذها من رئيس الإدارة) أشد في الكلام قال: (أعتبر نفسك مقال) حتى سيق الأمر إلى اللجنة الكلية وهي الأعضاء الـ ٢٠ وبعد شرح وفصل تبين أن الأعضاء وضعوا الخطأ على رئيس المحاسبة حيث تعارضت الصلاحيات. هنا دليل فشل هذه النظرية في نظري لأن هذه تطبيق عملي، قدم رئيس المحاسبة.. إستقالة وخرج من الصندوق على عمل آخر طبعاً. من هنا نتبين أن عملية وجود رئيسين للمحاسبة أو لأي دائرة كانت في الحقيقة غير مجدية هذا في نظري.

إجابة المحاضر: بخصوص فشل أو عدم نجاح مثل هذه النظريات أو مثل هذه الأساليب، في الواقع المطلوب منا أن تكون الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها. فأنا لم أعرف نظاماً واحداً، بل عرفت أنظمة عديدة، وعرفت النظام الذي يسمونه نظاماً مختلطاً، المقصود في النهاية أن الهيكل يخدم أهداف المنظمة.. نحن لا نقول هذا الهيكل صالح أو غير صالح نحن نقول هل فهو الهيكل يخدم أهداف المنظمة أم لا؟ إذن هذا الهيكل إذا كان لا يخدم أهداف المنظمة فهذا ليس معناه أنه غير صالح أي أنه لا يخدم أهداف المنظمة لأنه قد يأتي وقت آخر فيكون هذا الهيكل صالحاً للمنظمة. فأنا قصدت أن أعطيكم أنواعاً عديدة من الأساليب، وكل منكم يختار منها ما يتناسب مع وضع وظروف منظمته إذا كان هذا الأسلوب الذي يسمى نظام المصفوفات غير ناجح، أو يعتقد الإنسان أنه غير مناسب لمنظمته فليس هناك داع لأن يطبقه، لأننا لا ندعو إلى تطبيق نظام معين لمجرد أن النظام ناجح في الغرب، هذه المنظمة وهذه أساليب متوافرة، أنت تختار من الأساليب ما يناسب منظمته. هذا هو ما نريد أن نستخلصه من هذه المحاضرة، وليس أن هذه الأسلوب ناجح أو هذا الأسلوب فاشل.

ولذلك في كل أسلوب ذكرت لكم محاسن ومساوئ وفي هذا الأسلوب بالذات ذكرت أين يمكن أن يطبق وذكرت أن هذا الأسلوب لا يمكن أن يطبق في إدارات معينة، مثلاً في إدارة الشؤون المالية، ولو أنني ضربت مثلاً على المحاسبة، لكن من الممكن أن يطبق في أناس أصحاب مستويات علمية عالية، مثلاً يوجد دكتور، قد يكون متخصصاً في الأبحاث، لا يمكن أن تأخذ من هذا الدكتور جميع جهده في تخصص معين، قد نحتاج إلى أن يعمل في مشروع واحد، وأيضاً نحتاجه في مشروع ثان وثالث يعمل فيها جميعاً في نفس الوقت إذن كم رئيساً سيكون عنده؟ ثلاثة رؤساء رئيس المشروع الأول رئيسه... ورئيس المشروع الثاني أيضاً رئيسه.. ورئيس المشروع الثالث أيضاً رئيسه.. هذه النوعية من الناس والمستويات العالية يستطيعون أن يتعاملوا في هذا النظام، فنظام المصفوفات أي Matrix ليس معناه أن يكون عندي رئيسان، قد يكون عندي عشرة أقول لكم: في نظام المصفوفات رأيت شخصاً عنده عشرة رؤساء. وعشرة يقيموه وعشرة مسئولون عنه، من الصعوبة بمكان وجود عشرة رؤساء، لكن البعض يتحمل عشرة رؤساء... بيت القصيد هو أن نختار بين الأنظمة والهيكل ما يتناسب ومنظمتنا فلا نقول هذا صحيح أو هذا غير صحيح لأن لكل نظام سلبياته وإيجابياته والله أعلم.

تعقيب لرئيس الجلسة: بالنسبة لديوان الزكاة في السودان له هيكل إداري فالرئاسة في ديوان الزكاة بالخرطوم تشمل المكتب التنفيذي، وهذا يتبع الأمين العام لديوان الزكاة وفيه الشؤون المالية والإدارية، وإدارة البحوث والتوعية والتدريب، والجباية، والتوزيع،، هذه الأقسام الخمسة هي التي يقوم عليها ديوان الزكاة بالسودان. هناك أمانات بالأقاليم تابعة لديوان الزكاة بالخرطوم تود أمانة الإقليم الشرقي، والأوسط، والشمالى وإقليم كردفان ودارفور وما من شك في أن هذه الأمانات -في الحقيقة- لها أقسام على شاكلة الأقسام التي حواها الديوان بالخرطوم إلى حد كبير فعندهم أقسام للبحوث.. وأقسام للجباية.. وأقسام للتوزيع، وأقسام للشؤون المالية والإدارية. وأمانات الأقاليم هذه أعطيناها قدرا كبيرا من الحرية، حرية في التوزيع، حرية في الجباية لكن القانون نص على أن بعض المصارف مركزية مثل المؤلفة قلوبهم، وفي سبيل الله، هذه مركزية والتوزيع فيها يكون من قبل الديوان بالخرطوم والذي نعمل به أشبه ما يكون بعمل الوزارات المركزية في الخرطوم منه ببعض الوزارات الإقليمية، صحيح الموظف عليه مسئولية من قبل السلطات المحلية، إلى جانب مسئوليته أيضا كإداري من قبل السلطة الأم في الخرطوم.

سؤال: استفدنا من تجربة الهياكل الإدارية لبيت الزكاة في الكويت، إنما الملاحظ أنه ألحق مع السيد المدير العام سلطة توزيع الزكاة على الأسر المتعففة.. هذا يطرح سؤالاً: هل لمديري توزيع الزكوات الأخرى سلطة مماثلة؟ وهل المستحقون غير الذين يرعاهم السيد المدير العام ليسو المتعفيين؟ أعتقد أن بيوت أو دواوين الزكاة أو لجان الزكاة أو مستحيي الزكاة على مستوى العالم الإسلامي، تحاول جميعاً أن تصل إلى هؤلاء المتعفيين وإلى من قال الله في حقهم: " يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً". فهذه قد تكلف السيد المدير العام جهداً أو تأخذ من وقته جهداً كبيراً، وأعتقد أنه قلا لا يسعفه الوقت بالنظر في مثل هذه الحالات.

إجابة المحاضر: كما فهمت سؤالك في شقان: الشق الأول ما يختص بالأسر المتعففة والإهتمام بها، هل يعني ذلك أن الأسر الأخرى غير متعففة أو غير مهتم بها؟ كما قلنا أن هذا يعكس إهتماماً وظيفياً معيناً. إذا كانت المؤسسة تأتي لها مجموعة كبيرة من الأسر وتقوم المؤسسة بمساعدتها لكن قد يكون هناك تصور لأسر موجودة في البيوت تستعف أن تأتي إلى المؤسسة. أي لا يقتصر دور المؤسسة على أنها تساعد الأسر التي تطلب المساعدة، وإنما هناك أسر تحتاج إلى مساعدة لكنها لا تطلب فهذا الجانب إصطلاحاً اطلق عليه الأسر المتعففة يمكن أن تطلق عليها الأسر المحتاج التي لا تطلب المساعدة.. أو المستورة.

النقطة هي أن المؤسسة كان لديها نوعان من العملاء عملاء يأتون إليها ويأخذون مساعدتهم بسهولة، وبنفس الكرامة، وبسرية تامة، وعملاء محتاجون لكن لا يأتون إليها، فحتى تغطي المؤسسة هذا الجانب، ولأن الإدارات الأخرى التنفيذية مهتمة بالجوانب الأخرى، ولأنه جانب جديد وفيه مسئولية كبيرة، لأن كثيراً من هذه الأسر قد تعطيها مساعدات دون مستندات، إنما لا تستطيع أن تعطي أسرة عادية أكثر من ٥٠ ديناراً ومع ذلك تقول لها: (تفضلني ووقعي على سند التسلم) فلذلك لابد أن تكون عند أعلى سلطة، لأن هذه السلطة تكون هي المسؤولة عن العملية. هل يقوم بها المدير العام بنفسه أو هل تشغله؟ هذا أمر راجع للمدير العام فقد يكون عند مكتب ومجموعة من الناس لكن في إطار توجيهه وفي إطار تعليماته.

تعقيب للدكتور منذر قحف: أنا أرجح بل وأميل إلى هذه التسمية التي ذهب إليها مكتب الزكاة في الكويت وهي الأسر المتعففة لأن لها أصلاً في القرآن الكريم " يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف" فهذا التسمية مأخوذة من الآية الكريمة فهذه تسمية جيدة.

تعقيب لأحد المشاركين: أشكر المحاضر على محاضرتة القيمة، ولي بعض الإستفسارات: على الرغم من إقتناعنا بخصوصية أي نظام أو هيكل تنظيمي يعتمد في المؤسسة، إلا أن نجاح هذا النظام معتمد بالدرجة الأولى في خدمة هذه في البداية، ومدى قناعة وكفاءة العاملين في المؤسسة ورغبتهم في خدمة هذه المؤسسة وخاصة كونها مؤسسة زكاة.. فبغض النظر في إعتامادنا للهيكل الوظيفي، أو الهيكل حسب المنتج، أو المصفوفة أو غير ذلك، على الرغم من ذلك إلا أن إعتامادنا على نوع واحد من هذه الأنظمة ربما يؤدي إلى القصور وعدم إعطاء بعض المناطق حقها.

فعلى سبيل المثال أورد المحاضر أن التنظيم الوظيفي يمكن أن يؤدي إلى تضارب في مصالح كل مدير، فيمكن أن يكون مدير الجباية يحظى بقسط أكبر مما ينبغي له من إمكانيات المؤسسة. إلا أن وظيفة المؤسسة أو وظيفة مجلس إدارة المؤسسة أن يقوم بالتخفيف من حدة كل مدير، وذلك بتوزيع صلاحياته ومهامه وتحديدها بشكل مطلق يمكن اعتباره بحيث لا يمكن أن نواجه تضاربا في صلاحيات أي مدير مع غيره.

أحب أن أقول: إنه يمكن لأي نظام أن يخدم الأنظمة الأخرى، نظرا للتطور التكنولوجي والتقنية، فعلى سبيل المثال يمكن للتنظيم الوظيفي أن يخدم التوزيع الجغرافي من خلال الأجهزة المتطورة، حيث يمكن استخراج جداول محددة حسب التوزيع الجغرافي، حتى نعطي منطقة معينة اهتماما ويمكن على الكمبيوتر أن نحصل على جداول متخصصة في الإقليم الشرقي، أو إقليم العاصمة، ونعطيها الاهتمام الذي نبتغيه.

تعقيب لأحد المشاركين (احمد الناصري، مدير صندوق الزكاة في العراق): في الوقت الذي نشكر فيه الأستاذ فؤاد احمد عبد الله العمر على محاضرتة، أود أن أشير إلى أنه اختيار هيكل مناسب لصندوق الزكاة في العراق في الوقت الحاضر أمر في شيء من الصعوبة، لأن الكادر الإداري في صندوق الزكاة المركزي في بغداد يتكون فقط من مدير صندوق الزكاة، والمحاسب، والكاتب الإداري، وسكرتير مجلس صندوق الزكاة. وتسلم المبالغ وتوزيعها يتم فقط في البناية التي يشغلها الصندوق حاليا. أما مجلس صندوق الزكاة الذي يعتبر هو المخطط لعمل صندوق الزكاة في العراق، والذي يتكون من رئيس مجلس صندوق الزكاة الذي هو وزير الأوقاف والشئون الدينية- وهو في شغل دائم لتعدد مسؤولياته- أما أعضاء المجلس فجميعهم أعضاء غير متفرغين فممثل وزارة العدل الذي هو عضو هو قاض في محكمة التمييز وممثل وزارة العمل هو مدير عام لرعاية الأسرة ويوجد ثلاثة أعضاء في المجلس من علماء الدين أحدهم من علماء بغداد، والثاني من علماء المنطقة الشمالية، والثالث من علماء المنطقة الجنوبية، لذلك نجد صعوبة في جمعهم في أوقات اجتماع المجلس، والتي تتم كل ثلاثة أشهر، كما يوجد في المجلس اثنان من الشخصيات المعروفة في الأمور الإسلامية والاجتماعية وهما لا يحضران بعض اجتماعات مجلس صندوق الزكاة، وذلك بسبب سفر أحدهما الدائم إلى خارج القطر، وانشغال الثاني بالتجارة. ولهذا فإن اختيار الهيكل يمكن أن يتم في حالة إضافة موظفين جدد إلى الصندوق وإبدال أعضاء مجلس صندوق الزكاة بأعضاء جدد شبه متفرغين لصندوق الزكاة.

تعقيب للمشارك الشيخ عطية: علم الإدارة هو من العلوم المساعدة لتنظيمها الإسلامي، أو كما أخذها أوائلنا، أي علم الدواوين، وهي كلها أمور متعلقة بالتنظيم لأداء الرسالة الكبيرة التي نحملها وهي تبليغ الإسلام وتطبيقه عمليا. ولا شك أن هذه المعلومات القيمة لها أهمية كبيرة جدا في واقعها المعاصر إذا أردنا أن نطبق الإسلام تطبيقا كاملا وشاملا.. فالغرب قطع شوطا كبيرا جدا في العلوم الإدارية، والعلوم الهندسية، وكثير من العلوم التي وجدت متابعة وتنسيقا وترتيبا وتطبيقا، ونحن محتاجون لهذا..

يهما أن نضيف - إلى جانب هذه العلوم - الروح التي تطبق هذه المبادئ.. نحن محتاجون إلى الروح الإسلامية لدى الموظف، ولدى الرئيس، ولدى المسئول في كل جانب، حتى يستشعر المسؤولية الدينية إلى جانب

هذه التقنية الحديثة للعلوم.. يعني (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته).. و "من أخذ الأجر حاسبه الله بالعمل" والاستشعار للمسئولية الدينية والأجر عند توصيل الصدقة أو الزكاة إلى صاحبها لا يعني رفض هذه العلوم وإنما يعني وجود الاثنين معا أي وجود التقنية العلمية والتنظيم الدقيق، إلى جاب الروح والتربية، والمبادئ العامة التي جاء بها الإسلام هي التي تخدم الغرض الكبير في هذا الشأن.

أحيانا قد يتعذر وجود هذه الأشياء كلها، ولكن لابد منها فمسألة الزكاة تحتاج إلى تفرغ وإلى موظفين وإلى مسئولين، وهذه نص عليها القرآن: (والعاملين عليها) فتحصيل الزكاة ليست مهمة ولا وظيفة تسند إلى أشخاص مشغولين وإنما يخصص لها الموظف المسئول ويضمن له الراتب، كل ما يحتاج له لأداء العمل الكبير، فالزكاة فعلا مهمة كبيرة ووظيفة إجتماعية منصوص عليها حيث إن الإنسان المطبق والجهاز كله- جهاز العاملين عليها- يحتاج إلى هذه الدقة التي ذكرها الأستاذ، وإلى التطبيق، وتوصيل الحقوق إلى أصحابها أما مسألة أي نوع من هذه الأنظمة نختار؟ هذه متروك للناس حسب ظروفهم وحسب إمكانياتهم وحسب تخصصاتهم.

تعقيب لأحد المشاركين: رأيت بعض الأصوبت تتهيب من نظام المصفوفات وحيث أن صندوق الزكاة في لبنان قد طبق هذا النظام منذ خمس سنوات وبعض الأقسام له أكثر من مدير، (توجد بعض الأقسام لها ثلاثة مديرين أو مسئولين) أرى أن الذي يحكم في هذا التنظيم أو أي تنظيم آخر، والذي يجعله ناجحا تماما هو وعي كل فرد بمسئوليته، وإستحضار مصلحة المؤسسة، والتفاهم التام بين جميع الأقسام، وهذا فعلا ما يحدث عندنا، وإن حدث في فترة من الفترات مشكلة واحد أثناء هذه الفترة الطويلة التي هي خمس سنوات تقريبا فهذا أمر طبيعي.

تعقيب لأحد المشاركين: المحاضرة كانت ممتعة ومفيدة.. والأهم هو ما فتحت أعيننا عليه وهو أنه ليس هناك نموذج بعينه لابد من إعتماده كطريقة وأسلوب لإنجاح العمل وإنما هناك عدة نماذج.. هناك أيضا فتح المجال للعقل البشري لأن يتصور ويخترع من الأنظمة ما يليق به. وبخصوص تعددية الرئاسة: أحيانا يكون الشخص له رئيسان، لكن كل في مجاله المحدد، ويمكن ألا يكون هناك تعارض. لأن القانون يوضح هذا الاختصاص..

عندنا في موريتانيا: في قانون المحاسبة: المحاسب مسئول من -ناحية تقييد الميزانية- أمام وزير المالية.. أما من حيث الأمر بالصرف، والصرف من البنود حسب الميزانية الموضوعة فهو يخضع لوزير الوصاية.

وذلك يعني أن المدير المسئول عنه مباشرة لا يمكن أن يرغبه على أن يصرف من بند إلى بند آخر إلا بموافقة مجلس الإدارة، أما من حيث الصرف طبقا للبنود المرسومة، فهو لا يستطيع أن يرفض لأن هناك تحديدا للمسئولية وهو محكوم بالقانون وبالنصوص المعمول بها.. أي أن تعدد الرئاسة ليس معناه (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا بل كل له نطاق اختصاصه).

تعقيب لأحد المشاركين: الهيكل يخدم أهداف المؤسسة، ومن هنا لابد من تحديد العملاء ثم نبني هيكل الإدارة على ضوء العملاء الذين نحددهم، فسؤالي كيف نحدد العملاء ونحن في بداية إنشاء هذه المدرسة، وما عندي عملاء، فكيف أحدهم؟ وأبني هيكل الإدارة على هذا التحديد؟ ثم لو كان الأمر معكوسا بحيث نبني هيكل المؤسسة فما هو الضرر في ذلك أي لو كان الأمر معكوسا يعني عملنا الهيكل ثم نظمنا بعد ذلك العملاء حيثما تقتضي المصلحة والعمل، لأن العمل الإداري دائما يكبر فماذا يحدث.

رد المحاضر الأستاذ فؤاد عبد الله العمر: اشكر الأخوة الذين علقوا بهذه الكلمات التي لن اعلق عليها، فأنتي أتفق تقريبا معها بصورة كبيرة، وبالأخص فيما يتصل بأهمية الوعي لدى كثير من العاملين، وأهمية وجود الحوافز الإيمانية، أو الحوافز النفسية للعمل في هذه المؤسسات، وأن تكون هناك روح المبادرة وروح الجدية في العمل، وأيضا لابد أن يعد الإنسان إعدادا سليما لمثل هذا العلم.. كما قلنا هذا الهيكل هو عبارة عن جسد، لكن الروح هو الذي تعرض له الإخوة في ملاحظاتهم.

نحن الآن نتحدث عن كيفية تشكل الجسد وصورته، وأما كيفية تطبيق هذا الهيكل وكفاءته، فهذا راجع إلى كثير من القضايا التي ذكرت كملاحظات.

أما فيما يختص بالأخ الذي تحدث عن موضوع عدم وجود هيكل تنظيمي في صندوق الزكاة بالعراق، طبعاً النقطة التي أحب أن أوضحها أنه ليس بالضرورة أن يكون الهيكل بهذا التعقيد، وإنما قد يكون هيكل بسيطاً مكوناً من إدارة واحدة، لأنه -كما قلنا- الهيكل يحقق أهداف المنظمة، فإذا عملت هيكلًا معقدًا فلا أكون قد حققت أهداف المنظمة، لأنني سأحضر موظفين ليس لهم عملاً، وليس لهم هدف، فليس عيباً أن يكون هناك خمسة أو ستة موظفين في مؤسسة الزكاة. وأكون صريحاً.. نحن بدأنا في بيت الزكاة في الكويت بهيكل لم نطبقه ولم نطبق أي شيء فيه، جلسنا لمدة ثلاثة سنوات لم نطبق الهيكل الذي أسس من أجلنا وعملت دراسة له، لأنه بعد ثلاثة شهور من بداية العمل، تبين أن هذا الهيكل لا يصلح لنا ولا يوافقنا وليس هو ملبوسنا فتركناه، وجلسنا سنتين ونصف دون هيكل، لأننا لا نعرف ما هي أهدافنا، ما هي طموحاتنا لكن بعدها عملنا دراسة ووضعنا الأهداف ثم وضع الهيكل الأول الذي بينته لكم، فليس بالضرورة أن يكون هيكلًا معقدًا إذا كانت المؤسسة ناشئة في بدايتها لأنها غير واضحة الأهداف ولا الطموحات ولا واضحة الواقع، لكن قد يكون هيكلًا بسيطاً وليس معقدًا وليس فيه كثير من الإدارات.

فأهم شيء أن يكون هناك أهداف وأن يحقق العمل الهدف المرجو تحقيقه.

أما بخصوص كيف أحدد العملاء؟ طبعاً هذا راجع لعدة أشياء مثلاً العملاء نوعان.. عملاء يعطونني وعملاء يأخذون مني.. قصدي بالعملاء هذان النوعان، أنت تحدد عملاءك على هذا الأساس: من هم العملاء؟ مثلاً: في لبنان من هم العملاء الذين سترعون لك؟ هل في أكثر ظنك -توجد مؤسسات؟ في الوقت الحالي الظروف والوضعية الاقتصادية التي يعيشها في لبنان، المؤسسات في قطع الكهرباء وضعف إنتاج المصانع، فأتوقع أن المؤسسات ليس لديها شيء فهم ليسوا عملاءك، فهل عملاؤك من الأفراد، تحددهم لأن الأفراد خطأ بهم أي وسائل الاتصال بهم والتأثير عليهم، تختلف عن وسائل خطاب المؤسسات، قد يكون خطاب المؤسسات هو عبارة عن أنك تعمل لهم دروعاً إذ تبرعوا لك، أو تنتشر صورهم بالصحافة لما تستلم الشيك تسلم على رئيس مجلس الإدارة، أعني توجد هنا أنواع إعلامية ووسائل معينة للاتصال ولتأكيد هذا التبرع.. أما الأفراد فوسيلتهم مختلفة، قد تستخدم معهم الأسلوب العاطفي.. قد تستخدم معهم أسلوب الاتصال المباشر، إذن توجد أساليب معينة لابد أن نأخذ بها، فإذا حددت عملاءك حددت وسائل اتصالك.. وحددت اهتماماتك أين وكيف سيكون هذا الاتصال؟ ما هي الحصيلة التي سترجع إليك؟

إذا جئت إلى الجانب الآخر أي من ستوزع عليهم هل ستعطي جزءاً منها لمؤسسة "الحريري" لنقوم بتوزيعها على أفراد معينين؟ أم ستهتم بالشمال لأنه كان فيه مشكلة؟ أم ستهتم بالجنوب؟ وبالجنوب هل ستقوم بتوزيعها بنفسك؟ أم ستقوم بتوزيعها مع لجان الزكاة؟ أم ستقوم بتوزيعها مع مؤسسات أخرى؟ تحدد من هم هؤلاء العملاء؟ إذا حدث أنني اتخذت قراراً بأن أوزعها بمفردي، فلن أستعين بأي مؤسسة أخرى.. إذن لابد أن تعد عدتك لهذا.. ستحتاج إلى أشخاص يتبينون ويتحققون من صدق الإدعاء من المتقدمين لطلب الزكاة، وتحتاج إلى أجهزة كمبيوتر لحصرهم.. تحتاج إلى جهاز مالي للصرف لهم.. وتحتاج إلى أجهزة فرعية في الأماكن.. ففوعية العملاء الذين سيتم الاتصال بهم في جمع الزكاة مثلاً، قد يكون التجار الموجودون في لبنان مفلسين، لا يوجد عندي خيار إلا أن أذهب إلى التجار الذي هم في الغربية.. كالتجار الذين في أستراليا أو التجار الذين في غرب أفريقيا وأبدأ إتصالي بهم، فلا بد أن يكون عندي مكتب هناك وهكذا.. هذا قصدي من تحديد العملاء، لأن تحديد عملاءك يحدد ما هي جوانب نشاطاتك واهتماماتك.

رئيس الجلسة: نشكر الأخ فؤاد عبد الله على هذه المحاضرة ونسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفعا بعلمه، وأن يسلك به سبيل العلماء العاملين.

الفصل السابع: الأموال الزكوية

الدكتور: منذر قحف

ملخص

تستعرض هذه المحاضرة الأموال العامة الخاصة للزكاة في العهد النبوي. وتقسمها من حيث نوعها الاقتصادي إلى ثروات ودخول. ثم تستعرض كيفية تطبيق هذه الأموال في واقع اقتصاد معاصر فتعرض للآراء المتعددة حول زكوية الأصول الثابتة والمتداولة والأموال المستثمرة في الأنشطة المتعددة.

رئيس الجلسة: بسم الله الرحمن الرحيم أقدم لكم في هذه المحاضرة الرجل الذي لا ينام ولا يترك غيره ينام، هذه العبارة قالها أحدهم في وصف سيف الله خالد بن الوليد رضي الله عنه، ومنذ أن عرفنا الدكتور منذر قحف عرفته وشهدت فيه هذه العبارة، فهو في حركة دائبة يجوب البلدان، ويكفي أنه جاءنا من أقصى الشرق من ماليزيا.. جاء وحضر معنا حتى الترتيبات الأولية لإنجاح هذا المؤتمر المبارك.

والدكتور منذر قحف من مواليد دمشق، ويعيش في أمريكا، ويعمل بجدة في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية أقدمه لكم في محاضرة بعنوان (الأموال الزكوية).

محاضرة: الدكتور منذر قحف

موضوع الأموال الزكوية يطرأ بصورة رئيسية بالنسبة للبلدان التي تجمعها بصورة إلزامية، حيث أن القانون يلزم على دفع الزكاة للدولة، عند ذلك يطرأ البحث بصورة خاصة بالنسبة للأموال الزكوية، وفي بحثي اليوم كما هي عادتي، فأنا لست فقيها ولا أتكلم كثير في الفقه في بحثي اليوم عن الزكاة، وسأتكلم عنها بصورة رئيسية من وجهة النظر الاقتصادية والعملية، ونحاول أن نتدارس معا بعض المسائل التي ترد بالنسبة لأنواع الأموال الزكوية.

عندما يدفع الزكاة دافعها تطوعا، وعندما تساعده في ذكر جمعية خيرية أو مؤسسة حكومية ليس لها قوة الإلزام القانونية عليه، أي على دافع الزكاة، عند ذلك فالأمر متروك للفتوى وحدها والأمر متروك بينه وبين ربه لتقواه. وفي هذا اعلم أن من الناس من لا يعتقد أنه يباح له أن يتمتع استهلاكيا بكثير من الخيرات دون أن يدفع زكاتها، رغم وجود الفتاوى التي تقول مثلا: إن المسكن معفى من الزكاة فإن شعر أن مسكنه كبير، فإنه يدفع الزكاة على جزء من ذلك بقدر ما يظن أنه يزيد عن حاجته.

فالموضوع عندما نتحدث عن الدافع الفردي الذي هو قائم على الدافع الديني فقط، يعود إلى هذه الدوافع عند الناس، وكيف يرونها، وفي هذا أيضا معروف لنا الحديث الشريف (استفت قلبك ولو أفوتك وأفوتك) وهو حديث صحيح.. فاستفتاء القلب في مثل هذا يرد كثيرا ويفعله الناس كثيرا.

أما عندما تطبق الدولة الزكاة بحيث تجمعها بقوة القانون، عند ذلك هناك قضايا يصعب على الدول أن تتجنب أخذها بعين الاعتبار والنظر إليها نظرة جدية، لأنها -مثلا- لا تستطيع أن تفرق بين المتساوين بالمعاملة فمن هم متساوون ينبغي أن تعاملهم بصورة متساوية ولا تستطيع أن تساوي بين المختلفين أيضا بالمعاملة، فلا بد لها من أن تضع قواعد ونظما تطبق على الناس كلهم، وتتوافر فيها مبادئ الانسجام مع الشرع والاستفتاء منه، وفي نفس الوقت -أيضا- مع العدالة التي هي أصل وأساس في الشرع.

أنواع الأموال الزكاة: التصنيف التقليدي الذي نراه في كتب الفقه يذهب إلى أنها أموال ظاهرة وباطنة، معروف أن الأموال الظاهرة هي الأنعام والزروع، والأموال الباطنة ماعدا ذلك: كالنقود والذهب والفضة، وعروض التجارة

والأموال المكتسبة، وأي شيء آخر يخضع للزكاة كالحلي عند من يقول بإخضاعها، وهكذا هذه هي الأموال الباطنة.. وتعبير الأموال الظاهرة والباطنة -كما اعلم- لم يرد في السنة، فهو تعبير تصنيفي اخترعه الفقهاء - وهذه من البدع الفقهية ولعلها من البدع الحسنة، بدعة تصنيفية لا بأس بها، أعني ليست أمرا مكروها، وأيضا عدم إتباعه ينبغي ألا يستهجن لأن هذين التعبيرين من مصطلحات الفقهاء التي أوردتها ولم يكن لها أصل لا في الكتاب ولا في السنة، فعدم التقيد بها أيضا ليس أمرا مستكرها فالمسألة تصنيفية ويمكننا أن نتخذ أي تصنيف آخر يناسب طبيعة الواقع الاقتصادي والاجتماعي الذي نعيش به فلا نتقيد بمسألة الأموال الظاهرة والباطنة. على أنه ينبغي أن يذكر أن الأحناف يقولون أن من الأموال الظاهرة.. كل ما مر على جابي الزكاة فهو ظاهرة وليس باطنا.. رغم أنه قد يكون في الأصل نقودا أو عروض تجارة أو أي مال آخر خاضع للزكاة، إلا أن مر على الجابي فذلك ظهور كاف له بحيث يصنف ضمن الأموال الظاهرة، بالتالي حتى لو أردنا أن نستعمل تعبير الفقهاء التقليدي مع التعديل البسيط الذي جاء به الأحناف فقد يسر لنا شيئا كثيرا.

الفقهاء منهم من قال: إن الأموال الظاهرة يأخذها الحاكم، والأموال الباطنة يتركها، ولكنه يبدو أن هنالك اتفاقا أو شبه اتفاق على أنه إن علم الناس لا يخرجون زكاة أموالهم الباطنة فعلى الحاكم أن يتأكد من أنهم يخرجونها إما بأنفسهم أو بأن يأخذها منهم.. فالمسألة حتى الأموال الباطنة لا يخرجها ذلك من حدود الإيجاب الشرعي على الحاكم، أو على ولي الأمر، بأن يتأكد أن الزكاة تطبق حسب ما شرعت له.

يبدو لي أن التصنيف القطاعي حسب قطاع النشاط الاقتصادي قد يكون - إلى حدود بعيدة - أنسب وأيسر للعصر الحاضر، بأن نقول: بأن الأموال المزكاة هي: إما في قطاع المناجم والتعدين، أو في قطاع الزراعة والحيوانات، الزراعة عادة تشمل الإنتاج الحيواني، وتشمل الثروة الحيوانية وتشمل أيضا الإنتاج البحري، وتشمل الإنتاج شبه الحيواني مثل العسل وحريز دود القز وغير ذلك، ثم قطاع الصناعة.. قطاع التجارة.. قطاع البناء... المواصلات.. القطاع المصرفي والمالي والخدمات والمهن، والقطاع الحكومي، لو صنفنا أقسام جهازها التحصيلي حسب هذه الأصناف لسهولة التعامل مع المكلفين، وقد تدمج أحيانا أكثر من صنف معا، فنقول مثلا قطاع الشركات، بحيث تشمل ما هو من شركات في عدد من هذه الأصناف، أو قطاع الأفراد بحيث تشمل أيضا ما هو من أفراد في عدد من هذه الأصناف أو قطاع الرواتب بحيث تشمل الرواتب في أي قطاع من القطاعات الإنتاجية أو الخدمية التي ذكرت.

بالنسبة لأنواع الأموال المزكاة أريد أن أتذكر معكم فيما هو مزكي في هذه القطاعات ولنبدأ بقطاع الزراعة.. البند الأول فيه هو مسألة الأنعام أي المواشي.. مسألة الأنعام: حقيقة ما يثار حديثا بشأنها قد يختلف كثيرا.. وهذا يختلف بين بلد وآخر أيضا.. السودان فيه سوم كثير، السودان فيما أعلم معظم البقر والإبل الذي فيه سائم، وقليل منها ما هو معلوف من البقر، إلا أن البلدان الإسلامية كلها فيها الآن ما يمكن أن نسميه زراعة أو صناعة الدواجن - يعني أحيانا تسمى صناعة في العرف المعاصر وأحيانا تسمى زراعة - حتى إنه في الدراسات الأكثر حداثة، يتحدثون كثيرا عن صناعة الزراعة، لأن الزراعة صار فيها مدخل صناعي كبير في الزراعات الحديثة، بحيث يمكن أن تسمى فعلا صناعة الزراعة إلى حدود بعيدة، خاصة في بعض الأحوال التي يمكن فيها التصرف بجميع الشروط والظروف التي تحيط بالزراعة، حتى الظروف الجوية منها: سواء بالبيوت الزجاجية المقفلة، أو الزراعة بدون تربة، أو حتى في الأحوال المفتوحة أيضا عن طريق الأمطار الصناعية وغير ذلك... فالتحكم الصناعي في شروط الإنتاج الزراعي أصبح كبيرا بحيث يتحدث الناس كثيرا عن مسألة صناعة الزراعة بدلا من الكلام القديم عن الزراعة.

في مسألة المواشي إذاً عندنا قضيتان: أولاً - موضوع السوم والعلف أي السائمة والمعلوفة ... ثانياً - موضوع الأنعام أو ما يشبه الأنعام التي لم تكن حيازتها مألوفة بكثرة الدجاج والطيور والبط وأيضا يمكن القول بمثل ذلك عن الحيوانات الأخرى... أعنى هناك من يربي الأفاعي للانتفاع بها، وهناك من يربي القردة كذلك... وهناك من يربي النمر لمثل ذلك ويتاجرون بها... مة عدة آلاف من النمر المروضة في البيوت الأمريكية... الأمريكان مغرمون بالحيوانات المنزلية، والحيوانات المنزلية تصل إلى النمر والفيلة وغير ذلك موجودة في البيوت، فيمكن أن يتاجر بمثل هذا أيضاً، والهرة يتاجرون بها في أمريكا كذلك وتجارة الكلاب - ثمن الكلاب له موضوع آخر وردت فيه نصوص بئمنها - أما الهرة فلم يرد نصوص بئمنها.. مع ذلك أظن أن كلب الصيد يمكن أن يباع ويشترى، وكنب الحراسة أيضاً كلاهما يمكن أن يكون له ثمن... هناك حيوانات كثيرة تستعمل بصورة تجارية يتاجر به، فهذه الحيوانات كيف تعامل أيضاً؟ فعندنا إذاً موضوع السوم يمكن أن ننظر إليه من زاويتين.. أولاً - هناك اتفاق عام على أن الحيوانات السائمة عليها زكاة، وزكاتها معروفة كما وردت في الشرع أي كما وردت في السنة.. يعني الأحاديث فيها واضحة وصحيحة ومتفق عليها، ولا خلاف في نسبة الزكاة إلا بعد أن تصل إلى أعداد كبيرة، والخلاف فيها بسيط. أما بالنسبة للحيوانات المعلوفة فقد تكلم الفقهاء عن علف الحيوانات بأسلوب غير ما نعرفه اليوم، تكلموا عنه على أن هذه الحيوانات ليس لها من السوم والكلأ الطبيعي ما يكفيها في العام، فإما أنها تعلق في جزء من العام قد يصل إلى النصف أو يقل أو يزيد فيكثر علفها عن طريق شراء الطعام لها، ومثل هذا لم يكن أمراً شائعاً في ذلك الوقت بل كان أمراً طارئاً وينشأ بصورة خاصة بإحدى حالتين: الحالة الأولى.. الحيوان المنزلي، أو شبه المنزلي أي عندما يكون لدى الأسرة في منزلها مثلاً خروف أو خروفان ترعى حول البيت، هذه تعلق في العادة لأنها تطعم من بقية ما يطعمه أهل البيت. العلف الثاني.. هو علف الطوارئ، إن الحيوانات في أصلها سائم، إلا أنه بسبب الجفاف أو أي سبب آخر خارج طارئ على ظرف معيشتها، فإنها تعلق لهذا السبب، ومن هذا النوع أيضاً ما يكون أكثر امتداداً، وذلك إذا كان الوقت موسماً من المواسم التي ينعدم فيها الكلأ فيخزن الكلأ لها من موسم سابق، فتعلق مثلاً في بعض أشهر السنة علفاً دائماً.. إلا أن المهم في الأمر أن نشير إلى رأي المالكية في هذا، وهم الذين لا يفرقون بين المعلوفة وغيرها، وهذا رأي معروف وقوي، ولم يقيدنا أحد بأن نتقيد بمذهب من المذاهب، فلنا أن نختار حسب الظروف.. فمسألة العلف والسوم - أيا كان حلها الفقهي - أنا ظني أن ما اختلف فيه الفقهاء لن يحله فقهاء العصر، فما اختلف فيه سيبقى الخلاف فيه، فليبق الخلاف فيه، ولا يضرنا ألا يحل هذا الأمر، بل إنه أيسر لنا في الواقع، ليقى هنالك رأياً: رأي المالكية قد نطبقه إن رأينا أنسب لظروفنا بالنسبة لهذا الأمر - أي أمر الأنعام المعلوفة - ورأي الآخرين فأيضاً قد نطبقه إن رأينا أيسر لظروفنا.

إلا أنه ينبغي أن يلاحظ أنه لا بد من تطبيق مبدأ عادل: أيهما ينسجم مع روح العدل أكثر عند التطبيق الواقعي؟.. فموضوع السوم والعلف إذن ليس بالموضوع الكبير أو الخطير في ظني، وليس له تأثيرات كبيرة. فالدولة المسلمة عندما تفرض دفع الزكاة لإدارة معينة فيها، يمكنها أن تختار بين هذين الرأيين على أن تطبق ذلك على الناس كلهم.. قد يطرأ في موضوع العلف موضوع الكلفة، فكيف تحسب؟ هل نحسب الكلفة أم لا نحسبها؟ وهذا يصلنا رأساً إلى الموضوع الآخر الذي هو الاحتفاظ بمزارع الحيوانات أو الاحتفاظ بالحيوانات من أجل منتجاتها ومن أجل زيادة لحومها وأعدادها هذا الاحتفاظ هو بطبيعته استثماري.. من الفقهاء المعاصرين من اعتبر هذا النوع من الاحتفاظ بالحيوانات أي مزارع الحيوانات أو مزارع الأبقار وغيرها من الحيوانات من الأعمال الاستثمارية، وطبق عليها ما ينطبق على الاستثمارات الأخرى من مبادئ وينسحب ذلك على الحيوانات الأخرى التي تربي لتباع مثل الحيوانات المنزلية الأليفة، ومثل الطيور، مثلاً من يربي طيوراً لبيعها أو حيوانات منزلية

أليفة، والآن - حتى في بلاد المسلمين - توجد هذه التجارات تجار يبيعون الطيور التي تربي في البيوت لأشكالها أو لأصواتها، أصبحوا غير قليلين، فهم موجودون في معظم المدن الإسلامية، وهم موجودون بكثرة أيضا في البلدان غير الإسلامية، فهي تجارة من التجارات التي يتخذها الناس اليوم، من العلماء من قال نطبق عليهم المبادئ التي تطبق على الاستثمار. الشيخ القرضاوي يقول هذا، ومنهم من قال - وهم جمهور المعاصرين بأن هذه لا تنطبق عليها الزكاة... هنالك كلمة نجدها متكررة في كثير من الفتاوى، وهي كلمة تتضمن تكرارا إلا أنه إذا وضع أحيانا في غير موضعه يخدع.. فمثلا يقال لك: تجب الزكاة في هذه الاستثمارات على إيراداتها إذا بقي حولا، أي بعد أن يحول عليه الحول.. الرواتب مثلا يقولون إذا حال عليها الحول فعليها زكاة، والمال المكتسب يقولون إذا حال عليه الحول.. عليه زكاة بعد أن يحول الحول.. هذه الكلمة هي تكرار لمبدأ عام وهو (كل مال بلغ النصاب وحال عليه الحول فعليه زكاة).. لو أخذت الراتب وتركته فحال عليه الحول يصبح شأنه شأن أي مال آخر سواء كان مصدره الراتب أو غيره.. من مزرعة الأبقار أو من غيرها، أي إيراد ما دام اختزنت هذا الإيراد، بمعنى وصفه ثروة وليس إيرادا، فحال عليه الحول أي بقي سنة فعلية زكاة. فالكلمة عندما تكرر فيقال: مزارع الأبقار إيراداتها عليه زكاة إن حال عليه الحول، هذا لا معنى له، لأن ما حال عليه الحول ليس بإيراد وإنما هو مال - أي مال - فعليه زكاة.. الزكاة هنا على الثروة، لأن هذا الإيراد منذ أن أتركه ويدور الحول عليه هو الآن ثروة وليس إيرادا لقد كان إيرادا عندما حصلت عليه، وأصبح ثروة عندما بدأت خزنة أو وضعه في الحساب الجاري في البنك أو وضعه في أي مكان آخر، فحولان الحول عليه معناه وضعه في مكان ما، معناه نوع من الاختزان، فمنذ تلك اللحظة هو ليس بإيراد، هو مال يحول عليه الحول، وأي مال يحول عليه الحول يزكي.

فتكرار هذه الكلمة في كثير من الفتاوى - وقد قرأتها في كثير من الفتاوى - يقولون: الفنادق عليها زكاة أي إيراداتها عليه زكاة إن حال عليه الحول.. هذه الكلمة كأنك تقول: لا زكاة على الفنادق ولا زكاة على إيراداتها، لأنك إذا قلت: إن إيراداتها عليه زكاة إن حال عليه الحول، معناها سواء إن كان إيرادا، أو كان ميراثا أو كان من أي مصدر آخر، فعليه زكاة إن حال عليه الحول.. إذن لم تقل شيئا خاصا بإيراد الفنادق وإنما تحدثت الفتوى عن زكاة الثروة. فهذه الكلمة التي نجدها في كثير من الفتاوى ويردها كثير من العلماء فيها شيء من تلبيس غير مقصود، كأنهم - وهذه من عندي - يستحيون بفتواهم ويشعرون أن الفتوى لا تشفى الغليل، ولا تؤدي إلى معنى من معاني العدالة، فيردفون هذا بالتذكير بالحكم العام مع هذه الفتوى ليقولوا قد يكون عليها زكاة في بعض الأحيان.. أنا أقول الزكاة هنا - حسب أمثال هذه الفتاوى - ليست على الإيراد وإنما هي على الثروة، بهذا القول الذي أضافوه، أنه بعد أن يحول عليها الحول فعليها زكاة.. هذه زكاة على الثروة، ولا يتحدثون هنا عن زكاة ذلك الإيراد.

نعود لمزارع الأبقار والحيوانات الأخرى نقول: إن من أهل العلم المعاصرين، بل جلهم من قال: هذه لا زكاة عليها. لأن الزكاة على المال إذا حال عليه الحول فننتظر إن حال على إيراداتها حول فنزكيه، وسأناقش هذا الكلام عن عروض التجارة لأن هذا من أنواع عروض التجارة نناقشها عند ذلك.. أما غيرهم فمنهم الشيخ/ القرضاوي يقول: نعاملها معاملة الأموال الاستثمارية، وله رأي في الأموال الاستثمارية أيضا ساتي له.. أو قد أذكره الآن رأي القرضاوي في هذا أن رأسمالها لا يخضع للزكاة أي أن ما هو أصول ثابتة فيه لا يخضع للزكاة، وما هو إيراد منها يخضع للزكاة قياسا على إيراد الأرض أي على المحصول الزراعي.. فالمحصول الزراعي يخضع للزكاة بنسبة (١٠%) من المحصول إن كان مطريا أو سحيا، ويخضع بنسبة ٥% إن كان المحصول مسقيا بالسانية كما ورد بالنص، وسألح على هذه النقطة ولي عليها كلام بعد قليل عند التحدث عن المنتجات

الزراعية، فالسقاوية بجهد السانية له ٥% ويماء السماء أو الأنهار أو ما شابه ذلك فهو بـ ١٠%.. يقيس عليها فيقول إما أن نأخذ ١٠% من صافي الإنتاج أو أن نأخذ ٥% من مجمل الإنتاج.

في نقاش مع الشيخ مصطفى الزرقا، وهو يقول بهذا القول أيضا.. قلت له: هل تعلم ما هو الفرق بين ٥% من صافي الإنتاج و ١٠% من مجمل الإنتاج؟ قال: أظنه قليلا.. قلت له: ليس بقليل.. الفرق بين ٥% من صافي الإنتاج و ١٠% من مجمل الإنتاج هو فرق قد يكون في معظم الأحيان وكأنك تقول: إما نأخذ الزكاة ٥ أو ٥٠ - فهل تفتى بمثل هذا؟ هل ترغب لفتواك أن تقول لو سألك إنسان.. أن تقول له: إن زكاتك إما تكون (٥) أو أن تكون (٥٠) قال لي: لا غير معقول لا يفتى بمثل هذا. الحقيقة الفرق بينهما قد يكون مثل هذا أو أكثر.. أعطيك مثالا أسعى أن أقربه من الواقع.. في الإنتاج الصناعي.. لما نتحدث عن الإيراد الصافي، معنى ذلك الربح الصافي، والربح الصافي نصل إليه من القيمة الإجمالية للإنتاج بعد أن ننزل منها جميع تكاليف الإنتاج، أجر العمل، والنفقات الإنتاجية الأخرى من مواد أولية، ومواد مساعدة للتصنيع، واستهلاك الآلات والمباني وغير ذلك، والنفقات الإدارية أيضا، أي العمل المباشر وغير المباشر، النفقات الإدارية كلها بما فيها أجور المديرين وغير ذلك فعادة في الصناعة معروف أن هناك إحصاءات موجودة دولية، ما يسمى بالعمالة المباشرة، وهي تتراوح في معظم الدول ما بين ٧٠-٩٠% وتختلف من صناعة إلى أخرى، إلا أن العمالة عادة هي أكبر شئ في المصانع.. تبلغ في أمريكا ٧٥% إلى ٧٨% وفي السعودية حوالي ٧٢-٧٣% وهي هكذا في الإحصاءات العالمية. الذي أقوله: هذه النسبة من مجمل الإنتاج تحسب بالطريقة التالية يأخذون الإنتاج فيقولون لو أردنا أن نوزع الإنتاج كم هي حصة العمالة منه؟ وكم هي حصة الربح الذي يأخذه صاحب المصنع؟ وكم هي حصة الفوائد التي تحتسب لرأس المال؟ كم هي حصة ريع الأرض؟ تقديرات ببلدان متعددة ويختلف هذا التقدير من صناعة إلى أخرى، إلا أن حصة العمل هي ٦٠-٧٠-٨٠% في العادة من مجمل الإنتاج أما حصة الربح من مجمل الإنتاج فعادة ١٠-١٢% ويشبه ذلك حصة فوائد رأس المال. فنحن لو تحدثنا إذاً عن الربح الصافي بالنسبة لمجمل الإنتاج. إن مجمل الإنتاج هو الـ ١٠٠% أما الربح الصافي فهو حوالي ١٠% ولو وجد الآن مصنع أمريكي بربح ١٠% لكان من أسعد الناس لا يوجد مصنع أمريكي يربح ١٠% ربحا صافيا - إذن يكونوا - كما قلت من أسعد الناس. وكما تعلمون أن ما يوزع من أرباح على الأسهم لمالكي الشركات هو عادة ٥-٦ - ٧-٨ - ٩% وليس أكثر من ذلك.. ولو وجدت صناعة توزع ١٢% لأنشئت منها عشرات المصانع وهجم كل الناس عليها وكثر إنتاجها وانخفضت أسعارها فهبط إيرادها.. الإيرادات تكاد تكون متساوية بين الصناعات المختلفة.. فنحن لو قلنا ٥% من الـ ١٠٠% كم تساوي هذه.. لو فرضنا ١٠٠٠ كان الإيراد الصافي، وعشرة آلاف هو الإيراد المجمل أو قيمة الإنتاج (١٠٠,٠٠٠) فالـ ١٠% من الألف هي ١٠٠ أما الـ ٥% من الـ ١٠٠,٠٠٠ فهي ٥٠٠ فالفتوى هنا - وهذه هي الإحصاءات الواقعية - لو قلت عشرة في المائة من صافي الإيراد أو خمسة في المائة من مجمل الإيراد لكنا وكأننا نقول أما أن تدفع الزكاة ١٠٠ أو أن تدفعها ٥٠٠ ولا تقبل الفتوى بمثل هذا.. والواقع أنه ينبغي إعادة النظر في الفتوى.. إذن ليس سهلا أن يقال: (الفتوى إما أن تأخذ (١٠%) من الصافي أو (٥%) من الإجمالي) لأن الفارق بينهما كبير.

وإن جئنا لنطبق ذلك على مستوى الدولة سنجد مفارقات كبيرة وكيف نختار بأن نحمل هذا الـ (٥%) ونحمل ذاك الـ (١٠%) وقد تكون في كثير من الأحيان الـ (٥%) على المجمل قد تكون أكثر من الأرباح كلها فالأرباح قد لاتصل إلى (٥%) أي أن الـ (٥%) من المجمل قد تكون أكثر من الأرباح، خاصة في الصناعات التي يعلو فيها ما نسميه بدوران رأس المال.. وهذا تعبير محاسبي، أما التعبير الاقتصادي له فهو معامل أو نسبة الإنتاج إلى رأس المال.. لو ارتفعت نسبة الإنتاج إلى رأس المال أي بالإنجليزية (ratio capital output) لو ارتفعت هذه

النسبة، معنى ذلك أنه برأس مال قليل ١٠٠٠ مثلا يمكننا أن ننتج سلعا قيمتها عشرة آلاف.. فرأسمالنا صغير أما إنتاجنا فهو كبير عادة في مثل هذه الصناعات تكون نسبة الربح الصافي قليلة جدا، لأننا لو أخذنا نسبة الربح: لو كانت (٥%) خذ هذا المثال.. هناك بعض الصناعات تصل فيها نسبة رأس المال إلى الإنتاج (١٢-١٥) يعني هناك صناعات نسبة الإنتاج إلى رأس المال فيها عالية جدا، مثلا صناعة الأحذية: حجم رأس المال فيها قليل، أما حجم الإنتاج فكبير، وهناك صناعات كثيرة خاصة في الصناعات التحويلية نسبة الإنتاج إلى رأس المال فيها عالية تصل إلى ١٥ ضعف.

لنأخذ مثلا لتقريب المسألة.. لو كان رأس المال ألفا وكانت نسبة الإنتاج إلى رأس المال (١٠-١) لكان الإنتاج عشرة آلاف، صحيح لو قلنا الزكاة هي ٥% من الإنتاج لكانت ٥٠٠ ولو قلنا الـ ٥% من الإنتاج بالنسبة لرأس المال وهو ١٠٠٠ لبلغت ٥٠% من رأس المال، ومن الذي يربح في تجارته أو صناعته ٥٠% بالسنة؟ الصناعات الموجودة الرائجة في الأسواق الحرة التي فيها منافسة لا يربح أحد فيها ٥٠% قد يحصل مثل هذا في أحوال استثنائية بسبب ما نسميه بالتشوهات في السوق أي أن السوق ليست حرة ولا هي تنافسية، وفيها تشوهات عديدة، فمن الممكن أن يربح الإنسان فيها أرباحا كثيرة، أما في الأسواق التي فيها حركة وتنافس وحرية بالعمل والتحرك واختيار المهن وغير ذلك، أي ليس فيها قيود. في هذه الأسواق لا يربح أحد هذه الأرباح العالية، بدليل أن الصناعات الأمريكية أرباحها متقاربة.. فزكاة مقدارها ٥٠٠ من رأس مقداره ١٠٠٠ إذا كان معامل الإنتاج إلى رأس المال عاليا، كما في هذا المثال التقريبي فقط هي نسبة عالية ٥٠% الأغلب أن مثل هذه الصناعة ستربح ١٠٠ فقط ورأسمالها ألف، لن تربح أكثر من الـ ١٠٠ فهذه لو كان حجم إنتاجها عشرة آلاف وقلنا نأخذ منها ٥٠٠ زكاة عليها، لأخذنا بالزكاة ما يزيد على أرباحها، ولأكلنا من رأسمالها كل سنة مبلغا كبيرا يقارب نصف رأس المال، وهذا أظنه سيستهجن من قبل أي عالم يعرض عليه هذا الأمر وسيتعجب.. هذا ما تؤدي إليه فتواي؟ أظن أنه ستعجب بهذا وسيبدأ السؤال من جديد.

إنه لابد لنا من موقف آخر قد يكون القياس فيه على غير مسألة الإنتاج الزراعي، خاصة وأنه هنالك تساؤل حول كيف نقارن بين نفقة السقي بالسانية وبين نفقات الإنتاج التي ندفعها في المصانع أو في مزارع الأبقار؟ في مزارع الأبقار، هناك نفقات إنتاج متعددة كثيرة الآن، تعلمون في مزارع الأبقار يضعون مؤشر كمبيوتر على بطن كل بقرة بحيث يحسب لها كم تحتاج من طعام وشراب، وبقر اللحم كما تعلمون يختلف الآن عن بقر الحليب، منه ما يربي للحوم ومنه ما يربي للحليب، وهذا غير ذاك، فأصبح فيه اختصاص وفيه خدمات كثيرة وفيه نفقات إنتاجية كثيرة، بحيث تكاد تتساوي أو تقارب نسبة الإيرادات الصافية لمجمل الاستثمار لمزارع الأبقار مع أي إنتاج صناعي أو زراعي آخر لأقبل الناس عليها أو لتركها الناس حسبا لو زادت أو نقصت، ولتعاذلت أو تقاربت في المجتمعات التي فيها حركة اقتصادية والناس يتداولون المعلومات عن الأرباح المتوفرة.. فكيف تقول وبأي مبدأ شرعي أو عقلي كيف، نقول: إن نفقات الإنتاج هذه المتنوعة تشبه نفقات السقي، علما بأن الزراعة نفسها لها نفقات أخرى عديدة غير السقي وجدت حتى ذلك الوقت، أي وقت التشريع لم ينكرها الشارع، ولكنها لم تعتبر.

مثلا نفقة التعشيب كانت موجودة في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، وكان العمال يستأجرون لتعشيب الزرع، أي إخراج الأعشاب المتطفلة من الأرض عندما يكون الزرع صغيرا، هذا أمر مألوف، وورد في النصوص أنه كان يفعل، وكان عندهم أدوات للتعشيب أيضا.. ونفقة التسميد الذي كان يفعل أحيانا بروت الحيوانات لم يكن كثير الكلفة، إلا أن كتب الفقه حديثنا عن مسألة بيع الروث لاستعماله سمادا، بمعنى أن الأمر ليس غريبا عما رآه الفقهاء في العصر الذهبي للفقه: في عصر الفتاوى والاجتهاد.

فالأمر إذن: هنالك نفقات أخرى للزراعة موجودة، ونفقة السقي واحدة منها، فكيف نقيس النفقات المعاصرة على هذه الواحدة دون غيرها، وبأي حق نراوح بين النسبة من الـ ٥ إلى ١٠% لمثل هذه النفقات التي قد تختلف كثيرا - قلة أو كثرة - عن نفقة السقي بالسانية؟ وكيف نقارنها مع نفقة السقي بالسانية؟ الحقيقة لم أجد لا للشيخ القرضاوي ولا لغيره دليلا مقنعا - لا عقليا ولا شرعيا - في مسألة هذا الاختيار الخاص بالتشبيه بالزراعة، والقياس على الزراعة في مسألة زكاة المصانع ومزارع الأبقار وأن الـ ٥% أو ١٠% المقترحة في الصناعة وضعت قياسا على التمييز في الزراعة بسبب نفقة السقي أي تقاس النفقات المعاصرة بكل أشكالها التي قد تبلغ ٨٠% أو ٩٠% من الإنتاج تقاس هذه النفقات على نفقة السقي الذي كلنا يعرف أنه لا يبلغ في العادة مثل هذه النسبة..

فالرأي الثالث - وهو رأي عدد قليل من العلماء فقد بدأ يتحسس له عدد من أهل العلم حديثا، ولم يبلغ بعد حد كبار العلماء مثل الشيخ الزرقا أو الشيخ القرضاوي سيكون هو رأي فقه المستقبل، وهو النظر إلى هذه الاستثمارات كلها على أنها استثمارات يقصد منها الاسترباح ونعاملها معاملة عروض التجارة، فهي نوع من عروض التجارة لأنها نوع من الاستثمارات، والله سبحانه وتعالى لما قال في القرآن الكريم: (وأحل الله البيع وحرم الربا). فإن العلماء لم يقصروا التعامل في هذا الحل على البيع وحده بالمعنى الضيق وإنما قالوا: يشمل الإيجار، ويشمل أشياء أخرى كثيرة تشبه البيع كالاستصناع والاستثمار بصورة عامة، وكأنهم وسعوا كلمة البيع ليقولوا: البيع هنا يشمل كل ما يمكن أن نسميه بالإنجليزية (Business) أي أن المعنى أحل الله الـ (Business) أي الأعمال التجارية والصناعية، وما يشبه ذلك كله بعمومه، على أن كل ذلك نوع من البيع، والصناعة نوع من البيع، لأن الصانع يشتري مواد أولية ثم يبيعها مصنعة، فهي - بمعنى ما - نوع من البيع أيضا، ومثل ذلك من يشتري الأبقار فيحلبها فيبيع حليبها، من يشتري الدار ليؤجرها، فالبيع يمكن أن يشمل كل ذلك بمعنى من المعاني.. بالنسبة للمنتجات الزراعية المتعددة ومدى خضوعها للزكاة فلن أدخل في القضايا الفقهية وهي معروفة ولعل رأي الأحناف في أنها تشمل كل المنتجات الزراعية هو الرأي الذي يرتاح إليه معظم العلماء اليوم. فاستثناء بعض المنتجات أو قصر الزكاة على بعض المزروعات دون غيرها، خاصة مع تغير وتنوع المزروعات في العصر الحديث، ينشئ مشاكل كثيرة في التطبيق تؤدي إلى عدم العدالة.

وأعطيك المثال الذي يذكره الشيخ القرضاوي تكرارا.. فقد ذهب إلى ماليزيا وواجه بذلك السؤال الذي يواجه كل من يذهب إلى ماليزيا.. فقهاء ماليزيا وهم شافعية - ماليزيا بلد شافعي - قالوا الأرز يشبه المنتجات الزراعية الخاضعة للزكاة، عند الشافعية الزكاة على المقيت المخزون فهو مقيت ومخزون - مقيت من القوت والأرز منتج رئيسي عندهم وطعام رئيسي في ماليزيا، فهو خاضع للزكاة مثل القمح هذا الأمر حسن، إلا أن هؤلاء الفقهاء أنفسهم قالوا: إن المطاط ليس مأكولا فليس خاضعا للزكاة.. في ماليزيا مزارع الأرز هي مزارع الفقراء وهي صغيرة في العادة ومزارعوها هم الفقراء بل مدقعوا الفقر، أفقر الناس في ماليزيا.. أما زراعة المطاط فهي غالية، وإن كانت أسعار المطاط قد انخفضت في السنوات الأخيرة ولكن لا تزال غالية، وهي زراعة مكسبة، لأن المطاط قلما يتعرض لعوامل طبيعية تؤذيه، وكأنها بقرة حلوب على مدار السنة فمزارعو المطاط يكسبون كثيرا وكذلك زارعو الأشجار الأخرى.. من الناس من يزرع فقط للخشب وليس لغيره، هذا معروف في بلدان كثيرة.. أيضا الخشب غال فيكسبون أكثر من غيرهم.. هؤلاء على المذهب الشافعي لا زكاة عليهم.. القرضاوي كان يقول دائما - وقال لهم عندما ووجه بهذا السؤال: إنه ينبغي لكم أن تقلدوا غير الشافعية من المذاهب، وفي هذا الموضوع يناسبكم أن تقلدوا الأحناف، لأنهم يزكون كل المنتجات الزراعية، حتى البقدونس والخضراوات الصغيرة وغير ذلك، فكله خاضع للزكاة، وهذا لعله ما أخذت به معظم التطبيقات المعاصرة للزكاة من حيث التطبيق

الواقعي في البلدان الإسلامية. هناك عدد من البلدان تطبق الزكاة على الزروع فتؤخذ الزكاة في اليمن مثلا على جميع المنتجات الزراعية وينبغي التعرف على تجربة اليمن في الزكاة، وهي تجربة عريقة جدا بل هي أعرق تجربة في تطبيق الزكاة، فقد بدأت منذ معاذ رضي الله عنه فقد أدخل الزكاة معاذ إلى اليمن ثم لم تنقطع كولاية من ولايات الدولة تقوم بها عبر الحكومات كلها من العقد الأول، إلى عهد الأئمة، إلى عهد الجمهورية.. بقيت الزكاة كما هي ففي اليمن يأخذون الزكاة حتى على القات، والقات - حسب رأي فقهاء اليمن - نبات غير مؤذ يمسغه الناس حتى فقهاؤهم. فإذا نظرنا إلى السانية (أي الناقة التي يستقى عليها) كم دلو من الماء تخرج؟ مثلا في الساعة ١٠٠ دلو؟.. أنا أظن أن الدلو سيأخذ أكثر من دقيقة أو نصف دقيقة، ١٢٠ دلو على أكثر.. كم سيكون حجم الدلو من الماء؟ حوالي ٢ جالون مثلا ٦-٧-١٠ لترات. كم تخرج من الماء؟ شيئا قليلا.. هذه السانية تخرج شيئا قليلا، ثم الجمل، أو البعير أو البغل - كم يأكل من الطعام؟ معروف حتى في مستويات اليوم أن هذه الحيوانات تأكل أكثر من الإنسان، أليس كذلك.

ولنرجع إلى السنة، فقد ورد في الغزو أنه يفرض للفارس سهمان لفرسه وسهم له - أي ثلاثة - وللرجل سهم واحد. وذلك لأن الفرس تأكل ومكلفة ولها عناية أكثر من العناية بالإنسان، على الأقل في وقت لم تكن فيه المرفهات الأخرى ذات التكاليف الكثيرة موجودة.. فالإنسان كل ما يحتاجه قطعة من قماش على خصره يستتر بها، وشئ من طعام يأكله، وقد يربط أيضا بطنه بحجز، فما يحتاجه الإنسان من طعام ليس كثيرا، أما ما يحتاجه الفرس أو البعير فهو أكثر من ذلك بكثير، ومكلف أكثر من ذلك أيضا.. وقد ورد عن عائشة (رضي الله عنها) أن الرسول عليه الصلاة والسلام مات وما شبع من خبز الشعير.. أي أنه ما كان يأكل من خبز القمح، بل كان يأكل خبز الشعير ولم يشبع منه. والشعير أرخص من القمح والإنسان يأكل نصف أو ربع صاع في الوجبة أما الحيوان فيأكل صاعين أو ثلاثة.

فالسانية كانت مكلفة وقليلة الإنتاج من الماء وكان يستطيع صاحب السانية أو يسقى مساحة قليلة كما يستطيع أن يسقى بهذه الدلاء التي تخرج له من الأرض؟ مساحة من الأرض ليست كبيرة.. أليس كذلك؟ هل يستطيع أن يسقى ١٠٠ فدان؟ أو ألف فدان؟ أليست عندنا اليوم مزارع مساحتها ألف فدان وألفان وعشرة آلاف فدان؟ هذه المزارع أيها السادة الأفاضل اليوم والتي تسقى بمضخة تأكل البنزين والبترو، وتغوص في الأرض مئات الأمطار. وتخرج الماء الكثير الغزير وقد ورد في السنة النبوية الوصف الذي يقوله: (ذلك الماء العد) فحمال بن الأبيض، لما أعطاه الرسول صلى الله عليه وسلم ملح منطقة كذا وكذا، فجاءت امرأة من تميم قالت له: هل عرفت ماذا أعطيت؟ قال لها: شيئا من ملح أو كما قال فقالت له: بل أعطيت (الماء العد) يعني الماء الكثير.. يعني أعطاه من الملح مثل الماء العد، فأوقف ذلك وأسترجعه منه واسترضاه.. والمضخة تخرج إذن الماء العد: هل تقارن ذلك الماء الذي يخرج من المضخة التي عرضها ٤ بوصة أو ٥ أو ١٠ بوصة أحيانا وتغوص في الأرض فتأخذه على عمق مئات الأمطار وتمتصه من مساحة عرضها عدة كيلو مترات أيضا.. تأخذه وتجمعه وتستنزفه مما حولها لعدد من الكيلو مترات.. وتسقى به أيضا عشرات ومئات آلاف الأفدنة.. هل نسمي هذا سقيا بالآلة مثل تلك السانية.. أنا لا أستطيع أبدا أن أقترح أن تلك السانية هي مثل هذه الآلة؟ كيف نشبه بينهما مع وجود هذا الفرق الكبير جدا بينهما؟ والفرق المؤثر بالحكم، وليس فرقا لا علاقة له بالحكم وقد فرق الرسول صلى الله عليه وسلم بين الملح القليل والكثير.. هذا يمكنني من أن أستقي بغزارة، أسقي الكثير، وهناك أنا قريب جدا من السقي المطري هنا أستطيع أن أسقي كل يوم أو كل يومين، وأسقي كثيرا وأخذ من الغلة الكثير قليلة جدا أيضا. أذكر بشيء فيما أعلم أتفق عليه العلماء السابقون.. العلماء السابقون كان عندهم حكمة كبيرة.. وهذا يذكره الإمام أبو يوسف وغيره ولا أعلم خلافا فيه.. إنهم قالوا: لو كان السقي من القنوات أي لو أخذنا من النهر

فروعا وعملنا قنوات صناعية صنعها الإنسان، وأحاط أطرفها من الأسمنت أو اللبن أو أي شيء، لو كان السقي من هذه فيعامل معاملة السبح أي معاملة السقي بماء السماء ومياه الأنهار. هذا الكلام موجود في كتاب (الخراج) وما أعلم من - علماء المذاهب السابقين - من قال غير ذلك، فهم يعاملون ما يمكن تسميته الأنهار الاصطناعية معاملة الأنهار الطبيعية فلو أن نهرا طبيعيا فأخذنا منه سواقي مصطنعة مبنية بجهد الإنسان ويتكلف كراؤها (أي إصلاح أطرفها) كلفة ما في العام وتحتاج إلى صيانة دورية - قالوا: هذه من نوع الأنهار، ومثل الأنهار، وهذه الكلفة هي كلفة قليلة بالنسبة لما يستفاد فيها من ماء كثير فتهمل.. قالوا: هذه تعامل معاملة الأنهار.

وأظن لو تصور السادة الفقهاء المعاصرون - وأضع هذه الكلمة بين قوسين لئلا أتهمهم كثيرا (الذين يتسرعون بتشبيه المضخة سواء وضعت على نهر النيل أو وضعت على بئر في عمق الأرض، يشبهون سقي المضخة بالسقي بالسانية في الماضي)، لو تصوروا ذلك الفرق الكبير في كمية الماء المستخرجة من كل منهما لعدلوا من فتواهم. وأنا أرى بين هذا وذاك فرقا كبيرا يؤثر في الحكم، ولا يصح معه مثل هذا التشبيه لأننا بمساواة المضخة بالسانية لم نستوعب التغير الأساسي الذي أدخلته المضخة على العلاقة بين عناصر الإنتاج المتعددة وبينها وبين الإنتاج نفسه كذلك.

آلة قد أدخلت تغيرا أساسيا بالعلاقات الإنتاجية، هذا الفهم إذا أدركناه نستطيع أن ندرك الأمور الأخرى بسهولة. وجود الآلة المعاصرة منذ أن بدأت الثورة الصناعية سنة ١٧٧٦ وبدأت الآلة تدخل حيز الصناعة والخدمات، أصبح هنالك اختلاف في العلاقات الاجتماعية والاقتصادية. وهذه العلاقات الجديدة هي غير تلك العلاقات التي كانت قبل الآلة.. كما تعلمون أصبح الواحد بمسدس واحد يقتل العشرات والمئات، وبقنبلة واحدة يقتل الآلاف ومئات الألوف.. في الماضي ما كنت تستطيع أن تفعل مثل هذا، أصبح الآن بالآلة الواحدة ينتج ما يلبس القوم كلهم (٢٠) مليوناً من الناس بآلة واحدة يمكن أن ينتج ما يلبسهم كلهم.. فهذا شيء غير العلاقات الإنتاجية التي كانت قبل ذلك، قبل وجود الآلات.. فهذه المضخة ليست مثل السانية وبينها وبين السانية فارق أساسي جوهري، وهذا الفارق يمكنني الآن من إنتاج كبير كثيف لم يكن ممكناً في الماضي أي أنني أخذ نسبة عالية من المردود، وفي مساحات شاسعة هائلة بجهد قليل أيضا هو أشبه بالإنتاج بماء السبح منه بماء السانية، فأقول: إن هذا التشبيه يحتاج إلى كثير من إعادة النظر، ولا يصح السكوت عنه وقبوله هكذا دون تمحيص واضح في الأمر. بالنسبة للمنتجات الزراعية أظن نغطينا بهذين النقطتين، وقد تضاف نقطة صغيرة من المفيد أن تلاحظ وهي مسألة النصاب.. الأحناف لا نصاب عندهم للزروع وقالوا: لقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فيما أخرجت السماء العشر) فهي كذلك، وكأن حديث "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة"، لم يثبت لديهم، فعند الأحناف لا نصاب في الزروع، أظن هذا هو رأي أبي حنيفة نفسه.. أما عند غيرهم فالنصاب وارد.. مسألة النصاب هذه أثارت مشكلة واقعية في باكستان أذكرها لكم، المشكلة أن باكستان بلد زراعي، و ٧٠% من سكانه تقريبا يعيشون في الأرياف على إيراد الزراعة، وعدد الأفراد في الأسرة الواحدة حوالي ٧, ٦ في المتوسط.. متوسط حجم الأسرة في المدن أكثر بقليل مما هو في الريف، لكن الفارق قليل أظن واحدة ٩, ٦ وواحدة ٥, ٦ فالخمس أوسق على تقدير الشيخ القرضاوي هي ٦٥٣ كيلو جراما، وعلى تقدير الأحناف المعاصرين هي ٩٤٨ كيلو جراما.. الباكستانيون أخذوا بال ٩٤٨ كيلو جرام فقالوا: إن هذا هو النصاب أي ٩٤٨ كيلو وهي تنتج في العادة في الموسم الطبيعي من حوالي ثلاثة أرباع فدان.. والمشكلة أن هذا القدر لا يكفي الأسرة التي أفرادها ٧, ٦ ولا يضعها قريبا من حد الكفاف بل دون حد الكفاف بكثير، فهو قدر قليل.

أذكر أنني لما زرت باكستان وعملت دراسة حول تطبيق الزكاة سنة ١٩٨٧ كان ثمن الأرز على باب المزرعة

قبل ترحيله إلى البيع حوالي ٢ روبية للكيلو فثمن نصاب الأرز إذن حوالي ألفين روبية، والحد الأدنى المقبول للكفاف هو حوالي ١٢٠٠ روبية كما قدره أي أن الأسرة التي هي ٦ أشخاص تحتاج إلى ٧٢٠٠ روبية في السنة وهذه الأسرة التي هي ٦ أشخاص تنتج خمسة أو سق هي مازالت تحت حد الكفاف، لأنها تحتاج إلى أكثر من ضعفي ذلك المقدار الذي تنتجه فهي تحتاج إلى معونة فوق ذلك ٥ آلاف روبية، قد تكون هناك دخول أخرى وغير ذلك، لكن في المتوسط هناك حوالي ٤٠% من سكان الباكستان دون الفقر يحتاجون إلى معونة ما، ومن الـ ٤٠% على الأقل نصفهم من سكان الأرياف أي من السكان الزراعيين، فكيف تفعل هؤلاء؟ قد يقول قائل: قد يأتي فقير والحقيقة الفقهاء السابقون قالوا مثل ذلك: يمكن أن يستحق إنسان ما الزكاة وبنفس الوقت يكون دافعا للزكاة.. ومثل هذا الأمر عجيب وهو أمر مكلف.. هناك كلفة إدارية في جمع الزكاة وتوزيعها وغير ذلك، أنا حسبت هذه الكلفة مقارنا بين الكويت والباكستان، فكان في الباكستان كل ألف روبية، توزع تكلفتهم ٤٠ روبية، أما بالكويت فكل ألف دينار يوزع يكلفتهم حوالي ٢٠٠ دينار تقريبا، أي أكثر بكثير من الكلفة بالباكستان، لأسباب متعددة ذكرتها في بحث لي. لكل ألف روبية نوزعها سنكلف كمجتمع كلفة اجتماعية قدرها ٤٠ روبية لماذا ندفع هذه الكلفة؟ هل مثل هذا شيء أمر الله به؟ أتعجب من أن يقال نجمع الزكاة ممن هو مستحق لها. ما أظن أن الله سبحانه وتعالى يأمر بكلفة لا طائل لها ولا فائدة منها.. هذا إنسان يحتاج إلى العون فكيف نأخذ منه جزءا مما ينتجه هو؟ ولو كان في أي مهنة أخرى لما أخذنا منه شيئا، بل لدفعنا له.

فهم في الباكستان تهريا من الفتوى وخوفا من مواجهة الفقهاء لديهم اتخذت الدولة حلا إداريا قد تفعله الدولة المسلمة بأي بلد آخر، قالت: ألسنت ولي الأمر؟ بلى لي الحق إذن في أن أوكل إلى بعض الناس أن يدفعوا زكواتهم بأنفسهم، فأنا لا أريد أن أجمع عشور الزراعة أي زكاة الزراعة، ممن يزرع أقل من فدانين أو فدانين ونصف.. هي قدرت حاجاتهم بفدانين أو فدانين ونصف أو ثلاثة أحيانا، يقدرون هذا كل عام ويصدرون به تعليمات للجان الزكاة، بحيث يقولون (من زرع أقل من هذا لا تأخذوا منه الزكاة ولا تحاسبوه على الزكاة) ونقول نتركه لشأنه لأن الزكاة أمر بينه وبين ربه، فإن كان وجد أن عليه زكاة فليدفعها بنفسه لمن هو مستحق، وإن وجد أنه ليس ممن تجب عليهم الزكاة فالأمر لا نتدخل فيه كدولة) فهم حلوا المشكلة حلا إداريا.. الحقيقة الموضوع يحتاج إلى حل فقهي ولا يكفي فيه الحل الإداري، ولابد من النظر الفقهي في هذا الموضوع.

بقيت مسألتان لابد من التعرض لهما لأنهما تتعلقان ببقية القطاعات كلها: المناجم والمحاجر والصناعة.. والزراعة.. والتجارة.. والبناء.. والمواصلات.. والقطاع المصرفي والمالي.. والخدمات والمهن والقطاع الحكومي وهاتان المسألتان هما مسألة الأصول الثابتة ودخل العمل أي الرواتب والأجور. مسألة الأصول الثابتة.. الفنيون اليوم يصنفون طرق الإنتاج صنفين من وجهة نظر الأصول الثابتة والمتداولة.. يقولون: هنالك من الصناعات أو من الاستثمارات، أو من الأعمال، ما يتطلب أموالا متداولة كثيرة بالنسبة للأموال الثابتة، ومنها ما يتطلب أموالا ثابتة كثيرة. وقد سئلت عن الأصول شبه الثابتة وأظن أننا لا نحتاج إلى أن نعيد مناقشتها، فالمسألة أن الأصول شبه الثابتة هي نوع من أصول ثابتة، أو متداولة فلنخرجها إلى واحد من هذين النوعين، ونقصر المناقشة على الثابتة والمتداولة هو عرف عند بعض المحاسبين وليس عند كلهم، هم لا يتدخلون بتعريفات الزكاة، فالمسألة يمكن أن تقتصر على أصول ثابتة ومتداولة.

خذ مثلا صناعة تصفية البترول.. تصفية البترول لا تحتاج إلى أصول متداولة تقريبا أبدا، أصولها المتداولة الحد الأدنى لها قليل جدا لأنها تحتاج أن تبقى لديها مخزونات من البترول.. البترول يدخل أنبوب ويخرج مصفى بأنبوب وصناعة الكهرباء مثل ذلك.. صناعة تعبئة الماء النقي أو المقطر مثل ذلك لا تحتاج إلى أصول متداولة كثيرة.. أصولها المتداولة قليلة جدا، خاصة وأن معظم فقهاء العصر يقولون: إن قطع التبديل التي تحتفظ بها

الشركة من أجل صيانة آلاتها لا تعامل معاملة الأصول المتداولة، وإنما تعامل معاملة الأصول الثابتة، لأن هذه القطع تصبح جزء من الآلات وهي لا تشتريها لتبيعها.. فالأصول الثابتة في مثل هذه الصناعات عالية.

خذ أنواعا أخرى من الاستثمارات مثل بائع الخضرة على ناصية الشارع.. قد يكون لديه بعض الأصول إنما كلها تقريبا أصول متداولة، وقد لا يكون عنده من الأصول الثابتة إلا النذر اليسير جدا، مثل الصواني التي يضع فيها الخضرة وهي قد تكون من خشب أو معدن يضع فيها الخضراوات، وقد يكون دكانه كبيرا بحيث يكون عنده نصاب، فهو ملك النصاب، فمثل هذا معظم أصوله متداولة.. هل من مقاصد الشرع التمييز بين أنواع الاستثمار؟ هل يشجع صناعة البترول والكهرباء وتعبئة المياه مقابل أن يثبط الصناعة أو الاستثمار في بيع الخضر مثلاً؟ ما أظن أن هذا مقصد شرعي ولماذا يمكن أن يكون مثل هذا مقصدا شرعيا؟ الآن لو أتينا نوع استثمار مفيد جدا مثل ما نسميه اليوم بمحلات بيع المرفق الكبيرة التي تباع حوائج الأسرة، فندخل هذا المكان ونشتري أشياء كثيرة من حوائج الأسرة.. مثلا من يعرف منكم أمريكا، في أمريكا يوجد محلات يسمونها المحلات ذات الأقسام (Department store) بيع حوائج الأسرة ما عدا الطعام، منها محل أسمه سيرز، هو أكبر محل للبيع المرفق في العالم، رأسماله حوالي بليونان من الدولارات، وفيه من الأصناف حوالي المليون صنف، تجد أنواع البراغي ربما تجد (٥٠-٦٠-١٠٠) نوع من البراغي.. أنواع الورق فيه أنواع كثيرة جدا من الورق الذي يأخونه للأطفال في المدرسة والكتابة، وغير ذلك، فتجد تنوعا كبيرا في الأصناف الموجودة وهذا يكاد يكون كل بيعه منزليا - حوائج المنزل - مثل هذه المحلات لبيع المرفق رأسمالها المتداول كثير جدا بالنسبة لرأسمالها الثابت، لأنها ليست لديها آلات ومصانع، كل ما لديها قليل من التجهيزات في المحل وصناديق (CASHIER) وليست لديها تجهيزات كبيرة أو آلات مكلفة لأنها لا تصنع شيئا في العادة.

فمثل هذه المحلات قل قصد الشارع أن يعاقبها بأن يجعل زكاتها محسوبة على أساس أصولها المتداولة كما يقول بعض الاقتصاديين الذين يرون في عدم إخضاع الأصول الثابتة للزكاة تشجيعا على الاستثمار خاصة وسأتي إلى نقطة أخرى في هذا الصدد تتعلق في أن هذا حكمة وليس علة أي حتى لو قلنا بذلك فهو حكمة وليس علة لا يدور معها الحكم فهل يقال: إن الشرع قد قصد إعفاء الأصول الثابتة؟ لماذا قصد إعفاء الأصول الثابتة؟ هل الشارع قصد أن يعاقب محلا مثل محل سيرز أو مثل محل الأسرة السعيدة في جدة؟ لأن معظم ما تملك هذه المحلات هو موجودات متداولة أي بضاعة على الرفوف تبيعها للناس وقيمتها الملايين.. هل ما قصد الشارع هو أن يفرض على هؤلاء زكاة ويعفي منها أصحاب استثمارات أخرى مثل شركة الكهرباء؟ وهل من فارق يؤثر في الحكم بين هذا الغني وذلك الغني.. إنسان يملك عشرة ملايين مثلا كل ملائيه العشرة في متجر أسمه مثلا العائلة السعيدة أو سيرز، وآخر مثله يملك عشرة ملايين كل ملائيه العشرة استثمار في شركة الكهرباء، يملك شركة الكهرباء فهل قصد الشارع من الزكاة أن يعفي الأخير من الزكاة.. ويفرض الزكاة على الأول؟ وللتبسيط، نفرض أن كل مال الأول أصل ثابت وكل مال الآخر أصل متداول.. أنا لا أجد هناك مبررا شرعيا ولا عقليا للتمييز بينهما، وكلاهما غني ونأتي إلى الثاني منهما ونقول له: إذا خسرت أنت وخسارتك كانت ١٠% مثلا صاحب الأصول المتداولة ٢٠% أو ٥٠% فما زلت فوق النصاب أي لم تصل إلى ١٦٠٠ ريال على أن ذلك هو تقدير النصاب بالريال، فهل هذا الذي خسر نصف ماله نقول له: أنت مازلت عليك الزكاة، بقي عندك ٥ ملايين وعليك الزكاة وذلك لا شيء عليه ربح أم خسر؟ هذا رأي الجمهور يقولون لك: لا شيء عليه الآن..

الأصول الثابتة لا شيء عليها، فهي خارجه عن الزكاة، فإن كان لها إيراد وهذا الإيراد ظل سنة، أي حال عليه الحول فعلى الإيراد الزكاة قل لي بريك كيف يفعل الناس بأموالهم وخاصة الأغنياء؟ هل يبقى غني ماله سنة عاطلا ينتظر حولان الحول عليه؟ ما بيقه.. بل يشتري آله أخرى، وصاحب الطائرة يشتري طائرة أخرى، لن

يبقيه عاطلا ولا شهرا واحدا بل وفي كثير من الأحيان ولا يوما واحدا أيضا... في الاقتصاد يوجد شئ نسيميه العقلانية أو الرشد ترجمها بعض الكتاب بكلمة الرشد..الرشد الاقتصادي ينفي أن تبقي مالك سنة عاطلا، فأنت صاحب الشركة كهرياء ستشتري شركة أخرى أو صاحب طائرة ستشتري طائرة أخرى، أو تدخل في تجارة أخرى أو صناعة أخرى، فلن تعطل مالك سنة، فيأتي الفقيه الذي لم يعرف العصر ليقول لي: هذا إن حال عليه الحول سيدفع الزكاة.. معنى هذا القول: أنني تركت هذا الغني الذي أصوله معظمها ثابت، تركته دون زكاة طيلة عمره، مثلما تركوا في أمريكا ريجان بدون ضريبة دخل عدة سنوات لأن في القانون ثغرات يسمونها بالإنجليزي

(LOOP HOLDS) فمن خلال ثغرات القانون يدخل المتفنون في الحسابات، فيخرجونه من الضريبة، وقد أخرجوه عدة سنوات، مع أنه مليونير عنده عدة ملايين، وأثارت المسألة ضجة بعد ذلك، وتبين أن ما فعله كان ضمن حدود القانون تماما، وأنا لي أصدقاء من الأطباء الأغنياء أصحاب الدخل العالية.. دخلهم الصافي دخل عال.. أقول لكم: إنه بالسعر الرسمي سيكون دخله في الشهر حوالي ٣٠٠ ألف جنيه سوداني مثلا.. أي عدة أضعاف النصاب عندكم عن السنة كلها ولا يدفعون ضريبة دخل.. لأنهم يستعملون هذه الثغرات؟ فهل في الزكاة ثغرات مثل تلك الثغرات؟ نقول إن صاحب الأصول الثابتة لا يدفع زكاة إلا إذا أخذ إيرادا وحال عليه الحول؟ ولا يفعل ذلك عاقل، لا يفعل ذلك إنسان رشيد.. لماذا يعطل ماله في الوقت الذي كان يستطيع أن يكسب عليه ١٠% أو ٨% أو ١٢% وأبسط الأمر: لو كان سيفعله كان يشتري بضعة أسهم ويكسب بها فلا يعطلها..

يشتري طائرة ثانية حتى لو كان غير مشغول بهذه الصناعة، كأن تكون صناعته الكهرياء، أو صناعته أنه يملك شركات طيران، أو غير ذلك فيوسع مما هو فيه، ولن يضعها من أجل أن يأتي الفقيه ويقول له في آخر الحول: حال عليك الحول فأنتي بزكائك.. لا يفعل ذلك عاقل.. فمسألة الأصول الثابتة. هي أنه يقصد الشارع التمييز

بين أنواع الصناعات

والاستثمارات، بحيث يقول: نعفي الاستثمارات الثابتة ونعاقب تلك المتداولة.. من الناس من يقول هذه الإعفاءات تشجع الاستثمار.. أنا أقول لك: يا سيدي أليس من التشجيع على الاستثمار أيضا أن نعفي الأصول المتداولة؟ أليست الأصول المتداولة استثمارات أيضا؟ هل نريد أن نشجع فقط الاستثمار في الكهرياء ولا نشجع الاستثمار بالبيع المفرق أو في صناعة الملابس التي تحتاج إلى أصول متداولة كثيرة أيضا؟ أليس هذا وذاك استثمار بكل معاني الاستثمار؟ هل قصد الشارع أن يشجع نوعا ويثبط نوعا آخر؟.. ما قصد الشارع مثل هذا.. لو قلنا تشجيع الاستثمار لكان ينبغي أن يقال: نعفي كل الاستثمارات، سواء كانت أموالا متداولة أو أصولا ثابتة، ولم يقل بذلك عاقل، لا من أهل العلم الشرعي، ولا من أهل الاقتصاد، أن نعفي كل هذه الأموال لكن يبدو أن القول الجديد

الذي بدأ الآن يكسب أرضية أثبت، ويقول به بعض الفقهاء ممن ليسوا من ذوي الشهرة العالمية. وأظنه هو رأي المستقبل، أن الأصول الثابتة ينبغي أن تعامل معاملة عروض التجارة لنسميها كلها أموالا استثمارية.. الأموال الاستثمارية مقابل أموال القنية لأن الفقهاء جاءهم التصور الخاص بالزكاة على الأموال المتداولة، من مسألة القنية.. والقنية تعبير فقهي أيضا.. مثل أموال ظاهرة وباطنة، اخترعه الفقهاء ولا بأس فهي بدعة حسنة. إلا أن الخطأ الذي وقعنا به حديثا هو أننا شبهنا القنية بالأصول الثابتة الاستثمارية أي أموال الاستثمار اليوم.. فأموال الاستثمار اليوم هي أموال قصد بها الاسترباح.. قد يحتج البعض بالحديث غير المؤكد في صحته والذي

بمقتضاه أننا أمرنا بأن نخرج الزكاة مما نعد للبيع، شئ لا نعهده للبيع لا تخرج عنه الزكاة.. يمكن أن يجاب على ذلك بأن الأصول والأموال الاستثمارية في الحقيقة نعهدها للبيع، هي نوع من البيع لأننا ما نقتنيها إلا للاسترباح، والبيع هدفه الربح، نحن نشترى لنربح، فهذه نقتنيها لننتج بها فنربح بها، وإلا لا لزوم للآلة التي تنتج الأحذية أو تنتج أي إنتاج آخر، لا حاجة لي بها إذا لم يكن وراء اقتنائها ربح، فأنا أقتنيها لهدف واحد فقط هو الاسترباح

وليس لهدف آخر.. أقول إن هذا الرأي الذي بدأ ينتشر الآن بين بعض الفقهاء رأي جدير بالاعتبار جدا ولعله يكون رأي المستقبل.

أذكر شيئا قد يرتبط بمسألة زكاة الرواتب ويصلح ختاماً لمسألة الأصول الثابتة وهو قضية القنية: يبدو لي أن التمييز ينبغي أن يكون في فهم القنية، وهي مفهوم معقول، أن يكون فهمها على أنها القنية الشخصية. أنا اقتنيه لاستعمالي الشخصي هذا معفو عنه، صحيح قد يقال: قد أعفينا في الماضي سندان الحداد وشاكوشه ومطرقته ومقص الحجام وأعفينا أيضا صينية بائع التمر.. حاطب بن أبي بلتعة لما كان يقف ويبيع التمر، ما عرف أبدا أنه كان يدفع زكاة عن ثمن الوعاء أي الصينية التي كان يضع بها التمر.. الذي يبدو أن هذه الأمور قد أعفيت لتفاهتها.. أبو يوسف يقول: (لا يحاسب المكلف على الدانق) والدانق هو الجزء من الدرهم.. فهذه الأمور بطبيعتها تافهة. يعني مقص الحجام وسندان الحداد. وهي تعفي لتفاهتها وليس لأنها أصول ثابتة.

لاحظوا أن العرب كانت تحتقر المهن، فمنتجات المهن كانت رخيصة، لم تكن غالية.. أذكركم مثلا.. المجن الآن غال وهو الترس الذي يستعمل في الحرب قد يكون فيه من المعدن أكثر مما في السيف من كمية المعدن، وليس رخيصا، المجن قطعت به اليد في السرقة وقدر بـ ٣ درهم، والأترجة قدرت بـ ٣ دراهم أيضا، والأترجة منتج زراعي وهي ما يسميه أهل الشام ولبنان الطرنج وتنتج في المدينة وفي اليمن هي نوع من الكريفون كبير الحجم مثل البطيخ، فهذا.. كان ثمن الأترجة (٣) دراهم أيضا، فالمجن ثمنه كثن الأترجة.. الحجام كان يأخذ مبلغا قليلا جدا، درهم أو أقل من درهم.. إيرادات المهن لم تكن كبيرة، والعرب كانت تحتقر المهنة، فما كان يعمل بالمهنة إلا العبيد أو بعض الأعاجم، أو غيرهم ممن ليسوا من ذوي الاحترام بالمجتمع حسب أعراف ذلك المجتمع، وإن كان الإسلام منع ذلك وحرمه، لكن هذا كان إرثا عربيا قبل الإسلام فلم تكن العرب تثمن المهنة ومنتجاتها ثمنا عاليا.. وشاكوش الحداد هي إذن أداة رخيصة وصانعها ومستعملها كلاهما ليسا من الأغنياء ولو جمعت كل ما عند الحداد أو الحجام من أصول ثابتة ومتداولة لما ساوى ذلك نصابا.

كانت منتجات المهنة رخيصة، بالمقابلة مع منتجات الزراعة والتجارة وأرباح التجارة كانت أضعافا مضاعفة لأنه كما تعلمون، من التجار من عرض أن يدفع لعثمان خمسة أو ستة أضعاف رأس ماله، وقبل أن يصلوا إلى عشرة أضعاف قال لهم: (هناك من دفع أكثر) ولم يبيعها لهم، لكن هم كانوا راضين أن يدفعوا له عدة أمثال، قد قبلوا بذلك، معناها أن التجارة كانت غلة كبيرة، والحديث الذي ينسب للرسول، وإن كان إسناده ضعيفا أن تسعة أعشار الرزق في التجارة، وغير ذلك.

المسألة الثانية: مسألة الرواتب والأجور أو دخول المهن بصورة عامة.. أريد في هذا أن أذكر أولا أن هنالك دولتين من الدول الإسلامية تأخذ الزكاة من دخول المهن الفنية هي السودان والمملكة العربية السعودية. بالنسبة للمهن إذن أيضا يمكن أن نرفع مسألة المهن الحقيمة أو المهن القليلة المردود، هذه ليست بيت القصيد، القرآن الكريم يقول في الزكاة إنها على الأموال: (خذ من أموالهم صدقة). وهذا الذي يأتيه المال كالطبيب الذي ذكرته لكم، دخل نصف مليون دولار في السنة أو ربع مليون أو ما يقرب من ذلك، وقليل من الأطباء من يقبل بأقل من ١٥٠ ألف دولار الآن في أمريكا، وهم المتخصصون، لا يقبلون أقل من ذلك دخلا سنويا، وكذلك أصحاب الاختصاص الآخرين من محامين ومن متفوقين في فنون أخرى كالهندسات أو غيرها وكثير من الفنيين من أصحاب المهن دخولهم عالية وعالية جدا، نترك أمريكا الآن ونأتي إلى مجتمعاتنا.

في السعودية أوجبوا الزكاة، وكان الملك عبد العزيز - رحمه الله - أصدر مرسوما ملكيا بأنه يعمل بالزكاة في بلاندا، وأسس إدارة للزكاة أسماها (مصلحة الزكاة والدخل) لتجمع الزكاة من الناس، وكان عندهم بعض الضرائب القليلة الصغيرة، ثم ألغوها وأعادوا ضريبة أخرى هي ضريبة الدخل على غير المسلمين، فهم طبقوا الزكاة.. ثم

وجهاً بقضية أن عندهم أطباء دخولهم عالية، وهم من الأغنياء ويعيشون عيشة الأغنياء، ويتمتعون بالمتع المادية مثل أي غني آخر فهل نتركهم دون أن يدفعوا زكاة؟. وهؤلاء الناس تراهم أنهم أغنياء، ففي الزراعة يسمون منتجاتها أموالاً ظاهرة لأن الفقير يرى الغني ويرى أرزاقه. وكذا فنحن نراهم أيضاً وكل الناس يرونهم يسكنون البيوت الفخمة ويركبون السيارات الفخمة، ويتمتعون التمتع الفخم وغير ذلك، فواضح أنهم ينفقون من كثرة، وليس من قلة... لو أخذنا حالة لنضعها نموذجية فقط للدراسة.. لنفرض أن طبيباً لا يدخر شيئاً، يأتيه بالأعراف السعودية اليوم ٥٠ ألف ريال في الشهر أو ٦٠ ألف أو ١٠٠ ألف، منهم من يأتيهم مثل هذا، الشخص هو طبيب ولنفرض أيضاً للجدل فقط، أنه ينفق ذلك بالحلال، ولا ينفق في الحرام.. ولنترك موضوع التبرعات الخيرية جانباً، ولنقل إنه لا يتبرع خبيراً إلا أنه ينفق في الحلال.. ذكرت لكم أن محل سيرز في أمريكا عنده حوالي مليون صنف، وهو لا يبيع لا أنواع الطعام ولا الخمور.. فالمليون صنف التي عنده لو اشترى صنفاً واحداً من كل منها، لاستغرق دخله دون أن يدخل بالحرام أبداً، فممكن أن يعيش الفرد ويصرف كثيراً دون الدخول في الحرام.. فهذا الطبيب هل هو غني أم فقير؟ والرسول صلى الله عليه وسلم قال: (تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم).. هل هذا الطبيب غني أم فقير؟ غني بعرفنا ولديه مال والقرآن يقول (خذ من أموالهم صدقه) ولم يقل خذ من ثروتهم، وما فرق بين المال المدخر والمال الجاري يأتي ويخرج، ما فرق بينهما وما قال: إن هذا مال غير ذاك، فكلاهما مال.. فلم لا نأخذ من هذا الغني مثلاً نأخذ من غيره من الأغنياء زكاة؟ أليس للفقير حق في مال هذا الغني؟ أنا أعتقد أن له حقاً فيه. والواقع العملي أضطر الحاكم الذي ينفذ الزكاة، والذي لا يستطيع أن يبقى صامتاً تجاه مشكلة مثل هذه، وإلا سنتقد كثيراً، والناس يشعرون بالظلم، كيف لا تأخذ من هذا الغني وتأخذ مما هو أفقر منه بكثير، مثل البائع على رأس الشارع؟ فاضطر الحاكم إلى أن يقول (على هؤلاء زكاة). وفرض على المحامين والمهندسين والأطباء والمحاسبين القانونيين، فرض على كل المهن حتى المنتجين الفنيين.. الذي يعملون في إنتاج فني للتلفزيون وغير ذلك، والوسطاء العقاريين - ليس على أملكهم إنما على أعمالهم أي على غناهم الذي يأتيهم من مهنتهم - وطالبهم بأن يحتفظوا بسجلات محاسبية، ليحسب الزكاة عليها، وقال: إن لم يكن لديكم سجلات قدرناها جزافاً، وقدرناها بطريقة الخرص التي وردت في الزراعة نحرص عليكم مقداراً معيناً تدفعونه، حتى أصحاب سيارات التاكسي، وفرض عليهم الزكاة، لأن الحاكم لا يستطيع أن يجابه بمثل هذه القضية ثم يظل صامتاً.. لم أدرس الزكاة في اليمن إلا أنه حدثني الزملاء اليمنيون أنهم في اليمن أيضاً يأخذون الزكاة على أصحاب المهن من دخولهم وليس من ثروتهم.

وما الفرق بين هذا الدخل ودخل الراتب؟ ما الفرق بين أن أكون طبيباً موظفاً أو أكون طبيباً أعمل بعيادتي، وقد يكون دخلي متشابهاً بل قد أخذ دخلاً أكبر وأنا موظف إنه لا يوجد فرق حقيقي يؤثر في الحكم بين الراتب ودخل المهنة فالمسألة تتعلق بكونه دخلاً للعمل، وكلاهما دخل للعمل، فإن تساوى فكلهما يعاملان معاملة واحدة من حيث الزكاة.

وأخيراً: بالنسبة للقطاع الحكومي: هل على الحكومة زكاة؟ في الأصل يقول الشيخ القرضاوي وغيره: الحكومة لا زكاة عليها لأن أموالها تشبه نوع أموال الزكاة، فهي أموال الأمة تصرف لصالح الأمة، فكيف نأخذ منها الزكاة.. فالرأي هذا كان هو السائد خلال الفترة الماضية كلها، وهو الرأي الذي نراه أيضاً في كتب الفقه الموروثة، إلا أن هناك أبحاثاً جديدة على نوع من أموال الدولة الذي يستغل في الأعمال الاقتصادية المربحة، في مثل ما يقوم به الناس من أعمال - أعني ليس في ولايات الدولة فقهاً، وإنما في مثل ما يقوم به الناس من تجارات وصناعات وزراعات وغير ذلك.. التطبيق العملي أن المملكة العربية السعودية تأخذ على بعض هذه الأموال زكاة من خلال مسألة الاختلاط أي الخلطة، الشركات المختلطة التي تملك الدولة جزءاً منها ويملك القطاع الخاص جزءاً آخر،

هذه الشركات، الاجتهاد في المملكة أنه يؤخذ عليها زكاة كلها، وليس على حصة الأفراد فقط، يأخذون عليها كلها على اعتبار أنها مال عام أختلط بخاص، فنأخذ عليه كله زكاة، على مبدأ الخلطة وتحمل الزكاة على شركة الكهرباء نفسها مثلاً فتخضع لها، رغم أن الحكومة مالكة ٩٠% من أسهمها.

وهناك بحث قيل لي ولم أراه، وهو رسالة ماجستير في عمان بالأردن، أشرف عليها الشيخ الزرقا، نتيجة البحث أنه ينبغي أن تفرض الزكاة على أموال الدولة الاقتصادية، أي على المؤسسات المملوكة للدولة والتي تعمل في المجال الاقتصادي مشاركة الناس بأنواع أعمالهم، خلافاً لأموال الدولة التي هي من أنواع الولايات العامة.. فإيرادات الدولة العامة لا زكاة عليها، أما أموالها المخصصة للتجارة والصناعة والزراعة وغير ذلك من مثل ما يقوم به الناس من أعمال، فتلك الرسالة تقول: عليها الزكاة، أختتم بهذا.. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته...
رئيس الجلسة: جزى الله الدكتور منذر خيراً على هذه المحاضرة والآن ندع مجالاً للأسئلة...

تعقيبات وأسئلة

تعقيب منذر الدقر من سوريا: نشكر الدكتور منذر علي هذه المحاضرة القيمة الشاملة الجامعة، ونشكره على أدبه وتواضعه مع ذات نفسه ومع الفقهاء، حيث قال في بادئ محاضرتة.. أنه ليس بفقير، والحقيقة من خلال هذه المحاضرة والمحاضرة التي أمتعنا بها بالأمس، رأينا رجلاً فقيهاً يجول في متاحف الزكاة على اختلاف أنواعها.. يجول بعمق وشمولية ودقة لا تقل عن دقة أولئك الفقهاء الذين بحثوا هذه المواضيع القديمة والحديثة.. نشكره على سعة علمه وعلى غزارة معرفته وعلى عمق أدبه.

وفي الحقيقة أحب أن أذكر ملاحظتين:

الأولى: لغوية وهي للتمليح.

الثانية: لها علاقة بالفقه من وجه.

الملاحظة اللغوية: تخرج السيد المحاضر الأخ الدكتور منذر في بدء محاضرتة من إطلاق تعبير (الصناعة) على المشاريع الزراعية أو مشاريع الدواجن، وأنا أقول له لا حرج في ذلك، لأن الصناعة تطلق في التعبير اللغوي الحديث على كل أمر بلغ صاحبه به مبلغ الدقة والبراعة والعمق، حتى في الفقه سمعت من الفقهاء من يقولون: إنها صناعة الفقه، وقد سمعت هذا التعبير من فقيه العصر العلامة الكبير الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله يقول هذه مسألة تتعلق بصناعة الفقه، وهذا تعبير جميل يدل على عمق صاحبه في المسألة ودرايته.

الملاحظة الثانية: أكد الأخ الدكتور منذر علي موضوع اشتراط مرور الحول، وأظن أن الأستاذ الدكتور القرضاوي قد أخرج كثيراً من الأموال الاستثمارية من قيد الحولية، والفقهاء - كما هو معلوم - اشتراطوا الحولية في عموم الأموال، ولم يستثنوا منها إلا الأموال الزراعية فقالوا: إنها تجب فيها الزكاة عند الحصاد، أخذاً من قول الله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده).. وهذا اجتهاد فيما يبدو جيد وموافق للأصول الشرعية، الفقهاء حينما اشتراطوا الحولية إنما قصدوا بذلك أن تمضي فترة من الزمن على هذه الأموال حتى تثبت ملكيتها، وحتى يبدأ صاحبها باستثمارها، ومعلوم أنه في خلال السنة الأولى لتأسيس الأعمال الاستثمارية، لا بد من نفقات كثيرة باهظة، وربما يلحق صاحب هذه المشاريع الاستثمارية ديون لا يمكن تغطيتها إلا بعد مضي فترة من الزمن، فاشتراط الحولية في عموم الأموال - عدا الأموال الزراعية - أمر تتطلبه الأصول الشرعية ومع ذلك ينبغي أن ينظر إليه بدقة وعمق.. نسيت أن أذكر أن علاقتي بالدكتور منذر - حفظه الله - تزيد أو ترجع إلى ما قبل ٣٠ عاماً وعرفته عالماً بالشئون المالية والتجارية وكان له في ذلك سبق وتفوق على أقرانه، وكان يضيف إلى ذلك علماً بالشئون الإسلامية والفكر الإسلامي الشامل، غير أنني رأيته في الندوة، وبعد مضي هذه الفترة، قد ازداد في هذه الشؤون عمقا وسعة، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يزيده توفيقاً ونجاحاً وعلماً وفقهاً. وشكراً،،

تعقيب المحاضر: حقيقة مثل هذا الكلام أولاً هو مخجل ويجعل الوجه يحمر - كثيراً، الأولى أن نوفر الوقت لغيره لأن الوقت أمانا قصير..

رئيس الجلسة: لو يسمح لي الشيخ صلاح، سمعت شكوى من إحدى الأخوات أنهن لم يعطين دورهن.. يردن أن يفكرن بذواتهن.. كنت قد اشتكيت للإخوان السودانيين بديوان الزكاة، أنه لا توجد إلا أختان في هذه الندوة، مع أنه في الندوات الماضية كانت توجد مساهمة أكثر، أرجو ألا يكون لدى إخواننا في إدارة الزكاة التعصب للرجال (Mail-chuvinis).

تعقيب إحدى المشاركات: بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم شكراً للأخ الدكتور منذر فقد أرضاني، وفهمت من كلمة الأموال التي تزكى: كل الأموال الزكوية في المجالات التي ذكرها من أموال الزروع والأنعام وما إليها، بيد أنني ما وجدت حديثاً عن الأموال التي تخص المستغلات مثل العقارات وما يتعلق بها من بيع وشراء، ثم المال المستفاد، ومسألة تحويل ملكية السيارات، وكيف نحسب رأس المال فيها ثم بعد ذلك نحدد المقدار الزكوي، علماً بأننا في السودان نتعامل بمثل هذا النوع من الأموال، وقد أصبح بقرة حلوبا في كمية الأموال التي نجمها من الزكاة.

إجابة المحاضر: اسمحو لي أن أجيب عن السؤالين معاً.. إن موضوع الحولية مرتبط بهذا.. الشيخ القرضاوي تعرض لموضوع الحولية في موضعين..

- **الموضع الأول..** زكاة دخول العمل، سواء أكان راتباً أو غير ذلك مثل دخول المهن.

- **الموضع الثاني..** هو الإيرادات التي تنشأ عن أصول ثابتة، مثل إيرادات العقارات مما سماه المستغلات أو المال المكتسب، وما شابه ذلك من إيرادات المصانع والطائرات وغير ذلك، أي الأصول الثابتة كلها.. أما الذي أريد قوله فهو أنه لو نظرنا إلى مسألة الأصول الثابتة من وجهة النظر التي تقترح الآن ويتزايد القائلون بها: إن الأصول الثابتة مع إيرادها تخضع لزكاة عروض التجارة أي بنسبة ٢,٥ % عن الأصل الثابت مع إيراده الذي ضم إليه.. أي مع إيراده الصافي الذي ضم إليه أي الذي بقي ولم يستهلك فلو أستهلكه ماله بطعامه وحياته ونفقاته الأسرية فلا بأس بذلك، فقد أستهلك، أما الإيراد الذي ضم أو تم توفيره مثل القاعدة التي تطبق على عروض التجارة، لو فعلنا ذلك لقلنا إن مسألة الحولية لا علاقة لها الآن بالأمر، لأنها معروفة ومتفق على أن الزيادات في عروض التجارة التي تتم في أثناء العام أي التي يحصل عليها أثناء العام، والزيادات في الدواب من أوزان أو أعداد التي تحصل خلال العام تزكي دون شرط للحولية، وهذا أمر متفق عليه..

- فهناك ثلاثة أشياء متفق عليها بين أهل العلم جميعاً - ماعداً ابن حزم - لأنه لا يزكى عروض التجارة أصلاً، ويقول العلماء: إن خلاف ابن حزم لا يعتد به بينما أهل العلم جميعاً اتفقوا أنه لا يشترط فيها الحولية، وهي المحاصيل الزراعية والزيادات في الأنعام التي تطرأ أثناء العام، والزيادات في عروض التجارة التي تطرأ أثناء السنة.

- فأقول لو عاملنا الأصول الثابتة معاملة عروض التجارة، لكانت هي وإيراداتها الصافية - بمعنى أن الزيادات عليها - خاضعة لنفس مبدأ عروض التجارة، فلا تعرض هنا مسألة الحولية، وتقتصر عند ذلك مسألة الحولية على مسألة الرواتب ودخول المهن بأنه ليس هناك شرط حولية..

- أما بالنسبة لما هو مطبق حالياً في السودان وفي السعودية من حيث ما هو معفي وما هو خاضع بالنسبة للأصول الثابتة.. الأصول الثابتة معفاة من الزكاة في كلا البلدين حالياً.. أو معفاة مما تجمعها الدولة من زكاة، وهكذا الآن العمل التشريعي في هذين البلدين على الإعفاء.

- وعند ذلك القاعدة التي ذكرها أمس الأخ أحمد، أي أن هناك طريقتين للحساب.. أما أن نأخذ طريقة رأس

المال.. فلو أخذنا الميزانية في آخر السنة نأخذ طريقة رأس المال جانب الخصوم، فنأخذ رأس المال الخاص المدفوع، ونضيف إليه الاحتياطات بكل أنواعها، ونضيف إليه أيضا الأرباح الصافية، وننزل منه الموجودات الثابتة بقيمتها الصافية، أي بعد الاستهلاكات إذا اعتبرنا أن الاستهلاكات صحيحة.. إما إذا اعترضنا على الاستهلاكات، بأنها لا تمثل القيمة الصافية، فلا بد لنا من احتساب أساس آخر، لو اعتبرنا الاستهلاكات تؤدي إلى إظهار القيمة الصافية فهي كذلك.. بمعنى أن القيمة الصافية للأصول الثابتة.. فنأخذ هذه العناصر من عناصر الخصوم، ونطرح منها الأصول الثابتة، فنصل إلى رأس المال المستعمل في الأصول المتداولة.. ويمكن الحساب أيضا بطريقة أخرى هي طريقة الأصول يمكن أن نأخذ الأصول المتداولة وحدهما.. ومعروفة عناصر الأصول المتداولة في الميزانية.. سنطرح منها الخصوم المتداولة التي تشمل الديون القصيرة الأجل، زائدا الجزء من الديون الطويلة الأجل الذي يحل خلال العام، وهنا مسألة (يحل خلال العام) ينبغي ألا تفسر تفسيراً غير دقيق.. كأنه مقصود منها الذي يدفع في يوم دفع الزكاة وليس بعدها.. لأنه لو فرضنا أن عندنا قرضا لمدة ٢٠ سنة، كل سنة ندفع منه ألفا مثلاً، هذا القرض طويل الأجل.. أنا عندما أحسب زكاة لآخر السنة الحالية (٣٠ من ذي الحجة ١٤١٠ هـ) نفرض أن استحقاق القرض هو في شهر ٩.. القسط الذي يحل خلال العام قد تم دفعه في شهر ٩ فعلاً. أي دفعته خلال السنة فعندما أحسب الأصول المتداولة في آخر العام، لا أخصم ذلك القرض لأنه قد أنزل في شهر ٩ أي قد سبق وخصم.. هذا القسط من الموجودات المتداولة عند دفعه وإنقاص النقود في الصندوق بمقداره فلا أخصم ألفاً أخرى مما سأدفعه في شهر ٩ من عام ١٤١١.. لأنني خصمت ما يخص هذا العام، فلا أخصم ذلك القسط، وإلا أكون قد خصمته مرتين.. مرة عندما دفعته خلال العام فعلاً.. ومرة عندما سأدفعه خلال العام القادم، وليس هذا قصد الفتوى فهنا من حيث التطبيق الواقعي إذن، ننزل الأقساط أي نأخذ الأصول المتداولة كما هي في الميزانية، ونخصم منها الديون القصيرة الأجل، وما يستحق في استحقاق الزكاة نفسه من دين طويل الأجل.. فلو وجد قسط يستحق في ١٢/٣٠ من السنة الهجرية مثلاً، ذلك القسط يخصم.. أو أن هناك قسطاً يستحق يوم أمس أو قبله ولم يدفع بعد، ينبغي أن يدفع، فهذا يخصم.. أما القسم الذي سيستحق في شهر ٩ مثلاً أو في شهر واحد من السنة التالية: هذا لا يخصم.. هاتان الطريقتان معروفتان في الحساب، وهذا معمول به هنا عندهم، إلا إذا كان هناك تفاصيل أكثر من ذلك فيرجع إليها.

سؤال الشيخ صلاح: بسم الله الرحمن الرحيم نحن هنا عندنا جزيرة تروي بالقنوات، وهذه القنوات عبارة عن مياه مباشرة من النيل، وتوزع في الحواشات بالترع لكن عليها خزانات، وعليها عاملون يعملون، وهناك وزارة مختصة أسمها وزارة الري، لا أفهم لماذا نعاملها معاملة الإنتاج.

المحاضر: هل هذا الري بمضخات؟

الشيخ صلاح: لا بدون مضخات.. يعني الماء يأتي من النيل بدون ضخ، ويوزع إلى القنوات الصغيرة دون ضخ. بانسياب الماء.. هذا هو الماء الذي لم يختلف الفقهاء بأن زكاته ١٠% هو الحقيقة عليه تكلفة رغم أنه انسيابي لكن عليه تكلفة.. تكلفته تأتي من قنوات وناس توزع المياه.. ناس يعملون فيه، عمالة

المحاضر: هل هناك ضرائب حكومية؟

السائل (الشيخ صلاح): لا توجد ضرائب؟ هذه العملية في السودان.. من المصب فيه ترعة مفتوحة.. لكن هذه الترع عليها تكاليف كثيرة للنظافة، والعاملين ومقاسات المياه.. لأن هناك عمالاً لفتح الترع، ولأخذ مقاسات المياه.. لتنظيم ومراقبة هذه العملية، فهنا كلفة في الموضوع، فهل يتعامل معاملة الـ ١٠ أو الـ ٥%.

السؤال الثاني هو عملية الـ ٥% والـ ١٠% هل هي محسوبة بما فيها عمليات التكلفة.. مثلاً الري.. النصاب الخاص ١٠% في المشاريع المطرية العادية.

الحاصل أن المشاريع المطرية (المروية بالمطر) العادية ليست مجرد أن ينزل المطر والناس يزرعون، ففيها استخدام الثيران للحرث ونثر السماد.. إذن هناك تكلفة كبيرة جدا.. هل هذه الأشياء تحسب ضمن تكلفة العمل.. ويخصمونها اليوم؟ أم أن هذا هو بالزراعة بالمطر لـ ١٠% فهذه أشياء بالنسبة لنا جادة، ويجب أن يعرف الناس شروطها.

الناحية الثالثة: زكاة التعاونيات.. نحن في السودان هنا عندنا تعاونيات كبيرة، تكاد تكون وزارة كاملة مختصة بهذا العمل، فهذه التعاونيات مختلفة، وفيها إنتاجية استهلاكية، وبها خدمات يشترك فيها الفقير ويشترك فيها الغني بالسهم.. وفي آخر السنة يقومون بحصر الأشياء كلها وينظرون كم ميزانيتهم، ويقدرونها وهي تريح كثيرا.. لكن نحن هنا في السودان لا نأخذ عليها زكاة.. هل يؤخذ عليها زكاة؟

المسألة الأخرى.. مسألة المرتبات.. في السودان عندنا ١٩٠٠ جنيه نأخذ عليها الزكاة، لكن الحاصل أن التكلفة الخاصة بالمصاريف الأصلية للشخص في هذا الوقت كثيرة، قد تصل إلى أكثر من ١٩٠٠ جنيه فهذه القضية أنا لا أعرف كيف حسبو الزكاة فيها، أم أن هناك مرجعا رجعوا إليه وعملوا هذه النسبة المعنية.. إذا كان باجتهاد منهم فهذه العملية يجب تعديلها، لأن الألفين والثلاثة آلاف لا تكفي معيشة الناس، وحتى لا توجد مأخذ في هذه الناحية ينبغي إعادة النظر فيها.

إجابة المحاضر: هذه النقاط أظن أنها مهمة ولي عليها جانبان في كل إجابة: بالنسبة لماء الترع والقنوات وما عليه من كلفة، الذي أقوله إن الفقهاء لم يختلفوا في أن هذه التكاليف لا تعتبر في التأثير على مقدار الزكاة، يقصدون بها نسبة الزكاة أي العشر أو نصف العشر، فيؤخذ العشر منها ولا اعتبار لهذه النفقات..

النقطة الثانية.. تكاليف الإنتاج الأخرى، هي مثلها أيضا، صحيح إذا كان السقي بالمطر فهو كذلك أي عليه ١٠% وإذا كان السقي بالسانية عليه ٥% بغض النظر عن تكاليف الإنتاج الأخرى من حرث وغيره، لأن هذه التكاليف كانت موجودة في الماضي ومازالت أيضا، وكانوا يحرقون في الماضي، ما كان النبات يخرج دون حرث وتعشيب وأعمال زراعية أخرى، وكانوا يستأجرون العمال الزراعيين من أجل ذلك، وذكرت لكم أن عليا رضي الله عنه قد عمل عاملا زراعيًا مرة، فأشغل بقطاف التمر، وعمل به، وهذه أعمال مكلفة وكانوا يدفعون، أقصد أصحاب الأراضي، من أجلها.. وأختلف ما يدفعون للعامل الأجير باختلاف الظروف.. يبقى أمر.. هل لنا تطبيقا أو استمرار المسألة صناعة الزراعة الحديثة أن تحذف التكاليف وتعامل الزراعة معاملة الصناعة؟ قد يقول قائل: إنه لو أخذنا ١٠% على هذه المزارع، لكان ذلك أكثر من صافي الأرباح ما يعود من الزراعة بعد أن يدفع المزارع كل تكاليفه، ولكن ما نأخذه أكثر مما يبقى له من ثمن المنتج، وهو أمر لا يمكن قبوله فعلا.. وقد يكون هذا حقيقة واقعة فهل لنا هنا حاجة في فتوى - لأنه حتى لو أخذنا ٥% قد يكون أكثر أيضا.. أي حتى ٥% تكون أكثر مما يبقى له، لو كان يزرع شيئا في مساحة كبيرة، ويقوم عمله على طريقة (خذ نسبة قليلة جدا من الكسب في الوحدة الواحدة ولكن عدد الوحدات كثيرة).. فالنسبة المئوية للربح ستكون قليلة، فلو أخذنا ٥% قد تكون أيضا أكثر من ربحه الصافي.

هل نقاب تفكيرنا لنعامل هذا معاملة الاستثمار الصناعي؟.. ونقول صناعة الزراعة؟ وهي قد تصل إلى مرحلة تكون أشبه منها بالاستثمارات الأخرى هنا في الزراعة.. أنا - الحقيقة - يصعب علي جدا أن أصل إلى اجتهد في هذا الموضوع، ففيه نص، فلا نستطيع في موضوع النص أن نجتهد، طالما يوجد نص بأن ما أخرجت الأرض فيه كذا، وما أظن أن يتجرأ عالم ليجتهد في هذه الأمور وفيها نص، كيف لا نأخذ من الزراعة العشر ولدينا ما ذكره الرسول (ص).. من عشر أو نصفه فقد يكون هناك إذن خطأ آخر لعله في طريقة الإنتاج، بحيث

لا تترك طريقة الإنتاج الحاضرة العشر للزكاة مع ربح معقول للزارع أي ينبغي أن تكون هنالك طريقة للإنتاج، أفضل مما نفعله الآن بحيث تترك العشر من هذه، أي مما يسقى بماء الترغ والقنوات وهذا معناه لا بد أن أغير طريقة الإنتاج بحيث يزيد إنتاجنا فيبقى للزكاة ١٠% ويبقى للمالك أيضا، ما يجعل عمله رشيدا ومكسبا...

بالنسبة لموضوع استعمال ماء المضخة، الذي عليه الفتوى الموجودة حاليا والذي عليه رأي ديوان الزكاة الآن، أن تعامل المضخة معاملة السانية وأنا أرى أن هذا غير صحيح منطقيا وشرعيا، إلا أنه هو القائم حاليا من حيث التطبيق.. هذا ما يطبق بالنسبة لكم، هكذا هي تعليمات الإدارة، تطبقون تعليمات الإدارة، ولكنكم كمسئول عن الزكاة أمام ربك قد لا يكون هو كل الزكاة الواجبة عليكم، وتخرج أنت بنفسك الجزء الباقي، إن صح عندنا أن ما يستحق عليه هو العشر وليس نصفه في هذه الحالة.. قد تقيس الإدارة تكاليف ماء الترغ والقنوات، إذا كانت كثيرة على تكاليف المضخة أو السانية، فيكون قياسا على قياس، والعلماء ما قال أحد منهم بالقياس على القياس، مع ذلك قد تفعل هذا الإدارة ويبقى أمرا إداريا، لأن ولي الأمر له أن يترك بعض الزكاة للناس يوزعونها بأنفسهم، وهذا مخرج، بحيث لا يجمع كل الزكاة، فإن فعل ذلك يترك الناس لضمايرهم لإخراج الباقي منها، ولا بأس بذلك. بالنسبة للتعاونيات.. أظن لن يختلف الفقهاء لو سألتمهم بأن تطبق عليها الزكاة مثل الشركات أي زكاة الخطاء، وزكاة الخطاء واضح فيها (لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع) واضح فيها أنه ولو نصيب الشريك الواحد عن النصاب، أي لو قلت حصته عن النصاب، فإنه يخضع للزكاة هذا واضح فيها، والنص في هذا واضح أيضا.. أي المقصد من ألا يفرق بين مجتمع: أن تأخذ الزكاة من المجموع، ولو كان نصيب كل واحد أقل من النصاب.. ومعناها هكذا ولا يفرق، وهو حديث للرسول (ص) بأن لا يفرق بين مجتمع ومعناها: أن الزكاة تؤخذ من المجموع ولو كان نصيب كل واحد أقل من النصاب، مادام المجموع يفوق النصاب.. التعاونيات قطعاً ينطبق عليها ذلك، حتى لو لم تكن رابحة، سواء أكانت تعاونيات زراعية أو صناعية أو غير ذلك. بالنسبة لموضوع المرتبات.. الحقيقة عندكم في السودان مسألة المرتبات فيها ملاحظتان مهمتان يصعب ألا ينظر إليهما بشكل جاد.. الأولى.. كما ذكرت - تماما - وهي أن ما يعفونه لقاء الحوائج الأصلية قد كان في زمن مضى مناسباً، وينبغي أن يعدل كل زمن، وأظن لو عدل مثلا كل سنة أو كل ٦ شهور يكون على حساب نسبة التضخم الموجودة في البلد.. وإذا كان ارتفاع التضخم كثيرا، فقد يقترح - أن يعدل ذلك شهريا، وإذا كان الارتفاع ليس كثيرا، فليس من بأس أن يعدل كل ٦ شهور أو كل سنة.. أظن يجب أن يعدل كل سنة لأن وضع السودان كما ذكر لي اليوم أن نسبة التضخم خلال السنة الأخيرة كانت أقل مما توقع صندوق النقد الدولي بهامش جيد، إلا أنها مع ذلك كانت عالية، كانت ٥٥% وقيل إن صندوق النقد الدولي توقع أن تكون ٧٥% فهي أحسن مما ظنوا.. وما ذلك تبقى ٥٥% نسبة عالية قد تقتضي إعادة النظر فيما يترك للحوائج الأصلية كل ٦ شهور على الأكثر، إن لم يكن كل شهر. بالنسبة للنقطة الأخرى موضوع الحوائج الأصلية، وأنا أعجب كيف قبلتم أنتم لأنفسكم في ديوان الزكاة هذا، وهو أمر لا منطقي ولا معقول، فالحوائج الأصلية تحسبونها على معدل الأسرة من ٤ أشخاص أو ٥ أشخاص، وهي ليست كذلك أي إذا كان أهل الضريبة.. ضريبة الدخل.. يستطيعون ويسهل عليهم أن يحسبوا الحوائج الأصلية، على عدد أفراد الأسرة، أو على عدد من يعولهم شرعا دافع الضريبة أو صاحب المرتب، فلم أنتم بالزكاة لا تحسبون الحوائج الفعلية كذلك أيضا؟

فتقولون: للأعزب كذا وللمتزوج كذا إن لم تكن زوجته تعمل، أو إن لم يكن زوجها يعمل، وللزوجين كذا مع عملهما، نجمع المرتبين مع بعضهما ونحسبهما معا، ولمن له ولد أو اثنان أو ثلاثة أو عشرة، ولمن له أب أو أم يعولهما، أو غير ذلك ممن تجب عليه نفقته، أن يعفي مقدارا معيناً عن كل واحد ممن يعول.

فالنقطة الثانية هذه ينبغي أن يعاد النظر فيها وأقول لماذا لم يعجز أهل الضرائب عن مثل هذه الاعتبارات وأنتم

عجزتم عنها؟ حتى يقال إن المشايخ يأخذون أمورهم جزافاً دون تمحيص، وأهل الأمور العلمانية - التي قد يكونون على شيء من الإجحاف فيها مما لا يقره الشرع من ضرائب نقول: أولئك يهتمون ويدققون وينظرون إلى موطن العدالة، ونحن أهل الذين يفترض فينا أننا أحرص الناس على العدالة لا نهتم بها؟ فهذا من عيوب التطبيق العملي عندكم والذي ينبغي أن يصحح.

سؤال (الشيخ عطية): هنالك ملاحظات أحب أن أدونها، أو أذكر بها أخواني، وهي أن الاجتهاد في المسائل الدينية، والمسائل التي فيها نص، والمسائل التي فيها إجماع أو شبه إجماع من الفقهاء، يجب أن نترث فيه كثيراً.

أولاً: مسألة ما قاله أبو حنيفة: (في كل ما تنتج الأرض تؤخذ الزكاة).. هذا الرأي لأبي حنيفة أنفرد به وحده.. دون بقية الأئمة، وعلى خلاف مع صاحبيه أبي يوسف ومحمد.. فالمالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد، كلهم على خلاف ذلك، ويشهد لهم ما نقل عن الرسول (ص) وأصحابه أنه كانت هنالك خضراوات في المدينة ولم يكن عليها زكوات، وكانت هنالك فواكه، ولم يكن عليها زكوات.. فإذا كان رأي أبي حنيفة الآن يؤخذ باعتبار كونه حقيقة ثابتة وفقهية، فهذا لا أراه صحيحاً ويحتاج إلى إقناع وإجماع..

كثير من الفقهاء كتبوا في هذا الآن، وأخذت بهذا قوانين من بينها قانون الزكاة عندنا في السودان، قالوا في كل ما تنتج الأرض فيه زكاة، صاحب الطماطم وصاحب الخضرة.. وكل فاكهة.. كيف نقنع مخرج الزكاة؟ كيف نقنع صاحب البستان، وهو يعتبر هذه عبادة، وفي كل ما قرأ وسمع من الفقهاء ليس عليها زكاة؟

هذه المسائل أرى أن يعاد النظر فيها، وأن يكون لها إجماع فقهي، أو مجامع فقهية من الأزهر أو من الهيئات العلمية، وتصل إلى قرار يعتبره مخرج الزكاة ديناً وهذه مسائل أرجو أن تكون في الاعتبار.. فحتى لا ندخل في حرج، فنجد أنفسنا، كما يفعل أصحاب المزارع الصغيرة وأصحاب الفواكه، بأنه يتهرب من الزكاة ويشعر بأن هذه مسائل بسيطة فبين يدي الآن إيصال من أحد مكاتب الزكاة ١٨ طرداً من فاكهة الجريب، وقد تم تقييمها وعليها الزكاة، وقيمة الطرد جنيه واحد، ويؤخذ في كل طرد جنيه فتكون ١٨ جنيهاً.

يا إخوان هذه ليست طريقة الزكاة.. يجب أن تكون الأشياء ثابتة وواضحة، ويكون فيها أصول دينية يؤمن بها ويعتقدها مخرج الزكاة، حتى إذا لم يصله أصحاب الزكاة والعمال، يذهب هو لهم ويخرج هذه الزكاة، فهذه ملاحظة أردت أن أضيفها وإن كنت مخطئاً فأستغفر الله، والسلام عليكم..

إجابة المحاضر: أما خلاف أبي حنيفة فيعتد به.. خلاف أبي حنيفة ما قال أحد من العلماء أنه مثل خلاف ابن حزم مثلاً.. خلاف أبي حنيفة يعتد به وقوله إن الزكاة على جميع أنواع الزروع يؤيده عدد من علماء العصر، منهم الشيخ القرضاوي ومنهم الشيخ الزرقا.. أنا لا أذكر ولست متأكداً الآن من أنه صدرت فيه فتوى جماعية من الهيئة الشرعية العالمية للزكاة.. بالمناسبة أذكر لكم هذا.. هنالك هيئة شرعية عالمية للزكاة دعي إلى تأسيسها وأسسها بيت الزكاة الكويتي، وهي تتألف من عدد من خيرة العلماء يرأسها الآن الشيخ القرضاوي، وفيها الشيخ الزرقا وفيها الشيخ المختار السلامي وفيها الشيخ الحبيب ابن الخوجة.. مفتي تونس السابق والأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي في جدة، وفيها عدد من العلماء من ذوي القدر والشهرة.

يضاف إليهم ٤ أو ٥ من أهل الفن المحاسبي الإداري الاقتصادي، وشرفت أن أكون عضواً فيها من الجانب الاقتصادي، وهذه الهيئة تجتمع بصورة شبه دورية مرة كل سنة وأحياناً اجتمعت مرتين كل سنة، وعمرها الآن سنتان.. وأظنها قد أصدرت في هذا الأمر فتوى جماعية.

علماً بأن موضوع ما أخرجت الأرض دون النصاب شيء آخر.. أي أن أباً حنيفة خالف أيضاً في مسألة النصاب، أما أنه في كل ما أخرجت الأرض فقد استشرت في القانون الذي صدر في السودان لجنة من أهل

العلم، وهذه اللجنة ما أظن أن أحدا فيها خالف الشرع، بأنهم ينبغي أن يكون في كل ما أخرجت الأرض زكاة، قد يقال: إن بعض ما يفعله موظفو الزكاة الآن بأنهم لا يراعون النصاب، وقد راعاها القانون فهذا أمر يؤاخذون عليه، وينبغي لهم أن يراعوا النصاب لأنها وردت بالقانون ووردت بالتعليمات، وقد يكون لهم طريقة في التطبيق، من المحتمل أن يكون قد سبق لمثل هذا المزارع أن جاء بعدد من تلك الكمية من البطاطا أو غيرها قبل ذلك أي ما تجاوز النصاب، فقد قال العلماء: إن الإنتاج الذي يأتي تباعا يجمع بعضه إلى بعض في العام كله، وهذا أمر قاله العلماء في الفقه، فالبطاطا تجمع مع بعضها من أول العام، فلو كان ما ينتجه يأتي به إلى السوق على أيام متعددة فيجمع مع بعضه، وقد يكون ما لديك من إيصال لكمية متأخرة قد روعي النصاب في أولها.

سؤال: ملاحظة أخي الشيخ عطية جديرة بالاعتبار لأنها توافق مذهب الجمهور من جهة. لكن ما ذهب إليه السادة العلماء، وهو مأخوذ من مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - هذا شيء جيد لأنه من الحقيقة، كثير من الناس ممن يتعاطون الزراعة في غير ما يقتات به، كزراعة البصل أو الفجل أصبحوا من أصحاب الملايين من وراء هذه الزراعات البسيطة، فكيف تؤخذ الزكاة من الأموال التي تعد للقوت ولا تؤخذ من هذه الأموال التي يستثمرها أصحابها ويربحون منها ملايين كثيرة؟

أنا أسأل عما إذا كان هذا موافقا للأصول الشرعية؟ لا أدري، فهذا رأي متواضع، إنه ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، والرسول (ص) عين الصدقة بمقادير معينة تحديدا، والأموال التي لم تذكرها السنة، هذه تطبق عليها زكاة عروض التجارة، أي أن الزكاة في قيمتها أي في ماليتها، فإذا بلغت هذه الأموال نصابا شرعيا تطبق عليها زكاة عروض التجارة. والله أعلم

تعقيب لأحد المشاركين: الحقيقة أن الشيخ عطية قال: إن هذا إيصالا بـ ١٨ طردا، الطرد فيه عشرة كيلو جرامات، وتوجد طرود فيها أكثر من ٢٠ كيلو جراما، وبحسابنا للنصاب الذي ٦٥٢ كيلو يكون هذا قد بلغ النصاب.

تعقيب أحد المشاركين: بالنسبة للأموال الباطنة والأموال الظاهرة قلت بأنه في عهد الرسول (ص) ثم في عهد أبو بكر وعمر كانت هناك زكاة تجبى من الأموال الظاهرة والباطنة. ولكن في عهد عثمان قد اكتفى بالأموال الظاهرة فقط وكان عثمان جعل الناس وكلاء عنه في أداء الزكاة على الأموال الباطنة ففي هذا العصر عند تطبيق الزكاة إجباريا، هل يصح لنا أن نترك هذا للأفراد وعثمان فوق رؤوسنا ولكن أليس من الأفضل أن نأخذ بالرأي القائل وجوب أخذ الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة ونتجاوز عن رأي عثمان رضي الله عنه؟ ومعروف أن تصرف سيدنا عثمان كان بمثابة توكيل للتجار ولأصحاب الأموال وليس استغناء عن الزكاة لاسيما وأن السبب في ذلك أن عندهم أموالا لا تعد ولا تحصى وكان هناك من الطيبة والإخلاص، ومالا يمكن أن يتخلف معه أحد عن أداء الزكاة؟ هذا سؤال.

السؤال الثاني: بالنسبة للأنعام والمواشي السائمة وغير السائمة. معروف أن المواشي غير السائمة ليس عليها زكاة عند الفقهاء أي المواشي والأنعام المملوكة ليس عليها زكاة بالمذاهب الثلاثة ما عدا مذهب الإمام مالك. لكن السؤال عندنا في الأردن هذه المواشي في فصل من الفصول تكون سائمة وفي فصل من الفصول تكون مملوكة فكيف تأخذ الزكاة منها؟

السؤال الثالث: بالنسبة للركاز على أحد تعريفية إذا كان أموالا تركها الأعداء أو الأموال الجاهلية كما يسميها بعض العلماء ومنهم د. عقله، ما هو حكم الزكاة على الأراضي الأميرية المشاع التي تملكها الدولة وحكم الزكاة في أراضي الملك التي يملكها الأفراد؟ هل؟ إذا وجد فيها معادن. ذهب أو فضة هل يأخذ منها صاحب الأرض

أم يعطي الدولة من هذا المال ثم إذا وجد أي شخص هذه الثروة في أرض شخص آخر هل يأخذ منها أم تعود لصاحب الملك..

جواب د. منذر قحف.

بسم الله الرحمن الرحيم.. بالنسبة للسؤال الأول، الأموال الظاهرة والباطنة الذي يبدو أن الأصل هو أن تجبي الدولة كل الزكاة وللدولة أن تفوض الأفراد بأجزاء منها. هناك تجارب معاصرة متعددة في السعودية مثلاً تأرجحت التعليمات بين عام وآخر لفترة طويلة لأن تعفي الناس من دفع زكاتهم للدولة، دفع نصف زكاتهم للدولة وتوكلهم بدفع النصف الآخر.. الدولة طالبت الناس في فترات ٢٥، ١% وتركت ٢٥، ١% ليدفعها الناس بأنفسهم فيما يرون وفي فترات أخرى الدولة طالبت بمجموع الزكاة.. تأرجح هذا أكثر من مرة ٢٥، ٢ ثم ٢٥، ١ % والآن حديثاً من وقت قريب انتقلوا أيضاً إلى ٢٥، ٢% بالنسبة للأموال التي أخضعت للزكاة المدفوعة للدولة في السعودية.. وليست كل الأموال المزكاة مخضعة للزكاة التي تدفع للدولة.. وتركت بعض أنواع الأموال لم تر الدولة أن تأخذ زكاتها. بالنسبة للباكستان أيضاً اقتصرنا في الزكاة التي تدفع للدولة على ما أسموه بالجدول رقم ١ وهو يشمل الأصول المالية فقط أي الودائع بالمصارف والودائع بصندوق توير البريد وأسهم الشركات وقيمة بالوص التأمين لدى شركات التأمين وما شابه ذلك من قيم مالية، وتركوا كل شيء غير ذلك بما فيها عروض التجارة ثم بعد سنتين جمعوا الزكاة من الإنتاج الزراعي وتركوا الأنعام أيضاً.. وما زالت هذه الأمور زكاة الأنعام وعروض التجارة والنقود في أيدي الناس كلها خارج الزكاة هناك بعض أنواع الزكوات قد يصعب على الدولة أن تتعرف على تفاصيلها مثل النقود التي في أيدي الناس والحلي.. ويمكن أن تستغني الزكاة عن ضماير الناس وتجبي كما تجبي الضرائب الأخرى.. لن يكون ذلك مناسباً للزكاة لأن طبيعة الزكاة تتنافى مع هذا لا بد من أن تترافق الزكاة مع توعية الناس حول أهمية الزكاة وبأنها جزء من هذا الدين بدونها سيدخلون جهنم لا بد من توعية الناس بمسألة الزكاة وأهميتها فمن دفعها طوعية كما يذكر الحدث فله أجرها ومن لم يدفعها أخذناها وشطر ماله، وهذا أمر آخر.. فالأصل أن تجبيها الدولة ولكن أيضاً هناك مصلحة كبيرة في أن تترك للأفراد وسائل يستطيعون من خلالها أن يتصرفوا ببعض مما يستحق عليها من زكاة.. في الأردن مثلاً عملوا شيئاً أخذ به مشروع القانون الجديد في السودان وهو الزكاة المخصصة أن يدفع دافع الزكاة زكاته لإدارة الزكاة ويقول لها أريدك أن تدفعي هذه الزكاة لفلان من محارمي أو من أهل الحي أو من أعرفه من الفقراء زكاة مشروطة فهذه الزكاة يخصصها دافعها لشخص بعينه وعلى إدارة الزكاة أن تدفعها لذلك الشخص بعد أن تتأكد من استحقاقه للزكاة فتدفعها له بنفسه ولا يصح لها أن تدفعها لغيره.

هذا أمر أخذ به مشروع القانون الجديد هنا في السودان وأمر آخر أن يعترف بما يثبت بالدليل المقبول لإدارة الزكاة أنه دفع لاستعمال زكوي - يدفع مثلاً زكاته في السودان إلى جمعية التوعية أو رعاية الفقراء في أفريقيا.. يدفع لها زكاة ويثبت ذلك بإيصالات شرعية مقبولة أنه دفع لهذه الإدارة فأخذتها منه فتعترف له به إدارة الزكاة وبالتالي يأخذ الإعفاء الضريبي الذي يستحقه على ذلك فلا بأس من ترك شيء من الزكاة بصيغة أو بأخرى للأفراد حتى يوزعوه بأنفسهم.. أظن هناك مصلحة كبيرة من مثل هذا خاصة في الدول التي لديها ضرائب وتنزل مقدار الزكاة من هذه الضرائب فأمر فيه مصلحة كبيرة كما هو في السودان بالنسبة للسائمة والمعلوفة الموضوع فقهي ومعروف وحله الفقهاء يأخذون بنسبتها فما غلب عليه أنها سائبة فيأخذون بالسوم وما غلب عليه العلف يأخذون بالعلف ومنهم من قال بالنسب مثل الأرض المسقية أحياناً والمتروكة لماء السماء أحياناً أخرى.. العلماء ناقشوا هذا الموضوع.. بالنسبة للركاز.. السؤال يخرج في الحقيقة عن موضوع الزكاة وهو سؤال فقهي خير ما أقول فيه لا أعلم فيترك لمن سيأتيكم من الفقهاء ممن تجدون به غناء.

سؤال من الأخ نعيم: أرجو إلقاء الضوء على الأصول الثابتة والأصول شبه المتداولة؟
جواب د. منذر قحف: الموضوع يصبح محاسبيا تفصيليا لا أعرف بماذا تعني بالأصول شبه الثابتة فما هي أعطنا مثالا؟

رئيس الجلسة: جزاكم الله خيرا وجزى الله المحاضر وأستودعكم الله ...

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الفصل الثامن: مناقشة حول فقه الزكاة

الدكتور: أحمد علي عبد الله

ملخص

هذا الفصل يتألف من حوار بين المحاضر والمتدربين حول فقه الزكاة يجيب فيه الفقيه على الأسئلة الفقهية التي تعرض للعاملين في تطبيق الزكاة في ميدان الواقع.

رئيس الجلسة: بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي سيدنا محمد أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد: فسلام من الله عليكم ورحمة منه وبركات.

إخواني في الله، لعل هذا هو اللقاء الثاني في اليوم الثاني، من هذه الدورة التدريبية التي يعقدها ديوان الزكاة في السودان بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية في جدة، تحت شعار قوله تعالى: "الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور" .. صدق الله العظيم.

ثاني يوم وثاني محاضرة، لعل هذه الثنائية فيها فآل حسن تشير إلى ضعف المخلوق، لعلها تشير إلى حاجة المخلوق إلى الواحد، ثنائية في مقابلة الأحدية، ثنائية المخلوق الضعيف في مقابلة الأحدية لله تبارك وتعالى، ولم يكن مصادفة أن جعل الله تبارك وتعالى الخلق كله يقوم على ثنائية حتى ينفرد هو في عليائه بالوحدانية تبارك وتعالى عن الشبيه والنظير (قل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد). أحدية مطلقة. نحن الآن في المحاضرة الثانية، والتي سيتكرم بالحديث فيها الأخ والابن الدكتور أحمد علي عبد الله رئيس الهيئة الشرعية في بنك التضامن الإسلامي، إن لم تخني الذاكرة موضوعها: أسئلة وأجوبة وفتاوى في فقه الزكاة (فهي حوار يدور بينكم وبين الدكتور، وأنتم بالخيار من أراد أن يسأل مباشرة فليسأل، ومن أراد أن يبعث بسؤاله مكتوبا في ورقة فنحن مستعدون إن شاء الله، وهو يجيب بما فتح الله عليه من علم وفيما دون ذلك فالله أعلم (وما أوتيتم من العلم إلا قليلا) وفوق كل ذي علم عليم. وقل رب زدني علما. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وشكرا جزيل، والباب مفتوح أمامكم فهلا تفضلتم!

مناقشة حول فقه الزكاة

مع الدكتور: أحمد علي عبد الله

سؤال: (محمد غسان الجبان) بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة على أشرف المرسلين وصحبه أجمعين، أما الاسم فهو محمد غسان الجبان من دمشق - سوريا، هناك آراء مختلفة فيما يتعلق بحساب زكاة المصانع، هذا سؤال أرجو أن أحصل على جوابه، إضافة إلى السؤال الثاني: النفقات الإدارية التي تصرف في مؤسسات الزكاة، والنفقات الإدارية كما هو معلوم من رواتب ومفروشات وقرطاسية إلى آخره، هل تصرف أيضا من الزكاة؟ والسؤال الثالث هو هناك مؤسسات زكوية تقوم بالإشراف على معاهد علمية تعلم الطلاب، هل تتفق أموال الزكاة على تعليم الطلاب بما في ذلك رواتب للمدرسين ولإداريين وكل ما يستتبع هذا الأمر؟ فهل تخرج من الزكاة أيضا؟ وأشكركم على الجواب.

رد الدكتور أحمد علي عبد الله: بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا

محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فالحقيقة لم أكن متهيئا، ولا أخبرت بالاشتراك في هذا البرنامج وفي هذه الدورة، وكان المقرر أن يكون معكم أستاذي وأستاذ الجيل في السودان ولعله في العالم الإسلامي الأستاذ الصديق محمد الأمين الضيرير الذي توج منجزاته العلمية بنيله لجائزة الملك فيصل العالمية لهذا العام في فقه المعاملات (على وجه الخصوص) في الشريعة الإسلامية، وهو بحر واسع في هذا المجال، وفي مجال المعاملات والزكاة على وجه الخصوص، وأشعر أنا قبلكم كم أنكم فقدتم باعتذاره، بسبب وعكة ألمت به، وإنما أتصل بي الأخ الدكتور منذر قبل نصف ساعة من بداية هذه المحاضرة في محاولة لإنقاذ ما يمكن إنقاذه في هذه المحاضرة باعتذار الشيخ الصديق محمد الأمين الضيرير، ولذلك عندما جئت كنت أظن أنني سأقابل شبابا وشابات صغارا على الأقل، من أصحاب المعرفة القليلة والخبرة اليسيرة، ولكنني وجدت نفسي في مأزق، في وسط علماء لهم من الخبرة أكثر مني، ومن العلم أكثر مني، ولكن مع ذلك المسلمون تتكافؤ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، فنحن جميعا متعلمون في هذا المجال، ولذلك سأسعى جاهدا لأجيب على الأسئلة المطروحة، ولكنني في ذات الوقت أرى أن نطرح الأسئلة، ولكن من له إضافة أو تعليق أو حاشية من الحواشي فله أن يدلي بدلوه في هذا المجال إن شاء الله، حتى نتعاون جميعا في الإجابة عن هذه الأسئلة.. وأبدأ بسؤال الأخ محمد - جزاه الله خيرا - من سوريا بلد العديد من أساتذتنا: الزرقا - أمد الله في عمره - ومحمد المبارك - رحمه الله رحمة واسعة - وغيره من الأساتذة.. أما عن الآراء فهي مختلفة في زكاة المصانع والشركات عموما، ولكل الشركات عموما وكل المؤسسات التجارية، فهناك آراء مختلفة حول هذه الزكاة، فلعله يريد أن يعرف الآراء والقدر الأمثل منها للعمل به. الذي أراه من كل ذلك في الزكاة لمثل هذه المؤسسات، أننا نحسب فيها رأس المال زائدا الاحتياطات الموجودة لهذا المصنع أو هذه المؤسسة من ناحية، ثم تخصم من ذلك الأصول الثابتة لهذه المؤسسة، نضيف لذلك الربح المحقق في هذا العام، ونخرج عن ذلك الزكاة، ولعل السؤال الذي يتبادر للذهن: أن هذه المؤسسات تستهلك جل - إن لم يكن - كل رأس المال في الأصول الثابتة، بحيث لا نجد في نهاية الأمر أو نهاية العام المالي شيئا من رأس المال يمكن أن نحسب عليه الزكاة، وتبقى الزكاة فقط على الربح الذي حقق في ذلك العام.. ولكن الفلسفة وراء هذه الطريقة أو هذه المعادلة الحسابية لاحتساب الزكاة لمثل هذه المؤسسات، هي أن هذه المؤسسات بهذه الصورة التي لم يستخدم فيها بموجب هذه الأصول بالحجم الكبير الذي لها، أنها تؤدي وظيفة الزكاة كما تؤديها مؤسسات الزكاة وذلك بتشغيلها لعدد كبير من العمال والموظفين الذين كان يمكن أن يكونوا متعطلين وعالة على ديوان الزكاة أو بيت المال، هذه المؤسسات بحكم هذه الأصول ولأننا عفونا لها عن هذه الأصول، لأن هذه الأصول التي يأخذون منها المرتبات هم الذين يديرونها، وهم الذين يشغلونها، وهم الذين يحركونها، فيحققون منها الإيراد ثم يحققون منها المرتبات التي تعطي لهم.

ولذلك فإن المؤسسات تؤدي وظيفة الزكاة حتى لو حسبنا أنها كانت بملايين الجنيهات والدولارات وأيا كانت العملة، إلا أننا نحصل منها على قدر يسير من الزكاة في نهاية العام، فذلك لأننا قد أغنيينا أعداد كبيرة من الناس بهذه المؤسسات، كان يمكن أن يكونوا في طابور الواقفين على مؤسسات الزكاة، ولذلك هذا هو الرأي الذي أرجحه، وهذا ما أذهب إليه، هناك آراء أخرى ترى غير ذلك، وترى أن يحسب رأس المال كاملا، ولكن أنا أرجح الرأي الذي ذهبت إليه ويمكن لمن يرى الرأي الآخر أن يقدم حجته وأن ينتصر له بالوجه الذي يريد.

والسؤال الثاني: عن النفقات الإدارية في مؤسسات الزكاة، هل تصرف من الزكاة، يعني هل تقصد النفقات الإدارية مرتبات الموظفين، وإيجار المحل إذا كان مؤجرا، أو بناء الدار ونفقات التسيير، وهو ما يعرف عندنا بالفصل الأول والثاني، والثالث؟ (يبدو أنه قد يكون هناك خلاف في المصطلحات بين بلاد وأخرى) لكن

مصروفات التسيير الأصل أن تؤخذ من مال الزكاة، ولذلك فإن الله سبحانه وتعالى ذكرها بقوله: إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها) بعد الفقراء والمساكين الله سبحانه وتعالى ذكر في المقام الثالث العاملين عليها، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى يريد لهذه المؤسسة البقاء، لكي تؤدي هذه المؤسسة دورها كاملاً لا بد لها من البقاء ولا بد لها من أن تضمن مرتبات واستقرار الذين يقومون بهذا العمل.

وهم العاملون على الزكاة، ولذلك لا بد أن تصرف، وذكر الله أن الصدقات هي لهذا الغرض (لهذه الأصناف الثمانية) وذكر الثالث منها وهم العاملون عليها، ولذلك لا بد وأن تكون كل نفقات الزكاة منها، وأنا أرى أن هذا حق كما هو حق الفقراء والمساكين وسائر المصارف السبعة الباقية بعد العاملين عليها...

لذلك إذا أرادت دولة من الدول أن تدعم ديوان الزكاة فإنه لا ينبغي ذلك بتحمل نفقات العاملين عليها، أي الزكاة، وإنما تدفع هذا المبلغ لديوان الزكاة حتى يوزع على الفقراء والمساكين، لأن هؤلاء يؤدون خدمة ويأخذون أجراً على ذلك... وكان الأولى أن يذهب هذا المبلغ الزائد الذي تقوم به مشكورة بعض الدول الإسلامية ميسورة الحال، كان ينبغي أن يذهب هذا للفقراء حتى لا يستشعر العاملون أنهم إنما يؤدون هذا العمل للدولة وليسوا أجراً لهذه المصارف المتبقية، ينبغي عليهم أن يستشعروا المسؤولية أمام الله سبحانه وتعالى، لأن الإنسان الذي يأخذ أجره على هذا البند فهو يستشعر مسؤولية دينية أكبر من الذي يأخذ أجره على حساب الدولة وهو يقول على الأقل أخذ أجري من الدولة وأنا مسؤول أمام الدولة ولا يستشعر بمسؤوليته مباشرة أمام الله سبحانه وتعالى، ولذلك هذه تزيد من حس الإنسان الديني وتوقظ ضميره أكثر ليؤدي واجبه على الوجه الأكمل، ولذلك بحكم القرآن وبحكم السنة وبحكم العمل وإجماع الأمة فإن أجر العاملين عليها وما يتبعه من مصاريف التسيير ينبغي أن تؤخذ من أصل الصدقة.

السؤال الثالث: عن مؤسسات زكوية تشرف على مؤسسات علمية، هل يقصد الإشراف عليها من الناحية المالية؟
توضيح السؤال: يمكن أن نعيد السؤال مرة ثانية، هناك مؤسسات زكوية تقوم بالإشراف الكامل والإنفاق على معاهد شرعية. أنا خصصت الآن نوع التعليم وهو الشرعي فهل يحق لهذه المؤسسة أن تصرف من أموال الزكاة في هذا المجال أم لا؟ وبالطبع عندما نقول مؤسسة علمية أي تكون هناك رواتب للمدرسين ونفقات للطلاب وقرطاسية وأوراق إلى آخره.

إجابة د. احمد عبد الله: طبعاً من المنصوص عليه فقها أنه يجوز الصرف من الزكاة على طالب العلم الفقير وعلى طالب المتفرغ للعلم والذي لا يجد ما ينفق عليه بسبب هذا التفرغ، وبهذا الوجه فإن المعاهد العلمية الآن يتفرغ الطلبة فيها للدراسة، وهم إما فقراء وإما متفرغون للعلم عن الكسب، فلا يجدون ما ينفقون منه على أنفسهم، ولذلك يجوز الصرف عليهم من الزكاة بهذه الصفة العامة وشكراً.

سؤال (منذر الدقر من دمشق - سوريا) بسم الله الرحمن الرحيم ذهب فضيلة الأخ الدكتور في موضوع زكاة المصانع والشركات التجارية، إلى ترجيح أخذ الزكاة على الأرباح فقط، فهل يمكن أن نذكروا لنا الأصل الذي اعتمدتم عليه في هذا الاختيار مع العلم بأنه من المقرر أن الزكاة تؤخذ على رأس المال والربح جميعاً.
إجابة د. احمد عبد الله: أرجو أن أبين بأني لم أقل: إن الزكاة على المصانع والشركات تجوز على الأرباح فقط، وإنما قلت: تجوز على رأس المال زائداً كل الإحتياجات في الشركات ناقصاً الأصول الثابتة وأصل الأصول الثابتة ناتج مما يعرف في الفقه الإسلامي بعروض "القنية" وهي في المستوى الصغير: عند النجار أدوات النجارة لا تؤخذ عليها الزكاة، الرفوف التي توضع عليها البضاعة، لا تحسب من عروض التجارة إنها أدوات العمل، لذلك احتسبت هذه من عروض القنية، وكذلك الأصول الثابتة قيسست على هذه الأدوات والأغراض التي يحتاجها الإنسان في حياته، والتي تساعد في الإيراد الذي يحقق الزكاة، ولذلك هذه أعفيت وخصمت من رأس

المال ومن الإحتياجات هذا هو الوجه الشرعي.

سؤال: تقصدون وسائل الإنتاج وأدواته؟

رد د. أحمد عبد الله: نعم هو المقصود بها، بمعنى آخر أي وسائل الإنتاج منها، وما هو المتفق عليه؟ هناك مدرستان، مدرسة توسع الصرف وأخرى تضيقه والأستاذ القرضاوي يحدد الصرف على طالب العلم أن يكون مردوده على الأمة أي يستفيد منه الناس فما رأيكم؟

إجابة د. احمد عبد الله: هو ذكر التعليم الشرعي وأنا افترضت أن الناس تستفيد منه ولا يحتاج لمناقشة ولهذا السبب تجاوزت هذه المسألة الأخ يقول لعلمهم أمام مدرستين، مدرسة الذين يضيقون في الصرف على العاملين عليها، أو الصرف من الزكاة وكأنه فهم من إجابتي أنني من الذين يدعون إلى التوسعة في الصرف في بند العاملين عليها، وأنا لم اقل ذلك، ولا أريد أن أقول ذلك، ولا أريد لأحد أن يفهم عني ذلك.

كل ما قررته فيما قلت هو: أن مصرف العاملين عليها هو بنص القرآن وبحكم سنة الرسول صلى الله عليه وسلم من أصل الزكاة ولكن ينبغي للعاملين عليها أن يحتاطوا لأنفسهم، كما كان الصحابة رضوان الله عليهم يحتاطون لأنفسهم وكان الواحد منهم يذهب ويجمع الزكاة ويوزع هذه الزكاة على أهلها، ثم يعود ولا يعود إلا بعصاه، فتسأله زوجته عن ماذا أحضر لها مما يمكن أن يحضره الغائب لأهله ولولده وجيرانه، فيقول لها: (إنما كلفت بجمع الزكاة من أهلها من أهل الصدقة وبصرفها على أهلها) فيتعفف لنفسه.

فإني مع الرأي الذي يقول: إنه ينبغي ذلك الحق الذي قدر لنا كعاملين عليها وأن نجتهد في توسيع الجباية حتى تسع الزكاة كل مصارف الزكاة فتغنيهم غير أن ذلك ينبغي إلا يكون لدرجة التقدير، لأن هناك نوعا من الصرف الرشيد، الذي يجبي لنا إذا صرفنا مليوناً يمكن أن يجبي لنا ملايين، فأني صرف يمكن أن يزيد حصيلته الجباية فهو صرف في الوجه الصحيح وينبغي لنا أن نسير نحوه، وأي حافز يمكن أن يضمن لنا عفة وكرامة العاملين عليها، وعدم تجاوزهم على المال العام وعدم تراخيهم في أداء الزكاة، فهذا صرف رشيد وهذا حق ينبغي أن نعطيه للعاملين عليها إذن المسألة ليست مسألة تضيق ولا مسألة توسيع، وإنما هي في النهاية مسألة حقوق في المقام الأول، ويقابل هذا الحق الواجب نحو المصارف الأخرى من الزكاة، فمصرف العاملين عليها هو مصرف ثانوي ومصرف غير هام، فحينما تصرف الزكاة في وجوها تؤدي وظيفتها في العدالة الاجتماعية وتؤدي الزكاة وظيفتها في أن يؤخذ المال طهارة للعبد وزكاة من ماله ولنفسه، وأن يعين عامل الزكاة دافعي الزكاة في أن يطهروا أموالهم وأن يزكوا أنفسهم، وفي أن تؤدي وظيفة الزكاة الاجتماعية إلى تحقيق العدالة الاجتماعية لذلك لابد من مراعاة هذه العوامل المختلفة، ولذلك لا يمكن أن نقول: الفلسفة العامة هي أن تضيق لأن من شأن ذلك أن يعطل مصالح كثيرة، وأن يحرمنا من الوصول لعدد كبير من المكلفين بالزكاة، وكذلك لا يمكن أن نقول: إننا نريد أن نتوسع في هذا المجال حتى نجعل العاملين عليها في بحبوحة، ونعطل الوظائف الأخرى من وظائف الزكاة الأساسية، فالمسألة مسألة إدارية أنتم مسئولون عنها وأنتم الذين تشرفون عليها وشكرا.

رئيس الجلسة: أريد أن أضيف شيئاً بسيطاً في قضية (العاملين عليها) كثير من الناس بدأ يفهم أن مسألة العاملين عليها هي مسألة اجتهاد متروك للناس يتصرفون في كما يشاءون، في حين أن هذا الهدف هو حق كحق المسكين وكحق الفقير، فإذا كان العامل عليها في الزكاة مسكيناً أصبح له حقان: حق العامل وحق المسكين. وإذا كان غارماً صار له حق ثالث، فأنت تأخذ من الزكاة إذا كنت عاملاً عليها حقاً ثابتاً باعتبارك عاملاً عليها ولو كنت غنياً، هكذا نص عليها أبو يوسف في كتابه (الخراج) وهذه مسألة واضحة، ولعلك لو درست هذه المذكرة وهي مذكرة هامة كتبها أبو يوسف لهارون الرشيد عندما طلب منه هذا الأمر، قال: (كلف بها من ترى فيه الأمانة والصلاح والإخلاص) ثم قال: إذا كلفت بها هذا الشخص أجريت عليه من الصدقة بقدر ما

ترى.. هكذا بالنص، ثم استدرك وقال: ولا تجر عليهم أكثر الصدقة يعني يجوز أن نعطيهم ٥٠% ولكن المتعارف عليه الآن أن الناس يتخرجون من أخذ نصيبهم كعاملين، ولعل الأخ الدكتور أحمد عبد الله يقصد ذلك الصحابي الذي حدثت معه المسألة في أيام عمر، والذي قال: (كنا نخرج لجمع الزكاة فنجمعها ونوزعها ثم نعود بسيطانا) وسألته زوجته عما أحضر لها فقال: (لم أحضر شيئاً لأن عمر بعث معي ظلاً).. كان معه مفتش أو مراجع - فغضبت زوجته وقالت: (بعثك رسول الله ولم يبعث معك هذا، وأبو بكر هكذا، فعمر يبعث معك هذا المراقب؟ فذهبت إلى عمر، ولعل عمر قيم هذا الموقف فقال له (خذ هذه واشتر لها ما تريد)).

هذه المسألة واضحة، حق العاملين عليها في الزكاة حق مفروض فلا تقتروا على أنفسكم، ولا تكونوا حنابلة أكثر من أحمد، هذا لا يجوز، لأن حق العامل على الزكاة ثابت له ولو كان هذا العامل على الزكاة غنياً، وأنا دائماً في ديوان الزكاة أقول:

أنا ضد ذلك الجدول الراتب الموجود في ديوان الزكاة، فأقول: إن العاملين في ديوان الزكاة يعطون من الزكاة بحسب الموسم، فتجمع الزكاة ونعطيهم الثمن ولو كان ٥٠ ألفاً مثلاً نحسب الثمن وهو حق العاملين عليها فنعطيهم لهم، أما الراتب المحدد فهذا أنا ضده، هذا حق من الحقوق لأنني كلفت محمد عبد الحفيظ ليقوم معي بجمع الزكاة في الحارة ١٤ وهو تاجر يدفع الزكاة في أم درمان، يدفع أكثر من ربع مليون جنية، أعطيته (٢٥٠) جنيهاً باعتباره عاملاً عليها وهو لا يحتاج، هذا حقه فجاء هذا الرجل ووضع منضدة في الحارة ١٤، ووزع مع ديوان الزكاة (٥٠) ألفاً للناس هل تصدق (٥٠) ألفاً وأخذ (٢٥٠) جنية فهذا حق العاملين عليها، لهم نصيب من الزكاة، يكون الثمن، وهذا في تقديري هو أضعف الإيمان.

ولو نظرت في الصفحة ٨٧ في أول سطر في كتاب الخراج يقوم الإمام أبو يوسف (ويجوز للإمام أن يضعها كلها في مصرف واحد، للجهاد مثلاً) وعندنا مشكلة في السودان سببها (جون قرنق) فمن الممكن أن نشترى بالزكاة كلها الدبابات هذا جائز، لأن عندنا رأيين: رأي موسع ورأي مضيق، القضية قضية فقه، يعطي الشخص من الزكاة حق العاملين عليها وهو الموظف الوحيد الذي وردت وظيفته في نص القرآن الكريم، وكما وردت في السنة النبوية المطهرة، إن الله لم يشأ أن يجعل أمر الزكاة في يد نبي أو غيره فقسمها بنفسه ثمانية أجزاء يا إخواننا، هذه المسألة واضحة.. حق من حقوقنا.. حق ثابت.

سؤال: في سبيل الله هل ينطبق عليه هذا التوسع؟

إجابة رئيس الجلسة: في سبيل الله من الناحية الأصولية هناك رأيان سلفيان: رأي موسع ورأي مضيق.. الرأي المضيق يقول: (في سبيل الله)، هو الجهاد فقط، أي للغزو، أي وزارة الدفاع بمفهومها الآن، وهذا الرأي أخذ به ديوان الزكاة، ورأي آخر يقول: إن (في سبيل الله)، يشمل كل ما يعود على المسلمين بالخير العام: الطرق والكباري والمنشآت والمستشفيات والشوارع والمساجد والمدارس، هذا كله في سبيل الله، وهو الرأي الذي لم يأخذ به ديوان الزكاة، وأنا مع هذا الرأي، أنا مع التوسع ولقد قدمت أطروحة مطبوعة أخذتها من دراستي لسيد قطب في كتاب (العدالة الاجتماعية) في (باب الزكاة)، ذكر هذا وقال: (لا بد من التوسع في هذا الأمر).. بل ذهب أكثر من ذلك فقال: إنه ليس مع الذين يدعون أن تملك الزكاة للناس عينا، بل تبني بها مشروعات ضخمة حتى ينتفع الناس بها، وأنا أيضاً مع هذا الرأي، وليت ديوان الزكاة يأخذ بهذا الرأي...

تعقيب للدكتور محمد سر الختم: من جامعة أم درمان الإسلامية (يرد على سؤال الأخ محمد غسان الجبان) بسم الله الرحمن الرحيم الحقيقة الحديث جميل جداً، والموضوعات التي طرقت موضوعات هامة، ونكون على قدر كبير من المعقولة إذا أخذنا فيها وقتاً كبيراً، وطرحت فيها آراء بالسعة المطلوبة، حتى نصل إلى نتائج مرضية أو يحسن السكوت عليها، (كما يقول أهل اللغة)..

الأسئلة التي طرحها الأخ غسان الجبان ثلاثة أسئلة وثلاثة موضوعات: الموضوع الأول عن زكاة الشركات... زكاة الشركات لا خلاف عليها من حيث المبدأ، لأن الشركات لا بد وأن تزكي، لأن أي مال قابل للتنمية أو قابل للنماء فعلا أو حكما يدخل في الزكاة، لكن المشكلة التي تثيرها تركية الشركات، هي الأصول الثابتة، بعض الناس يقول: هل تدخل في إطار التقييم أو في الحساب النصاب أم لا؟ المشكلة الثانية على من تفرض الزكاة؟ على الشركة كشخص معنوي؟ أو على مالك الشركة؟ لأن الزكاة أصلا تفرض على الواقع؟

في القضية الأولى: إلى حد ما الأمر أصبح فيها واضحا وهو أن الأصول الثابتة للشركة تعتبر معفاة من الزكاة و باعتبارها أداة عمل، والفقهاء قديما قالوا: إن المزارع تعفي الإبل التي يحرث بها والتي يسقي بها، كل هذه معفاة من الزكاة، فالآن أيضا الأصول الثابتة تعتبر هي أدوات للإنتاج، ولذلك يدخل في الزكاة حينئذ الأموال المتداولة السائلة، المواد الخام يمكن أن تدخل إذا كانت الشركة تصنع، والإنتاج المخزون ثم المبيعات والأرباح من الممكن أن يدخل كل هذا في التقييم ويدخل في تحديد النصاب، ويزكي إذا بلغ النصاب.

القضية الأخرى وهي قضية لا تتفصل، على من تفرض؟ على الشركة كشخص معنوي في مجملها؟ أم على مالك الشركة؟ لأن مالك الشركة أو المشارك في الشركة، قد تكون له أموال أخرى تفرض عليه الزكاة أيضا، وهل نصيبه في الشركة يحسب في النصاب ومع الأموال الأخرى أم لا؟ من الجائز جدا أن يكون مساهما في شركة لكن أمواله حتى لو أضفنا إليها ممتلكاته لا تساوي النصاب، وهل تفرض عليه الزكاة كمساهم في شركة أم تفرضها عليه كفرد؟ هنا النقطة التي فيها حديث، والذي يميل إليه كثير من الناس: لأن الزكاة أصلا- كما قلت أيضا- تفرض على الواقع من الجائز جدا أن المساهم هذا يكون ما لديه أقل من النصاب أو يكون هو محتاجا للزكاة، ويعطي منها بدل أن تؤخذ منه، هذا إلى حد ما يوضح المسألة.

القضية الأخرى التي أثارها الأخ غسان هي الحديث عن العاملين عليها ومرتباتهم أيضا في المرتبات والأجور للعاملين عليها هذا لا اختلاف فيه، لأن هذا حق كما قال الأخ، وليست هناك أية شبهة في هذا الشأن، ولكن كيف يحدد هذا الحق؟ هذه هي القضية ومثار النقاش يعني: كم نعطي العامل عليها؟ إذا كان الفقير والمسكين نعطيهم، ونقدر احتياجه فكيف نقدر حق العاملين عليها؟ في واقع الأمر أن حقهم ينقسم إلى قسمين: أجور وامتيازات الأجور هذه قد لا يكون هناك خلاف عليها، والمعيار الشرعي موجود في تحديد الأجور وهو الأجر المثل، أي: مثل هذا الشخص في كفاءته وقدراته وإمكاناته، في مثل الظروف التي يعمل فيها، في مثل الوظيفة التي تفرغ من أجلها ويمكن أن يتحدد الأجر في هذا الإطار.

ولكن يبقى السؤال في الامتيازات: كالسكن والسيارة وما إلى ذلك من امتيازات أصبحت الآن من لوازم الوظائف، أو بعض الوظائف وليس كلها في الواقع الامتيازات الشرعية مقبولة خاصة في الوظائف العليا، والدليل على ذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (من عمل عملا وليس له زوجه فليتخذ زوجه، وليس له سكن فليتخذ سكنا، وليس له دابة فليتخذ دابة). ولكن ليس هذا لكل الوظائف إنما هذا في الوظائف العليا التي تتطوي على مسؤوليات ويكون الطلب كثير جدا عليها، فالامتيازات واردة، ولكن هل عامل الزكاة يدخل في هذا الصنف من الناس؟ هذا هو السؤال. وإذا كنا نريد أن نحفظه من الخيانة فلا بد أن يكون له جانب من هذه الامتيازات.

غاية الأمر أن الامتيازات الآن في ظل الأوضاع الوظيفية في بعض الدول لم تحكمها في كثير من الأحيان العقلانية وإنما أصبحت مثار شد وجذب بين الحكومات والنقابات النقابية تكون في موقف أقوى فتطالب بامتيازات لأعضائها وتكون الحكومة في موقف أضعف فتستجيب. هناك أبعاد أخرى تتحرك أيضا فتصبح العملية غير محكومة بمنطق عقلائي إلى حد ما، فهذا الشد والجذب إلى أي مدى يدخل فيه أيضا عمال الزكاة؟ هذه هي قضية للتساؤل والحقيقة لا أفتي في هذه القضايا ولكن أقولها لتتضح الصورة.

القضية الثالثة أو التساؤل الثالث الذي طرحه الأخ غسان هو أن بعض مؤسسات الزكاة تتبنى بعض المؤسسات التعليمية الأخ الدكتور أحمد - جزاه الله خيرا - وأنا لا أختلف معه، وكل ما قلته هو متفق عليه، ولكن توسيعا لقاعدة المعرفة عن التعليم وتمويل التعليم من الزكاة حقيقة، الفقهاء تحدثوا في مثل هذه المسائل، ومن الأمور الطريفة أن الزكاة من الفرائض المحلية لأن الزكاة تصرف في محل جبايتها، ولم يرخص الفقهاء في نقل الزكاة من مكان إلى مكان إلا لطالب العلم لتأمين إحتياجاته، ولكن طبعا هم ربطوها بشروط معينة، هذه الشروط أولا أن يكون العلم الذي يتوفر عليه الدارس من العلم الذي يتعدى نفعه للآخرين، وليس علم هوايات خاصة، بل ينعكس أثره على المجتمع كله هذا شرط أول الشرط الثاني أن يتأتى من التعلم والتحصيل، يعني يكون مؤهلا فعلا لتعلم هذه المهارة وهذا المجال حينئذ يعطي من الزكاة كفايته ليتفرغ قد نقول: إذا كان له دخل يكفيه فلا يعطي ولكن لضمان التفريغ وضمان الإجداد تؤمن إحتياجاته، طبعا إحتياجاته في الشريعة الإسلامية واسعة، ليست إحتياجاته طعام وكتب وسكن فقط، ولكن كل الإحتياجات التي تؤمن بالتفريغ التام لهذه الوظيفة فمن الممكن جدا أن يدخل في هذه الإحتياجات المعلم الكفاء، المدرسة، المؤسسة، أدوات العمل، وما إلى ذلك من أشياء تدخل في هذا الإطار.

الأخ يقول: التوسع في الإنفاق في سبيل الله أنا شخصا مع التوسع في هذا المصرف، لأنه حتى الإنفاق الحربي الآن لم يعد حصانا وسيفا، ولكن الحرب الآن أصبحت شاملة والنواحي الاقتصادية فيها أكبر بكثير جدا من النواحي العسكرية لأن البلد التي ليس فيها طرق ولا كباري لا تستطيع أن توصل الأسلحة والمؤن لجيشها، ولذلك فإن بند الإنفاق في سبيل الله، حتى ولو حصرناه في الدفاع، فمفهوم الدافع أصبح واسعا جدا وكبيرا جدا فالتوسع فيه هو الأصل وليس التضييق وشكرا.

رئيس الجلسة: أعتقد أننا منحنا ثلاثة فرص من شمال المنصة، فهل تنازلتم قليلا حتى نمنح فرصا ثلاثا من الجانب الأيمن، وقبل أن نعطيكم الفرصة أخونا الدكتور منذر لعل له ملاحظة، ونعطيهم الفرصة فليتنفضل.

تعقيب الدكتور منذر: بسم الله الرحمن الرحيم أعتذر عن الطرود على الجلسة لكن ما سمعته منها جعلني أتدخل.

الامتيازات الوظيفية: إما أن تدخل في اجر المثل فهي جزء من أجر المثل لأن مفهوم ومعنى أجر المثل يرتبط بكفاءة العامل ومسئوليته وغير ذلك فهي تدخل في أجر المثل وإما أنها ليس كذلك فهي غير مقبولة بالنسبة للزكاة.

ولكن الذي لفت نظري هو استعمال حديث "من ولي لنا عملا.. ولم تكن له زوجه.. إلى آخره) في موضوع الامتيازات - وأخشى أن يلتبس أمر هذا الحديث مع ما ألفناه من إرث - وأقولها بشك أدق قد يكون مصدره غريبا في كثير من الدول مثل السودان وباكستان وبنجلاديش والهند وغيرها وهو إرث بريطاني يهدف إلى إيجاد طبقتين هما: البيروقراطية وهي طبقة عليا ذات امتيازات كبيرة مسيطرة، وطبقة دنيا مسحوقة فهذا إرث بريطاني يقوم على نظام آخر ما أظن أنه يمكن أن يفسر به حديث الرسول صلى الله عليه وسلم بالنسبة لمن عمل لنا عملا، والحديث لم يقل إننا سندفع نحن تكاليف هذه الزوجة والمواصلة والخادم، ما قال الحديث إنه يدفع ذلك من الدولة بل أمره أن يتخذ ذلك، ولكن ما أمره أن يحمل الدولة هذه الأمور، هذه الأمور نبحثها بصورتها المطلقة، بتصور قائم على مبدأ العدالة الإسلامية، وعلى مبدأ أجر المثل المعروف في الفقه، وليس قائما على مبدأ المزايا لأنني أخشى الالتباس مع التصور البريطاني.

د. احمد عبد الله: قبل أن نصل إلى السؤال الأخير أعتقد أن الأخ الدكتور محمد سر الختم أضاف وسأل في نفس الوقت: هل الزكاة تؤخذ بالنسبة للشركات والمصانع، أيهما أولى أن تؤخذ منها، من هذه الشخصيات

الإعتبارية؟ أم من الأشخاص الطبيعيين أي مالكي الأسهم؟ وطبعاً، الظاهر أن الإجابة الأولى ذهبت إلى أن الزكاة تؤخذ من الشخصيات الاعتبارية أيضاً: من الشركة، والمأخذ على هذا الأمر يعود لسؤال أصولي وخلاف فقهي بين المذاهب الفقهية الإسلامية في أنه هل الزكاة عبادة فحسب؟ وإذا كانت كذلك فهي لا تجب على الذين لا يفقهون العبادة كالصغير، والمجنون وما إلى ذلك وأعتقد أن هذا هو رأي الأحناف ولذلك لا يوجبون الزكاة على غير الأشخاص الطبيعيين المكلفين، لأن هؤلاء هم الذين تجب عليهم العبادة، ويؤدون هذه الزكاة باعتبارها عبادة، ويذهب الرأي الفقهي الآخر إلى أن الزكاة عبادة ووظيفة اجتماعية في ذات الوقت، ولذلك فإن عقل الإنسان العبادة، فهو يؤديها باعتبارها عبادة، وإن لم يعقل العبادة فهي حق ووظيفة على المال لهذه الأصناف، أو المصارف الثمانية المذكورة في الآية الكريمة، ولذلك هؤلاء لا يشترطون فيها التكليف وبهذا المعنى، أي بأن الزكاة وظيفة بهذا القدر فهي تجب على الشخصيات الاعتبارية ولذلك نحاسب الشخصية الاعتبارية باعتبارها مكلفة بالزكاة. لكن السؤال هو أن بعض الأشخاص - وهو السؤال الثاني - الذين يساهمون في مثل هذه الشركات يدفعون زكاة باسم المؤسسات ذات الشخصية الاعتبارية، وإن كانت الأسهم لا تبلغ حد النصاب، وذلك لأن المؤسسة في ذاتها صارت مكلفة بجملة التكليف العام بأداء وظيفة هذا المال، ومن ضمن وظائف أخرى، ولذلك قد تجب الزكاة على الشخصية الاعتبارية في تقديري بناء على هذا الوجه، وهو الوجه الأرجح، وهذا مؤكد لتماشيه مع كتاب الله الذي فرض الزكاة على المال، ولسنة الرسول صلى الله عليه وسلم أيضاً التي فرضت الزكاة على مال الأغنياء لمصلحة الفقراء، فهي فرضته على المال فمتى تمول الإنسان فكسب ما لا بلغ به النصاب فرضت على هذا المال الزكاة هذه الصدقة في حدها الأدنى وهو الزكاة، ولذلك تكون واجبة على الأشخاص الاعتباريين.

أعتقد يمكن التجاوز واختصار الزمن، بالنسبة إلى النقاط التي أثارها الأخ محمد عن الامتيازات، واحسب أن الأخ منذر قد أجاد فيها. فقط لا أعتقد أن السودان كله أو اليمن كله منطقة زكوية واحدة، أنا أعتقد أنه لا بد للزكاة في الأصل من أن تجبى من المنطقة ثم توزع فيها، لكن هذا لا يمنع من الأخذ في الاعتبار بعض المناطق الأخرى في السودان، مثلاً إذا كانت هناك منطقة كالإقليم الشرقي فيه حجم الأموال الزكوية أكبر ولذلك الجباية فيه أكثر، فلا يعني ذلك أن ننفق كل هذه الزكاة على أهل الإقليم الشرقي، وأن نترك مثلاً أهل دارفور، الذين قد يكونون أكثر فقراً والأموال الزكوية عندهم أقل، ولذلك فالجباية منها أقل، ولكن ينبغي علينا أن نجمع بين المحلية والقطرية في آن واحد في وعاء الزكاة.

هل المعادلة تغفل في الحقيقة لم تغفل، وإنما هذه الأشياء التي ذكرت مثل الإهلاكات ومخصصات الطوارئ والديون له أو عليه، أنا اختصرت كل هذه المسافة، ووصلت إلى أن الزكاة تكون على رأس المال مضافاً إلى الإحتياجات ناقصاً منها الأصول الثابتة مضافاً إليها الأرباح المحققة، فأنت لاتصل إلى معادلة الأرباح المحققة إلا بعد عملية خصم بين كل هذه الإيرادات والمصروفات، بكل الجانب الدائن وكل الجانب المدين، حتى تصل إلى الأرباح النهائية، فأنا أختصرها ولم أذكرها بنداً بنداً، ولكن وصلت إلى نتیجتها في اختصار أي إلى الربح الأخير الذي يضاف إلى هذا الوعاء الزكوي، وشكراً.

سؤال: ما هو المقصود بكلمة الإحتياجات في هذه المعادلة، رأس المال معروف والربح المحقق معروف؟
إجابة د. احمد عبد الله: لعل الذي أعرفه وأعلمه في السودان أن هناك احتياطياً إجبارياً قانونياً، فموجب قانون الشركات لا بد لكل مؤسسة أن تحتجز جزءاً من أرباحها احتياطياً قانونياً يبلغ (١٥-٢٥%) من الأرباح سنوياً، لا بد لها أن تجنب هذا القدر من الأرباح، ثم لها فوق ذلك أن تبني إحتياطياً زائداً من الأرباح بدلاً من أن توزع كل الأرباح، أن تؤسس موقفها المالي بزيادة رأسمالها، بإضافة إحتياطي زائد دعماً لرأس المال حتى يقوي مركز

المؤسسة مالياً، هذا ما أعلمه في السودان، قد يكون له معنى آخر في بلاد أخرى، شكراً.

سؤال: (محمد علي ولد زين): بسم الله الرحمن الرحيم أنا عندي سؤال يتعلق بنفس الموضوع الذي كان مطروحا وعندي أيضا سؤال يتجاوزه.

السؤال الذي أطرحه: هو أنه لا غبار ولا استشكل في مسألة الصرف على العاملين عليها، إنما الاستشكل هو المصروفات الأخرى المتعلقة بالتسيير ووسائل العمل من سيارات، ومبانٍ، وأوراق، إلى آخره... فالمعروف أنه كان في العهد الأول يبعث عاملون على الأهالي لجباية الزكاة، ما هي الأدوات التي كانوا يستخدمونها؟ كانت عندهم دابة يركبون عليها ورجل وزاد، إذا قررنا أن كل مصارف التسيير وأدواته من قريب أو من بعيد تدخل في هذا البند فأنا أتساءل: ما هو المستند الذي تستند عليه في هذا المجال؟ أما السؤال الذي يتجاوز هذا الموضوع، فهو أن الدكتور يوسف القرصاوي ذكر في مجال زكاة دخول المهن الحرة والرواتب، ذكر أن الزكاة تؤخذ من الدخل الصافي، فما هو المقصود به؟ هل هو الراتب الشهري أو السنوي مخصوماً منه الضرائب والرسوم التي تفرض على الأجور؟ وهل يعتبر -بالنسبة للنصاب- هو الراتب الشهري فقط أم الراتب السنوي؟ وهل يعتبر الراتب إذا بلغ النصاب بعد أن تخصم الضرائب والرسوم؟ أم لا بد أن تخصم منه النفقات الضرورية المتعلقة بالشخص نفسه حتى ولو استهلكت الراتب كله؟ وشكراً.

إجابة د. احمد عبد الله: شكراً للأخ الكريم، هو يقول أنه لا إشكال في رواتب العاملين عليها، غير أنه يستشكل مسألة مصارف التسيير، وكنت أظن أن هذه أوضح في أن تصرف من أصل الزكاة من رواتب العاملين عليها، أو على الأقل في درجة واحدة معها. ومعلوم عندنا في قواعد الفقه أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. فإذا وكلت وأنت في موريتانيا في مساحة كبيرة عبر الصحراء لجمع الزكاة من مجموعة من أهل هذه المنطقة، فأنت لا تستطيع أن تسير وتؤدي هذه الوظيفة بشيء من الفعالية والكفاءة إذا لم يتيسر لك أمر الانتقال من مكان إلى آخر، بالقدر الذي تقطع به هذه المسافات، ولا يمكن لك ذلك بغير أن تشتري لك الدفاتر المحاسبية التي تكتب عليها حتى يتم ضبط هذه الزكاة، فتتم المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية والخزائن التي تحفظ فيها هذه المستندات كل هذه من المستلزمات الضرورية. ومعلوم عندنا أن ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولذلك كان واجباً علينا أن نصرف على هذا البند حتى نجمع الزكاة، لأنه لا نستطيع أن نجمع الزكاة بغير هذه الوسائل فتعين المكلفين بالوصول إليهم، ويتذكروهم بهذا التكليف؟ وجمع الزكاة منهم ولذلك كان لازماً أن تصرف هذه الوسائل مع العاملين عليها من هذا البند.

استشكل من محمد علي ولد زين: لا توجد عندنا مؤسسة نعتمد عليها في جمع الزكاة، ولكن الدولة موجودة ولها واجباتها، فربما يكون من اللازم أن تكون هذه الوسائل التي لم ينص عليها في الآية تكون من واجبات بيت مال المسلمين الأخرى، فبيت مال المسلمين يزود العاملين عليها بالوسائل اللازمة، أما أجورهم التي نصت عليها الآية فهي حق لهم ثابت في مال الزكاة. استشكل في هذه الناحية.

استكمال رد الدكتور أحمد عبد الله: الدولة من واجبتها في هذه الناحية أن تؤسس ديواناً أو مؤسسة للزكاة، وأن تمكن هذه المؤسسة من أن تقوم بنفسها بجباية الزكاة وبالصرف على نفسها، وعلى مصارف الزكاة المختلفة، وتعلمون كذلك أن الدولة أيضاً لها واجبات أخرى، ولذلك عهدت بهذا الواجب إلى مؤسسة الزكاة لتكفيها هذا الجانب وهذه الثغرة، لتقوم هي على جوانب أخرى عديدة تقوم بها الدولة، ولذلك أنا لا أعتقد أن ثمة حرجاً، بل إنه من الواجب، ولا نستطيع أن نجبي الزكاة على وجوهاً وعلى أتم وجوهاً إن لم نصرف بالقدر وبالشروط التي أشرت لها ابتداءً وأولاً وإن لم نصرف على العاملين، عليها وعلى التسيير، وبالوجه الذي يمكن ويضاعف من كفاءة الديوان في جباية الزكاة، ومن كفاءته في صرفها على وجوهاً المختلفة، والسؤال الثاني: والخاص

بالعاملين في ديوان الزكاة أعتقد أنه يجب عليه الأخ حسن فيما بعد وشكرا...

سؤال: عندي سؤال فقهي: هل ترون فضيلتكم من الناحية الشرعية أن تكون الزكاة إلزامية أم اختيارية؟ هذا سؤال أول. وسؤال ثان، هل يصح شرعا إيداع نقود الزكاة في البنوك وأخذ أرباح بنكية عليها؟ وخاصة أن هناك تضاربا في آراء الفقهاء المعاصرين في ربوية فوائد البنوك؟ وشكرا.

د. أحمد علي عبد الله: طبعاً السؤال واضح، وقد فصل فيه في قول تعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها.." إلى آخر الآية، فهو أمر للرسول (ص) ولكن ولاية الأمر من بعده، بأن يأخذوا الزكاة، وبناء على ذلك أرسل الرسول (ص).. أعماله إلى بلاد الإسلام، ومنهم معاذ بن جبل، فقال له: فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فرينا سبحانه وتعالى افترض هذه الفريضة، وعندكم الحديث هنا: (من أعطاه مؤتجرا فله أجره ومن منعها أو ضيعها... فإننا آخذوها وشطر ماله عزمه من عزمات ربنا) إذن الإلزامية لم تترك مجالا بموجب الكتاب وسنة الرسول (ص) ولكن نقدر أن الناس إذا لم تقم الدولة بدورها في إلزامية الزكاة، فيكون الواجب على كل فرد من أفراد المجتمع أن ينصح الدولة حتى تصدر ذلك التشريع ولكن حتى ذلك الحين علينا أن نجتهد بكل السبل في إخراج الزكاة بعمل صناديق زكاة تطوعية، واجتهادات فردية وجماعية، حتى تؤدي هذه الوظيفة لكن الوجوب من الناحية الشرعية هو وجوب على الدولة.

طبعاً إذا كانت البنوك ربوية فلا يجوز إيداع الزكاة فيها، ولا أن تؤخذ عليها فائدة، وهذا لا يجوز لأنه تعامل بالربا، وتعلمون النصوص الشرعية في تحريم الربا، والتعليظ على الذين يتعاملون هذا التعامل، فلا يجوز...

تعليق (هاشم سليمان من ديوان الزكاة في العاصمة القومية):

بسم الله الرحمن الرحيم، أسئلتني تتطرق من واقع التطبيق العلمي للزكاة بالعاصمة القومية، والأسئلة تدور حول المصروفات الإدارية وعمل الشركات: طبعاً هنا التطبيق من واقع القانون بإلزامية الزكاة، فالمصروفات الإدارية كان هناك رأي يقول: هل تؤخذ المصروفات الإدارية من بند التوزيع أي من بند العاملين عليها؟ أم تؤخذ من جملة حصيلة الزكاة؟ فهناك فتوى في هذا الأمر بأن تؤخذ المصروفات الإدارية من جملة المصروفات ثم توزع بعد ذلك على بقية المصارف.

إننا نعمل بموجب القانون، إلا أن هناك إشكالات حسب الواقع والتطبيق العملي أذكر في المصروفات الإدارية أن هناك نوعان من المزمكين ليس عليهم زكوات، إما لعدم بلوغهم النصاب، أو لأنهم غير مسلمين.. ففي هذه الحالات يأتون لديوان الزكاة لاستخراج شهادة أداء الزكاة، لأنه بموجب إلزامية الزكاة لا تؤدي أي خدمات للشخص، سواء كان يستعمل الرخصة التجارية أو أداء الخدمات من الخزينة العامة، أو توفير علف للأنعام، كل هذه الأشياء وخلافها لا بد فيها من إبراز شهادة أداء أو شهادة خلو طرف من إدارة الزكاة.. وبالتالي يأتون الزكاة لاستخراج شهادات أداء (خلو طرف)، فبعضهم لا يبلغ النصاب، وبعضهم غير مسلمين، كل هؤلاء يكلفون الديوان مبالغ طائلة لأنهم كثيرون، وصفوف طويلة جداً، فكرنا أن نعمل مصروفات إدارية فحصل اعتراض أنه لا يجوز أن نأخذ مصروفات إدارية، من غير المسلمين، أولاً يجوز أن نأخذ مصروفات إدارية ممن لا يبلغون النصاب، فهذا الموضوع معلق على أساس أنه يعرض على جهات أخرى للبت فيه. فيما يتعلق بالشخصية الاعتبارية للشركات فالقانون حسم هذا الموضوع، إذ أن القانون حدد أن الزكاة بالنسبة للشركات تؤخذ من الشخصية الاعتبارية.

النقطة الأخيرة هي المتعلقة بالرواتب وهي لا يمكن أن يكون الناس بالمشاهدة أو مؤقتين، وخاصة بعد أن أصبح قانون الزكاة إلزامياً، ولا بد من تنظيم العمل للزكاة على مستوى القطر، وهذا يتطلب أن توجد خبرات ومؤهلات

علمية في كل المجالات لتنظيم عمل الزكاة. وكذلك فإن الرواتب ينبغي أن تكون بنفس الأسس، وبنفس المستوى على مستوى القطر، على أساس إيجاد نوع من الاستقرار على مستوى ديوان الزكاة، بحيث لا تكون هناك مفارقات بين إقليم وآخر. هذه النقاط أردت أن أوضحها، وأرجو التوضيح إذا كان هناك رأي خاص فيما يتعلق بالمصروفات الإدارية أو نقاط جديدة لم تكن في مجال علمي، وشكراً...

إجابة دكتور أحمد علي عبد الله: لعل حديث الأخ هاشم هو تعليق أكثر منه استفسارات.. أعتقد أنه بالنسبة للمصروفات الإدارية لشهادات خلو الطرف، فهذه خدمة يقوم بها الديوان، وله أن يأخذ أجراً على هذه الخدمة التي يقوم بها والخدمة التي تقوم بها للمسلم وغير المسلم على السواء، فيمكن أن تأخذ أجراً على هذه الخدمة التي تؤديها، فلا أعتقد أن ثمة حرجاً شرعياً في أن تأخذ شيئاً على خدمة تؤديها سواء كانت هذه الخدمة لمسلم أو لغير مسلم، أنا لا أستطيع أن أفصل في موضوع المصروفات الإدارية: هل ينبغي وبالضرورة أن تصرف من بند العاملين عليها أي من ثمن العاملين عليها، أم من جملة أصل الزكاة، ليست لدي إجابة أو ترجيح واضح لهذه المسألة يمكن أن أجيب به الآن وشكراً...

تعقيب رئيس الجلسة: فيما يتعلق بالرسوم الإدارية تعليق وتوضيح من هذه الناحية، أنا لا أعتقد أن هذه المسألة التي يأتي المكلف ويطلب فيها من ديوان الزكاة شهادة خلو طرف، لا أعتقد أنها خدمة، لأنه غير محتاج إليها، أنت الذي طلبت منه أن يحضر للديوان لكي يأخذ هذه الشهادة بالقانون فهو جاء (مكره أخاك لا بطل)، فأنا لا أعتقد أن هذه الخدمة، لذلك عندما عرضت هذه المسألة ناقشناها كثيراً من وجهة نظر فقهية، وقلنا: لا يجوز للديوان أن يأخذ رسوماً من غير المسلمين، أي إذا أخذت من غير المسلمين فأين تضعه، تحت أي بند؟ زكاة؟ صدقة؟ هبة؟ وأنت تعطيه هذه الورقة مكتوباً عليها ديوان الزكاة، يذهب غداً ويصورها وينشرها: إن ديوان الزكاة أخذ من فلان النصراني زكاة، هذه المسألة فيها خطورة، ولذلك نحن رفضناها وقلنا: هذه الرسوم يجب أن توقف لأنها تمثل نقطة خطيرة جداً.. هذا الشخص الذي يأتي ويطلب شهادة خلو طرف من ديوان الزكاة هو لم يأت مختاراً وليست خدمة، ويمكنه أن يأخذ هذه المسألة دون الشهادة وكان يأخذها من قبل وبعد أن صدر القانون في يناير سنة ٩٠ فرض عليه أن يذهب إلى الديوان، هذا لكي يساعد الساعة في تحصيل الزكاة، فإذا ما جاء هذا الرجل غير المسلم وطلب منا هذه أعطيناها له بدون مقابل، وهم ليسوا كثيرين، لا يكلفون الديوان شططاً، فما أعتقد أنه يجوز شرعاً أخذ رسوم من غير المسلمين، هذا ما استندنا عليه فقهاء وشكراً ٠٠

سؤال: هل يعطي الفقير حد الكفاية؟ وهل يمكن أن تعطي الفقير فوق حد النصاب، فمثلاً قد يكون ثمن الآلة التي نعطيها له يفوق حد النصاب، فهل يمكن أن نجعل قسماً من ثمنها ديناً عليه نسترده منه منجماً في المستقبل؟ وسؤال آخر: ذكر السيد الدكتور أن وضع الأموال - أي أموال الزكاة - في البنوك لا يجوز لأنه أمر متفق عليه وينتج عنه الربا. فما الرأي إذا كان البنك يملكه نصراني أو حربي مثلاً عندنا في بلادنا يستعملون هذه العبارات - صاحب البنك حربي - أو في بلاد المسلمين، كالبنك البريطاني مثلاً أو الأمريكي... والنبي (ص) كما ذكر صاحب الهداية: (لا ربا بين مسلم وحربي في داري)، فاعتبروا أن وجود البنك الحربي في بلد الإسلام هو من هذا القبيل، وإذا كان الأمر لا يجوز في كلتا الحالتين، فأين نضع الملايين من أموال الزكاة؟ هل نضعها في مؤسستنا التي هي عرضة للسرقة أو للهدم؟

هنا سؤال ثالث: تحدثت عن موضوع التوسع في سبيل الله هذا واستفدت منه كثيراً، وهناك مسألة تشغل بالنا، مثلاً مؤسسة عندنا ترعى العجزة، والعجزة هم كثيرون في هذه المؤسسة، ومنهم - أعني العجزة - فقراء وأغنياء، وطلبت هذه المؤسسة، بعد أن رزحت تحت وطأة الحرب والضرب والهدم، لجأت إلى صندوق الزكاة مثلاً لنفقة الطعام على هؤلاء العجزة، وهؤلاء العجزة يأخذون تقريباً ما يعادل ٦٠٠ ألف ليرة لبناني أو أكثر في الشهر،

فهل يجوز أن نعطي مال الزكاة هذا لهذه المؤسسة؟ علما بأن فيها عجزة أغنياء وعجزة فقراء، وهم يجدون حرجا في الفصل بين هذا وذاك في الطعام... هذه بعض الأسئلة أحب أن آخذ رأيكم فيها...

إجابة د. أحمد عبد الله: شكرا جزيلا للأخ الكريم ويسأل: إن الفقير يعطي حد الكفاية، فهل يعطي حد الكفاية دفعة واحدة؟ أم أن يكون ذلك بالتتجيم على مدار السنة؟ ليست هناك إجابة قاطعة في أن نعطي الفقير حد الكفاية، إنما يعتمد ذلك أولا على عدد من العوامل: هي حجم الفقراء في البلد المعين، وحصيلة الزكاة في البلد المعين، وما هو حد الكفاية لهذا البلد؟ فإذا كانت جملة الزكاة يعيش بها الفقراء على حد الكفاف فقط، فلا نستطيع أن نملك البعض منهم حد الكفاية، ولكن إذا بلغت حصيلة الزكاة في البلاد الإسلامية حد يمكن أن نغني به بعض الفقراء فذلك ممكن، وفي هذه الحالة نعطي حد الكفاية لمدى العام، أو لما يكفيه ويغنيه عن الزكاة مرة واحدة، حتى يعود منتجا ويمكن أن نأخذ منه الزكاة بعد ذلك...

ثم هل يجوز - وهذا مجرد اجتهاد - هل يجوز للفقير - إذا كانت جملة الزكاة تكفي، أن نعطيته فوق حد النصاب؟ وما ذكرته لا يعدو أن يكون اجتهادا، فهل يمكن أن نعطيته فوق ذلك؟ لكن على فرض هذا الاجتهاد، هل يمكن ويجوز من الناحية الشرعية إذا تمسكنا بهذا الرأي، وكان في الزكاة ما يمكن أن نعطي منه فوق ذلك، دون أن تؤثر على حقوق الفقراء الآخرين، فيمكن بموجب ذلك الرأي أن نعطيته حتى يبلغ حد النصاب، ثم يمكن أن يستدين ما تبقى فيملك بها تلك السلعة أو تلك الآلة، فيصير مدينا للديوان بهذا المبلغ، فإذا استطاع من هذه الآلة أن يرد دين الديوان فيها، وإلا فيمكن أن ننظر إليه في العام المقبل ضمن الغارمين، ويمكن أن نسقط عنه هذا الدين، أو يمكن أن يسدده، أعني كيفما كانت الحال، فيجوز ذلك بناء على هذا الاجتهاد... أنت تقول أموال الزكاة لا توضع في البنوك الربوية، فما بالنا إذا كان صاحب البنك حرييا أو نصرانيا؟ وعندنا أن بعض الفقهاء يجوزون التعامل بالربا مع الحربي، ومع أهل الكتاب، هذا اجتهاد في بلادهم، ولعله رأي للأحناف حيث أنهم يجوزون ذلك لكن المسلم في بلاد الحرب أو للمسلم مع النصراني في بلادهم أو مع اليهود في بلادهم.. وحسب علمي أنهم لا يجوزون ذلك في بلاد المسلمين، ولذلك ما دامت هناك مؤسسة إسلامية مصرفية لا يجوز لنا أن نضع هذا المال في أي مؤسسة ربوية...

لكن إن لم يكن هناك مؤسسة إسلامية، فذهب المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي المنعقد بالكويت - وأعتقد أن عددا من مجامع الفقه الإسلامي - ذهب إلى أن المسلم إذا كان في ضرورة لأن يضع ماله في مصرف ربوي، فيجوز له أن يضع هذا المال بالفائدة الربوية، ولا يضعه كحساب جاري، ويأخذ هذه الفائدة الربوية، ولكن لا يجوز له أن يصرفها على نفسه، لأن هذا الكسب يعتبر مالا خبيثا، لا يجوز له أن يصرفه على نفسه ولا على من يعول بحال من الأحوال، ويمكن له أن يتصدق به في وجوه البر المختلفة...

وقالوا: كيف يتصدق به ونحن نقرر أن الله طيب لا يقبل إلا طيبا؟ فقالوا: هذا كسب خبيث فنحن ننظر إلى أخف الضررين، إن الضرر الأول هو أن نعطي هذا المال لأهل الكتاب وللحريين يتقوون به على المسلمين، والضرر الثاني هو أن نأخذه منهم ونصرفه في وجوه البر، وفي كلا التصرفين ضرر، وهذا الأخير هو ضرر أخف من الضرر الأول، هذا إن لم يكن هناك مصرف إسلامي يمكن أن نضع فيه هذا المال، فيمكن لهذه الفتوى أن تسري على الأفراد كما تسري على المؤسسات.

سؤال: هذه الفتوى هل تميز بين أن يكون الأمر في بلد إسلامي أو غيره، أم لا تميز؟

د. أحمد عبد الله: أحسب أنها لا تميز، إذا كان البلد الإسلامي لم يكن فيه مصرف إسلامي على الإطلاق، فكل المصارف هي مصارف ربوية، فهو مضطر إلى أن يتعامل مع المصارف التي في بلاده مع ربويتها... يأخذ الربا في هذه الحالة ولا يصرفه على المصارف الزكاة وإنما في مصارف أخرى.. أنا أنقل هذه الفتوى يا جماعة

عن مجامعها، وأرى شخصيا بمثل رأي هذه الفتوى، لكن يمكن لمن له تعليق أو إضافة، له أن يضيف على ذلك.
رئيس الجلسة: الحقيقة أحب أن نستمع لرأي الأستاذ الدكتور منذر قحف في هذه المسألة، فرصة واحدة أن يجيب عن سؤال في وضع أموال الزكاة في البنوك الربوية. وقبل أن يتحدث الأخ منذر أريد أن أعلق دقيقة واحدة... الحقيقة أن الفتوى أجازت، أنا عند رأيي في هذه المسألة: أن هذا رأي يحتسب على أنا.. أنا مسئولة عنه، إن هذا ليس رأي ديوان الزكاة في السودان.. رأيي أن - حسن عبد الحليم - ديوان الزكاة في أي مكان في الدنيا لا يجوز له أن يضع أمواله في أي بنك روي مملوك لحربي أو لشيطان لا يجوز، هذا رأيي، بل أكثر من ذلك.. لا يجوز لأي مسلم أن يتعامل مع أي بنوك ربوية في بلده أو في غير بلده...

وسؤال: كيف جاز لهذا البنك أن يقوم في بلد إسلامي... أنا أطالب الناس ألا يضعوا أموالهم كلها في هذه البنوك، بنك سيتي أو بنك الشيطان، وذلك لكي يهاجر من هذا البلد ونقاطه مقاطعة تامة، هذا رأيي الشخصي.. أنا قلت: أنه لا يجوز التعامل مع هذه البنوك لا شخصيا ولا زكاة.. وأن ننأى بأنفسنا وأن نازل هذه البنوك حتى تغادرنا، ونقل أبوابها في بلادنا...

تعقيب الدكتور منذر: عندي ملاحظتان.. واحدة على هذه، واحدة على مسألة النفقات الإدارية، فإن شئتم أقولها أو أكتفي بواحدة منهما.. أما بالنسبة للإيداع بالبنك الربوي أنا أظن أن هنالك أحوالا هي شبه الضرورة يقدرها أهلها، فإن قدرت أنها ضرورة، فلا أشك أن للضرورات أحكامها وأحوالها، إلا أنه ينبغي أن يلاحظ أن الفتوى التي ذكرت قد تكون قد أغفلت جزءا من المعلومة الفنية التي تؤثر على الحكم، وهي أن هنالك نوعين من الإيداعات لدى البنوك - أي بنك - إيداع تحت الطلب، وهذا لا يمكن البنك كثيرا من استخدام هذه الأموال، ويلزم البنك فيه العادة بأن يحجز مبالغ كبيرة لقاء هذه الودائع، فليس كثير التصرف فيما يودع لديه تحت الطلب، وودائع لأجل أو لوقت طويل، وهي في العادة الودائع التي يدفع عليها الربا - أي ما يسمونه فائدة - والبنك في العادة لا يدفع فوائد على الودائع تحت الطلب - وإن كانت بعض البنوك أيضا تدفع على الودائع تحت الطلب فهي - أي الفوائد - تدفع على الودائع ذات الأجل أو الودائع الادخارية أو أي شئ يشبه ذلك والبنوك في هذا أكثر تصرفا بهذه الأموال التي تودع لديها، فهل يجوز للمسلم - أو للمؤسسة المسلمة - في ظروف الضرورة أن يودع لدى بنك بحيث تمكنه من الاستخدام الربوي لأموالها؟ أم أنها تقلل ذلك لحده الأدنى بطريقتين:

الأولى: أن يودع عنده وديعة تحت الطلب بحيث لا يتمكن من استخدام جزء كبير منها في روياته...

الثانية: أن تسعى لأن يكون رصيدها لديه بحد أدنى أيضا.. بحيث تكثر من السحب فيه، وتقل من حجم الإيداعات حتى لا تمكنه أيضا من هذا الاستعمال الربوي، خاصة أن الحساب تحت الطلب له خدمة، هو مكلف بالنسبة للبنك، وليس مجانيا في حقيقته، بل البنك يتكلف بعض النفقات، فبعض البنوك الأمريكية مثلا تقول لك اليوم: إنك لو وضعت لدينا حسابا تحت الطلب فلا أقل من مبلغ معين، بحيث تحافظ على هذا المبلغ طوال الشهر، لو نقص مبلغك عن هذا فإن كلفته ستكون كبيرة، بحيث تضطر إلى أن نملك هذه الكلفة، فإن وضعت مبلغا أدنى حافظت عليه، مثلا ٥٠٠ دولار، حافظت عليها طوال الشهر، فإن استعمالنا لجزء من هذا المبلغ على قلته سيدر على البنك ربحا يعوض عن النفقة التي يتحملها نتيجة هذا الحساب...

فأنا أقول: في ظل هذه المعلومات الفنية، هل للمؤسسة المسلمة أو المسلمين أن يودعوا في بنك روي؟ لنفرض أن بنكا يملكه ذمي أو مستأمن في بلد إسلامي فهل يمكننا أن نضع فيه إيداعا يمكنه كثيرا من الاستعمال الربوي؟ أم أنه يقلل من ذلك بهاتين الطريقتين: تقليل الرصيد لديه إلى حد أدنى وأن يودعه في حساب الإيداع تحت الطلب وليس في حساب بأجل؟ هذا بالنسبة لنقطة الإيداع.

بالنسبة لنفقات التسيير فلي ثلاث نقاط صغيرة بعضها ذكر لكن ينبغي في ظني التأكيد عليها:

الأولى: إن مسألة الزكاة ولاية للدولة، فإنشاء الدولة مؤسسة أو ديوانا أو إدارة للزكاة، إنما تعطيتها حماية الدولة والقانون، وبالتالي تمكنها من العمل في جمع وتوزيع الزكاة، ولا أعلم نصا يلزم الدولة بأن تتبرع لهذه الإدارة أو لبيت مال الزكاة من موارد أخرى، بحيث تغطي بعض أو كل نفقاته الإدارية، سواء لمن يعمل به أو للنفقات الإدارية الأخرى المعروفة، فيمكن القول حقيقة، إنه يكفي في الأمر أن الدولة تعطيه الولاية وتشمله بالغطاء القانوني..

النقطة الثانية: أظن أن هنالك بعض النصوص التي تدل على أن عمال الصدقة في عهد الرسول (ص) كانوا يعطون الدابة من مال الصدقة، ليذهبوا لجمع صدقات الناس... فأظن أن مسألة الأداة التي أستخدمها أو دابة الصدقة، تشبه اليوم سيارة الصدقة وغير ذلك، فإن عاد العامل من جمع الزكاة أعادها إلى إبل الصدقة، حيث كانت توضع، ومعروف أن هذا كان وضعها في عهد الرسول (ص) وبعد.. فأظن أن النفقات الإدارية هي من نوع ذلك...

النقطة الثالثة... قد يكون من الخطورة بمكان ألا يوضع حد أعلى لنفقات العاملين وللنفقات الإدارية الأخرى.. فإن التوسع في هذا الأمر قد يأكل عند ذلك هذه الزكاة وتفقد بذلك الزكاة مقاصدها، وهي إعانة الفقير كما هو معلوم.. فعمل المؤشر في المذهب الشافعي في هذا في ظني هو خير المؤشرات، فإن تجاوزنا نسبة الثمن على مجموع النفقات الإدارية والعاملين، أظن أنه سيكون في ذلك خطورة كبيرة، وسيجعل لدى ديوان الزكاة وإدارته الرغبة القوية في استهلاك أجزاء أكبر من إيرادات الزكاة، وذلك بقتل مقاصدها والحمد لله رب العالمين..

تعقيب د. أحمد علي عبد الله: الحقيقة التعليق الذي تفضل به الأخ منذر، وتساءل عما إذا كان المجمع في فتواه قد أغفل جانبا فنيا، ولا أحسب أن الفتوى قد أغفلت هذا الجانب، بل أنها شجعت المسلمين إذا كانوا يتعاملون مع المصارف الربوية بحكم الضرورة، فعليهم ألا يضعوا أموالهم في حسابات جارية، وإنما في حسابات ادخارية أي استثمارية بالطريقة الربوية، وذلك لأن في كلا الحالتين سيكون البنوك الربوية من استخدام هذه الأموال، وحتى بالنسبة للحسابات الجارية فإن البنوك الربوية الآن تستخدمها بنسبة تفوق الـ ٦٠% بالنسبة للحسابات الجارية، وهي الحسابات تحت الطلب التي يتحدث عنها الأخ منذر.

أما بالنسبة للحسابات الاستثمارية، فهم يستخدمها بنسبة قد تبلغ ٩٠ وأكثر من ٩٠% فنسبة استخدام حسابات الاستثمار - كما رد الأخ منذر - هي دائما تمكن البنك بدرجة أكبر من استخدام هذه الأموال، في حين أن الفرق بين الحسابين هو فرق درجة فقط، ولذلك الفتوى شجعت المسلمين ألا يضعوا أموالهم - إذا كانوا مضطرين لوضعها في هذه المصارف - ألا يضعوها في حسابات تحت الطلب - وإنما في حسابات استثمارية، ويأخذون عليها هذا المبلغ الربوي على شرط ألا يصرفوه على أنفسهم وأن يوجهوه الوجهة التي بينت، وشكرا.

رئيس الجلسة: الحقيقة هذا موضوع هام، وكان يحتاج إلى وقت آخر، ولعل ما أخذناه فيه جزء من الكفاية، وليس كل الكفاية.. أعتقد أننا وصلنا إلى ختام ما نرجوه وأطلب من إدارة هذه الدورة لو أعطينا الأخ الدكتور أحمد علي عبد الله فرصة أخرى، حتى يلتقي بكم في لقاء مفتوح، لنكمل ما بقي لنا من مشوار يكون هذا جيدا... وجزاه الله كل خير...

والسلام عليكم وإلى لقاء الغد...

الفصل التاسع: فقه مصارف الزكاة د. حسن عبد الله الأمين غير متوفر

٥ - الباب الثالث: التجارب التطبيقية للزكاة في المجتمع الاسلامي المعاصر

الفصل العاشر: تحصيل وتوزيع الزكاة

تجربة المملكة العربية السعودية

الدكتور منذر قحف

ملخص

يستعرض المحاضر في هذا الفصل كيفية وأساليب تحصيل الزكاة وتوزيعها في المملكة العربية السعودية. فيبين أن مصلحة الزكاة والدخل تقوم بتحصيل الزكاة على الأموال التجارية والصناعية والنقدية المملوكة للمؤسسات والشركات في حين يتم تحصيل زكاة الزروع والأنعام بوسائل أخرى منها ما هو من نوع الحجز عند المنبع (مثل زكاة القمح) ومنها ما يتم بواسطة لجان تعيينها الإمارة المختصة بالتعاون مع وزارتي الداخلية والمالية. أما توزيع الزكاة فممنه ما يتم بواسطة لجان التوزيع (التمور) ومنه ما تقوم به إدارة مستقلة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

رئيس الجلسة: بسم الله الرحمن الرحيم ، نستمع في هذه الجلسة إلى محاضرة للأخ الدكتور منذر قحف - يحدثنا فيها عن تجربة المملكة العربية السعودية في تحصيل وتوزيع الزكاة.

محاضرة: تحصيل وتوزيع الزكاة

(تجربة المملكة العربية السعودية)

الدكتور: منذر قحف

مقدمة

بدأ تطبيق الزكاة في المملكة العربية السعودية في عام ١٩٥١م بموجب المرسوم الملكي رقم ٨٦٣٤/٢٨/٢/١٧ تاريخ ١٣٧٠/٦/٢٩ (١٩٥١/٤/٧).

وقد تحدث المرسوم عن تحصيل الزكاة ولم يتحدث عن صرفها باعتبار أن مصارفها ذكرت في الآية الكريمة من سورة التوبة. وبدأ تطبيقه بمفعول رجعي هو تاريخ تطبيق نظام ضريبة الدخل (وهي خاصة بغير السعوديين) أي أول المحرم عام ١٣٧٠ (١٩٥٠/١٠/١٣).

وقد فرض المرسوم "الزكاة الشرعية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية السمحة" على الأفراد والشركات الذين "يحملون الرعية السعودية". مما يعني أنه قد استثنى غير السعوديين من المسلمين باعتبار أن غير السعوديين خاضعون لضريبة الدخل.

وسندرس النقاط الأساسية في تحصيل الزكاة وصرفها في المملكة العربية السعودية فنبداً بتحصيل الزكاة ويكون هو موضوع القسم الأول، أما القسم الثاني فيبحث في صرف الزكاة وفي بعض الملاحظات والتعليقات التي تستفاد من تجربة المملكة العربية السعودية في تطبيق الزكاة.

القسم الأول

تحصيل الزكاة في المملكة العربية السعودية

يعتمد تطبيق الزكاة في السعودية على مبدأ الفصل بين جهازي التحصيل والصرف. فتقوم على تحصيل الزكاة إدارة في وزارة المالية تسمى "مصلحة الزكاة والدخل" ومن الواضح أنها تقوم إلى جانب الزكاة بتحصيل ضريبة الدخل على الأفراد والشركات غير السعوديين(١).

ويتبعية تحصيل الزكاة لوزارة المالية أصبحت الوزارة هي المرجع التنفيذي الذي يعود إليه أمر إصدار التعليمات التنفيذية المتعلقة بتحصيل الزكاة.

وقد عمدت المملكة إلى تطبيق مبدأ ترك جزء من الزكاة للأفراد يدفعونها في مصارفها بمعرفتهم في أوقات عدة.

فبعد أن صدر المرسوم الملكي رقم ١٧/٢/٢٨/٨٦٣٤ لعام ١٣٧٠هـ (١٩٥١) بجمع كامل الزكاة المتوجبة صدر مرسوم آخر في رمضان في العام نفسه يقضي بتحصيل ثمن العشر فقط من زكاة النقود والعروض (أي نصف الزكاة المستحقة) وترك ثمن العشر الباقي لرعايانا ينفقونها بأنفسهم على المستحقين الذين فرض الله الزكاة لهم، وحسابهم على الله (٢). ثم أعيد جميع الزكاة بكاملها، ثم أعيد جمع نصفها، ثم استقر الأمر على جمع كامل الزكاة منذ ١٣٨٣/١/٥هـ بموجب المرسوم الملكي رقم ١/٥/٦١.

١-تحصيل زكاة الأنعام:

يتم تقدير الزكاة على الأنعام وجبايتها عن طريق لجان مشتركة من وزارتي الداخلية والمالية. وتسمى اللجان بالعوامل (مفردة: عاملة). وهي لجان متحركة جواله تجوب البوادي لتعداد الأنعام وتحصيل زكاتها بصورة عينية، وقد سمح للعوامل بتحصيل القيمة إذا رغب المربي بذلك ويتم تعداد الأنعام، من إبل وغنم وما عز عند مواردها التي يحددها مساحون جغرافيون متخصصون. وتخضع هذه العوامل لرقابة كل من وزارتي الداخلية والمالية حيث تختص وزارة المالية بالمتابعة والرقابة الماليتين كما يحدد لها برنامج عمل ومدة جباية. ويتم توريد ما يحصل من زكاة الأنعام إلى وزارة المالية.

٢-تحصيل زكاة الزروع:

يتم تقدير زكاة الزروع بواسطة لجان خاصة تسمى "عوامل الخرص" فتقوم هذه اللجان بزيادة المزارع والبساتين وتقدر كمية الثمار حسب مبدأ الخرص، وهو التقدير بواسطة الخبراء. وترسل جداول الخرص إلى وزارة المالية لتصديقها واعتمادها عند التوزيع على الفقراء. وينطبق ذلك بشكل خاص على التمر، حيث لا تنتج المملكة كميات كبيرة من الثمار الأخرى. أما إنتاج القمح فيتم تحصيل زكاته عند توريد القمح إلى إدارة مطاحن الدولة، وتقتطع الزكاة المستحقة من القيمة قبل دفعها للمزارع. وقد اتبعت هذه الطريقة لأن الدولة تعين زراعة القمح من خلال معونات نقدية تدفع للمزارعين عند تسليم محصولهم.

٣-تحصيل زكاة عروض التجارة والنقود:

يتم تحصيل الزكاة على عروض التجارة والنقود على أساس مجموع رأس المال العامل للشركات والأفراد. حيث تتطلب مصلحة الزكاة من الأفراد والسعوديين الذين يملكون مؤسسات ومن الشركات السعودية تقديم البيانات والمعلومات اللازمة لحساب الزكاة المستحقة. ويخضع للزكاة الأفراد السعوديون والشركاء السعوديون في الشركات السعودية. وقد صدر تفسير لوزارة المالية في عام ١٤٠٣هـ، يخضع حصة الحكومة السعودية في الزكاة السعودية للزكاة، استثناء لها من الأموال العامة التي لا تعتبر خاضعة للزكاة. وكذلك فقد أخضعت أموال الجمعيات التعاونية للزكاة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٥١١ تاريخ ١٣٩٤/٥/١٢هـ.

٣-أ-حساب الزكاة عن طريق الدفاتر المحاسبية:

فالمكلفون الذين توجد لديهم دفاتر محاسبية نظامية أوجب عليهم نظام الزكاة تقديم البيانات التفصيلية اللازمة لحساب الزكاة بما في ذلك المركز المالي كما تبينه الميزانية الختامية وحساب الأرباح والخسائر مع تقرير المراجع القانوني. وقد أخضع النظام هذه البيانات لتدقيق ورقابة مصلحة الزكاة عن طريق موظفيها. ويتم تحديد وعاء الزكاة على عروض التجارة باعتباره مجموع العناصر التي تشكل رأس المال العامل للمؤسسة. وبحسب عن طريق جمع العناصر التي تمثل الملكية من جانب الخصوم من الميزانية وتنزيل البنود التي تمثل الموجودات الثابتة والديون الهالكة منها. وتشمل العناصر الممثلة للملكية ما يلي:

- ١- رأس المال المدفوع، كما يظهر في أول الدورة المالية (بداية الحول)
 - ٢- الأرباح الصافية، عند نهاية العام.
 - ٣- الأرباح المدورة في سنوات سابقة.
 - ٤- جميع الاحتياطات والمخصصات كما تظهر في الميزانية الختامية عند نهاية العام.
- وقد استثنت تعليمات وزارة المالية نوعين من المخصصات من الزكاة هما:**
- (أ) إستهلاكات الأصول الثابتة ، باعتبارها مخصصة لاستبدال هذه الأصول
- (ب) احتياطي الديون المشكوك فيها، بالنسبة لزكاة البنوك السعودية فقط دون غيرها من المؤسسات والشركات.
- ٥- الحساب الشخصي الدائن لأصحاب المؤسسة، باعتباره إضافة إلى رأس المال.
 - ٦- الإعانة الحكومية إن وجدت، باعتبارها نوعاً من الغلة والريع الذي يضاف إلى الأرباح، وذلك في حالة أفراد بند لها خارج حساب الأرباح والخسائر.
 - ٧- الأرباح المعدة للتوزيع على الشركاء أو المساهمين، إلا إذا خرجت فعلاً من حوزة المؤسسة، كأن تكون سلمت لأحد البنوك لتوزيعها على أصحاب الأسهم.
 - ٨- السلف المدفوعة من الزبائن لقاء بضائع قيد التسليم.
 - ٩- الديون التي على المؤسسة أو الشركة للغير لقاء التوسع في الإنشاءات والمعدات الجديدة.
- أما بنود الميزانية التي تخصم من مجموع المبالغ المذكورة أعلاه للوصول إلى رأس المال العام فأهمها:**
- أ - القيمة الصافية للأصول الثابتة من آلات إنشاءات.
- ب - الخسارة عن السنة الحالية والسنوات السابقة.
- ت - الاستثمارات في منشآت أخرى داخل السعودية أو خارجها.
- وبذلك نصل إلى حساب صافي رأس المال العامل، وهو يساوي صافي الموجودات المتداولة التي تتمثل في البضائع والديون التي للشركة على الغير والنقود الجاهزة في الصندوق وفي البنوك.
- ٣-ب- الزكاة على الأشخاص الذين ليس لديهم دفاتر محاسبية :**
- يتم تقدير الزكاة على هؤلاء بطريقة الخرص، أو ما يسمى بالتقدير الجزافي، وبما أن معظم التجار السعوديين الخاضعين للزكاة تقوم تجارته بصورة أساسية على الاستيراد فقد اعتبر مقدار استيراد كل تاجر أساساً في تقدير الزكاة. وذلك لأن قيمة الاستيراد يمكن الحصول عليها من إدارة الجمارك العامة.
- وقد أصدرت مصلحة الزكاة تعليمات تقضي باعتبار أن رأس المال يدور ثماني مرات في العام. فيقسم مجموع قيمة المستوردات على ثمانية للوصول إلى مقدار رأس المال الخاضع للزكاة ويضاف إليه ١٥% بمثابة أرباح صافية(٣). وقد طبق المبدأ نفسه على المقاولين الذين يلتزمون بعقود مقاولات مع الحكومة وجميع الإدارات الرسمية وهناك تعليمات تفصيلية لكيفية التقدير الجزافي للزكاة على المستوردين والمقاولين وغيرهم.
- ٤- الزكاة على الدخل:**
- تتضمن تعليمات وزارة المالية ومصلحة الزكاة تطبيق الزكاة على أنواع من الدخول تحت بند زكاة عروض التجارة. إذ من المعلوم أن الأرباح التي تحصل خلال العام تضم إلى عروض التجارة نفسها عند حساب الزكاة عند نهاية الحول. وهذه الأرباح هي نوع من الدخل دونما شك، ولكنها دخول لها أصولها فاعتبرت - بإجماع الفقهاء الذين يرون وجوب الزكاة على عروض التجارة - جزءاً من أصولها وضمت إليها باعتبار حولان الحول على أهماتها دون حولانه على الأرباح نفسها.
- ولكننا نلاحظ في النظام السعودي للزكاة تطبيقاً للزكاة على دخول، من أرباح تجارية، أو إيرادات مهن متعددة،

مما ليس له أصول أو رأس مال عامل تضم إليه. وفيما يلي استعراض لهذا النوع من الزكاة. وقد أفردناه بفقرة مستقلة، رغم أن التعليمات الرسمية متدرجة ضمن زكاة عروض التجارة.

٤-أ-زكاة الفنادق:

تقدر الزكاة على الفنادق على أساس صافي أرباحها خلال السنة المالية. وقد طبقت مصلحة الزكاة طريقة لتقدير هذه الأرباح تقوم على التسعيرة الرسمية للفنادق وتراعي اختلاف المناطق في درجة انشغال الغرف خلال أيام السنة (٤) أما في حالة قيام صاحب الفندق بتأجيره مفروشاً لآخر، فتحسب زكاة على الأجرة التي يحصل عليها المالك وتحسب أيضاً زكاة على المستأجر حسب قواعد التقدير الجزافي نفسها.

٤-ب-زكاة الأطباء والمهندسين والمحاسبين وغيرهم من أصحاب المهن:

اعتبر دخل الطبيب الذي يزاول مهنته حراً معادلاً لمثلي مرتب مثيله الموظف في وزارة الصحة. وبالتالي تحسب الزكاة عليه على أساس الدخل فقط. وقدرت كذلك دخول أصحاب المهن الأخرى من محامين ومهندسين ومحاسبين وغيرهم بطرق مشابهة. على أن مصلحة الزكاة تقبل من الأطباء وغيرهم من أرباب المهن حساباتهم النظامية إذا كانت لديهم حسابات نظامية، وذلك بدلاً من التقدير الجزافي.

٤-ج-زكاة وكالات السفر والسياحة:

وتقدر الزكاة عليها على أساس الحد الأدنى لرأس المال الذي تشترطه الأنظمة لإنشاء وكالة السفر إضافة إلى الأرباح المفترضة بنسبة ١٥% ويلاحظ أنه لا ينزل من رأس المال هذا أية مبالغ لقاء الأصول الثابتة.

٤-د-زكاة أصحاب سيارات نقل البضائع والأشخاص:

وقد اعتبرت أنظمة الزكاة التقدير الجزافي أساساً لتحديد زكاة هؤلاء فقدرت دخولهم على أساس حجم السيارة ومنطقة عملها. فقسمت أصحاب السيارات إلى فئات وافترض أن لكل فئة شريحة معينة من الدخل. ثم حسبت الزكاة المستحقة على ذلك الدخل التقديري.

٤-هـ-زكاة الإنتاج الفني (الإذاعي والتلفزيوني):

فتقدر الزكاة على أساس إيراداتها وأرباحها من العقود المبرمة مع الدولة إضافة إلى رأس مالها - إن وجد.

القسم الثاني

توزيع الزكاة والملاحظات

أولاً: توزيع الزكاة :

عرفنا فيما سبق أن نظام الزكاة السعودي يفصل بين عمليتي تحصيل الزكاة وتوزيعها. لذلك نجد أنظمة الزكاة تتحدث عن تحصيل الزكاة فقط ولا تأتي بأي ذكر لتوزيعها.

ولقد أنيط توزيع الزكاة بإدارة مستقلة في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، هي مديرية الضمان الاجتماعي وواقع الأمر أن مديرية الضمان الاجتماعي تقوم بتوزيع مقدار من المعونات الاجتماعية المباشرة يفوق الحصيلة السنوية للزكاة. ففي أعوام ١٤٠٨ - ١٤١٢ هـ كانت الميزانية المعتمدة للصرف على معونات الضمان الاجتماعي تتراوح حول ١٥٠٠ مليون ريال في حين لم تزد حصيلة الزكاة عن ١٢٠٠ مليون ريال. ويتم حصر المستحقين وتقدير حاجاتهم بواسطة باحثين اجتماعيين يدرسون أحوال المتقدمين بطلبات المعونة. وتقر المعونة بشكل سنوي لا يزيد في العادة عن ٦٠٠٠ ريال للعائلة الواحدة.

ويلاحظ أن ما يؤخذ عيناً من زكاة التمور يوزع بصورة عينية عن طريق "عوامل التوزيع". ويقوم أسلوب توزيع التمور على تقليل كلفة النقل إلى الصفر. حيث لا تستلم لجان الخرص الزكاة المستحقة، خاصة وأن الخرص يكون قبل نضج الثمرة، بل تدلي بمعلومات وبيانات الخرص إلى لجان التوزيع.

وتقوم لجان التوزيع أو عوامل التوزيع التي يتم تشكيلها من قبل إمارات المناطق بدراسة أوضاع الفقراء، بناء على طلبات يتقدمون بها إليها، وبتقدير حاجاتهم من التمور، حيث توزع تمور كل منطقة على فقرائها. ثم تصدر اللجنة خطاباً للفقير يتضمن الطلب من دافع الزكاة أن يسلمه كمية محددة من التمور المترتبة عليه، فيستلمها الفقير مباشرة من بستان الغني عند جداد التمر. وبهذه الطريقة لا تتحمل مصلحة الزكاة أية نفقات نقل وتخزين للزكاة المحصلة، بل تعكس ذلك على الفقير نفسه.

ثانياً: الملاحظات المستفادة من تجربة تطبيق الزكاة في السعودية:

١- حصر الزكاة بالسعوديين:

حصر المرسوم الملكي الذي فرض تحصيل الزكاة من قبل الدولة منذ عام ١٩٥١ الزكاة بالرعايا السعوديين: أفراداً أو شركات. وبذلك فقد أخرج من دائرة الزكاة أموال جميع المسلمين المقيمين في السعودية من غير السعوديين. ويلاحظ انه فيما عدا اليمن لم يكن هناك قانون لتحصيل الزكاة بصورة إلزامية في أية دولة إسلامية في ذلك التاريخ. مما يعني أنه لم يكن هنالك خوف من ازدواجية تحصيل الزكاة على المقيمين المسلمين من غير المواطنين. وحتى بالنسبة لليمنيين المقيمين في السعودية فإن نظام الزكاة في اليمن لا يلزمهم أن يدفعوا للدولة زكاة أموالهم الموجودة خارج اليمن.

٢- استبعاد أموال السعوديين في الخارج من الإلزام بدفع الزكاة للدولة:

وكذلك فإن النظام لم يتعرض لأموال السعوديين في الخارج، مما جعلها خارجة عن دائرة الدفع الإلزامي للدولة. حتى إن تعليمات وزارة المالية تستبعد من وعاء الزكاة الاستثمارات السعودية في الخارج، وإن كانت تدخل في الوعاء عوائد هذه الاستثمارات إذا حصلت فعلاً إلى داخل المملكة. ويلاحظ هنا أيضاً أن القانون السوداني للزكاة لعام ١٩٩٠م قد استفاد من التجربة السعودية فألزم السودانيون الذين يعملون في الخارج بدفع الزكاة عن أموالهم خارج السودان. وقد اعتبرت الأنظمة التطبيقية للزكاة في السودان إبراء ذمة المغترب من الزكاة المتوجبة شرطاً ضرورياً لتقديم بعض الخدمات القنصلية الأساسية له.

٣- ربط الزكاة بوزارة المالية وبشكل خاص بضريبة الدخل:

أنط المرسوم الملكي أمر تطبيق الزكاة بوزارة المالية. وهذا يعتبر أمراً طبيعياً جداً وبخاصة في دولة حديثة ناشئة، ليس لديها نظام ضريبي معقد يشغل وزارة المالية عن الزكاة. والواقع أن نظام ضريبة الدخل قد سبق نظام الزكاة ببضعة أشهر من حيث الصدور. وهو نظام يطبق على غير السعوديين. وقد أسست وزارة المالية مصلحة تابعة لها باسم مصلحة الزكاة والدخل لتقوم بتقدير وجباة الزكاة وضريبة الدخل معاً. مما جعل الزكاة ترتبط في كثير من الأذهان بالضريبة مما يدفع بعض الناس إلى التعامل مع الزكاة بنفس الطريقة التي يتعاملون بها مع الضريبة.

ويتضح ذلك في مقدمة المرسوم الملكي رقم ٢٨/٢/٢٧ / ٨٧٩٩ لعام ١٣٧٠ (١٩٥١) الذي أنقص مقدار زكاة العروض التي تحصلها الدولة إلى النصف إذ كان مما برر فيه هذا التخفيض "وبالنظر لأن الزكاة الشرعية أكثر من ضريبة الدخل". ولما عدل نظام ضريبة الدخل على الأرباح ورفعت معدلات الضريبة، طالب مواطنو دول الخليج الذين لهم أموال وتجارات في المملكة بتطبيق الزكاة عليهم بدلاً من ضريبة الدخل وقد منحوا هذه المعاملة الخاصة بأوامر ملكية متعددة. ويلاحظ أن باكستان واليمن هما الدولتان الأخريتان اللتان عهدتا إلى وزارة المالية بتطبيق جباية الزكاة. ولكن باكستان أقامت للزكاة إدارة مستقلة مرتبطة بوزير المالية وغير تابعة لإجراءات الوزارة نفسها، وبخاصة أن باكستان لم تشمل عروض التجارة بالدفع الإلزامي لإدارة الزكاة.

٤-اقتصار زكاة النقود على من يملكون عروض تجارة:

لم تعالج أنظمة الزكاة في السعودية زكاة النقود بصورة مستقلة ومباشرة، وإنما أدخلتها ضمن عروض التجارة، وقد نتج عن ذلك أن النقود في الصندوق والودائع في الحسابات الجارية تدخل في حساب الزكاة إذا كانت مملوكة للتجارة من أفراد وشركات، ومن خلال تقدير وعاء الزكاة لهؤلاء التجار . أما الموجودات النقدية، والحسابات الجارية، والحسابات الاستثمارية لدى البنوك وسائر الصناديق الاستثمارية، مما هو مملوك لغير التجار ، فلا تحصل منها الزكاة. يضاف إلى ذلك أن سائر الموجودات المالية التي يملكها غير التجار لم يصل إليها تطبيق الزكاة أيضاً.

وإذا ما نظرنا إلى مقابل ذلك في بلدان أخرى، نجد أن التطبيق الإلزامي للزكاة في الباكستان قد اقتصر على الموجودات النقدية والمالية إضافة إلى عشور الزراعة، بمعنى أنه لا يشمل كلا من عروض التجارة والأنعام، وهما بندان رئيسيان في التطبيق السعودي. ولقد عمدت الباكستان إلى التخفيف من أعباء جباية الزكاة على الموجودات النقدية والمالية، وذلك بتفقيت هذه الأعباء وتوزيعها على الجهات التي توجد عندها هذه الموجودات في العادة، من مصارف، ومؤسسات مالية أخرى، وشركات مساهمة، وصناديق توفير واستثمار، وشركات تأمين وغيرها. وقد جعل ذلك تحصيل الزكاة ميسراً إذا ألزم الطرف الثالث باقتطاع الزكاة المستحقة وتوريدها لحساب إدارة الزكاة المركزية.

٥-تحصيل زكاة القمح بما يشبه التحصيل عند المنبع:

وذلك لأن زراعة القمح في السعودية تتمتع بدعم الدولة عن طريق إعانة خاصة لها تدفع من خلال شراء إنتاج القمح بأسعار عالية من قبل مؤسسة المطاحن الحكومية. ويتم خصم الزكاة من المبلغ المستحق للمزارع عند دفع قيمة محصوله. ويشبه ذلك تحصيل زكاة دخول أصحاب سيارات النقل عند تجديد رخصهم السنوية. وقد طبقت كل من الباكستان والسودان ما يشبه هذا النظام في زكاة الموجودات النقدية والمالية في الباكستان وفي زكاة كل من الرواتب والمغتربين والمال المستفاد في السودان، حيث يتم تحصيل الزكاة المتوجبة عن طريق الحجز عند المنبع بواسطة طرف ثالث، أو عند تقديم خدمة حكومية بواسطة الجهة الحكومية التي تقدم الخدمة مثل الفصليات السودانية في الخارج التي تحصل زكاة المغتربين.

٦-مبدأ الخرص في الزكاة:

يتم تقدير الزكاة المتوجبة على الزروع عن طريق الخرص وهو التقدير من قبل الخبراء. وهذا أمر يستند إلى السنة النبوية المطهرة، حيث ورد فيها إرسال من يقدر الإنتاج الزراعي من تمور وغيرها قبل الحصاد أو الجداد. وقد طبقت السعودية هذا المبدأ في عروض التجارة بالنسبة للمكلفين الذين ليس لديهم دفاتر محاسبية نظامية. وهذا التوسع في تطبيق مبدأ الخرص من الزراعة إلى عروض التجارة يحمل في طياته أهمية كبيرة. فهو يؤدي إلى تخفيف التكاليف الإدارية لتحصيل الزكاة. ولعل من أهم الأسباب التي يبرر بها عدم الإلزام في تحصيل الزكاة على عروض التجارة في الباكستان هو الكلفة الكبيرة التي يمكن أن تنشأ عن تقدير الزكاة وتحصيلها الفعلي. فإذا ما أخذنا بمبدأ الخرص هذا فإن تكلفة التقدير والزكاة تتناقص إلى حد ضئيل جداً. وقد عمد ديوان الزكاة في السودان إلى الاستفادة من مبدأ التقدير الجزافي في زكاة دخول المغتربين. إذ وضع مقدراً محدداً للزكاة على كل فئة بعد أن قسم المغتربين إلى عدة فئات حسب دخولهم المقدرة.

٧-عدم الإلزام بدفع كامل الزكاة للدولة:

طبق النظام السعودي للزكاة هذه القاعدة أكثر من مرة وذلك بأن ترك نصف زكاة العروض لأصحابها يوزعونها بمعرفتهم على ذوي الاستحقاق. وقد عمد قانون صندوق الزكاة الأردني إلى ما يشبه ذلك فقبل أن يطلب دافع

الزكاة تخصيصها لمستحقين بأعيانهم من ذوي قرابته أو جيرانه. وعندئذ يعتمد صندوق الزكاة إلى دفعها للأشخاص المعنيين بعد التحقق من استحقاقهم، ويستفيد بذلك دافع الزكاة من التخفيض في ضريبة الدخل الذي يمنح لدافعي الزكاة، حيث إن الزكاة تدفع طوعاً - حسب القانون الأردني - إلى صندوق الزكاة ، وما يدفع للصندوق يعفى من ضريبة الدخل.

٨- الزكاة على شركات القطاع العام والشركات المختلطة:

الأصل في الشريعة أن أموال الدولة غير خاضعة للزكاة، باعتبار أنها أموال الأمة، ويقع عليها حق الفقراء، باعتبار هذا الحق ذا أولوية عالية على أموال الدولة. بمعنى أن من واجب الدولة القيام بحق الفقراء، ولا يتحدد حقهم بمقدار معين من أموال الدولة (٢٥%) بل على هذه الأموال كلها. ولكن هناك بعض الشركات المختلطة وهي نوعان: شركات تملكها الدولة مع القطاع الخاص. وشركات مختلطة بين رأس المال الوطني الخاص، ورأس المال الأجنبي الخاص. وكان الأمر يسير في السعودية على تحصيل الزكاة من حصة الأفراد السعوديين في الشركة. ولكن في أواخر الثمانينات صدرت فتوى من مجلس القضاء الأعلى باعتبار الشركة المختلطة بين الأفراد السعوديين والحكومة السعودية ، شخصية معنوية واحدة تخضع للزكاة بمجموعها كشخص معنوي. أما الشركات المختلطة بين السعوديين وغيرهم من الأجانب فيخضع فيها السعوديين فقط للزكاة ويخضع الأجانب لضريبة الدخل (وهي أكثر من الزكاة) سواء أكان هؤلاء الأجانب مسلمين من غير أهل دول مجلس التعاون الخليجي (الذين يخضعون للزكاة) أم من غير المسلمين.

٩- تحصيل الزكاة عيناً وتوزيعها عيناً:

يتم تحصيل زكاة الزروع والأنعام بصورة عينية حسب النظام السعودي للزكاة. وهو مبدأ معروف في فقه الزكاة لأن الأصل أن تكون زكاة المال منه إلا إذا تعذر ذلك (نحو زكاة خمس من الإبل، فقد أخذت من الشياه) على أنه يحق لدافع الزكاة أن يختار دفع القيمة إذا رغب بذلك. وعندئذ تؤخذ القيمة حسب سعر السوق. ومبدأ التحصيل العيني قد يكون أكثر كلفة بسبب نفقات النقل والتخزين بالنسبة للمواد والسلع، ويضاف إليها الأعراف وموارد الماء بالنسبة لزكاة الأنعام. ولكن المهم في الأمر، والمفيد في الممارسات الزكوية، ان نظام الزكاة السعودي قد ربط التحصيل العيني بالتوزيع العيني فهو يقبل دفع زكاة التمور عيناً، دون أن يتم استلامها فعلاً من قبل لجان الزكاة، وبدلاً من ذلك يقوم باستلامها الفقراء أنفسهم كل حسب نصيبه الذي حددته له لجان التوزيع ولا شك أن لربط التوزيع العيني بالتحصيل العيني مزايا عديدة ، ففيه تتعدى نفقات النقل والتخزين بالنسبة لإدارة الزكاة. ولكنه، من جانب آخر، قد يؤدي إلى سوء التطبيق عندما لا يحتاج الفقير إلى التمور نفسها، ولا يرغب بتحمل أعباء نقلها وبيعها فيتتركها عندئذ لدافع الزكاة نفسه الذي يشتريها منه بسعر زهيد في العادة مع العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى أن يشتري الإنسان صدقته. ونرى أنه يمكن الاستفادة من مبدأ التحصيل العيني والتوزيع العيني بطريقة أفضل، لو حولنا قيمة المستحق من الزكاة للفقير إلى كوبونات نقدية يستطيع فيها أن يشتري حاجاته المتعددة - وليس صنفاً واحداً كالتمور - من الباعة ويدفع لهم هذه الكوبونات بدلاً من النقود. ويعتبر الباعة السلع والبضائع المعطاة للفقير - لقاء الكوبونات النقدية - زكاة يحاسبون بها إدارة الزكاة مستعملين الكوبونات التي أخذوها من الفقراء ، فيقدمونها بدورهم إلى إدارة الزكاة لتبرئة ذمتهم من مقدار الزكاة التي سلموها للفقراء.

وهذه الطريقة في دفع الزكاة وتوزيعها تتعدى فيها أيضاً نفقات التخزين والنقل بالنسبة لإدارة الزكاة دون أن يضطر الفقير إلى بيع ما يعطاه من زكاة من سلعة واحدة قد لا يستطيع استعماله بنفسه وأسرته. والحمد لله رب العالمين،،

تعقيبات وأسئلة

سؤال: بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. أحب أن أسأل عن فقراء الحرم في السعودية، هل يوجد نصيب من الزكوات يذهب للمنقطعين في الحرمين فعلاً في مكة وجدة والمدينة أم لا؟ الشيء الثاني الذي أحب أن أضيفه هو أن كثيراً من أهل مكة والمدينة بالذات وخاصة في رمضان وفي موسم الحج ينفقون نفقات كثيرة جداً نسأل الله أن يثيبهم عليها، ففي خلال فترة رمضان الواحد منهم قد ينفق حوالي ٢٠ ألف ريال إلى ٥٠ ألف ريال وكذلك في الحج في منى وعرفات، ومن طبيعتهم أن يعطوا في الأماكن المقدسة هذا لا يستغرب منهم. فهل هيئة الزكاة تعطي أيضاً الفقراء والمساكين والمنقطعين في الحرمين من الزكوات أم لا؟

إجابة المحاضر: الذي أعلمه أن الإدارة العامة للضمان الاجتماعي لا تعطي إلا السعوديين، إلا أن كما ذكرت بالنسبة للمنقطعين في فترة الحج فإن وزارة الحج وإمارة مكة تتكفل بهم وكذا إمارة المدينة. أما بالنسبة للمنقطعين في غير الحج فإن الشرطة تتكفل بهم، فلو أمسكت بهم ترحلهم، وكلفة الترحيل والمعيشة عليهم، وفيما أعلم لا يدخل كل هذا في نطاق الضمان الاجتماعي. أما الذي ذكرته فالحقيقة أن كثيراً من الناس الصالحين في تلك المنطقة المباركة، يشعرون بأن ما يدفعونه للدولة، قد لا يكون هو كل ما يتوجب عليهم من زكاة، فهم يدفعون فضلاً عن ذلك الزكاة للمصارف الأخرى من فقراء ومساكين وغيرهم. وأذكر مثلاً شخصاً يقول كنت أسكن في بيت ثمنه حوالي ٢٠٠ ألف ريال (وهو جيد بالنسبة له، ولا بأس به) وأنا أسكن الآن في قصر كلفني ٢٠ مليون ريال يقول: "أخجل من ربي إلا أن أدفع زكاة عنه رغم أنني استعمله لسكني وأسكن به وحدي مع أسرتي، لأنه حقيقة أكثر من حاجتي، فإن كنت أعيش حياة جيدة، فما كان مقتراً علي في البيت السابق الذي ثمنه ٢٠٠ ألف. "فهنا هو يدفع الزكاة عن بيته رغم أن الدولة لا تكلفه بذلك. فكثير من الناس يشعرون بأن عليهم زكوات أخرى واجبة - بإحساسهم - فوق ما تكلفهم به الدولة، وكثير منهم خاصة في موسم الحج ينفقون على السقاية ورعاية الحجاج، وتوزيع الطعام والفواكه، وتوزيع المال، كل هذا يحدث منه الشيء الكثير في موسم الحج وفي رمضان فهذه النفقات تعتبر من صدقات أهل الخير. ولعل من الممكن في وقت من الأوقات أن تدرس مسألة الصدقات في البلدان الإسلامية، وارتباطها بالعوامل النفسية والقلبية الأخرى أي بتقوى الناس، وبتدينهم، وارتباطها ببعض الأشهر من السنة، وبغير ذلك. وأريد أن أذكر أيضاً أننا لا ينبغي أن نؤخذ كثيراً بمثل هذه النفقات، فالذي أظنه أنه ما يدفع من تبرعات خيرية في بعض المجتمعات الغربية قد يزيد عما يدفع من تبرعات خيرية بصورة مؤسسية على الأقل (أي لمؤسسات وجمعيات وغير ذلك) في معظم البلاد الإسلامية، فليس كثيراً على أي برنامج تليفزيوني خيري في أمريكا أن يجمع في ليلة واحدة أربعين مليون أو خمسين مليون دولار من منطقة قد لا يزيد قطرها عن ١٥٠ ميلاً. ليس بعيداً أن يفعل هذا، بل يجمع هذا المبلغ كثيراً، وهم بالتليفزيون يجمعون أحياناً هذه المبالغ لمؤسسات دينية أو خيرية أو علمية (وهي مصنفة ضمن الخيرية)، وقد يكون بذل الأمريكيان للمؤسسات الخيرية أكثر بكثير من بذل معظم الشعوب المسلمة نسبياً والأمر يحتاج إلى دراسة إحصائية موضوعية. هنالك بذل لا أظن أن الغرب - وكل الغرب - يستطيع أن يقارب المسلمين فيه وهو البذل من خلال الإنفاق الفردي، بالمعنى الأسري أو شبه الأسري، وهو يشمل البذل والإنفاق على الأهل، والأقارب، ومن تجب عليه نفقتهم، ومن لا تجب، إلا أنهم أيضاً من ذوي الأرحام والقرباة، هذا قد لا يقارننا فيه الغرب. وهذه ملاحظة شخصية ليست علمية. وهي تحتاج إلى توثيق علمي، لعله توجد بعض الدراسات الإحصائية التي يمكن أن تجري في البلدان الإسلامية، وأظن أن في هذه الدراسات فائدة كبيرة في مسائل توزيع الدخل وتقدير حاجات الناس.

أريد أن أصل من هذا إلى شيء وهو أن فقراء الحرم ليسوا بحالة سيئة، وفقراء غير الحرم أحوج بكثير منهم.

حتى إن برنامج توزيع لحوم الأضاحي الذي يقوم به البنك الإسلامي للتنمية وبسبب بعض القيود الشرعية عليه فإن فيه حصة كبيرة توزع لفقراء الحرم. والفتوى التي لدينا على الأقل أنه لا يصح توزيع لحوم الفدية خارج الحرم، فلحوم الفدية كلها توزيع داخل الحرم لفقراء الحرم، وحصة فقراء الحرم من هذه اللحوم تصرف بصفة مستمرة، ففي معظم السنوات توزع اللحوم عليهم طول السنة، أي يوزع اللحم حتى ذي الحجة من العام القادم في معظم السنوات، وفي بعض السنوات قد يستمر التوزيع إلى أواخر رمضان. دعك من جهات الخير الكثيرة في مكة والمدينة وفي غير هذه المنطقة.

سؤال: بسم الله الرحمن الرحيم. طالما أن الدكتور منذر تفضل بتعليق أو إعادة الأسئلة في محاضرة أمس فبادئ ذي بدء أنا لست من الذين يحبون الجدل وإنما أعرض بعض النقاط إحقاقاً للحق ووضعاً للأمور في نصابها الفقهي، بعض النقاط تعرض لها الدكتور منذر بالأمس مثل مسألة حولان الحول على المرتب، إذا سئل فقيه: هل هناك زكاة على الراتب؟ فإن المسئول يجيب: (إذا حال عليه الحول).

اعترض الدكتور منذر أمس على هذه الإجابة، نحن نحترم رأيك ولكن لا أجد وجهاً للاعتراض لأن حولان الحول شرط اشتراطه الفقهاء القدامى والمحدثون، فحينما يذكر المسئول السائل بأن حولان الحول شرط في الزكاة فلا وجه للاعتراض إذن، حينما يقول ذلك المسئول: (إذا حال عليه الحول وجبت الزكاة، فمعنى ذلك أنه لا تجب الزكاة على المرتب إلا إذا ادخر إلى العام القادم وكان قد بلغ نصاباً، أو بلغ هو وما معه من الأموال نصاباً، ويدخل في جملة مال هذا الرجل السائل فيكون عند ذلك قد وجبت عليه الزكاة ..).

المسألة الثانية: موضوع أو قضية الـ ١٠% أو ٥% التي تعرض لها الدكتور يوسف القرضاوي. حقيقة نحن ما قرأنا هذا عنه، ولا ننتهم الدكتور منذر فيما قال، وأيضاً لا نكذب قوله، ولا ننتهم الدكتور يوسف القرضاوي ولا نصوبه، لأنه ليس ملكاً وليس معصوماً، ولا نخطئه أيضاً إلا إذا راجعناه شخصياً فيما قال، لأن المعنى في بطن الشاعر، وإن لم نراجع ولم نسأله عما قال، وعن توضيح ما قال، سيظل الأمر كذلك معلقاً، وكل من قرأ هذا عنه سيتهمه بأن هذه الفتوى غير صحيحة، ويظل الأمر كذلك، وهو لا يعلم إذا كان ما قاله صحيحاً أو غير صحيح، فإذا ما راجعناه من هنا وأرسلنا إليه من هنا نستفسر عن مقصده، فإن كان ما قاله حقاً وضح لنا، وإن كان غير ذلك تراجع عن فتواه، وعرف المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها الحق أين هو.

المسألة الثالثة: المقارنة التي عقدها الدكتور منذر بين ماء السانية وماء المضخة، لو قسنا ماء السانية في سابق الزمان بماء المضخة في هذا الزمان، والقدر الذي يسقى في هذا الزمان وفي ذاك، لما وجدنا خلافاً إطلاقاً، وإلا فلماذا لم يوجد من الفقهاء في هذا العصر أو في العصور السالفة إلى عصرنا هذا من يفتن لهذا الأمر؟

المسألة التي تلي هذا: أخذ الزكاة من الفقير ودفع الزكاة للفقير: كان هذا الأمر مثار اعتراض بالأمس من الدكتور منذر، ويرى الإمام الشافعي - عليه رضوان الله - أن الفقير يدفع زكاة الفطر ويأخذها من غيره، ثم علل ذلك فقال: (حتى يتعود الطرفان على العطاء والبذل) أي حتى يكون هناك تكافل اجتماعي بين المسلمين.

أما بالنسبة لموضوع محل (سيرز) نحن ما قلنا: لا زكاة عليه، هذا المال الذي فيه تؤخذ عليه الزكاة، من قال: إنه لا زكاة عليه؟ أما المحل ذاته فنحن لا نقول نخرج الزكاة على المحل أو على ما فيه من موجودات ثابتة. وأما بالنسبة لموضوع أموال الدولة، فلا زكاة عليها لأنها مال مملوك لكل فرد من أفراد الدولة وشكراً والله أعلم.

إجابة المحاضر: أولاً: يجب أن نأخذ الموضوع بصيغته العلمية، وألا نحيد عن الطريقة العلمية في الحوار.

فأنا أعترض على مسألة المرتب إذا حال عليه الحول، وهذا الشرط لا يجيب على السؤال لأن السؤال عن المرتب وهو إيراد وليس ثروة، فالثروة هي التي يحول عليها الحول، والإيراد لا يحول عليه الحول. فأن تقول لي: إذا حال عليه الحول فعليه زكاة. كأنك أجبتني على غير ما سألت، وبالتالي كأن الفقهاء عندما يسألون هذا السؤال

يستحيون من إجابتهم، لأنهم يقولون: لا زكاة عليه، وكأنهم يقولون: ها نحن قد تركنا جزءاً من الأغنياء في مجتمعنا المعاصر دون زكاة، ولا زكاة عليهم، ويتمتعون بغناهم هذا، والفقير يراهم بغناهم الظاهر أيضاً، أي هو أشبه بالأموال الظاهرة، وهم لا زكاة عليهم، ومن حيائهم من هذه الإجابة أضافوا ذلك الشرط، وهو إجابة على غير سؤال. مسألة إذا حال عليه الحول، قلت: كل مال إذا حال عليه الحول وبلغ النصاب فعليه زكاة، سواء كان راتباً أو من أي مصدر آخر لا علاقة لهذا بمسألة الراتب. مسألة الحولان الحول تنطبق فقط على ما هو ثروة وهو ما يسمى بالإنجليزية Stock وليس Flow فهو ليس تياراً، بل هو ثروة أي مخزون، وهذا معنى إذا حال عليه الحول، فأنا اعترضني كان على طريقة الإجابة وهي إجابة في ظني فيها استحياء كثير، وفيها بعد عن السؤال وليست إجابة على السؤال وهنا محط الشاهد.

والذي أراه أن التطبيق المؤسسي ما استطاع أن ينفلت من هذا. التطبيق المؤسسي شيء والكلام الفردي شيء آخر. الإمام الشافعي ما قال: إن الدولة تجمع الزكاة من الفقير وتوزعها على الفقير، ولا غيره من الأئمة قال بمثل هذا، الإمام الشافعي تكلم عن زكاة الفطر، و غيره من الأئمة... الحنابلة قالوا: قد تجب الزكاة لإنسان وقد يكون دافعاً لها أيضاً، ولكن قالوا في جانب آخر: إن الأفضل ألا تجمعها الدولة وألا توزعها الدولة، أي أن يدفعها الناس خارجاً عن الدولة، وهذا عند الحنابلة في الطريقة الفردية في دفع الزكاة، الأفضل عندهم الفردية، فالمسألة هنا قضية مؤسسية، الدولة لا تستطيع أن تفلت من مسألة أن عندنا أغنياء.

هؤلاء أغنياء ولا يحول الحول على ما لديهم، بل هم في الغالب، خاصة في مجتمعاتنا نحن المسلمة، نتيجة لأنها متخلفة، هم النخبة الواعية في البلد فهم واعون لمصالحهم المادية أيضاً فلا يجمعون أموالهم هكذا أموالاً سائلة، حتى يحول عليها الحول. لذلك، فلن يحول عليها الحول، بل سيشترون بها أصولاً ثابتة وعقارات وغير ذلك فيبقون بعيداً عن الزكاة.

فمسألة حولان الحول. العلماء قالوا بها فيما يتعلق بالثروات ولم يقل بها العلماء - كما نراها في كتب الفقه - فيما يتعلق بالإيراد. بدليل أن المحصول الزراعي ليس ثروة بل هو إيراد لأنه ناتج يحصل لنا، وأنا أرجو أن تراعي نقطة - أن الأخوة الذين درسوا تجارة أو اقتصاد أو ما شابه ذلك من الحاضرين، يعرفونها جيداً، وقد تصعب على الذين ليست لديهم خلفية اقتصادية - هي فكرة التمييز بين الثروة والدخل: الدخل غير الثروة بتعريفنا نحن الاقتصاديين، هما أمران مختلفان عن بعضهما وهما أمران لهما تداخل، لأن الدخل إذا وفر يصبح ثروة، فنفرق بين الكلمتين فنقول: التوفير والفورات - التوفير نقول saving هذا جزء من الدخل عندما نوفره هذا يصير ثروة وليس تياراً ونسميه بالإنجليزية Savings أي وفورات.

أما بعد أن يجمد ويصبح جزءاً من رأس المال يصب جزءاً من ثروة. فهذا التمييز ضروري ومن منطلق هذا التمييز نلاحظ في نصوص الزكاة أن هنالك بعض الدخل أي بعض الإيرادات، بعض التيارات من الأموال، بعضها خاضعة للزكاة مثل المحصول الزراعي فهذا تيار، ونصوص الزكاة تشترط الحول على الثروات ولا تشترط الحول على الزراعة، ولا تشترط الحول على الزيادات في الأنعام، ولا تشترط الحول على الزيادات في عروض التجارة، فهذه الزيادات كلها لا حول عليها، والمالكية لا يشترطون الحول على المال المكتسب أيضاً، فكل هذا لا حول فيه، أما الحول فينطبق على الثروات والنصوص واضحة في انطباقه على الثروات. فهنا أظن أن هناك أمراً لم يتضح بعد في أذهان كثير من الفقهاء، ولنا سند في الشيخ القرضاوي وهو يقول في الزكاة على الرواتب رغم أنها تيار من الإيراد وليست ثروة فهو يقول بزكاتها، وهو عالم كبير جليل أظنه في مرتبة الاجتهاد في مثل هذه الأمور.

بالنسبة لـ ٥% و ١٠% المنسوبة للشيخ القرضاوي، أنا قلت - لو تذكر - إنني لم أبحث الشيخ في هذا، أما

المرجع فهو بين يديك فقد وزع عليكم كتاب (فقه الزكاة) للشيخ القرضاوي وتجد هذا - عنده - في بحث زكاة المستغلات. إنه يقول: إما أن تأخذ ٥% من الدخل الإجمالي أو ١٠% من الدخل الصافي وهكذا، وفتواه مكتوبة ومسجلة، والأمر بين يديك في كتاب عندك، تستطيع أن تراجع، فأنا أقول: إن مقتضى هذه الفتوى مقتضى غير منسجم، وقلت: إن هذا الأمر لم أراجع به الشيخ القرضاوي بعد، وإنما راجعت فيه صاحب فتوى مشابهة مماثلة تماماً هو الشيخ الزرقا، ولاحظ الخلل في ذلك، وقال: إنني سأتوقف عن الفتوى حتى نعيد النظر في الموضوع، وقد طلب مني أن أكتب ولكن ما استطعت أن أكتب بسبب قلة الوقت عندي.

أما بالنسبة لمسألة السانية والمضخة، فأدعوك للنظر وأدعو الإخوان كلهم للنظر في مسألة مهمة وهي مسألة اقتصادية، وأعذر الإخوان الذين ليس عندهم خلفية اقتصادية كافية، هي مسألة الاختلاف في وسائل الإنتاج. النظم الاقتصادية - أيها الأخوة الأكرام والأخوات الفاضلات - تختلف في مسألة أساسية وهي وسائل الإنتاج التي عندها. وأنا هنا لا أردد كلام كارل ماركس، فهذا كلام يقوله كل الاقتصاديين، ويقول العلماء القدامى، اختلاف وسائل الإنتاج بين أن ينتج بألة صغيرة لا تستطيع إلا أن تعتمد على كمية صغيرة من العمل، وكمية قليلة تعطينا كمية قليلة من الإنتاج تكفي سوق صغيرة أو تكفي حياً، أو تكفي قرية ولكنه لا ينتج كمية كبيرة. الإنتاج الكبير له مقتضيات أخرى، مثلاً الشيخ الزرقا عندما يتحدث عن مسألة التأمين. ورأيه في التأمين معروف وهو يبيح التأمين التجاري. رأيه في التأمين أنه نشأ نتيجة تغير في وسائل الإنتاج لم يكن في الماضي. وباختلاف وسائل الإنتاج، ووجود الإنتاج الكبير، ووجود المخاطر الكبيرة التي لم تكن موجودة، لأن هذه المخاطر قد رافقت وجود السيارات في الشوارع، ورافقت وجود البواخر في البحار، ورافقت وجود القطارات والطائرات، ورافقت وجود الأموال الكبيرة جداً التي تنقل الآن ولم تكن تنقل قبل ذلك. كان معروفاً عن العباس قوله: إنه يشترط على من يضارب معه ألا يقطع وادياً وألا يشتري به كبداً رطبة. وهكذا وهكذا. هذا الأمر كان بسيطاً في ذلك الحين، أما الآن فهي تهبط البحر وتخرج من البحار، أقصد تصوير حركة الأموال الكثيرة الطائلة في النقل، فافتضى هذا الإنتاج الكبير، وهذا النقل الكبير افتضى علاقات اجتماعية، وبالتالي قانونية يحتاج المشرع أن ينظر إليها، منها علاقات التأمين ومنها علاقات عمالية وغير ذلك، وأقول أيضاً من مقتضيات هذا الاختلاف في وسائل الإنتاج الكبيرة، أن نلاحق آثاره التي تقتضي آثاراً شرعية أيضاً في فقهنها.

الثانية أنك تقول: إنه لو قسنا القدر من الأرض الذي يسقى بالماء من السانية لوجدنا أنه يشبه ما يسقى بالمضخة. أظنك تخطئ خطأ كبيراً لأنك تسقي بالمضخة آلاف الفدادين لم تكن تستطيع أن تسقي بالسانية إلا المساحة القليلة جداً، فمزارع المدينة كلها التي جاء فيها التشريع، لم يكن فيها مزرعة تتجاوز الفدانين أو الثلاثة أو الأربعة، هذه حقيقة يا أخي، والمضخة تعطيك نهراً من الماء لو رآه أحد الصحابة لقال هذا نهر ولم يقل عنه هذا جدول صغير أو سانية تأتينا بالماء دلواً دلواً. إذن كمية الإنتاج التي تمكننا منه الآلة لها أثر. وهذا اختلاف أساسي في طريق الإنتاج يقتضي اختلافاً أساسياً في العلاقات الاجتماعية، وينشئ نتائج تؤثر على الموقف الشرعي، ينبغي أن يلاحظها أهل العلم، وهم يلاحظونها لو نبهوا إليها.

وأعرف أنهم لم ينتبهوا لهذه المسألة، لأنه لم يكتب حتى الآن بحث في اقتصاديات الزكاة، التي يتطلبها الفقه المعاصر للزكاة، ولكن يوجد كتاب حديث ظهر يتعرض لبعض هذه النقاط، إلا أن النقد الذي في هذا الكتاب كان فيه شيء من التجاوز، لأنه - في ظني - لم يكن نقداً مؤدباً مع الفقه الإسلامي ومع العلماء، هذا الكتاب فيه تجاوز إلا أنه أشار لبعض النقاط التي ينبغي أن ينتبه إليها الفقهاء، أعتقد أنهم سينتبهون إليها مع الزمن. بالنسبة لموضوع أخذ الزكاة من الفقير وإعطائها له، أنا أقول: إن المسألة إذا نظرنا إليها من وجهة نظر

مؤسسية، فهنا العجب، وليس من وجهة نظر فردية، الأفراد لا يكلفهم ذلك كثيراً لو فعلوا ما يفعلون، كما يقول الشافعي أو كما تنتقل عنه أو عن غيره أنه يمكن أن يأخذه زكاة الفطر ويدفعها، فهي مسألة فردية، أما هل تستطيع المؤسسة أن تجمع زكوات الفطر من الفقراء وتوزعها على الفقراء. هنا توجد كلفة اجتماعية.

ولا أعتقد أنه يمكن القول ببساطة: إنه لنا أن نكلف المجتمع هذه التكاليف الاجتماعية دون طائل، هنا لا يوجد طائل، هذه التكاليف ستؤخذ من رقاب الناس، هذه الكلفة سنتحملها نحن المسلمين، أي المجتمع المسلم بكامله، كيف تحمل المجتمع المسلم هذه التكاليف ولماذا؟ عبثاً؟ الدين لا عبث فيه، ولا أظن أن العبث المؤسسي يمكن أن يقبل. أمر آخر بالنسبة لمثال (سيرز)، لقد ذكرته بملاحظة أنه ينبغي لنا أن ننظر بنظر الجدية إلى مسألة: هل الإسلام قصد أن يميز بين الصناعات المختلفة أو الاستثمارات المختلفة، فيقول: صناعة أو استثمار يكثر به التكوين الرأسمالي الثابت، مقابل صناعة أو استثمار يقل فيه التكوين الرأسمالي الثابت. ومثال سيرز جاء في مسألة أن رأس المال الثابت في مثل هذه الاستثمارات قليل جداً، كل ماله تقريباً خاضع للزكاة. ومثال آخر لمصفاة البترول، التكوين الرأسمالي الثابت فيه كثير جداً، تقريباً كله ماله ثابت. لو قلنا بأن الأصول الثابتة غير خاضعة للزكاة، فهل قصد الشرع أن يميز بين هذا الغنى وذلك الغنى؟. أنا أطرح المسألة للنظر، وأظنها تحتاج لنظرة متعمقة، وفيما أعلم لم يتطرق إلى هذا الأمر الفقهاء بعد. وعندما تواجههم به أظن أنهم سيعيدون النظر وسيجدون أن هنالك شيئاً حقيقياً ينبغي أن يلحظ. بالنسبة لأموال الدولة، أرجو ألا نكون في هذا - كما اقترحت - جدليين، لأنني أشرت إلى أن الرأي السائد، وهو رأي القرضاوي ورأي الزرقا أيضاً وغيرهما أنه لا زكاة على أموال الدولة، وهذا هو الرأي المعمول به لدى الفقهاء، كل الفقهاء فيما أعلم اليوم. أنا قلت: إن هناك إرهابيين جدد للتغيير، الإرهاب الأول: أن المملكة العربية السعودية بدأت تحصل الزكاة من الشركات المختلطة، والمختلطة مقصود بها بين الدولة والأفراد. فإن كان الأفراد سعوديين فهم خاضعون للزكاة، فالدولة تحصل من الشركة بكاملها الزكاة، على أساس أن الشركة هي المكلفة، مثل مال الخلط الذي قال عنه الإمام الشافعي - ولو قلت حصة الشريك عن النصاب. ولكن لأن مال الخلطة في مجموعة خاضع للزكاة لبلوغه النصاب فمال الشريك الواحد خاضع أيضاً ولو لم يكن نصاباً. موقف مصلحة الزكاة في المملكة العربية السعودية الآن - وهذا موقف جديد بدأ منذ سنتين أو ثلاث سنوات - بدء لتغيير في إعادة النظر. أما الإرهاب الثاني فقد قلت: إن هناك رسالة ماجستير في عمان في نفس الموضوع، بيت القصيد في هذا أن هذا المال هو مال مملوك للدولة، إلا أنه مخصص لاستثمار اقتصادي من نوع ما يقوم به الأفراد في العادة وإخراجه عن الزكاة قد يخرج حيزاً كبيراً من المال عن الزكاة. فالدولة تأخذ إيراداتها لمصالح الحكومة الأخرى، وقد يهدر حق الفقير من الزكاة، فمن قال بهذا القول أشار إلى هذه النقطة أن للفقير حقاً في مثل هذا المال خاصة في المجتمعات التي يكثر بها. ففي مصر مثلاً القطاع العام الاقتصادي يعادل حوالي ٥٥% من مجموع النشاط الاقتصادي في البلد، أي حوالي ٥٥% من الثروة الاقتصادية أو الثروة المستغلة في الصناعة والتجارة والزراعة وما شابه ذلك، هذه كلها يملكها القطاع العام، وهذه كلها لا تدفع زكاة. وهذا القطاع العام هو الذي يفعل ذلك. ألا يرى الفقير هذا الغني وهذه الأموال؟ وهل له حق فيها؟ النظرة هذه التي تقول بهذا الرأي نظرة ما تزال قليلة الرواج جداً بين الفقهاء، ولا أعلم فقيهاً قال بها، فقط بحث الماجستير الذي ظهر في الجامعة الأردنية: كلية الشريعة عن هذه المسألة، واستنتج أو وصل إلى أنه ينبغي أن يكون على هذا المال وليس على كل مال الدولة زكاة. هذا رأي وقد قلت: إن هاتين المسألتين إرهابان قد يؤديان في المستقبل إلى تغيير في الموقف الفقهي بالنظر لهذه النقاط، أما الرأي السائد اليوم بين الفقهاء فهو كما ذكرت بالأمس وأظن أنني وضحته بشكل لا يحتاج إلى تكرار.

سؤال: في موضوع أخذ الزكاة من الرواتب لم تتعرض إلى التفريق بين الرواتب الكبيرة، وبين الرواتب الصغيرة،

أو على الأقل لم تتعرض للتفريق بين الرواتب في الدول الغنية وبين الرواتب التي تعطى للموظفين في الدول الفقيرة. وإذا أعفينا الراتب من حولان الحال فهل نعفيها من النصاب أي من شرط النصاب؟

رد المحاضر: فتوى الشيخ القرضاوي في هذا والتطبيق العملي في السودان وهو البلد الوحيد الذي يطبق الزكاة على الرواتب، كلا الأمرين وأيضاً تطبيق السعودية على دخول المهن - وضعوا نصاباً. وقد وضعوا أيضاً ما يقابل الحوائج الأصلية، بالفتوى وبالتطبيق في السودان وبالتطبيق على المهن في السعودية، وضعوا نصاباً ووضعوا ما يقابل الحوائج الأصلية. ففي السودان ما يقابل الحوائج الأصلية مثلاً ١٢ ألف جنيه في السنة أي ما يعادل ألف جنيه في الشهر قالوا هذه الألف تخرج من مسألة الزكاة. أما ما يقابل النصاب فقدرنا النصاب أيضاً بما يقارب ١٢ ألف جنيه في السنة تعفى من الزكاة. أي من دخله دون ١٩٥٠ جنيه في الشهر لا زكاة عليه لأن هذا محل الحوائج الأصلية والنصاب، فما فوق ذلك يأخذون منه الزكاة، بمعنى أن ما فوق ذلك يبقى رواتب لوكلاء الوزارات والوزراء وقليل من المديرين ومن يعملون ببعض شركات القطاع الخاص، خاصة القطاع الخاص الأجنبي، الذين يأخذون رواتبهم بالدولار أما ما يشبه ذلك، هؤلاء بالنسبة للسودان ينبغي التطبيق عليهم وفتوى القرضاوي على هذا المبدأ. أما أصحاب الرواتب التي لا تصل إلى ١٩٥٠ جنيه في الشهر فلا زكاة عليهم.

سؤال: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه. لي ملاحظتان، الأولى تتعلق بالتساؤلات المنطقية والمشروعة التي ذكرها الأخ الدكتور منذر يوم أمس، وما طرحه الأخ الشيخ عبد العليم أبو ليلي، وأود أن أشير إلى ندوة الزكاة المعاصرة الأولى التي عقدت في نهاية أكتوبر ١٩٨٨ فقد تناولت الكثير أو العديد من المسائل الفقهية المعاصرة والمطروحة، وقد خرجت بتوصيات جيدة تتلاءم وحياتنا المعاصرة، وحضرها الدكتور يوسف القرضاوي والأستاذ مصطفى الزرقا وخبراء اقتصاديين وخبراء في الإدارة والقانون، كذلك تناولت ندوة الزكاة المعاصرة الثانية التي لم أحضرها والتي عقدت في الكويت في شهر حزيران عام ١٩٨٩، تناولت المسائل المعاصرة، وإنني أقترح أن تعرض هذه التساؤلات المشروعة على ندوة الزكاة المعاصرة الثالثة التي تعقد إن شاء الله في مطلع العام القادم، ليتم تدارسها من قبل الفقهاء والاقتصاديين وخبراء القانون والإدارة. هذه هي الملاحظة الأولى.

الملاحظة الثانية: هي التي ذكرها الأخ الدكتور أن إدارة الضمان الاجتماعي في المملكة العربية السعودية لا تدفع زكاة إلا للسعوديين، بينما آية الصدقات - الآية ٦٠ من سورة التوبة - تشير إلى مصارف من ضمنها ابن السبيل، وليكن الفقير أي إنسان غريب منقطعاً واحتاج مبلغاً من المال وهو في السعودية، فهل تدفع له زكاة؟ نسأل الله أن يبارك في المحاضر وشكراً؟

إجابة المحاضر: المسألة الأولى هي موضوع مطروح قيد النظر، لا أظن أن هذه الأمور ستنتج خلال القرن الحالي الميلادي أي أنها تحتاج لعشر سنوات لأننا نحتاج لمثل هذا الوقت حتى يدرك غير المتخصصين مسألة الاختلاف في النظم الاقتصادية، وهذه مسألة ليست قليلة أبداً، ويحتاج غير المتخصصين فيها لعدد من المحاضرات حتى يدركوا مدى الاختلاف وتأثيراته. ولا شك أنه يوجد بعض المتطلعين من خير من رأيت من العلماء المنتورين، ما يكاد المرء يتكلم بشيء غير مألوف لديهم إلا وتجده يلتقطه بسرعة هؤلاء المنتورين، ذوو الثقافة الواسعة يدركون ما لا يدركه كثيرون غيرهم. ولكن حتى يدرك معظم الفقهاء المجمعين هذه القضايا يحتاجون لوقت طويل. ومن الأسباب التي جعلتني لا أكتب فيها رغم إلحاح عدد من العلماء منهم الشيخ الزرقا، أنها تحتاج لتخمير، حتى في ذهني أنا نفسي فلا هي ناضجة في ذهني، ولن تتضح بسرعة في أذهانهم لأنها تحتاج إلى وقت.

بالنسبة للمسألة الثانية أرجو أن نكون غير عاطفيين في المسألة لا أعرف ابن السبيل أنه مقطوع في السعودية،

ابن السبيل المقطوع هذا سيجد - حتى على باب الجامع - من يعطيه تذكرة سفره ويرجعه إلى بلده، من أسهل ما يكون أن يأخذ تذكرة من باب الجامع فهي ليست مشكلة، والتنظيم المؤسسي قد يصعب عليه على كل حال أن يصل لمثل هؤلاء، والمسلمون كلهم لهم حق.

هناك تنظيم مؤسسي اختار أسلوباً معيناً وقيوداً معينة. الزكاة لا يأخذونها من غير السعوديين أيضاً. فعندهم مقابل الزكاة ضريبة دخل على غير السعوديين، ممن يسمح لهم بممارسة الأعمال في السعودية، في الصناعة مثلاً يسمح لغير السعوديين بالعمل الصناعي قانوناً، فغير السعوديين ممن يعملون في الصناعة ويشاركون سعوديين يأخذون الزكاة من السعودي، ويأخذون ضريبة الدخل التي قد تصل إلى ما يزيد عن ٥٠% من الأرباح من غير السعودي، فهم يأخذون ضريبة من غير السعوديين في الأعمال التي هي موجودة ومسموح بها لغيرهم، إلا أنه بسبب أن الضريبة عالية تكاد تعادل عدة أضعاف الزكاة، يفضل غير السعوديين دفع الزكاة على دفع الضريبة وبهذا المعنى قد تكون هذه الضريبة لو شئت جزية فهي نوع من جزية يأخذونها من غير السعوديين، ومعظم الذين يعملون في الصناعة عندهم غريبون كفار إما أوريبيون أو أمريكيان.

من أجل ذلك طالب البحرينيون أن يطبق عليهم نظام الزكاة السعودي وليس ضريبة الدخل، وصدر مرسوم بذلك، وطالب أهل قطر والكويت بذلك وصدر مرسوم بذلك أيضاً لأن هؤلاء من زمن قديم كان يسمح لهم بممارسة الأعمال والتملك وغير ذلك في السعودية، فصدرت لهم مراسيم أن تطبق عليهم الزكاة بدلاً من ضريبة الدخل، لأنها أخف عليهم. وبعد تأسيس مجلس التعاون الخليجي صدر مرسوم عام يشمل كل أهل مجلس التعاون، أي الدول الست أو الخمس ما عدا السعودية، أن يطبق على رعاياها الذين يعملون في المملكة العربية السعودية الزكاة وليس ضريبة الدخل. فمبدئياً هم بهذا لا يأخذون الزكاة إلا من السعوديين، ولا يأخذون الزكاة من غير السعوديين، ولا يوزعونها إلا على السعوديين، وهذا أمر معقول لا يشكل قضية فلا تتحمس لها.

سؤال: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسول الله، أحب أن أضيف شيئاً عن تجربتنا في السودان عن استقطاع الزكاة من المنبع.

الدولة هي التي توفر للمزارع السماد والحراثة والماء وتقدم السلفيات في سبيل أن تعينه، وفي النهاية تحتكر الدولة المحصول كله، باستثناء جزء بسيط تعطيه للمزارع لمعيشته. فهي تسوق المحصول وفي نهاية العام تقوم الدولة ببيع هذا المحصول، وتعطيه الأرباح الباقية له من هذا المحصول، وتحصل الزكاة بنسبة ٥% من صافي الإيراد لصالح ديوان الزكاة.

إجابة المحاضر: أنظر يا أخي هل هذا تحصيل عند المنبع؟ لا، أين نبتت الزكاة، أين استحققت الزكاة؟ استحققت يوم الحصاد، هذه زراعة، وحققها يوم الحصاد، وعلى ماذا استحققت؟ استحققت على الزرع، هل استحققت على ثمن الزرع الذي تدفعه صافياً أو غير صاف أي بعد اقتطاع ديون أو غيرها؟ هي استحققت على ذلك الزرع يوم الحصاد، فكيف يكون تحصيلاً عند المنبع؟ هو تحصيل عند دفع المستحقات، هذا التحصيل يشبه التحصيل عند النبع، هو تحصيل عند دفع المستحقات وأميزه تمييزاً قليلاً. هناك فارق بينهما لأن هذه المستحقات لو استحققت بأي سبب آخر يمكن أيضاً للدولة أن تحصل الزكاة منها. مثلاً أنا مزارع وفي نفس الوقت أنا صاحب مرتب، فيمكن للدولة أن تأخذ زكاة الزراعة مني عند استحقاق المستحقات الأخرى وهو راتبي، تأخذها من راتبي، والنتيجة واحدة. وهذا تحصيل عند دفع المستحقات، وليس تحصيلاً من المنبع، أما زكاة الرواتب فهي تحصيل عند المنبع، لأن منبع الرواتب هو يوم يأتي لك محاسب الإدارة فيدفع لك الراتب يوم ٣٠ في الشهر فذلك اليوم هو منبعه، وفي ذلك الوقت (يقول: آخذ منك عشرة جنيهات زكاة)، فهذان التحصيلان متقاربان، لا أقول إنهما ليسا متقاربين، إنما هناك فارق بينهما، فالتحصيل عند دفع المستحقات يمكن أن يكون عند أية مستحقات، ولا

يشترط به فقط أن يكون تحصيلاً عند مستحق ذلك المال الخاضع للزكاة نفسه ويمكن أن نحصل من ذلك المال زكاة غيره عند دفع هذا المستحق، طالما أن رقبته بيدي وله عندي بعض المستحقات فيمكن أن أحصل منه أي شيء آخر استحق عليه، ولو كان على غير هذا المستحق نفسه، فهناك فارق بينهما.

تعقيب من أحد المشاركين: بسم الله الرحمن الرحيم. نشكر الأخ الفاضل. وما كنت أريد أن أتحدث إلا أن بعض المداخلات فرضت أن نضيف قليلاً، أولاً: في موضوع طرق تحصيل الزكاة، هي مأخوذة من الضريبة. فتحصيل الضريبة عند المنبع، وهذه المسألة واضحة، وقد تعلمت تعبيراً جديداً هو "موضع العقد" الذي أشار إليه الأخ منذر رغم أنني لأول مرة أسمع له ولكنه شيء جديد، وينطبق على ما قدم من نماذج الموضوع الذي أشار إليه الأخ إبراهيم في مشروع الجزيرة، ومشروع الجزيرة يعمل بنظم كانت قديمة، وهي نظم شركة، وهي ليست شركة شرعية بل مليئة بالربا، هي اسماً فقط شركة، وأعتقد أن فيها كثيراً من الأشياء التي ينبغي أن تصحح، حتى الزكاة التي تؤخذ قد يشوبها الكثير من الأشياء، لأنها داخل فيها مسائل الربا وسعر الفائدة والظلم على المزارع، فهناك مشاكل كثيرة، حقيقة لم تخضع للمسائل الشرعية، فهذه المسألة هي مسألة عامة.

والمقصود في موضوع التقدير كيف نصل للحجم أو الوعاء الذي نأخذ عليه الزكاة؟ وهذه طبعاً فيها مشاكل كثيرة جداً لعدم التجربة .. وحتى الذي يؤخذ في كثير من الأحيان على العمل في مجال الزكاة، أن معظم أساليب التحصيل مأخوذ من الضرائب. وفي تجربتنا الضريبية التي حاولنا تطبيقها في ديوان الزكاة كثير من المشاكل حقيقة. فكثير من الناس ينتقدوننا ولا نستطيع أن نرد عليهم. وهذه المشكلة التي ذكرها الدكتور منذر والخاصة بموضوع أننا الآن محتاجون إلى فقهاء معاصرين يعلمون علم الاقتصاد. والمشكلة الآن أن هناك من يعلم علم الاقتصاد علماً جيداً، ولكنه لا يعلم الفقه، أو يعلم الفقه جيداً لكنه لا يعرف الاقتصاد وهذه المشاكل التي أشار إليها الدكتور منذر في مسألة الثروة والدخل هذه المسائل بالنسبة لأي اقتصادي سهلة جداً وليست فيها أي نوع من اللبس والغموض.

ولكن عندما يأتي الفقهاء لنتناول هذا الموضوع، لعدم المعرفة قد تجد تعبيرات هي حقيقة ليست اقتصادية، وهنا تحدث المشاكل فأرجو أن يهتم الأخ الدكتور منذر خاصة بهذا الموضوع، ولقد سعدت عندما قال (خلال العشر سنوات سيحدث شيء في هذا المجال - إن شاء الله - فيتعلم الناس في علمه) فهذا هو الدور المطلوب من إخواننا كالدكتور منذر ومن يعلمون في مجال البحث والتدريب. وهناك مشكلة أخرى أيضاً تتعلق بالمحاسبة أو علم المحاسبة، فرأس المال أصبح معقداً رأس مال ثابت ورأس مال متداول والآلة نفسها وتأجيرها، هناك مسائل قد يعجز الإنسان عن معرفتها من الناحية الفقهية إلا إذا درس علم المحاسبة، فالواحد يعلم علم المحاسبة إلا أنه من الناحية الشرعية قد يلتبس عليه الأمر في كثير من الأحيان لأنه لا يجد هذه المسائل في المباحث القديمة، تجد أشياء كثيرة جداً وتحتاج لمزيد من العلم ومزيد من البحث عند إخواننا الذين عرفوا الفقه الإسلامي.

تجربتنا في السودان تحتاج أن يكون هناك فقيه واقتصادي يجلسان معاً ليعملا شيئاً. وهذه صعوبة شديدة أن يعلم الآخر أخاه، ليتوصلوا إلى شيء والمسألة تحتاج لمزيد من البحث ومزيد من الدراسة، وأرجو أن يوفق الله المسلمين في العالم وإخواننا في معاهد البحوث والجامعات حتى نخرج من هذا الذي نعيش فيه، وسعدت بهذه الفرصة وتعلمت أشياء ما كنت أعلمها. وشكراً.

تعقيب أحد المشاركين: الدكتور منذر أشار إلى ناحية مهمة وهي قضية اختمار الأفكار، فيما يتعلق بإصدار أي رأي جديد، يكون فيه نوع من الزعزعة أو نوع من الإصلاح بالنسبة للقضايا والمسلمات.. ولا ننسى أنه في موضوع مثل الذي نحن بصدده - وهو موضوع الزكاة - أن الزكاة عبادة .. ومع ذلك فنحن مدعون إلى أعمال العقل، والله سبحانه وتعالى يقول: (إنما يتذكر أولوا الألباب) فالقضية الآن تحتاج إلى تقوى وإلى إدراك معنى

العبادة في الزكاة .. والنقطة الثانية، في المملكة العربية السعودية يسمح للمزكي بأن يشتري صدقته من الفقير، مع أنه يوجد حديث صريح لعمر رضي الله عنه أنه لا يجوز أن يشتري المزكي من المزكي عليه. لعله يكون لفقره مضطراً أن يبيع ما حصل عليه - وهو حق له فعلاً - بأقل من الثمن.. وشكراً.

إجابة المحاضر: لا يجوز أن يشتري المتصدق صدقته، ولكن هذا واقعاً يحدث، وقد يكون في هذا إحسان أيضاً للفقير، لأنه أحياناً قد أخذ هذا الشيء العيني وهو لا يحتاج إلى عينه بل إلى ثمنه وقد يصعب عليه جداً أن يبيعه في السوق لعدم خبرته ولحاجة ذلك إلى تكاليف كثيرة. فقد يشعر المتصدق بفعله هذا بمعاونة الفقير، وهو واقعاً يحدث، وقد يستغله البعض في بعض الأحيان، والدولة لا تستطيع أن تتأله، وهذا واجب العلماء في المملكة العربية السعودية أن ينبهوا إلى ذلك، لأن هذا الأمر لا يعالج بسلطة السلطان، والحمد لله رب العالمين.

رئيس الجلسة: شكراً للدكتور منذر قحف ونكتفي الآن بهذا القدر، والحمد لله رب العالمين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحواشي:

١- طبقت الزكاة على أموال مواطني البحرين والكويت، وقطر وسائر دول مجلس التعاون الخليجي، الموجودة في السعودية بموجب مراسيم ملكية لاحقة.

٢- المرسوم الملكي رقم ٨٧٩٩/٢٨/٢ تاريخ ١٣٧٠/٩/٨ (١٩٥١/٦/١٣).

٣- وقد صدرت تعليمات إضافية باعتبار هذه النسبة ٥% لمستوردي الفواكه والخضار والمواشي و ١٠% لمستوردي الأرزاق الرئيسية كالقمح والأرز، وبنسبة ٣% لمقاولي شركة أرامكو، وبتخفيض ٣٠% من الأرباح لقاء المصاريف.

٤- فمثلاً اعتبرت الأرباح الصافية بنسبة ٢٥% من التسعيرة الرسمية للغرف، وبنسبة انشغال كاملة لفنادق الرياض وجدة، أو بنسبة انشغال ٢٥% في غير الموسم وكاملة في موسم الحج والعمرة بالنسبة لفنادق مكة والمدينة.

الفصل الحادي عشر: تحصيل وتوزيع الزكاة

تجربة بنك ناصر الاجتماعي في مصر

الأستاذ محمد محمود زغلول

ملخص

تقوم تجربة بنك ناصر الاجتماعي في تحصيل وتوزيع الزكاة على الدعوة التطوعية للبدل تدعمها جهة رسمية وتخصص لها الموارد اللازمة فهي تجمع بين الدعم الحكومي والعمل الشعبي التطوعي. لذا نجد أن تحصيل الزكاة تقوم به لجان شعبية فاق عددها ثلاثة آلاف. وهي كذلك تقوم بدراسة المستحقين للزكاة الذين تصرف لهم الزكاة من قبل إدارة الزكاة في البنك. لذلك نجد الإبداع والجدة في ابتكار مغريات لدافعي الزكاة حتى يقدموا زكوتهم للجان الزكاة التابعة للبنك كما نجد إبداعاً في ابتكار برامج توزيعية تصل إلى كل الناس وفي كل الأوساط الاجتماعية وهو ما يعرضه المحاضر في هذا الفصل.

رئيس اللجنة: بسم الله... والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وآله وصحبه ومن والاه... أما بعد.. هذا هو اللقاء الثاني الذي يتم هذا اليوم وسوف يكون مع الأخذ الأستاذ محمد زغلول مدير إدارة زكاة القاهرة ببنك ناصر الاجتماعي، علماً بأن بنك ناصر الاجتماعي بجمهورية مصر العربية هو الذي يقوم بتحصيل الزكاة، ويقوم أيضاً بتوزيعها... وقبل أن ندخل في المحاضرة ونستمع للأخ المتحدث، لي تنويهان: أحدهما وصلني من الأخ عثمان حيدر عثمان مدير مكتب بيت الزكاة الكويتي في السودان، يدعوكم جميعاً للذهاب معه ومشاركته

ومشاركة بيت الزكاة الكويتي الاحتفالات بوضع الحجر الأساسي لتشييد مستوصف في منطقة المويلح، وكذلك افتتاح المجمع الإسلامي في هذه المنطقة أيضاً.. بعد صلاة العصر.. هذا واحد.. أما التنويه الآخر فيتعلق بالمحاضرات، الأخ الدكتور منذر قحف له لقاء مساء اليوم في الساعة السابعة، في هذا المكان مع قسم الشركات في معتمدية الزكاة بالعاصمة، وهذا سيكون حواراً في شكل أسئلة وإجابة، فيما يتعلق بزكاة الشركات وكيفية تحصيلها ومشاكلها، وسوف يكون الحديث فيه مع إخواننا الذين يعملون في شركات معتمدية الزكاة.

ملخص

تقوم تجربة بنك ناصر الاجتماعي في تحصيل وتوزيع الزكاة على الدعوة التطوعية للبذل تدعمها جهة رسمية وتخصص لها الموارد اللازمة فهي تجمع بين الدعم الحكومي والعمل الشعبي التطوعي. لذا نجد أن تحصيل الزكاة تقوم به لجان شعبية فاق عددها ثلاثة آلاف. وهي كذلك تقوم بدراسة المستحقين للزكاة الذين تصرف لهم الزكاة من قبل إدارة الزكاة في البنك. لذلك نجد الإبداع والجدة في ابتكار مغريات لدافعي الزكاة حتى يقدموا زكوتهم للجان الزكاة التابعة للبنك كما نجد إبداعاً في ابتكار برامج توزيعية تصل إلى كل الناس وفي كل الأوساط الاجتماعية وهو ما يعرضه المحاضر في هذا الفصل.

رئيس الجلسة: بسم الله... والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وآله وصحبه ومن والاه.. أما بعد.. هذا هو اللقاء الثاني الذي يتم هذا اليوم وسوف يكون مع الأخ الأستاذ محمد محمود زغلول مدير إدارة زكاة القاهرة ببنك ناصر الاجتماعي، علماً بأن بنك ناصر الاجتماعي بجمهورية مصر العربية هو الذي يقوم بتحصيل الزكاة، ويقوم أيضاً بتوزيعها.. وقبل أن ندخل في المحاضرة ونستمع للأخ المتحدث، لي تنويهان: أحدهما وصلني من الأخ عثمان حيدر عثمان مدير مكتب بيت الزكاة الكويتي في السودان، يدعوكم جميعاً للذهاب معه ومشاركته ومشاركة بيت الزكاة الكويتي الاحتفالات بوضع الحجر الأساسي لتشييد مستوصف في منطقة المويلح، وكذلك افتتاح المجمع الإسلامي في هذه المنطقة أيضاً.. بعد صلاة العصر.. هذا واحد.. أما التنويه الآخر فيتعلق بالمحاضرات، الأخ الدكتور منذر قحف له لقاء مساء اليوم في الساعة السابعة، في هذا المكان مع قسم الشركات في معتمدية الزكاة بالعاصمة، وهذا سيكون حواراً في شكل أسئلة وإجابة، فيما يتعلق بزكاة الشركات وكيفية تحصيلها ومشاكلها، وسوف يكون الحديث فيه مع إخواننا الذين يعملون في شركات معتمدية الزكاة.

محاضرة

الأستاذ محمد محمود زغلول

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على الرحمة المهداة والنعمة المسداة محمد بن عبد الله صلوات ربي وسلامه عليه.

الإخوة والأخوات.. أعضاء الدورة التدريبية لقيادات أجهزة الزكاة للدول الإسلامية، في البداية أتقدم بالشكر إلى كل من ديوان الزكاة بالسودان والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، على عقد هذه الدورات التخصصية لتبادل الخبرات، ولنستعرض معاً مختلف التجارب في مجال إحياء فريضة الزكاة في مختلف البلاد الإسلامية، ليكون التكافل الاجتماعي هدفاً لبناء مجتمع إسلامي تسوده روح المحبة والإخاء والمودة والرحمة. وإنه ليسعدني اليوم أن ألتقي بحضراتكم لنستعرض معاً تجربة رائدة، قام بها بنك إسلامي منذ أكثر من ثمانية عشر عاماً، في أساليب تحصيل الزكاة وتوزيعها. في البداية لابد أن نعرف ما هو بنك ناصر الاجتماعي؟ وهو من أوائل البنوك الإسلامية في مصر، والتي لا تتعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءاً، والتي استهدفت الجانب الإسلامي الاجتماعي في مصر.. أنشئ بموجب القانون رقم ٦٦ لسنة ٧١، كهيئة عامة تتبع الآن وزارة التأمينات من الناحية الإدارية، ورقابة البنك المركزي من الناحية المالية.

ويهدف قانون إنشاء البنك إلى توسيع وتعميق قاعدة التكافل الاجتماعي في مصر.. يأتي هذا العمل من خلال مزج النشاط الاقتصادي وتحقيق عائد مريح، ثم يقف عاجزاً أمام مشاكل المجتمع ومتعلقاته، بل يتعداها إلى تحقيق التنمية الذاتية للأفراد والمجتمع، والعمل على تصنيع الخامات المحلية، وتشجيع الصناعات الصغيرة والحرفية، وتمويل الشباب، وإعادة القرية إلى إنتاجيتها، بالإضافة إلى تقديم المساعدات والمعونات للمحتاجين من خلال قطاع التكافل الاجتماعي بالبنك. يتكون قطاع التكافل الاجتماعي من ثلاث إدارات عامة: الإدارة الأولى هي الإدارة العامة للمعاشات والتأمينات: وهي تمنح معاشاً لغير المنتفعين بنظم المعاشات والتأمينات في الدولة، فتمنح إعانات شهرية لطلاب المدارس والجامعات، الذين تتطلب ظروفهم المالية والاجتماعية المعاونة، بشرط استمرار نجاحهم. والإدارة الثانية، هي الإدارة العامة للقروض: وهي تمنح القروض بدون فوائد بضمان المرتب أو المعاش، وهذه القروض نوعان: قروض إنتاجية عينية لمن يريدون البدء في مشروعات صغيرة يتعيشون منها، لتزويد إنتاجيتهم، وترفع مستوى دخولهم، من خلال تغيير أنماط الإنتاج، للوصول بالتطور العلمي والتكنولوجي إليه، وبالتالي تؤدي إلى زيادة إنتاج المجتمع وازدهاره، أي بمعنى تمويل من لا مال له.. والنوع الثاني هو: قروض حسنة اجتماعية في مناسبات عديدة كالزواج والمرض، والحالات الطارئة الملحة، ودخول المدارس، وذلك بغرض تخفيف المعاونة عن الأفراد، وللمساهمة في حل مشاكلهم والوقوف بجانب المواطن في حالات العسر.. تأتي إلى الإدارة الثالثة وهي الإدارة العامة للزكاة: وهي تسلك نظام تلقي الزكوات النقدية والعينية من المزكين، ثم إعادة إنفاقها في مصارفها الشرعية.. وهذا هو موضوع محاضرتنا اليوم لما كان التكافل الاجتماعي بصورة مختلفة هدفاً أساسياً للبنك... ولما كانت الزكاة ركناً من أركان الدين، فقد اعتبرها البنك مورداً من موارده، وفي قانون إنشاء البنك، في المادة ٦ منه نص يقول: على أن تتكون موارد البنك من حوالي ٧ موارد، والبند السادس من هذه المادة ذكر أموال الزكاة والهبات والتبرعات والوصايا التي يقبلها مجلس إدارة الهيئة بما لا يتعارض وأغراض الهيئة. وقد شكل البنك لجنة من خيرة رجال الدين ورجال الاقتصاد الإسلامي وضعت أسساً لنشاط الزكاة بالبنك.. وبالتالي كان على البنك أن ينشئ الإدارة العامة للزكاة، وقد أنشئت سنة ١٩٧٢م ضمن الإدارات العامة في قطاع التكافل الاجتماعي.

وتم اختيار العاملين بالإدارة العامة للزكاة بأسلوب علمي بحت، بحيث يكون العامل بالزكاة داعية.. بالإضافة إلى تدريبه تدريباً علمياً على أداء واجبه، مما كان له الأثر الكبير في تحقيق الأهداف المرجوة والسير بها في الطريق الصحيح.. تعمل هذه الإدارة العامة وإدارات الزكاة بفروع البنك في المحافظات على قبول الزكاة ممن يتوفر لديهم النصاب، وصرفها في مصارفها الشرعية وفي أماكن جمعها.

وتبنى البنك ولجانه إطاراً عاماً للتعامل، يتمثل في أن نشاطه وتعامله في إحياء شعيرة الزكاة هو لله ولوجه الله وفي سبيل الله.. والدعوة لإحياء هذه الفريضة عن طريق تشكيل لجان الزكاة، وهي لجان شعبية تتنشق من المسجد وأماكن التجمعات في المدن والقرى، ومن كل مكان يؤمن بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً ص.. كالمدارس والجامعات والكليات والمعاهد التعليمية والمعاهد الطبية (كالمستشفيات) والهيئات والمصالح والشركات والجمعيات والنوادي. وتضم هذه اللجان نخبة من المواطنين الذين يسعون إلى الخير والمهتمين بإحياء أركان الدين من خلال عمل اجتماعي ديني في المجتمع.. وهؤلاء الأعضاء هم دعاة حقاً ومتطوعون لوجه الله.

كيفية تشكيل لجنة الزكاة:

وتشكل لجنة الزكاة بأن يتقدم طالبوا تشكيل اللجنة بطلب لرئيس مجلس إدارة البنك بالمركز الرئيسي بالقاهرة، أو إلى الفروع في المحافظات، موضح فيه أسماء الأعضاء ووظائفهم ومقر سكنهم، وصفتهم باللجنة.. رأينا أنه لا بد أن يكون العمل جماعياً (وأمرهم شورى بينهم).. فلا ينفرد أحد من هذه اللجنة بالقبول أو الصرف، ولا بد أن يكون

القرار جماعياً في أعمال لجان الزكاة.

ولابد وأن تختار هذه اللجنة ثلاثة من أعضائها هم: مقرر اللجنة، وأمين الصندوق، وسكرتير اللجنة، وهم الذين لهم حق التوقيع عن اللجنة، ويعتبر إمام وخطيب المسجد هو مقرر اللجنة في العادة وذلك في اللجان التي تقوم في المساجد. وكما نعرف فإن نشاط الزكاة يعتمد على أمرين: الدعوة النظرية، والتطبيق العلمي لهذه الدعوة.. فالتطبيق العملي لهذه الدعوة هو دور لجنة الزكاة في القبول والتوزيع للزكوات والتبرعات والهبات.. والبنك يعمل تحرياته للتأكد من جدية الطلب وصلاحيات الأفراد والحصول على موافقة الجهات المعنية... وفور ورود موافقة هذه الجهات يصدر البنك القرار بتشكيل اللجنة، وهذا القرار تعطى منه صورة لكل عضو من أعضاء اللجنة، وله حق قبول الأموال.. وتسلم لأمين الصندوق دفاتر الإيصالات حيث يسلمها البنك للجنة وليس للجنة حق طبع إيصالات ولكنها تتسلم دفاتر من البنك.. هذه الدفاتر مختومة بخاتم البنك، ومسلسلة، وكذلك تعطى اللجنة اللافتة الخشبية المعلقة على مقرها لتعلن عن وجود لجنة للزكاة في هذا المكان.

ما هي أهداف لجنة الزكاة:

لابد عند تشكيل لجنة الزكاة أن يكون لها أهداف واضحة:

فالهدف الأول: هو الوصول بفريضة الزكاة لقلوب المسلمين، لتصبح تياراً عاماً في المجتمع، فنذكر كل مسلم بأن في المال الذي بين يديه حقاً معلوماً للسائل والمحروم، وأن هذا المال هو مال الله، ولا بد أن يخرج من هذا المال الحق المعلوم.

ويقوم البنك ولجانه في هذا المجال بدور مزدوج: دور الداعية ودور الجابي.. دور الداعية عن طريق وسائل الإعلام، وسواء عن طريق الإذاعة والتلفزيون والصحافة، وفي المساجد عن طريق أئمة وخطباء المساجد في خطبة الجمعة والدروس.. والمحاضرات والندوات التي تقيمها لجان الزكاة في أماكن اللجان، واللقاءات الشخصية، والنشرات، والكتيبات، واللافتات، وبأي وسيلة من وسائل الدعوة، فاللجنة تركز في ذلك المجال على أن المال هو مال الله وأن الإنسان مستخلف فيه، والزكاة هي الطريق إلى الطهر والنماء والبركة، ويتم ذلك بتعاون البنك مع الهيئات الدينية والإعلامية كوزارة الأوقاف والأزهر الشريف ودار الإفتاء والإذاعة والتلفزيون والصحافة. والشق الثاني من هذا الهدف هو قبول الزكوات وإيداعها في حساب خاص لكل لجنة، لا تختلط أموالها بأموال البنك، لحين صرفها في مصارفها الشرعية عن طريق هذه اللجان.

والهدف الثاني: الوصول بالزكوات المحصلة إلى مستحقيها الشرعيين. فمبدأ محلية نشاط اللجنة في مختلف المواقع أدى إلى أن تضع يدها على المستحق الشرعي الحقيقي (يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً). فهي بمثابة الأذن التي تسمع، والعين التي ترى، والقلب الذي يشعر بحاجة المستحقين فيه فتسعى إليهم وتسلم كل ذي حق حقه.. ويسهل عليها التحقق من صدق البيانات المقدمة من المستحق، فعوضو اللجنة جاره أو صديقه ويمكن له زيارته في مسكنه والتعرف على أحواله.

والهدف الثالث: هو تحويل الطاقات العاطلة والقادرة على العمل من المستحقين إلى قوى منتجة.. وتعمل اللجان على انتهاز نهج الرسول صلى الله عليه وسلم في العمل، جاهدة على تحويل مستحقي الزكاة العاطلين والقادرين على العمل إلى منتجين.. تنتهج هذا النهج تأسيساً بهدي الإسلام. فعندما قدم الرسول ص إلى المسلم المحتاج القوم والحبل وطلب منه الاحتطاب من الجبل ليبيع ويكتفي، علمه بذلك طريق الإنتاج بدلاً من طريق السؤال. ليست المسألة إذن توزيع وجمع أموال ولكن من يستطيع العمل تقوم لجنة الزكاة بتحويله من طاقة عاطلة إلى طاقة منتجة بأبسط المشروعات.. بأقل مشروع ممكن بحيث بدلاً من أن يكون عالة أو متسولاً أو من محترفين الإعانات، يصبح منتجاً ويتحول من مستحق إلى مزك.

والهدف الرابع: هو العمل على حل مشاكل الحي أو القرية أو المكان الذي به لجنة الزكاة، فتعمل اللجان على محاولة إيجاد الحل الإسلامي العلمي والعملي لمشاكل الحي بتعاون أفرادها معها.. وتبادل المنفعة بين المسلمين من خلال تفجير طاقاتهم وإمكاناتهم وقدراتهم للتعاون في حل مشاكل الحي.. وتعمل هذه اللجان على أن تعود بالمسجد إلى دوره الطليعي وصورته المشرقة في صدر الإسلام، لنعود إلى المسجد الجامع، بأن يلحق بالمسجد كل الأنشطة التي تجعله الطريق لتحقيق آمال المسلمين من أهل الحي.. كل هذا في ظل لائحة تنظم هذا النشاط ودورة مستتدية لتوثيق العمل ولتنظيم النشاط المالي...

ومن الأهداف أيضاً: تخفيف المعاناة وزيادة دخل محدودي الدخل، من خلال تملكهم لوسائل الإنتاج المتطورة، لتزويد من إنتاجهم ودخولهم.. وشغل أوقات فراغ من يرغب في عمل تطوعي إسلامي لوجه الله. تتشكل لجنة الزكاة من مجموعة من الأعضاء، ما بين خمسة إلى تسعة أعضاء ولكل عضو منهم واجب هو دعوة كل مسلم للإسهام في إحياء شعيرة الزكاة، كركن من أركان الإسلام، بالتعاون مع اللجنة وأهل الحي في سبيل تبادل المنفعة، وتقديم الحلول العلمية للمشاكل التي يعانون منها. كيف يتم هذا؟ بإخراج الزكاة إن وجد النصاب، وكذا المساهمة بتقديم ما يمكن من زكاة الجاه والمعرفة والوظيفة والعلم.. وعن طريق عضوية لجنة الزكاة أو المساهمة في نشاطها.. ونقل صورة نشاط اللجنة وتبليغه للغير بكل ما يمكن من إمكانيات، للزملاء والأصدقاء والمعارف.. وإرشاد اللجنة للمستحق الشرعي إن علم بحالة أحدهم.. وتعريف أهل الخير والمزكين بهذا النشاط فهو يقوم بدور الدعوة كما أمرنا الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: بسم الله الرحمن الرحيم: (أرأيت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين).. وفي آية أخرى: (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر).

والدور الثاني للأعضاء: هو قبول الزكاة بأنواعها المختلفة، والصدقات والتبرعات.. جميع أنواع الأموال قبلها لجنة الزكاة، سواء أكان زكاة أو فطرة، أو كفارات، أو صدقات، أو تبرعات، أو مساهمة في مشروع معين.. جميع هذه الأموال قبلها اللجنة، بموجب الإيصالات المرقمة والمختومة بخاتم البنك والمسلمة من البنك، ويوقع عليها كل من المزكي وعضو اللجنة المستلم.. وتودع هذه الأموال في الحساب الجاري المفتوح للجنة بفرع البنك.. ولا يحق لأحد السحب من حساب اللجنة إلا لمن لهم حق التوقيع حيث يشترط للسحب توقيعان على الأقل: المقرر وأمين الصندوق، أو السكرتير أو العضو الثالث، ضمناً لجماعة العمل وتحاشياً للفردية بانفراد أي عضو من اللجنة بالتصرف بأموال الزكاة.

ثالثاً: العمل على حصر من تحقق الزكاة في أموالهم والاتصال بهم بكافة وسائل الاتصال واكتساب ثقتهم ودعوتهم للانضمام لأسرة الزكاة، والمساهمة في نشاطاتها إحياء للفريضة.

رابعاً: لجان الزكاة بالمساجد تعمل على دعوة المواطنين لإحياء الفريضة موضحين في ذلك فريضة الزكاة وشرعيتها وأنواعها ومصارفها وهذا هو دور مقرر اللجنة إمام وخطيب المسجد من خلال خطبة الجمعة والدروس.

خامساً: يعمل أمين الصندوق كعضو مالي، وحلقة للاتصال بين اللجنة والبنك، يقدم من خلالها صور إيصالات قبول الزكاة وكشوف التوزيع على المستحقين وطلب اللجنة بحسب مبالغ من رصيدها الموجود بالبنك.

سادساً: يعمل سكرتير اللجنة في معاونة أمين الصندوق، أي في إعداد كشوف تفريغ الإيصالات، وكشوف توزيع الزكاة على المستحقين وتحرير محاضر الجلسات الدورية للجنة فكل عضو من الأعضاء له دوره.

سابعاً: العمل على اكتساب ثقة المواطنين بالجدية في نشاط اللجنة، ومدى مشاركتها الفعلية والإيجابية في حل المشاكل التي يعاني منها جمهور المسلمين في الحي. ونحن نعتبر لجنة الزكاة ليست هي الوحيدة في هذا

النشاط، بل هي مجموعة من العناصر تشكل آلة العمل الاجتماعي في إطار الزكاة كل عنصر نعتبره ترساً في هذه الآلة، وهذه الآلة لا تعمل إلا إذا تكاملت العناصر كلها. وهذه العناصر هي خمسة نسميها معادلة الزكاة: (البنك/ اللجان/ أهل الحي/ المزكون/ المستحقون). فضماماً لسهولة العمل وقيام كل بواجبه، يجب أن تتفاعل هذه العناصر في إيجابية لتحقيق الأهداف المرجوة.. وحتى تحيا الفريضة وتصبح تياراً عاماً في المجتمع، بحيث إذا غاب أحد هذه العوامل أو فقد فعاليته، اختل التوازن. ومن ثم فإن لكل عنصر دوره الذي يجب أن يؤديه، بالتنسيق التام مع كل الأفراد.

العنصر الأول هو البنك: فهو يعتبر العنصر الفعال الذي يرسم معالم الطريق لعناصر المعادلة السابقة، ويجدد من نشاط اللجان وينوعه بعيداً عن النمطية في أسلوب العمل الذي قد يصيب بالملل ويصيب اللجنة بالشلل.. كما يقوم بالبنك بتدريب أعضاء لجان الزكاة على مزاوله النشاط وإحياء الفريضة.

العنصر الثاني وهو اللجان: وعليها اكتساب ثقة المزكين وأهل الحي، وذلك بجدية العمل وإيجابيته في التعرف على مشاكل الحي، ووضع الحل الأمثل من خلال تبادل المنفعة، وجديتها في إعطاء كل ذي حق حقه من المستحقين من مصارف الزكاة الشرعية، والعمل على العودة بالمسجد إلى دوره الأول ليكون مكاناً لتحقيق الآمال وتقديم الخدمات والمشروعات، بما يسد حاجة الجماهير ويساهم في حل مشاكلها، وبهذا تدخل الزكاة كل منزل في الحي.. العنصر الثالث، أهل الحي: وهم بمثابة الحكم والرقيب على نشاط اللجنة، وهم الذين يلتفون حولها ويؤيدونها في شتى نشاطاتها، بإخراج زكاتهم والتعاون معها في حل المشاكل.. وبذل طاقاتهم لتقديم الخير والعمل لله ولوجه الله وفي سبيل الله.. كل فرد من أهل الحي لابد أن يكون لديه بذل أو عطاء، سواء أكان عطاؤه مالياً أو جهداً أو وقتاً أو زكاة علم أو زكاة وظيفة، أو زكاة جاه.. فلا بد أن يكون هناك عطاء.

العنصر الرابع وهم المزكون: فالزكاة عبادة مالية تعد من أشق العبادات، يشكر فيها العبد ربه على ما آتاه من مال. والمزكي حريص كل الحرص على أن تكون عبادته في موضعها الصحيح، وخالصة لوجه الله، ولذلك فإنه لن يقدمها لكائن من كان إلا إذا شعر بجديته والتزامه. فإذا لمس ذلك في اللجنة من خلال نشاطها، سعى إليها جاهداً، مانحاً ثقته لها، متمثلة في تقديم زكاة ماله إليها.. وقد نجحت لجان الزكاة في ذلك نجاحاً ملحوظاً، أدى إلى انتشارها وزيادة أعدادها يوماً بعد يوم. وهذا يؤدي بنا بعد فترة إلى تكوين بيت مال المسلمين.. فقد وصل عدد لجان الزكاة حتى الآن إلى ما يقرب من أربعة آلاف لجنة زكاة.

العنصر الخامس وهم المستحقون: وهم أيضاً شركاء ورفقاء على اللجنة، لأنهم عند توزيع الزكاة على المستحقين يكونون على معرفة بأحوال بعضهم البعض. وتقوم اللجان بصرف الزكاة نقداً، وعيناً حسب حاجة المستحق ومصلحته. والملاحظ أن المستحق في هذه الأيام يفضل الحصول على الزكوات العينية كالأقمشة والبطاطين والملابس الجاهزة والمواد الغذائية.. أو ماكينة خياطة أو ثلاجة مياه غازية. وتساهم هذه اللجان في وصول الزكاة إلى مستحقيها وبدون مقابل.. ونظراً لمحلية النشاط فإنه يتييسر الوصول إلى المستحق الشرعي، لأنهم سكان وأهل حي واحد، لا ينتظرون إقبال المستحقين عليهم وسؤالهم لحق الله، بل يسعون إليهم ليعطوهم حقهم في مال الله، مستبعدة تماماً محترفي التسول والإعانات.

طرق صرف الزكاة:

هناك عدة طرق لصرف الزكوات يقوم بها البنك منها:

النوع الأول من الصرف: الصرف من شبك الزكاة في البنك للذين حددتهم اللجنة وأقرهم البنك. ولجان الزكاة تحضر كشوراً للبنك بأسماء المستحقين، والمبالغ المستحقة، وترسل هؤلاء الناس ليصرفوا ما خصص لهم من إعانة من البنك خصماً من حساب اللجنة.

النوع الثاني من الصرف: الصرف في مقر اللجنة: بعض المستحقين لا يستطيع الذهاب إلى البنك، فيصرف له في مقر اللجنة وبحضور مندوب البنك لمراقبة أحقية المستحقين للصرف.

النوع الثالث من الصرف: الصرف بمنزل المستحق في حالة مرضه وعدم استطاعته الحضور للجنة، أو لمن (يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف).

النوع الرابع من الصرف: هو الصرف عن طريق الحوالات البريدية في المناطق النائية البعيدة عن فروع البنك.. فبعض الأماكن ليست بها لجان زكاة.. وبعض المزكين قد يخصصون مبالغ لأشخاص في هذه المناطق النائية، وليس فيها فرع للبنك، ولكن فيها مكاتب بريد فيمكن إرسال هذه المبالغ عن طريق الحوالات البريدية لهذه

المكاتب. أما الدورة المستندية المتعلقة للوثائق والأوراق الثبوتية التي تنظم النشاط المالي فموجودة في المحاضرة وستوزع على حضراتكم. وقد نجح البنك في تشكيل هذه اللجان إحياءاً للفريضة بفضل التعاون مع الجهات المعنية.. وكان نتيجة لهذا التعاون الخلاق وإخلاص لجان الزكاة في أداء مهمتها، أن حققت نجاحاً ملموساً نسجله بالأرقام.. هناك إحصائية منذ عام ٧٢.. في عام ٧٢ كانت موارد الزكاة ١٨٨٦ جنيهاً، وفي عام ٨٩ وصلت إلى مبلغ ١٤ مليون و ٦٦٠ ألف. ووصل عدد لجان الزكاة، إلى ما يقرب من أربعة آلاف لجنة في عام ٩٠م. وتقبل اللجان جميع أنواع الزكاة وتزداد الثقة في جدية عمل هذه اللجان.. ولا يقتصر دورها فقط على

توزيع مبالغ الزكاة، بل تساهم في حل المشاكل في الأحياء والقرى، وتبادل المنفعة بين المسلمين، ويتعاون المواطنون الموجودون في الموقع، سواء حول المسجد أو في المدرسة أو في المستشفى أو في أي مكان توجد فيه لجنة زكاة، فقد تولدت الثقة ما بين المزكين وأعضاء هذه اللجان.. هناك رغبات للمزكين لأهل الحي، وتحقيقاً لهذه الرغبات يخصص بعض المزكين بعض أموالهم لحل هذه المشاكل، كإقامة مشروعات خدمية.. لكي نصل إلى تطبيق عملي لمفهوم المسجد الجامع، الذي يحل مشاكل الجماهير، ليس مكاناً تقام فيه الصلاة فقط ثم يخلق، بل لابد أن يكون إشعاعاً دينياً وثقافياً وطبيعياً واجتماعياً. بعض المزكين يوجه بعض أمواله وصدقاته في أعمال خيرية يكون لها صفة الاستمرارية.. كصدقة جارية.. نستعرض بعض هذه الأنشطة مثل: العلاج - قامت لجان الزكاة بإنشاء مستوصفات ومستشفيات يعمل بها كبار الأطباء والأخصائيين، بأجر رمزي لعلاج أهل الحي.. كل المشروعات التي تقوم بها لجان الزكاة تهدف إلى خدمة المستحق مجاناً، أو بأجر رمزي لمحدودي الدخل في هذه الأماكن. وقد تقوم اللجنة بدفع أجور العلاج والدواء للمستحقين.. كل إنسان يدخل المستوصف أو المستشفى لا نقول له: (ادخل واكشف وخذ الدواء) إنما كل إنسان يدخل في هذا المجموعات، بمعنى أن ما يحتاجه الطالب في المدرسة تتولاه لجنة الزكاة.

وفي العطلة الصيفية تقوم لجنة الزكاة بعمل المعسكر الصيفي، تتدرب فيه الفتيات على أعمال الحياكة والإبرة والتريكو وأعمال التدبير المنزلي.. وبالنسبة للطلبة يتم تدريبهم على أعمال النجارة والسباكة والكهرباء.. وتمتد هذه اللجان المعسكرات - حيث توجد أنشطة رياضية وثقافية وترفيهية - تمدّها بأدوات وملابس رياضية. والأطفال تجمعهم وتقيم لهم فرقاً رياضية، ومن خلال هذه الفرق الرياضية يرتبط الطفل بالمسجد. مثلاً قبل صلاة الظهر بساعة يأتي ويلعب كرة، فإذا حضرت الصلاة صلى الظهر، وبعد صلاة الظهر يحفظ قرآناً.. فيتم شد الأطفال إلى المسجد من خلال الدورات الرياضية، والمحافظة على أداء الصلاة بالمسجد. ولكي تعم الفائدة فقد تم التنسيق مع وزارة التربية والتعليم، على تخصيص مدرسة للبنين ومدرسة للبنات بكل مديرية من مديريات التربية والتعليم بمحافظات القاهرة الكبرى كبدائية.. لتكون هذه المدرسة بمثابة ناد رياضي واجتماعي ومركز للتدريب على الحرف: مثل السباكة والخراطة وأعمال الكهرباء وأعمال خان الخليلي وأعمال التدبير المنزلي.

وهناك مشروع المعاهد الدينية:

قامت بعض اللجان بإنشاء المعاهد الدينية من خلال المبالغ التي يخصصها المكون لهذا الغرض. وتم إنشاء ٢٤ معهداً حتى الآن سلمت للأزهر الشريف بعد إنشائها. ويخصص البنك حوالي ٢٠ ألف جنيه سنوياً مساهمة في دعم هذا النشاط. وقام العديد من اللجان بإنشاء المساجد الجامعة، فيلحق بالمسجد مستوصف أو صيدلية أو مركز تدريب أو حضانة أو دار للمناسبات. وساهمت اللجان في ترميم وفرش الكثير من المساجد بالسجاد والحصير، تحقيقاً لرغبة المزمكين، هذا بخلاف المساجد التي أنشئت بالمدارس والكلليات والشركات. فدور لجنة الزكاة في الموقع متعدد الأهداف والأنشطة.

مشروع آخر وهو: مدرسة اللغات الإسلامية: بعض اللجان وجدت أن المنطقة تحتاج إلى إنشاء مدرسة إسلامية للغات.. عندنا لجنة في مدينة المقطم أنشأت مدرسة المشروع لابد أن يدفع الرسوم المحددة للكشف، أما المستحق للزكاة فإن لجنة الزكاة تقوم بالدفع نيابة عنه، ومحدود الدخل سيجد رسماً للمستشفى أقل بكثير من عيادة الطبيب في نفس الحي، هنا أخفف العبء عن محدودي الدخل، وذلك عن طريق الفرق بين رسم الكشف في العيادة ورسم الكشف في المستشفى أو المستوصف. وبالنسبة للمستحق تقوم لجنة الزكاة بتحمل تكاليف الكشف عليه وإحضار الدواء له.. فهي تقوم بتحمل التكلفة كلها. وقد بلغ عدد هذه المستشفيات والمستوصفات خمسة مستشفيات، وسبعين مستوصفاً. وزودت هذه المستشفيات والمستوصفات بصيدليات محلية لصرف الدواء. ويوجد في كل مستوصف صيدلية محلية ترد لها أدوية سواء من العينات المجانية من شركات الأدوية، أم أدوية يتبرع بها مرضى تم شفاؤهم. وكل إنسان يستطيع أن يخرج أي شيء عنده مستغني عنه: ملابس قديمه، أو كتباً، أو أشياء أخرى تقدم للجنة الزكاة.

مشروع الدروس الخصوصية:

قامت أكثر من ٥٠٠ لجنة بالقاهرة الكبرى والأقاليم بإنشاء فصول تقوية بمراحل التعليم المختلفة، وذلك بمقارها حتى وصلت إلى مستوى الجامعة.. وقد أنشأت لجنة زكاة كلية الطب بعين شمس مشروع الفلاح للتعليم المزود بالمكتبة والعينات ووسائل الإيضاح ومتحف أشعة وتلفزيون وفيديو.

حلقات تحفيظ القرآن الكريم:

أقامت اللجان أكثر من ٧٠٠ حلقة لتحفيظ القرآن الكريم، يتردد عليها أكثر من ١٢ ألف فتى وفتاة. وامتد نشاط هذه اللجان إلى السجون لتشجيع المسجونين على الحفظ والاستزادة، وتقام لهم مسابقات، وتقدم فيها جوائز نقدية وعينية.. ويشجع البنك التوسع في ذلك، ويدعم هذه الحلقات، ويتعاون مع اللجان في تنظيم المسابقات وتوزيع الجوائز النقدية والعينية.. وقد خصص أحد المزمكين مكافأة شهرية لكل من يحفظ القرآن بالكامل ممن تقل أعمارهم عن ١٥ سنة، وهذه المكافأة عبارة عن مبلغ عشرة جنيهات وكسوة سنوية وذلك مدة دراسته.

حل مشكلة أوقات الفراغ:

وفي مشكلة شغل أوقات الفراغ في فترة العطلة الصيفية للطلبة والطالبات.. لجنة الزكاة في المدرسة لها دور أثناء الدراسة وبعدها.. أثناء الدراسة بعمل مشروعات حرفية وزراعية تساعد فيها الطلبة المستحقين وبمنحهم الرسوم المدرسية أو الزي المدرسي أو الأجهزة التعويضية أو مصارف لتعليم اللغات في مدينة المقطم تشمل: حضانة وابتدائي وإعدادي.

مشروع آخر هو دور الحضانة:

حلت مشكلة المرأة العاملة ورعاية أطفالها فترة عملها خارج المنزل، ينشأ فيها الطفل نشأة دينية بعيدة عن الاستغلال.. بالإضافة إلى الرعاية الطبية اللازمة.. فتتأ في المساجد دور حضانة لحل مشكلة المرأة العاملة..

وكذلك فمن أجل تبادل المنفعة بين المستحقين والسيدة العاملة، قامت بعض اللجان بتكليف المستحقات ومحدودات الدخل، بتنظيف وإعداد الخضروات وتعبئتها في أكياس مقابل مبلغ معين لكل كيلو، وبيعها لمن يرغب، وإعداد بعض الأكلات الشعبية التي قد لا يتاح للسيدة العاملة الوقت لإعدادها. مشروع آخر وهو حل لإحدى مشاكل السيدة العاملة وهو انقطاع المياه في بعض المنازل، وعدم توافر الأيدي العاملة، قامت بعض اللجان بإقامة مغسلة آلية لغسل الملابس مقابل أجر معقول. وكذلك مشروع فستان وبدلة العيد، لإدخال البسمة والفرحة لقلوب اليتامى من المستحقين في القرى في العيدين، فقد خصص أحد المزيكين بنظولاً وقميصاً وفستاناً لخمسين مستحقاً بكل قرية، واستفاد من هذه العملية أكثر من ١٠٠ لجنة، يبلغ حالياً - تكلفتها حوالي ٦٠ ألف جنيه.

الأجهزة التعويضية لأعضاء الجسم:

وتقوم اللجان بتوفير الأجهزة التعويضية للطلاب غير القادرين، إما من مواردها أو من خلال ما يخصصه المزون لهذه الأغراض.. ومن خلال هذا المشروع فقد تم توزيع قرابة ألفي جهاز تعويضي، و ٣٠٠ كرسي متحرك، و ٥ دراجات بخارية مجهزة، و ٢٠٠ سماعة أذن و ٤٢٠٠ نظارة طبية في القاهرة والمحافظات. وتخفيفاً للمعاناة عن جماهير المسلمين قامت لجان الزكاة بالعمل في مجال سيارات تكريم الإنسان ومقابر الزكاة، وذلك تجنباً لمغالاة أصحاب سيارات أجور دفن الموتى حيث قامت بعض اللجان بشراء سيارات لحمل الموتى تقديم خدماتها بأسعار رمزية.

قطاع العلاج:

لدينا يومان للزكاة بالمستشفيات. وبعض المستشفيات لديها العلاج بالعمل.. وتنتج هذه المستشفيات بعض المنتجات، مثل مستشفى الصحة النفسية بالخانكة والعباسية، ومعهد شلل الأطفال، ومعهد تيودور بلهارس.. وتعرض هذه المنتجات في المعارض.

قطاع التدريب في المساجد:

وهي مراكز للتدريب أنشئت في المساجد من قبل بعض لجان الزكاة وهي تقدم التدريب الفني على بعض الحرف البسيطة كالخياطة والنجارة والسباكة.

قطاع الشركات:

بعض الشركات تتنازل عن العينات التي يقدمها المنتجون للشركات ويمنحونها للجنة الزكاة، ولجنة الزكاة تبيعها في المعارض، ويعود عائدها للعاملين المستحقين في هذه الشركات. ويتم مثل ذلك من الأنشطة في قطاع النوادي وفروعها في المحافظات.

قافلة الزكاة والنماء:

تنظمها الإدارة العامة للزكاة بالبنك بالتعاون مع إذاعتي القرآن الكريم والبرنامج العام ووزارة الأوقاف والأزهر الشريف، لإقامة ندوات دينية وثقافية في شتى المناسبات الدينية مثل رأس السنة الهجرية.. والمولد النبوي.. والإسراء والمعراج.. وشهر رمضان.. ونصف شعبان.. حيث تقيم لجان الزكاة ندوات دينية.. وتتكون القافلة من قارئ ورجل دين ومبتهل.. وتجمع المسلمين وتعرفهم بدور الزكاة في القرية أو الحي الموجود فيه لجنة الزكاة.

وهناك أفواج الحج ويقوم بها البنك:

ويضم الفوج بعض المزيكين، وأعضاء لجان الزكاة، والمتعاملين مع البنك.. والفوج يعتبر دورة تدريبية جمهورها أعضاء اللجان والمزون وعملاء البنك.. ويكون وسيلة للتعارف بين أعضاء اللجان والعملاء وتبادل الخبرات بينهم، وتتم خدمة الفوج بأقل تكلفة مع الخدمة الممتازة، ويتراوح عدد أفراد الفوج بين ٢٥٠ و ٣٠٠ حاج في

الزكاة وتخزينها وتوزيعها ورعاية العامل من غير العاملين بالديوان يلتزم بها الديوان ويصرف لهم مقدار أجر المثل إذا كانوا أغنياء وفي المرشد يعرف المؤلف قلوبهم من يراد تأليف قلوبهم للإسلام أو الثبات عليه أو لدفع شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم للدفاع عن المسلمين ونصرهم على عدوهم ونحو ذلك. ويتمثل ذلك في أن يكون بحاجة للمؤازرة في الظروف الجديدة، وألا يكون قديم عهد بالإسلام، وألا يكون سفيهاً. أما مصرف "في الرقاب" فيضاف لمصرف "في سبيل الله".

وفي المرشد، الغارم هو الذي عليه دين بحاجة مشروعة إذا عجز عن سداذه، ويشترط أن يكون الدين لقضاء مصلحة، وأن يكون الدين نشأ عن أمر مشروع، وأن تكون المصلحة مما لا يمكن الاستغناء عنها، وألا يكون لديه مال يسد به الدين، باستثناء المرصود للحاجات الأصلية وأن يكون الدين حالاً أي قد آن وقت استحقاقه. والغارمون لمصلحة المجتمع هم من كان دينهم ناشئاً عن تحمل الديات، أو قيمة المتلفات الواجبة على الغير، بغرض إصلاح ذات البين ولا يمنع من الصرف على الملتمزم قدرته على السداد حتى إذا كان غنياً وقد يكون الملتمزم غارماً لمصلحة الغير، أي للإصلاح بين الناس وأعتقد أنه ما زال هذا الوضع في النظام القبلي موجوداً عندنا، إذ توجد الصراعات بين القبائل على موارد المياه وعلى المراعي، وما زال هناك من أهل الخير من يتحمل الديات، وهؤلاء طبعاً يصرف لهم من مال الزكاة، ولو كانوا أغنياء.

سهم في سبيل الله: هو كل عمل خالص قصد به طريق التقرب لله، سواء أكان فردياً أم جماعياً، كما يقصد به حاجات الدفاع عن الدين والوطن الإسلامي، ونشر الإسلام، ويتمثل في الآتي:

الجنود الذين يزودون عن الوطن، والدفاع، والجمعيات والمنظمات التي تعمل على نشر الإسلام سواء أكانت رسمية أم تطوعية، والتي تتحقق فيها الشروط الآتية:

- تكون الجمعية أو المنظمة أو المؤسسة معترفاً بها أو مسجلة رسمياً لدى السلطات السودانية المختصة. السنة بتكلفة بسيطة جداً.. ويقوم البنك بتيسير الحج لعدد من الفائزين في مسابقات إذاعة القرآن الكريم، والبرنامج العام، وبرنامج "دعوة للحج" بالتلفزيون القسم العربي، وكذلك بعض العاملين من ذوي الكفاءة بالبنك.

رعاية المسنين:

قدم أحد المزيكين قطعة أرض مساحتها ٣ آلاف متر تقع في طريق الفيوم، وخصص ٣٥ ألف جنيه كبدية للعمل في إنشاء مدينة متكاملة لرعاية المسنين، تضم مسجداً، وفندقاً بالأجر للقادرين ومجاناً للمستحقين.. ومركز تدريب لخدمة النزلاء والاستفادة من خبرتهم وأشغالهم، ومستوصفاً ومطعماً صغيراً ومغسلة، ويجري حالياً إعداد الرسومات الهندسية للمشروع. بالإضافة إلى أن بعض اللجان تقوم برحلات ترفيهية لكبار السن من أهل الحي، من ضمن نشاط لجنة الحي ولها حساب خاص بها، وهي تركز بأعمال تعود بالنفع على رعاية المسنين، والترفيه عنهم، وإقامة الرحلات والمعسكرات لهم.

وقد أفرد البنك حساباً خاصاً يسمى حساب الصدقات الجارية، تودع فيه الأموال التي يقدمها أصحابها ويرغبون في استثماريتها، واستغلال عائدها كزكاة، تخصص للأغراض التي يحددها، أو يتركون للبنك حرية التصرف فيها، وبلغت حصيلة الحساب مليون جنيه تقريباً.

نستخلص مما سبق الملامح العامة لدور البنك في مجال نشاط الزكاة:

١- فور صدور قرار التشكيل، فإن لجنة الزكاة تكتسب الصفة الرسمية في قبول جميع أنواع الأموال.

٢- ويوفر البنك ولجانه على المستحقين مذلة السؤال وإقامة ماء الوجه في طلبهم لحقهم.

٣- كما يوفر البنك الرقابة على هذا النشاط.

٤- ويتحمل كل المصروفات الإدارية اللازمة لمزاولة النشاط.

٥- يحقق البنك رغبة المزمكين والمتصدقين وأهل الخير في توصيل الزكوات لمن يحددهم، وفي المصارف الشرعية التي يرغبون فيها.

٦- وكذلك يقوم البنك بتذليل الصعوبات التي تعترض اللجان بالأسلوب العلمي والعملية.

٧- ويخصم ما يؤدي للبنك كهيئة عامة وما يؤدي للجانه، كزكاة أو تبرع أو صدقة جارية، يخصم من الوعاء الضريبي للمزكي دون حد أقصى.

٨- إحياء المناسبات الدينية بمقار اللجان بالتعاون مع الإذاعة.

٩- يوفر البنك للجان دفاتر الإيصالات والمطبوعات اللازمة لهذا النشاط.

١٠- ييسر البنك على المستحقين ومحدودي الدخل سبل الاكتفاء الذاتي، بمنحهم وسائل الإنتاج البسيطة، كماكينات الخياطة وثلاجات المياه الغازية وماكينات التريكو وذلك إما بشكل منحة من أموال الزكاة أو على شكل قروض عينية إنتاجية.

١١- يدعم البنك نشاط اللجان في قافلة النور، وذلك بالمساهمة في حلقات تحفيظ القرآن، كما يساهم في تدعيم مشروعات الدولة مثل معهد الكبد، ومعهد الأورام، ومرضى السكر بوزارة الصحة، ووحدات الفشل الكلوي، وأجهزة المكفوفين لطلبة الأزهر.

١٢- ويساهم البنك في إنشاء المعاهد الدينية والمساجد.

١٣- ويدعم البنك نشاط اللجان في المواسم الدينية وذلك بتقديم بعض التبرعات لتقوم اللجان بتوزيعها على المستحقين.

يقدم المزكي ماله لإحدى جهتين: إما للبنك أو للجنة الزكاة إذا كان يعرف مكانها. والأموال التي تودع في البنك لا يقوم بصرفها، ولكن يعاد توزيعها كدعم للجان الزكاة.. لأن المناطق تختلف: ففي منطقة ما يكون مجموع الصرف على المستحقين أكثر من مجموع الموارد التي تصل مباشرة للجنة الزكاة، فلا بد من دعم هذه اللجان من أموال الزكاة التي ترد للبنك مباشرة. وفي إطار عرض نماذج عملية لما تقوم به اللجان في حل المشاكل وتخفيف العبء عن كاهل المستحقين ومحدودي الدخل، نتكلم عن بعض المشروعات التي أقامتها بعض لجان الزكاة في كليات الطب مثلاً حيث توجد كثافة عالية من الطلاب والطالبات تساعد لجان الزكاة في رفع المستوى العلمي للطلبة.. في كلية طب عين شمس أقامت لجنة الزكاة مشروع "التعلم الذاتي" لأن تكس الطلاب في المراتج والمعامل يمنع بعض الطلاب من المتابعة الجيدة، أو يحول دون استيعابهم للمحاضرة، بحيث أصبح مجرد المتابعة أو وجود مكان في المدرج، أملاً من الآمال.. وانتشرت الدروس الخاصة، التي يغشاها القادرون ومن يستطيع بعد عناء ومعاناة تدبير نفقاتها، وقد حاولت بعض اللجان حل المشكلة بإعداد مجموعات، يكون في ميسور متوسطي الحال الالتحاق بها، وكان حلاً جزئياً ولا يفي بحاجة الباقين.. وقد وفق الله الكلية في إقامة مشروع التعلم الذاتي، الذي يقضي على هذه المشكلة ويحلها حلاً جذرياً، ويخرج للوطن أطباء صالحين، وعلى مستوى عال، علمياً وعملياً. وكانت هناك عقبة في التمويل ولكن استطاعت اللجنة بالكلية أن تلتقط الخيط،

وتعهدت بالتمويل الذي بلغ قرابة ثلاثة أرباع مليون جنيه حلاً لهذه المشكلة، وتبادلاً للمنفعة بين أعضاء المجتمع فقد تعهد أحد المزمكين بالتمويل الكامل للمشروع، ومتابعته بالتجديد وصيانة. بالتالي خصصت الكلية عدة قاعات للمشروع، وهو يشمل استخدام كل الوسائل التعليمية، كمتاحف وفيديو وتلفزيون تعليمي، وقاعات سينما، وقاعات للمراجعات وتعليم المجموعات الصغيرة، وصلات المعارض الطبية المتكاملة المتعددة التخصصات، وصلات التعليم الذاتي الفردي والمشارك مع زميل، وصلات المطالعة للكتب والدوريات العادية، ومكتبات القراءة للدوريات المحفوظة على الميكروفيلم، ومعامل التدريب على المهارات الإكلينيكية، وأجهزة بصرية وسمعية، وأفلام

تليفزيونية تعليمية، وأشرطة استماع وعينات جراحية.. كما سيتم عمل تسجيلات حية بالفيديو للعمليات الجراحية اللازمة لتدريب الطلبة والأطباء الشبان.. وفي الأرياف، لاحظ البنك أن بعض المستحقين كانوا يأتون من قرى بعيدة، فأنشأت لجان الزكاة مكتباً للتأمينات الاجتماعية أو للضمان الاجتماعي في القرية.. وأنشأت جمعيات استهلاكية، وصيدليات، ومراكز للتدريب، ومصنعاً للملابس، ومراكز للشباب، ونادياً ثقافياً إسلامياً ودوراً للمناسبات، وذلك وفقاً لما تراه لجنة الزكاة في القرية، لأنها تعرف ما يحتاجون. والمسجد في الحي في المدينة لا يقل عن المسجد في القرية.. فلدينا مسجد يضم مستوصفاً، وفصول تقوية، ومشغلاً للتدريب، وحضانة ومكتبة إسلامية. وبعض المساجد تكون مساحتها ضيقة، ومع ذلك تجد فيها مركز التدريب يخرج إنتاجاً مناسباً للبيع، فاضطرت بعض اللجان لعمل فترينات عرض للمنتجات. ولجنة زكاة في معهد طبي متخصص، كمعهد شلل الأطفال: قضت على مشكلة قائمة الانتظار الطويلة، لأن العلاج في المعهد عبارة عن جزء برسوم، وجزء مجاني.. الجزء المجاني له عادة قائمة انتظار طويلة.. قضت اللجنة على هذه القائمة بدفع رسوم العمليات للأطفال المستحقين.. وفي خلال سنة واحدة حصلت اللجنة على ١٥٠ كرسيّاً متحركاً قامت بتوزيعها على المستحقين، وغطت خمسين عملية جراحية، واشترت خمس مشايات، و١٢ عجلة متحركة، وماكينه تريكو لتدريب المرضى، وجهازاً لتطويل العظام، وجهاز حابس دم خاصاً بالعلاج.. وفي المستشفيات: تقوم لجنة الزكاة بشراء الدواء للمرضى غير القادرين. مشاكل الخريجين الناجمة عن انتظار الخريج لفرصة الحصول على العمل: توجد لجنة زكاة أقامت مركزاً للتدريب على الأجهزة الإلكترونية والأجهزة الطبية، حيث يتم تدريب الشباب في دورات تدريبية لمختلف المراحل - طلبة الهندسة غير طلبة دبلوم الصناعات غير طلبة الثانوية العامة.. فيتم تدريبهم على الأجهزة الإلكترونية، بحيث يستطيع الشاب أن يتحول إلى فني يستطيع إصلاح الأجهزة.

لجنة زكاة في مسجد أقامت مبنى مكوناً من ثلاثة طوابق بجوار المسجد: الطابق الأول عبارة عن مكتبة لتحفيظ القرآن، والثاني مستوصف، والثالث معمل وورشه تدريب لصيانة الأجهزة الإلكترونية، وقاعة محاضرات لمركز التدريب على تشغيل وصيانة الإلكترونيات.. يتم تدريب الطالب فترة محددة تدريباً نظرياً وعملياً، وبعد أن يجتاز الطالب الامتحان، يدعم البنك الطالب غير القادر ببعض الأدوات التي سوف يستخدمها في أعمال الصيانة. لجنة زكاة في قرية من القرى أقامت مستشفى من ثمانية طوابق، ومعهداً دينياً، وداراً للحضانة. المعهد الديني على مساحة ١٥٠٠ متر مربع، وأقامت مدرسة ابتدائية، ومسجداً وتقيم حلقات لتحفيظ القرآن تضم حوالي ٢٥٠ طفلاً. كل هذا من تبرعات ومساهمة وتعاون أهل القرية. فمنهم الذي يتبرع بقطعة أرض، أو أي شيء عيني أو نقدي أو من الممكن، أن تشتري لجنة الزكاة أرضاً لاستكمال مشروعها.

أنواع المشروعات التي تتولاها لجان الزكاة متنوعة تشمل مستوصفات، ومستشفيات، وفصول تقوية، ودور مناسبات، ودور حضانة، وسيارات تكريم الإنسان، ومعاهد دينية، ومراكز إسلامية، ومراكز تدريب أو تعلم ذاتي، ومدارس لغات، ومراكز صيانة أو تدريب على الأجهزة. وتوجد بعض المدارس أقامت لجان الزكاة فيها مشروع الطالبة المنتجة.. الوزارة تمدهم - في المدارس الفنية - بالخامات، ويعود عائد الإنتاج على الوزارة.. وتحصل الطالبة المستحقة أجراً نظير قيامها بإنتاج المشغولات من الفساتين والملابس المختلفة.

نستخلص من خلال عرض هذه الأنشطة، أنه يمكن القول بأن لجان الزكاة قد حققت بنجاح الأهداف المرجوة منها: أي الوصول بفريضة الزكاة إلى قلوب المسلمين، والوصول بالزكاة إلى المستحقين، في مصارفها الشرعية، وفي أماكن جمعها، ولمن يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف، ومن لا يسألون الناس إلحافاً، مستبعدة محترفي طلب الإعانة والتسول. وفي تحويل الطاقات القادرة على العمل من المستحقين إلى قوة منتجة من خلال توزيع الثلاجات والأكشاك، والفترينات وماكينات الخياطة والتريكو وإنشاء مراكز التدريب المختلفة بمقار اللجان، وتعبئة

طاقات المجتمع، وحث أفرادها على العمل، وترك السلبية وعدم المبالاة والالتكالية، والمساهمة بالفكر والعلم والعمل والمال لحل مشاكل المجتمع، وتبادل المنفعة بين أفرادها.. وهكذا استطاعت لجان الزكاة حل مشكلة من أهم مشاكل مجتمعنا، ألا وهي سلبية الفرد.. وقد تعاونت الأجهزة والوزارات مع البنك لتحقيق رسالته وأهدافه وخاصة على مستوى كبار المسؤولين، ونخص بالذكر الأزهر الشريف ووزارة الأوقاف وأجهزة الإعلام والحكم المحلي. وكان للأسلوب العلمي الذي تتأدى به هذه اللجان، أكبر الأثر في اكتساب ثقة المواطنين من المشتركين وذوي الفضل، وقد وفر هذا الأسلوب على الدولة قرابة ٢٧ ألف موظف، هم أعضاء اللجان الذين يقومون بجهد مشكور، وهم بالإضافة إلى ذلك ليسوا موظفين، ولكن دعاة متبرعون بأوقاتهم يعملون بوازع من دينهم وضميرهم.. وفروا الرواتب والعلاوات والمكافآت وسائل الانتقال وأماكن النشاط والأثاث المكتبي، وهم يؤدون ذلك بمقار اللجان سواء كانت مساجد أو كليات أو مدارس أو شركات يؤدون عملهم في سبيل الله.. ويمكن مضاعفة موارد ومصارف الزكاة خلال عام لو زاد عدد العاملين في البنك من الأعضاء في لجان الزكاة. ولهذه اللجان دور في علاج مشكلة التخلف التكنولوجي والعلمي في وسائل الإنتاج الصغيرة، على مستوى محدود الدخل في المجتمع في القرية والمدينة، وذلك بأن تكون هذه اللجان وسيلة للوصول بالتقدم العلمي والتكنولوجي إلى المواطنين من خلال منحهم قروضاً حسنة، لتنمية دخولهم، وتخفيف المعاناة عنهم، ورفع إنتاجيتهم والعمل على تغيير أنماط الإنتاج العقيمة، إلى أنماط منتجة لكل من الفلاح والحرفي ومحدودي الدخل. فبالنسبة للحرفي يقدم البنك قروضاً عينية تهدف إلى رفع الإنتاجية لدى الفلاح، واستبدال وسائل الإنتاج لديه، بأخرى منتجة من خلال تملكه سلالات منتقاة من الأبقار المنتجة للألبان واللحوم، والجاموس المحسنة، وخلايا النحل، والأغنام، والماعز، المنتجة للألبان والتي تعطي إنتاجاً أكبر. وبالنسبة لمحدودي الدخل تقدم لجان الزكاة للمستحقين أدوات الإنتاج بما في ذلك ثلاجات المياه الغازية وماكينات الخياطة والتريكو، والتدريب على الحرف كالسباكة، والكهرباء، والتطعيم بالصدف، والسجاد. أما بالنسبة للحرفيين فنقوم اللجان بإمدادهم بالعدد والأدوات المتطورة، الأمر الذي يزيد إنتاجيتهم ولقد أمكن - من خلال حساب الصدقات الجارية - تحقيق رغبة المزمكين بأن تبقى أموالهم وتستثمر ويوزع العائد منها في وجوه الصرف التي يحددها المزمكي، وقد بلغت حصيلة هذا الحساب المليون جنيهاً.

ختاماً.. لعلنا بهذه العجالة نكون قد قدمنا عرضاً صادقاً وموجزاً للأهداف السامية والنبيلة التي يسعى البنك لتحقيقها في مجال إحياء فريضة الزكاة، فله الفضل والسبق في تطبيق مفهوم عصري لمعنى الزكاة جمعاً وإنفاقاً، بأسلوب يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وقد أدى هذا الدور الكبير إلى دعم القيم الروحية، وتأصيل المثل العليا في قلوب المسلمين، وتعميق ركن الزكاة كفريضة إسلامية شرعها الله سبحانه وتعالى تطهيراً وتزكية للمال والنفس وحقاً للمستحقين كما جاء في قوله سبحانه وتعالى: (والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم).. والبنك يسعد أن يستقبل كل من يرغب من حضراتكم ليطلع على الخدمات التي يقدمها للمواطنين، وبالله التوفيق، والسلام عليكم ورحمة الله..

تعقيبات وأسئلة

سؤال (صلاح كبه): بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.. لقد أجاد الأخ المحاضر إجادة طيبة، وخاض بنا بحراً اضطررنا أن نقف على ساحله لنسأل ونستفسر عن بعض الأمور التي تُلزمننا في بلادنا، وأريد أن تطمئننا هل ستوزع هذه المحاضرة علينا أم لا؟، وبارك الله فيكم وأسألتي هي.. ١- عندما يؤدي المزمكي زكاة ماله للبنك ثم يعود البنك فيوزعها على اللجان، هل يوزعها طبقاً لمبدأ الحاجة أو بمبدأ التساوي.. أو بأية طريقة يوزعها؟

٢- ذكرت أن اللجان بنت وفرشت مساجد، هل هذا من مال الزكاة أو من التبرعات؟ وإذا كان من مال الزكاة فما رأي علماء الأزهر في ذلك؟

٣- كيف تتم متابعة الفقير الذي يحصل على نصيبه من البنك دون بطاقة لمعرفة هل تحسن حاله أو توفي أو احتاج إلى مساعدة أكثر؟

٤- هل يخصم المبلغ الذي يصرف على المستفيد في العلاج الطبي وغير ذلك من الأمور هل يخصم من مساعدته الشهرية؟

٥- ذكرت أن الأموال توضع في البنك من غير خلطة.. هل هي خلطة مالية أم حسابية؟
إجابة الحاضر:

١- الأموال التي تودع من المزكي في البنك يتم توزيعها على لجان الزكاة بقدر جهد ونشاط هذه اللجان، أي لا تأخذ لجنة مثل أخرى إلا إذا كان جهدها مساوياً لها، وبمراعاة مدى حاجة اللجنة بناء على عدد المستحقين الذين تم بحثهم.. واللجنة تحضر عدد المستحقين إلى البنك، وتعلن عن مواردها واحتياجاتها.. كل لجنة حسب ظروف موقعها، وعدد المستحقين الذين قامت لجنة الزكاة ببحثهم على الطبيعة وفي مقار سكنهم.

٢- بالنسبة لبناء المساجد فهناك مصرف من المصارف الثمانية وهو مصرف (في سبيل الله).. هذا المصرف ضيق جداً، أو واسع جداً.. ضيق جداً من أموال الزكاة.. وواسع جداً من الأموال المحددة بمعرفة المزيكين.. فبعض المزيكين يحدد نوع الصرف لأمواله، سواء للمساجد أو لمشروع معين، أو للمستحقين، وأحياناً يحدد نوع المستحقين كالمرضى أو الطلبة أو الأيتام أو الأرمال، والبنك يحقق رغبته، ولدينا كل هذه الأنواع وكلها في إطار المصارف الشرعية.

٣- بالنسبة لمتابعة الفقراء فهذا دور لجنة الزكاة.. لجنة الزكاة ترسل مساعداتها للمستحقين شهرياً، وتتابعهم شهرياً ويصرفون شهرياً وليس سنوياً.. وتتابع اللجنة كل مستحق من حيث حالته الاجتماعية، هل كبر أولاده؟ وحالة الأسرة، هل توفي عائلها؟ وحسب ظروفهم الاجتماعية، وهنا المساعدة الشهرية أحياناً لا تكون ثابتة، وإنما تتغير بتغير الظروف الاجتماعية.

٤- بالنسبة لمساعدات المرضى وهي غير المساعدات الشهرية الأخرى.. الفقير يحصل على مساعدته الشهرية، فإذا مرض يعالج ويصرف له العلاج بجانب المساعدة الشهرية.

٥- بالنسبة لأموال الزكاة يراعى أن تكون منفصلة تماماً عن أموال البنك.. منفصلة كميزانية وخزينة وحسابات.. شيء واحد وهو أن العاملين في إدارة الزكاة يحصلون على مرتباتهم من البنك كل المصروفات الإدارية الخاصة بنشاط الزكاة يصرفها البنك.. الأجور والمرتبات والانتقالات وكل شيء خاص بنشاط الزكاة يصرف من مال البنك.

سؤال (الشيخ عطيه): بسم الله الرحمن الرحيم أنا معجب كثيراً بهذه التجارب الناجحة في ثلاث مؤسسات زكوية: بيت الزكاة الكويتي، وصندوق الزكاة اللبناني، وبنك ناصر الاجتماعي، وهذه أعمال كبيرة تدل على تخطيط واسع، وعلى اهتمام الرجال القائمين على هذه المؤسسات بتحقيق توزيع الزكاة والتفكير في إفادة المجتمع، وهي نقلة كبيرة نحو تطبيق الإسلام، فبنك ناصر الاجتماعي من أوائل المؤسسات المصرفية الإسلامية التي قامت في العالم الإسلامي، ولعل الأستاذ الدكتور أحمد النجار كان له دور في هذا العمل، وهو الذي فتح الباب للبنوك الإسلامية وهذه حسنة يجب ذكرها، وبعد ذلك جاء بنك فيصل وبنك دبي الإسلامي، وجاءت بعد ذلك بنوك كثيرة، ولكن كانت تجربة بنك ناصر في ذاتها تجربة إسلامية رائدة، والأعمال التي استمعا إليها الآن كانت غائبة عنا تماماً، وهي أعمال تدل على تخطيط واسع فقد تناولت الفقير، وتناولت الطالب، وتناولت المرأة،

والإفطار في رمضان، وتناولت أجهزة التحصيل العلمي، وتناولت التنمية في الأسر، كل هذه الأشياء في محيط المجتمع المصري الذي نعلم الكثير عن أحواله هي فعلاً مجالات تستحق الإشادة، شيء واحد لفت نظري وهو أن الميزانية التي ذكرت ١٤ مليوناً أو ١٥ مليوناً لا تتناسب مع هذا العمل الضخم والكبير.. فهل هي بركة؟ أم أنه توجد مساهمة بأكبر من هذا الحجم وأضعافاً مضاعفة؟

تعقيب من مشارك تابع لبنك ناصر: تعقيباً على كلام الشيخ عطية والأستاذ صلاح: بنك ناصر الاجتماعي كما قال الشيخ عطية، هذه التجربة كانت الأولى في العالم الإسلامي، وسبقها تجربة بنوك الادخار المحلية، التي قادها فضيلة الدكتور الأستاذ أحمد النجار.. بعد هذه التجربة وهي "بنوك بلا فوائد"، صدر قانون إنشاء البنك ليتولى مهامه التي استمتعتم إليها جميعاً، وأشار الشيخ صلاح في سؤاله إلى موضوع متابعة البنك للفقراء.. الإعانات التي تصرف من خلال البنك، كما شرح الأخ محمد زغول، تصرف من مال البنك وليست من مال الزكاة، من خلال الإدارة العامة للتأمين التعاوني والمعاشات.. وتصرف للفقراء بعد بحث حالاتهم عن طريق لجان مديريات الشؤون الاجتماعية المختصة، وذلك للتأكد من احتياجاتهم للمساعدة، وخاصة طلاب الجامعات منهم حتى تخرجهم شريطة الاستمرار في النجاح كل عام.

الأموال التي يقبلها بنك ناصر ولجانه، يعاد توزيعها بالكامل على مستحقي الزكاة من خلال لجان الزكاة، ولا دخل للبنك في صرف أية مبالغ من أموال الزكاة، ولكن يعاد توزيع ما تقبله اللجان وما يقبله البنك، على المستحقين بمعرفة اللجان، ودون أي تدخل مباشر أو غير مباشر في عملية التوزيع.. وإنما البنك والأجهزة الرقابية المختلفة، يراقبون أعمال هذه اللجان من قرب، والمزكون أيضاً يراقبون هذه الأعمال حتى تسير في مسارها الصحيح.

سؤال: أحب أن أقرر أولاً أن عمل الزكاة عمل اجتماعي كبير.. ومع كبره له حدود يسير فيها.. هناك خلط كبير جداً أو تداخل بين وظيفة بنك ناصر الاجتماعي وبين الزكاة.. التركيز قائم على دور البنك الاجتماعي أكثر من العمل الاجتماعي للزكاة، خاصة إذا علمنا أن إيراد الزكاة في مصر ١٤ مليوناً واللجان ٤٠٠٠ لجنة فهذا معناه أنها حاجة يسيرة.. فكيف يكون التداخل أو الخلط، ولا بد لهذا العمل الديني أن يبعد عن غيره أي أن تكون له ذاتيته.. وأنا أرى أن وظيفة بنك ناصر هي أكثر من الزكاة.. وأنا أفضل أن يكون بنكاً للزكاة.. للزكاة فقط لأنني إذا أردت معرفة عمل البنك وعمل الزكاة سأجد خلطاً بينهما.

إجابة المحاضر: كل هذه الأنشطة نقصد بها مفهوم الزكاة كما شرعها الله.. وهدفنا هو تحقيق مجتمع إسلامي تسوده روح المحبة والإخاء والتواد والرحمة من خلال هذا النشاط ومن خلال توزيع أموال الزكاة المخصصة للمستحقين، ومن خلال لجان الزكاة التي يجد فيها الناس أنها صادقة وجادة وأمينة في أعمالها، من خلال هذا نحاول تحقيق هذا الهدف. أنا عندي مشاكل كثيرة.. هذا الفقير محتاج إلى العلاج، ومحتاج إلى مدرس، ويزاول حاجاته في المجتمع فلا بد من توفيرها له.. ومحدود الدخل لا بد أن أخفف عنه أعباء المعيشة. وهو دور الزكاة في المجتمع.

سؤال: أوضح السيد المحاضر أن الزكاة توزيع حسب رغبة المزكي، بالتعاون مع لجان الزكاة، فمن الذي يقوم بتوزيع الأنصبة الشرعية من المال المحصل، وكيف توزع هذه الأنصبة؟ عن طريق اللجان أو البنك؟

إجابة المحاضر: الزكاة في مصر اختيارية.. وأنا أيسرها للمزكي، وأقول له هذه الزكاة نعطيها للطلبة أو للأيتام أو لنوعية معينة من المستحقين والفقراء من خلال لجان الزكاة، فأحقق رغبته في إطار المصرف الشرعي.. لا أحقق رغبته بما فيه خروج عن المصرف الشرعي، فالطلبة والمرضى من ضمن المستحقين.. المستحقون كلهم من الفقراء والمحتاجين، أحقق رغبته، لأنه لو يعرف هؤلاء المحتاجين بنفسه لذهب إليهم ولن يأتي إلي.. أنا أحقق له

رغبته، وهو يعرف أنني أعرفهم من خلال لجان الزكاة.. فأنا أدمج لجان الزكاة أو أعطي النقص في موارد لجان الزكاة، حتى تصرف على المستحقين، الذين بحثت حالتهم، من خلال النوعيات المختلفة من أرامل وعجزة وأيتام وغير قادرين على العمل.. كل هذه الأنواع من خلال المصرف الشرعي أيضاً.

سؤال: هل يعطي لغير المسلمين من أموال الزكاة في مصر؟

إجابة المحاضر: الزكاة كما نعلم تحصل من المسلمين وترد على فقراء المسلمين. ولكن بالنسبة لغير المسلمين قد يعطون من الصدقات. وفي بعض الأماكن توجد مدرسة فيها مدرسون، وتوجد مستشفى فيها أطباء، وفيهم مسلمون ومسيحيون.. والأموال التي تجبى من غير المسلمين، تصرف على غير المسلمين. وهذا ما نقوله للجان الزكاة، في توعيتهم وتدريبهم في بداية عملهم

سؤال: كما فهمت من الأخ المحاضر أن بنك ناصر الاجتماعي يقدم جهداً كبيراً جداً، وأن الزكاة في مصر اختيارية، وحجم أموال الزكاة صغير.. فهل يمكن إعطاؤنا نسبة بين عمل البنك الاجتماعي من موارد أخرى بالنسبة إلى موارد الزكاة؟ وتعبير آخر ما هي نسبة أموال الزكاة إلى الأموال الأخرى؟ أو بنك ناصر من خلال الزكاة استطاع أن يقدم ١٤ مليوناً.. فما هي النسبة التي استطاع أن يقدمها من غير مال الزكاة للفقراء؟

إجابة المحاضر: الـ ١٤ مليوناً موارد الزكاة وليست أموال البنك.. كل الأموال التي يجمعها البنك من خلال لجان الزكاة تصرف في الأغراض المخصصة لها، فكل نوعية من هذه الأموال لها حساب خاص منفصل، أي أن أموال المستحقين لها حساب، وأموال المشروعات لها حساب، وأي شيء آخر له حساب خاص منفصل من غير أن يختلط حساب مع آخر أما الضمان الاجتماعي فله وزارة أخرى وليس من أعمال البنك.

تعقيب من مشارك تابع لبنك ناصر:

أعود بالإيضاح لسؤال الأخ والأخت: قانون البنك عندما صدر أعطى بنك ناصر، كنمط جديد من أنواع البنوك الإسلامية، أعطاه الحق في أن يعمل في اتجاهين متلازمين، هما الاتجاه المصرفي والاتجاه الاجتماعي، دون أن يختلطاً، بل يسيران في خطين متوازيين.. ف للبنك أعماله المصرفية كأى بنك.. وله نشاطات اجتماعية.. كل الأعمال المصرفية تسير وفقاً للشرعية الإسلامية، وهناك نص في القانون ألا يتعامل البنك بنظام الفائدة أخذاً أو عطاء، ولكنه يتعامل بنظام المشاركة في الخسائر والأرباح. ومن هنا فقد كان على البنك أن يلتزم بتقديم أوجه الرعاية الاجتماعية، ليكمل خدمات قائمة في الدولة، هذه الخدمات تقوم بها وزارات معنية، كوزارة الشؤون الاجتماعية، مؤسسة الضمان الاجتماعي، والجمعيات الخيرية. وقد نص القانون على أن أموال الزكاة تعتبر مورداً من موارد البنك، يستخدمها في تحقيق أغراضه، وهو التكافل الاجتماعي، وأعطى القانون للبنك حرية وضع النظام الأمثل لمزاولة هذا النشاط، وكما سمعنا من السيد المحاضر، كانت هناك دعوة المواطنين لإنشاء ما يسمى بلجان الزكاة، وأفرد البنك حساباً خاصاً لأموال الزكاة حتى لا تختلط بأموال البنك. وفي البداية كان البنك يقدم الإعانات الاجتماعية النقدية للمواطنين، ووجدنا أن هذا العمل قد لا يقوى عليه البنك، فقدم مبلغاً من موازنة البنك إلى وزارة الشؤون الاجتماعية، باعتبارها الجهة الأصلية في تقديم الإعانات، لكي تدعم نشاطها وتقدم الإعانات لمستحقيها، والتزم البنك بجزء من هذه الأموال، ليقدمها إلى طلاب الجامعات، من خلال الإدارة العامة للتأمين التعاوني والمعاشات. والزكاة - كما سمعنا - لها حساب خاص، ويجمعها بنك ناصر اختيارياً حتى الآن، والبنك يدعم أنشطة لجان الزكاة من مال البنك نفسه إضافة لأموال الزكاة.

إذن أموال الزكاة تقبلها اللجان ويقبلها البنك في حساب يسمى ايداعات مباشرة للأفراد. هذا الحساب يغذي بما يودعه المزكون مباشرة في فروع البنك، ويعد توزيع أرصدة هذا الحساب على كل لجان الزكاة المنتشرة بالجمهورية من خلال فروع البنك، كما يدعم البنك مشروعات لجان الزكاة التي استمعت إليها، من خلال ما

يقدمه المزكون من أموال زكوية مخصصة لمشروع بعينه. كما أن البنك يقبل الزكاة من المزكي ويلبي رغبته في توصيل زكاته لمن يحدده بمعرفته، بمعنى: أن للمزكي أن يقدم كشفاً بالمستحقين الذين يرى أحقيتهم في الزكاة، فيصرف إليهم البنك هذا القدر من الزكاة، مع تحمل البنك كل المصاريف التي تلزم لهذا النشاط.

سؤال: ما هي الأعمال الخيرية التي يقوم بها البنك إلى جانب نشاط الزكاة مع قلة موارد الزكاة؟
إجابة المحاضر: أنا أشارككم الرأي في أن هذا المال أو هذا القدر الذي عرض علينا قدر يسير، ولكنني أضيف إلى هذا القدر ما يقدم من هبات ووصايا وتنازلات، وهناك طبيب مصري قدم وصيته كانت الوصية تحتوي - ثلثها طبعاً - على ١٦ فداناً وحسابات بالبنوك، هناك وصايا أخرى عديدة، كل هذا يضم إلى الزكاة. أما الحساب الذي أوضحه فهذه أموال نقدية، يقدمها المواطنون لصرفها على مستحقيها فوراً.

وأشاطركم الرأي أيضاً في أن هذه الأموال قليلة، ولكن هناك أجهزة عديدة تشارك البنك في قبول الزكاة وتوزيعها، ولو كانت هذه بطرق ليس لها دور أصيل فيها، فوزارة الشؤون الاجتماعية لها جمعيات خيرية، هذه الجمعيات تلتزم - أو بين أغراض كثير منها - بتقديم العون للمحتاجين، فيقبلون الزكاة ويوزعونها، وهناك مزكون يقدمون زكاتهم للأفراد المستحقين مباشرة بأنفسهم وطوعية دون إلزام، دون أن تمر سواء على بنك، أو على جمعية خيرية، وإنما نحن نهدف إلى أن المسلم يعلم جيداً أن هناك فريضة إلزامية وعبادة مالية، فرضها المولى سبحانه وتعالى على ماله وهي الزكاة، وسنصل بإذن الله قريباً إلى أن تكون الزكاة بالقدر الكافي الذي يفي حاجة المستحقين في جمهورية مصر العربية. وشكراً.

سؤال: أنا أريد توضيحاً عن دور البنك في الضمان الاجتماعي غير الزكاة؟
إجابة المحاضر: الضمان الاجتماعي تشرف عليه وزارة الشؤون الاجتماعية، أما الأموال التي يقدمها البنك للطلاب، فهذا بعيد كل البعد عن الزكاة، ولا دخل - كما أسلفت - لبنك ناصر في توزيع الزكاة، إنما الذي يقبل الزكاة البنك أو لجنة الزكاة، والبنك يعيد ما يقبله مباشرة على اللجان لتوزعه اللجنة على المستحق، لأن هذه عملية محلية، لجنة الزكاة في المدرسة، لجنة الزكاة في المستشفى، لجنة الزكاة في القرية، هؤلاء أي أعضاء اللجنة هم خيرة الناس وصفوة الناس، وتضم اللجنة كما سمعنا عناصر طيبة، هذه العناصر تتمتع بحسن الخلق وحسن السيرة، لهم أن يدركوا - ومعهم إمام المسجد - من هم الذين تجب عليهم أموال الزكاة، وكما استمعنا في المحاضرة الأولى، فالسعودية تبعث رجال الزكاة في نظام الخرص ليقدروا الزكاة على الزروع والثمار ومعهم حراس. نحن لا نستعمل حراساً ولا نطلب الزكاة بصورة إلزامية، نحن نقول: إننا ندعو إلى إحياء هذه الفريضة بدءاً من المنبر ومن الدروس.

والمسلم يتقدم طوعية دون إلزام للجنة الزكاة بما يقدمه وما يجب عليه في أمواله، وسواء تقدم المسلم إلى لجنة الزكاة، أو إلى فرع البنك في المحافظة، أو قام مباشرة بتوزيع زكاته، فقد نجحنا لأننا نعتبر أن هذا نجاح، لأننا أوصلنا هذا المفهوم، باعتبار أن هذه الفريضة فريضة إلزامية وشعبية اقتصادية واجتماعية، فرضها الحق تعالى على كل مسلم ملك ماله وبلغ ماله - أي كان شكله - نصاب الزكاة، أن يخرج هذه الزكاة. ولا نريد لها في الوقت الحالي قانوناً حتى لا تسلك مسلك الضرائب.

نحن استمعنا أيضاً إلى أن البعض يتهرب منها، فهذه عبادة مالية رغم أن الفترة التي مضت على تجربتنا في مصر أكثر من (١٨) عاماً، ولكننا تحملنا الكثير والكثير في إقناع الناس بإخراج زكاتهم. وأطمئن حضراتكم أن هناك بين المصريين ممن يقدمون الزكاة والتبرع، لأننا كما استمعنا من قبل، هناك أبواب للتكافل الاجتماعي، وهي الإنفاق في سبيل الله، وهذه الأبواب يمكن أن تشمل كثيراً من المحتاجين، وأن تساند بأموال الزكاة. ولكن في القريب - إن شاء الله سنصل إلى ما نصبو إليه جميعاً، وهو بأقل تقدير أن نجمع زكاة من مصر ما يقترب

من ١٠٠ مليون جنيه، مثل ما وضحت في البداية أن لقطاع التكافل ثلاث إدارات منهما إدارتان خاصتان بأموال البنك التي تخص المعاشات والقروض. وجهة المعاشات الاستثنائية ومساعدات الطلبة، هذه من أموال البنك، وليست من أموال الزكاة، والقروض من أموال البنك، وليست من أموال الزكاة. والإدارة الخاصة بأموال الزكاة هي الإدارة العامة للزكاة فقط.

سؤال: لكن الحقيقة نحن نكاد نضيع بين الطرحين، نحن فهمنا في البداية أن هذه مؤسسة زكوية، وأن هذه المشاريع كل المشاريع التي تحدثت عنها، أنه يصرف عليها من مال مخلوط مع مال الزكاة، ومن أموال الصدقات الأخرى، هكذا فهمنا، وأنا أؤكد السؤال بشكل محدد: المشاريع التي تحدثت عنها وتكاد تبلغ مشاريع حكومة بكاملها، أعني ليست هي مؤسسة زكاة قائمة على لجنة، هل يوجد في أموال هذه المشاريع أموال زكاة قليلة أو كثيرة؟ هل يوجد؟ أم لا يوجد؟ أم أن كل هذه الأموال ليست أموال زكاة؟ أموال المشاريع التي ذكرتموها هل فيها أموال زكاة أم لا يوجد فيها؟

إجابة المحاضر: يوجد فيها جزء من أموال الزكاة وهي "في سبيل الله" وهذا الجزء يخضع لمصرف "في سبيل الله" أو المنفعة العامة للمسلمين.

تعقيب: نحن فهمنا من البداية هذا الطرح، على أنكم تتحركون من خلال فقرة (وفي سبيل الله). الآن ضمن هذه النشاطات نشاطات واسعة جداً، مثلاً لم تتسوا حتى النشاطات الرياضية، فكيف يصرف عليها من أموال الزكاة؟ وهل يوجد لجنة استشارية من الفقهاء تشرف على هذا الموضوع؟ أم أنه متروك للجان الزكاة وحدها؟ وإمام المسجد أرى أنه لا يصلح وحده أن يكون مرجعاً في هذه الأمور، لا سيما نحن في ندوتنا هذه لم نستطع بالدكاترة والأساتذة والفقهاء الموجودين أن نتفق على بعض الأمور.

إجابة المحاضر: بالنسبة للأنشطة الرياضية هدفي هو أن استقطب الأطفال إلى المسجد، لأنني حين استقطب الأطفال إلى المسجد وأعلمهم تحفيظ القرآن، لا بد من أن أشجع هذا الطفل، لأنني أريد تعليمه دينه وأريد أن أعلمه القرآن، فلأجل استقطاب هذا الطفل إلى المسجد وتحفيظه القرآن، لا بد من أن أشجع هذا الطفل، لأنني أريد تعليمه دينه وأريد أن أعلمه القرآن، فلأجل استقطاب هذا الطفل ليأتي إلي محباً لهذا الموضوع، فلا بد من أن أشجعه، ولأجل أن أشجعه أستبين هوايته، وأعطي له جزء من هذه الهواية، بحيث يحضر إلي طواعية، وأنا أشجعه على حفظ القرآن لكي أنشئه نشأة جيدة كطفل مسلم.

تعقيب المشارك: هذا مفهوم بالنسبة لعمل الدعوة، لكن بالنسبة للزكاة الذي هو اختصاص هذا اللقاء. هل يوجد لجنة استشارية - أو إشراف من الفقهاء - تتابع هذا الموضوع وتوافق عليه؟

إجابة المحاضر: من بداية نشاط اللجنة قطعاً إن نشاط الزكاة وضع من خلال لجنة من خيرة رجال الدين والاقتصاد الإسلامي في كيفية توزيع هذه الأموال وفي صرفها.

رئيس الجلسة: أعتقد أن الزمن انتهى فعلاً، وأعتقد أن الإجابة التي ذكرت لكم من خلال إجابتي الأخوين من بنك ناصر أن الزكاة في مصر اختيارية وهذا يكفي، وإنني أتمنى أن تكون هذه خطوة إلى أن نصل في مصر إلى المجتمع المسلم، الذي يعتبر ولاية الزكاة للدولة، وأن نصل إلى قول الصديق: (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة) وجزاكم الله كل خير. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الفصل الثاني عشر: أساليب التحصيل في السودان

الأستاذ أحمد علي الساعوري

ملخص

يدرس هذا الفصل أساليب التحصيل بصورة عامة كما هي مطبقة من قبل ديوان الزكاة في السودان. وهو

يستعرض كيفية تحصيل زكاة التجارة والزراعة والصناعة والرواتب والدخول المهنية. ففي الزراعة يرتبط التحصيل كثيرا بأسواق المحاصيل الزراعية حيث يتم تحصيل الزكاة عند دخول المنتجات الزراعية هذه الأسواق أما الدخل المهنية والأموال المستفاد فنتم تركيتها بواسطة تقارير زكوية يطلب من الدافعين تقديمها.

رئيس الجلسة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله. في هذا الصباح الوليد لنا لقاء مع الأستاذ أحمد علي الساعوري المدير العام لديوان الزكاة بالخرطوم، والأستاذ الساعوري من الخبرات النادرة، فقد قضى جل عمره يعمل في مجال الإدارة، وهو بهذه المثابة يعد من المخضرمين، إن صحت هذه العبارة، لأنه قضى فترة من عمره يعمل بالضرائب، ثم أدركته رحمة الله التي أدركت كل شيء، فجعلته يتحول ويعمل في مجال إسلامي في ديوان الزكاة، والأستاذ الساعوري تخرج من جامعة القاهرة فرع الخرطوم، وحصل على بكالوريوس التجارة شعبة المحاسبة سنة ١٩٦٨م، ثم أضاف إلى رصيده العلمي رصيذا آخر، حين حصل من نفس الجامعة على بكالوريوس التجارة أيضا، شعبة إدارة الأعمال سنة ٧٠م، ثم دبلوم الدراسات العليا فوق الجامعية محاسبة ومراجعة من جامعة القاهرة الأم، وكان ذلك في سنة ١٩٧٨م فهو من الخبرات النادرة، أقدمه ليتحدث عن بعض الجوانب التي يعمل فيها الديوان، وفي الحقيقة إن ديوان الزكاة في السودان يعمل في أربعة محاور:

المحور الأول: محور الجباية.

المحور الثاني: محور الصرف.

المحور الثالث: محور الدعوة.

المحور الرابع: المحور الشعبي أو البعد الشعبي.

- الجباية تعني الأموال التي يفترض أن يجمعها الديوان من المالكين وهي الأموال التي يشملها الوعاء الزكوي كما قال الله تبارك وتعالى: " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ". ولذلك يعمل الديوان من خلال هذه الآية الكريمة وهذا الأمر الإلهي في الأموال التي تعتبر وعاء زكوي، وهي معلومة: الزروع والأنعام والذهب والفضة وعروض التجارة والمستغلات من المال المستفاد والمهن الحرة إلخ.. وهو عنوان المحاضرة اليوم. ثم يعمل الديوان في البعد الثاني وهو الصرف فيعمل في الأنماط أو الأنواع التي ذكرها الله سبحانه وتعالى، ثم هناك البعد الدعوي، والزكاة جزء من الدعوة إلى الله تبارك وتعالى، وهي ركن ركين من أركان الإسلام، بل هي الركن الغائب. البعد الرابع وهو البعد الشعبي وهو عنوان المحاضرة التي يلقيها أستاذنا الفاضل الشيخ حسن عبد الحليم حسن يوم السبت القادم. الآن نقدم إليكم، الأستاذ أحمد علي الساعوري، المدير العام لديوان الزكاة بالخرطوم ومحاضرتيه (أساليب التحصيل في السودان) فليفضل مشكورا.

محاضرة أساليب التحصيل في السودان

للأستاذ: أحمد علي الساعوري

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد.. من ضمن البرامج الموضوعية لهذه الندوة تجارب الآخرين وتبادل الخبرات بين صناديق الزكاة في الدول الإسلامية.

ومن ضمن المؤسسات التي تعمل في مجال الزكاة بطريقة إجبارية ديوان الزكاة في السودان.. وسنتحدث عن تجربة السودان في تحصيل الزكاة عامة، يشمل ذلك أساليب تحصيل زكاة الزروع والمواشي وما يتصل بتحصيل زكاة عروض التجارة، والمال المستفاد، وزكاة الرواتب والأجور، وزملائي في إدارة الديوان والأقاليم المختلفة سيساعدون كثيرا في المناقشة، فهذه هي تجربتهم وهذا نتاج عملهم، وأنا فقط أعكس ما يقومون به من أعمال ومهام كبيرة جدا. ديوان الزكاة في السودان أنشئ سنة ١٩٨٤، حيث صدر القانون في إبريل ١٩٨٤م، ونفذ في

سبتمبر ١٩٨٤. قبل صدور قانون الزكاة لعام ١٩٨٤م، كانت الزكاة يقوم بها صندوق الزكاة وهو بشكل طوعي أي يتلقى زكاة الإخوة المزكين تطوعاً، ولا يجبرهم، هذه التجربة أخذت من سنة ٨٠ حتى ٨٤، طبعاً يوجد في بعض الدول مثل هذه الصناديق، إلا أنه لو رجعنا إلى جباية الصندوق خلال أربع سنوات لرأينا أن المبلغ قليل جداً، فيما إذا قورن بما يقوم به ديوان الزكاة الآن، حيث أصبحت الزكاة تقوم الدولة بجبايتها من الإخوة المكلفين إذا لم يدفعوها طوعاً، فالدولة بوسائلها تأخذ منهم الزكاة. لو قارنا الحصيلة نجد أن صندوق الزكاة من عام ٨٠ حتى ٨٤ والمبالغ التي تحصل عليها لا تزيد على المليونين، في حين أن الأرقام حسب الورقة المقدمة، حين أصبحت الزكاة إيجابية زادت إلى المائة ضعف، وفي هذه السنة وصلت إلى ٢٠٠ مليون جنيه، في حين أن صندوق الزكاة في مدى أربع سنوات لم يتلق زكاة إلا ما لا يزيد على المليونين.. ومعظم هذه الزكاة التي تلقاها أي حوالي ٩٠% من المليونين كانت من البنوك الإسلامية، لأن لوائح البنك كانت تنص على أن يقوم البنك بإخراج زكاته ودفعها. هذه مقدمة صغيرة وفكرة مختصرة عن بداية تأسيس الديوان للأخوة من الدول الشقيقة.

أولاً: زكاة الزروع: عندما أنشئ ديوان الزكاة لم تكن هناك تجارب قبل ذلك، ولذلك قبل التنفيذ قمنا بإعداد دورات تدريبية في جامعة أم درمان الإسلامية، دفعتان من المتدربين تخرجتا من هذه الجامعة في دراسة الزكاة وأساليب التحصيل وأساليب التوزيع وغير ذلك. هذه الدورات شكلت منها لجان، وأوصت بتوصيات معينة، وقمنا بتطبيق هذه التوصيات، منها ما نجح ومنها ما فشل، أول طريقة عندنا في زكاة الزروع - استخدمنا طريقة الخصم من المنبع، بمعنى أن يقوم ديوان الزكاة، بمخاطبة الجهات المختصة التي لديها مبالغ مستحقة من قيمة الزروع، وستدفعها للمزارعين، وقبل دفعها إلى المزارعين بعد الحصاد وتسليم الزروع لهذه الجهات يجب استقطاع الزكاة من هذه المبالغ، وتوريدها فوراً لديوان الزكاة. هذا ما نقصد به طريق الخصم من المنبع.

هذه الطريقة مطبقة في الإقليم الأوسط، والإقليم الشرقي: في الإقليم الأوسط عندنا مشروع الجزيرة - معظم القطن المنتج في الجزيرة، بل في السودان كله، يتولاه مشروع الجزيرة، حيث يقدم خدمات للمزارعين: السلفيات، والري، وخدمات المياه والرش، والسماذ، وغير ذلك من الخدمات، على أساس أن المزارع بعد الإنتاج يجب أن يبيع هذا المحصول لمشروع الجزيرة ومشروع الجزيرة يأخذ محصول القطن، والمبالغ التي هي ثمن هذا المحصول يدفعها للمزارع. قبل دفع هذه المبالغ للمزارع، نحن أصدرنا منشوراً يبين أن على مشروع الجزيرة أن يستقطع ٥% من مستحقات المزارعين التي سوف يدفعها لهم، وهذه هي طريقة الخصم من المنبع. كل القطن الذي يعطى لمشروع الجزيرة - مشروع الجزيرة هو الذي سوف يسوقه وهو الذي يبيعه - كل المبالغ هذه يخصم منها ٥% ويوردها لديوان الزكاة. كذلك هناك أيضاً القمح - بنفس أسلوب القطن، مشروع الجزيرة يتلقى القمح، ويدفع مبالغ ثمن البيع للمزارع، وقبل دفع ثمن البيع للمزارع عليه أن يخصم ٥% من هذه المبالغ ويوردها لديوان الزكاة - (٥%) على أساس أن الري صناعي وهو صناعي في مشروع الجزيرة - أي ري بالآلات وليس بالمطر - القطن والقمح وكذلك الفول - هذه طريقة الخصم المطبقة في الإقليم الأوسط، وأيضاً في الإقليم الشرقي وفي مؤسسة حلفا الجديدة التي تسوق القطن والقمح، وتخصم هذه المبالغ وتوردها إلى ديوان الزكاة. هذه المبالغ كلها تستقطع منها نسبة ٥%، إذن الحصيلة سوف تكون كبيرة جداً، ولا يوجد أي زرع من الزروع يكون غير مزكى، لأن كل المبالغ التي تشكل ثمن المبيع جهة واحدة هي التي تدفعها، وقبل ما تدفعه تخصم ٥%. إذن زكاة الزروع في القطن والقمح التي تولتها المشاريع سواء الجزيرة أو مؤسسات الحكومة الأخرى، كل هذه المبالغ تضمن أن ١٠٠% يعتبر هذا إنجازاً كبيراً لديوان الزكاة - مع أنه حديث النشأة - لأنه يحصل كل زكاة الزروع دون تكلفة تذكر.

لو قارنا هذا الأسلوب، بالأسلوب الذي نتكلم عنه، وهو أسلوب الخرص وذهبنا للمزرع في مكان الزراعة، وطلبنا

منه الإقرار وعملنا عملية الخرص، تصوروا الجهد الذي سوف يبذل، كم من الإخوة العاملين سيذهبون إلى الحقول، لأخذ الإقرارات وعمل الاجراءات الكثيرة، والتخزين والترحيل والبترول والآليات، كم من العاملين سيذهب ؟ وهل سيستطيعون أن يأخذوا الزكاة من كل شخص عليه الزكاة؟ أكيد بالمقارنة بين الأسلوبين فإن التكاليف سوف تكون كبيرة جدا في حالة اتباع الأسلوب الثاني.

في البداية طبقنا أسلوب الخرص في زكاة بعض الزروع وزكاة الذرة خاصة فأرسلنا في بداية عمل الديوان عاملين في مأموريات مختلفة للحقول، فوجدنا التكلفة كبيرة جدا، تكاد تصل إلى ٤٠% من الحصيلة، أو تزيد، وفي بعض المناطق وصلت التكاليف إلى أكثر من الحصيلة، لماذا؟ لأن الديوان جديد، ولا توجد خبرة للعاملين، ولا يوجد وعي زكوي لدى الناس. ولذلك عندما طبقنا هذه الطريقة - طريقة الحجز عند المنبع - ساعدت على توطيد الزكاة، لأن الإخوة المواطنين شعروا أن الزكاة قد حصلت فعلا ووزعت على الفقراء. وذلك يقوي الاتجاه بأن تكون الزكاة إلزامية. لكن عندما اتبعنا أسلوب الخرص، وجدنا هذه الحصيلة لا تكاد تغطي تكاليفها، فمن المؤكد أن الناس سوف يرجعون عن الالتزام بالزكاة، نتحدث عامة عن المزايا، لكن نتحدث عنها باختصار. أهم مزايا الخصم من المنبع، أنها منعت التهرب، والحصيلة كانت ١٠٠%، الميزة الثانية، الحصيلة كلها وصلت والتكاليف قلت بل إنها لا تكاد توجد أو لا تذكر، في حين لو اتبعنا الأساليب الأخرى فالحصيلة قد لا تغطي تكاليف الجباية.

هذه مزايا هذا الأسلوب - أما عن العيوب في هذا الأسلوب:

أولا - الشخص الملكت بدفع الزكاة، حين يدفعها يشعر أنه يدفعها للفقير، وهذا الشعور هنا منتفي لأن الزكاة خصمت منه، ويجوز ألا يدرك أن الزكاة قد خصمت منه، أما عندما يدفعها بنفسه فيشعر أنه يؤدي الفريضة، وأعتقد أنه لا تتوفر هذه النية في حالة الخصم من المنبع، وهذا من مآخذ أسلوب الخصم من المنبع. كذلك هناك بعض المآخذ الأخرى: مثل عدم بلوغ النصاب، فأحيانا بعض المزارعين الصغار قد لا تصل المبالغ التي هي حصيلة زراعتهم إلى النصاب ومع ذلك يتم خصم الزكاة، وهذا مأخذ نأخذ على هذا الأسلوب! ولو أن عندنا إجراءات أخرى لتصحيح هذا الوضع، بأنه في نهاية الموسم، الشخص الذي يشعر بأنه لم يبلغ النصاب يقدم طلبا بذلك، ونحصر المحصول الخاص به فإذا وجدنا أن الدفعات التي دفعت لم تبلغ النصاب تعاد الزكاة له. هذه بعض المآخذ على هذا الأسلوب.

الأسلوب الثاني في تحصيل زكاة الزروع: استخدمناه بنجاح أيضا فقد كان ناجحا بنسبة ١٠٠% من ناحية الحصيلة ومن ناحية الإدارة، ولذلك قلت تكاليف الإدارة كثيرا وهو:

طريقة أسواق المحاصيل: هذه الطريقة متبعة بالأخص في الإقليم الشرقي، خاصة أسواق محاصيل القضارف، والآن اتبعنا هذا الأسلوب وعم في إقليم كردفان اعتبارا من هذا العام. وهذا الأسلوب ناجح جدا، وكانت الحصيلة التي تم توريدها لديوان الزكاة تصل إلى ٨٠% من حصيلة الزكاة في السودان كله، وبالتالي عمم في إقليمي كردفان ودارفور أيضا لأن فيها أسواق محاصيل.

ما هي طريقة أسواق المحاصيل؟ الحكومة المحلية أو الإقليمية تود أن تحصل بعض الضرائب والرسوم وغير ذلك، فأنشئ سوق المحصول، بمعنى أن أي شخص لا يستطيع تسويق محصوله إلا بعد أن يتصل بإدارة تسويق المحاصيل، ويوضح لها كم إنتاجه، بالتالي هذا المحصول يدخل هذا السوق ويدخل في المزاد، وبعد دخول المزاد يستطيع التاجر أو المزارع أن يسوق المحصول، أي أن المزارع لا يستطيع تسويق محصوله إلا عن طريق إدارة هذه السوق، وأي محصول آخر لا يستطيع عبوره إلى أي جهة أخرى إلا بعد إبراز شهادة بأن هذه المحاصيل مرت بهذه السوق وحصلت منها الضرائب والرسوم المحلية بواسطة هذه المؤسسة.. مؤسسة أسواق المحاصيل.

ولما أردنا أن نستفيد من تجربة أسواق المحاصيل، قمنا بالاتصال بإدارة أسواق المحاصيل أيضاً، لتحصيل الزكاة - مثلما تحصل الرسوم والضرائب - من إنتاج المزارعين، فالمزارع يأتي بإنتاجه إلى سوق المحاصيل ويبيعه بالمزاد، وعليه أن يدفع الزكاة عند البيع، مثلما يدفع الرسوم الأخرى وذلك بنسبة ١٠% لأن المحصول في القضايف يروى عن طريق المطر.

ولذلك، فإن أي مزارع لا يستطيع تسويق محصوله إلا بعد دفع الزكاة، وعندما يذهب بمحصوله إلى سوق المحاصيل، تطالبه السلطات بدفع الزكاة بجانب الرسوم والضرائب الأخرى. وبالتالي ضمنت لنا هذه المؤسسة تحصيل الزكاة، ولكن لا أستطيع أن أقول بنسبة ١٠٠% كما في مشروع الجزيرة، وإنما من الممكن القول بأنها تحصل بنسبة ٨٠%.

فهذه الطريقة عمت في الإقليم الشرقي وإقليمي دارفور وكردفان. إذن تكلمنا عن ثلاثة أقاليم في السودان من ست أقاليم، يبقى لنا الإقليم الأوسط والشمالى والعاصمة القومية، وهذه الأقاليم لا توجد فيها الزراعة المطرية كثيراً. وفي الإقليم الأوسط كما قلنا اتبعنا أسلوب الخصم من المنبع، أما بالنسبة للإقليم الشمالى فلا توجد فيه أسواق محاصيل إنما هناك طرق أخرى لتحصيل الزكاة. ففي سنة ١٤٠٥ هجرية بلغت حصيللة الزكاة ٢٣ مليوناً وفي سنة ١٥٠٦ هجرية ٣٠ مليوناً وفي ١٤٠٧ هجرية ٣٦ مليوناً لو جمعناها تكون حوالي ٩٠ مليوناً من الجنيهاً. ومن مزايا طريقة التحصيل بواسطة أسواق المحاصيل، أن التكاليف قليلة لا تذكر. فالمزارع يأتي بإنتاجه بنفسه إلى أسواق المحصول، ويدفع الزكاة، ونحن نعيد له تكاليف ترحيل هذه الزكاة من الحقل إلى السوق، كذلك ثمن أكياس التعبئة وغير ذلك من التكاليف الأخرى. فهي تخصم له ثم يدفع الزكاة بعد ذلك. فلا توجد تكلفة تذكر في هذا الأسلوب أيضاً، مثل أسلوب الخصم من المنبع. كذلك التهرب غير موجود تقريباً في هذا الأسلوب، فنحن نحصل ٨٠% من الزكاة المتوجبة على الزروع والحصيللة كبيرة جداً، كما هو واضح.

المشاكل الناجمة من اتباع هذا الأسلوب: الشخص الذي يورد المحصول قد لا يكون هو المزارع نفسه، قد يكون تاجراً يأخذ المحصول من الحقل، ومن أجل أن يسوق هذا المحصول يأتي إلى سوق المحصول وبالتالي نأخذ منه الزكاة. فالزكاة هنا نأخذها من هذا التاجر على أساس أنه بمثابة وكيل للمزارع. ولأننا نبهنا كل التجار وغيرهم ألا يأخذوا أي محصول من المزارعين إلا بعد دفع زكاته.. وبذلك التاجر أصبح كوكيل لديوان الزكاة يحصل الزكاة من المزارع قبل أن يشتري منه المحصول، لأنه لا يستطيع تسويق محصوله إلا بعد دفع الزكاة، فلا يستطيع نقل هذا المحصول بالسيارات إلا بعد إبراز شهادة بدفع الزكاة، ولتقنين هذه الطريقة اعتبرنا التاجر كوكيل لديوان الزكاة، يجب عليه ألا يشتري أي محصول إلا إذا أبرز له المزارع أنه دفع زكاته بوثيقة تصدر من ديوان الزكاة، وإذا لم يبرز المزارع ذلك فعليه أن يأخذها من المزارع ويدفعها لنا في الديوان.

المشكلة الثانية: أن المزارع نفسه قد يأتي بمحصوله على دفعات وليس دفعة واحدة - والدفعة التي قد يأتي بها قد لا تبلغ النصاب، ونحن احتياطاً أو كأسلوب إداري نأخذ منه الزكاة. ثم في نهاية الموسم عليه أن يبلغ إدارة الزكاة أن مجموع المحصول لم يبلغ النصاب عنده، وبالتالي تعاد له المبالغ التي دفعها.

المشكلة الثالثة: في منطقة واحدة مثل القضايف حصلنا حوالي ٨٠% من مجموع الزكاة التي حصلت في السودان كله. وهذه توزع في منطقة القضايف فقط.. والقانون الموجود لدينا يوجد فيه مبدأ القيد المكاني للزكاة وهو مبدأ معروف في فقه الزكاة ومن المبادئ الرئيسة التي تبناها قانون الزكاة في السودان هذه الزكاة تحصل في القضايف، فهل يمكن أن نرحل هذه الزكاة إلى منطقة أخرى مثل دارفور؟ هذه مشكلة واجهتنا خاصة أن الجباية كانت كثيرة جداً في القضايف. وعولجت هذه المشكلة على أساس أننا نأخذ نسبة معينة من حصيللة الزكاة في

هذه المنطقة - بافتراض أن هذه الزكاة ستفيض عن حاجات المنطقة - والفائض حسب الفقه يمكن أن يرحل. فتأخذ نسبة من هذه المنطقة وندفعها في الأقاليم الأخرى المختلفة. وأيضاً أثارت لنا مشكلة أخرى في تعريف أو تحديد القيد المكاني. ما هو القيد المكاني؟ المكان المحصور بالمدينة فقط أي البلد؟ كم ميلاً؟ هذه كلها مشاكل تواجه مؤسسات الزكاة حين نطبقها، ولذلك نحن نجتهد واعتبرنا مثلاً أن ٣٧.٥% من حصيللة الزكاة نتولاها رئاسة الديوان، وحددناها في ثلاثة مصارف هي في سبيل الله، وفي الرقاب، والمؤلفة قلوبهم. وفي بداية القانون كانت هذه النسبة من الحصيللة تعطى لوزارة المالية، على أساس أنها القائمة بتمويل أمور الدفاع والصرف على الجيش والدفاع عن الوطن والعقيدة، وغير ذلك، على أساس أنهم أحق الناس، ثم عدل ذلك وأصبح التصرف في هذه المصارف لرئاسة الديوان.

الطريقة الثالثة: تكملت في البداية عن طريق الخرص - بمعنى التقدير قبل نضج الزرع، نقدر المحصول كم سيكون وبالتالي الزكاة كم ستكون، وتقدم الأوراق قبل ذلك، ثم بعد نضج الزرع يطلب من المزارع دفع الزكاة وبيبين الأسباب إذا كان هذا التقدير غير صحيح. هذا ما أوصت به اللجنة في جامعة أم درمان الإسلامية، أوصت بأن نتبع هذه الطريقة في بعض المناطق. وذكرت في بداية الحديث أن هذه الطريقة اتبعت في الإقليم الأوسط في زكاة الذرة، وأرسلنا وفوداً من العاملين عليها. ووجدنا كما سبق أن تكاليفها من ٤٠ إلى ٥٠% وفي بعض المناطق قد تزيد التكاليف عن الحصيللة.

ونحن لم نقل: إنه أسلوب خاطئ، ولكن في بداية تطبيق الديوان يحتاج إلى خبرة ويحتاج إلى توعية، ولذلك وجدنا هذا الأسلوب يكلف الديوان أكثر من الحصيللة أحياناً ولذلك إذا اتبعناه فسوف يكون عامل هدم ضد إلزامية الزكاة لذلك لم نتوسع كثيراً بعدما جرب. الآن يمكن أن يكون هذا الأسلوب متبعاً في الإقليم الشمالي، في زكاة التمر، وتكلف لجان محلية وأشخاص مؤهلون ومعهم شخص من الديوان أيضاً، واللجان المحلية تقوم بعملية الخرص والتقدير لكل مزارع. كم ستكون الزكاة التي سوف يدفعها؟ ثم يطالب بدفعها للديوان. وهناك إجراءات لا بد من اتخاذها لمنع التهرب وضمان نجاح هذه الطريقة، منها منع أي شخص من تسويق محصوله إلا إذا أبرز شهادة من ديوان الزكاة كشهادة خلو طرف توضح أنه قام بدفع الزكاة، وهي شهادة سداد الزكاة من الديوان وأي محصول لا يستطيع أن يشحن في السكة الحديد - لأننا خاطبنا السكة الحديد ألا تقوم بحمل أي محصول إلا بعد إبراز هذه الشهادة، فيضطر التاجر إلى أن يجبر المزارع على إبراز شهادة الزكاة. أو مطالبته بدفع الزكاة للجان المحلية، كذلك في مؤسسات النقل النهري وغير ذلك، فهذه وسائل لنجاح مشروع الخرص في زكاة التمر، كذلك يمكن أيضاً تطبيقها في زكاة الزروع الأخرى مثل الفول والمحاصيل الأخرى. وكما ذكرت قد تكون تكاليف هذه الطريقة كثيرة والتهرب فيها كثيراً جداً، إلا أننا وبهذه الوسائل نستطيع أن نحصر عملية التهرب من الزكاة. ومن ضمن الوسائل الأخرى عدم مد أصحاب المشاريع التي تحتاج إلى الوقود والمواد الأخرى التي يريد أن يحصل عليها من الجهات الحكومية إلا بعد دفع الزكاة، فقد قمنا بالاتصال بهذه الجهات وأخبرناها بالأمر تمد المزارعين بهذه المواد إلا بعد إبراز شهادة الزكاة فهذه أيضاً وسيلة لضمان نجاح طريقة الخرص.

كذلك إذا كان هناك جهات حكومية تمد المزارع بالمياه، فإنها لا تمدّه بالمياه إلا بعد إبراز شهادة من إدارة الزكاة. من مزايا هذا الأسلوب - شعور الشخص بإخراج زكاته إلى جانب توفر النية وضمان وصول الزكاة إلى مستحقيها، لأن اللجان التي تقوم بالجمع، غالباً ما تكون مشتركة مع لجان التوزيع. ومن هنا يضمن المزارع توزيع الزكاة التي يدفعها، مما يجعله يشعر بالارتياح لأنه قام بالدفع المباشر ورأى بعينه إلى أن تذهب زكاته. **وثاني ميزة أنها تضمن توزيع الزكاة في منطقتها.**

أما العيوب، فمنها: تهرب الكثيرين، قد نصل لكل المزارعين، ولكن على الرغم من الوسائل التي ذكرت فإن نسبة

الهروب كبيرة، وكذلك تكاليف التحصيل كثيرة، لأن المحصل يحتاج إلى انتقالات بمقارنتها بالأساليب الأخرى تعتبر تكاليفها كبيرة، ولكن بعد هذه الوسائل التي وضحت حديثاً لن تزيد هذه التكاليف عن ١٠ أو ٢٠%.

الطريقة الرابعة: أسلوب يساعد في زكاة الخرص - وهو ألا تمر السيارات على الطريق إلا بعد إبراز شهادة سداد الزكاة، وهو أسلوب مساعد لأسلوب زكاة الخرص. هذه بعض المشاكل التي ذكرناها في زكاة الزروع. قبل أن أنتقل إلى زكاة أخرى أحب أن نأخذ حوالي ربع ساعة مناقشة.

تعقيبات وأسئلة

تعقيب (إبراهيم مرعي مدير الإدارة العامة للزكاة ببنك ناصر الاجتماعي - مصر): وضحت أماناً تجارب عملية وعلمية في مجال قبول الزكاة وتوزيعها. كان يهنا في المقام الأول، قبل أن يعرض المسؤولون عن الزكاة في هذه الدول تجاربهم، أن يكون هناك توضيح للتقسيم الإداري، إنني أسمع الآن الإقليم الأوسط، والإقليم الشمالي، والقضارف، وكثير من زملائي يشاركونني في أن لا نعلم جميعاً التقسيمات الإدارية للدول الإسلامية، فكان ينبغي وأرجو أن يتاح هذا في المرات القادمة أن تقدم ولو ورقة بسيطة فيها التقسيمات الإدارية للدول التي تشارك في المؤتمر، حتى يسهل علينا متابعة هذا النظام داخل الدولة.

ذكرتم سيادتكم أنه خلال أربع سنوات اشتغلتم بالزكاة بمقتضى القانون الذي صدر باعتبار الزكاة تؤخذ اختياريًا وليس جبراً ولا يتولاها الحاكم بنظام محدد، وكانت القيم التي تؤدي لا تذكر، وحينما طبقتم الزكاة بمقتضى القانون، وأخذتم بالأساليب التحصيل التي أوضحتوها، كانت هناك البركة وتم التوزيع على المستحقين. عرضتم جهودكم في الزراعة وتحصيل زكاة القمح والقطن والذرة، ولكن ما بال المزارعين الصغار الذين يزرعون مساحات صغيرة، إننا في جمهورية مصر العربية لدينا ما يسمى الجمعيات الزراعية، هذه الجمعيات لديها سجلات عن المساحات التي يتولاها صغار المزارعين، ولديها سجلات فيها قيود عن القروض التي يحصل عليها المزارعون، وعن كل ما يأتي نتيجة جهد الزراعة في تلك المحاصيل، وأعتقد أن هناك صعوبة كبيرة على السادة العاملين في ديوان الزكاة، لكي يوفدوا محصلي الزكاة إلى مثل هذه الزراعات الصغيرة مرة بعد مرة. كما أوضحتم أنكم قسمتم تكاليف مثل هذه العمليات ووجدتم أنها قد توازي أو تتجاوز قيمة الزكاة.

في آخر حديث سيادتكم قلتم إن البعض يجد حرجاً في التوزيع، ومن يشترك في الجباية في أسلوب الخرص يشترك في التوزيع. أرى أن يشارك في مثل هذه الأمور أحد الأهالي من المناطق نفسها، حتى يطمئن المزارعون إلى أن زكاتهم ستصل إلى المستحقين ومن هنا نجد أن المحلية في التوزيع مثل المحلية في التحصيل يطمئن إليها المزارعون.

سؤال (محمد علي ولد زين من موريتانيا): سؤالي بسيط، ذكرتم أن أسواق المحاصيل بالنسبة لكل الأساليب التي تتبعونها، يؤخذ من محاصيلهم شيئاً: أولاً - الضرائب العامة ثم الزكاة.. فهل تؤخذ الزكاة من إجمالي المحصول دون مراعاة الضرائب، أو يراعى في أخذها، وفي النصاب المزمى - الضرائب التي أخذت من جانب آخر؟

سؤال (كوثر كامل): عندي ثلاثة أسئلة:

أولاً - في سوق المحاصيل: التاجر الذي يشتري من المزارع محصوله، إنما يمر عبر أسواق المحاصيل ويدفع الزكاة. هنا الزكاة أصبحت على التاجر، هل المزارع يزكي؟ أم أن المزارع مفروض أن يدفع الزكاة والتاجر أيضاً يدفع الزكاة؟

ثانياً - كل ما تخرج الأرض عليه زكاة، فهل أنتم متأكدون أن المزارع يزرع قطناً فقط ولا يزرع أيضاً خضروات وأشياء أخرى يمكن بيعها محلياً ويمكن أن تكون عليها زكاة؟ وكذلك في القضارف نفس الحكاية، فالمزارع أحياناً عنده ثمار أخرى فهل يدفع عنها زكاة؟

ثالثا - ذكر أن زكاة القضايف تفيض في التوزيع، وأنكم تأخذون نسبة هي ٣٧.٥%، كما انطبع في ذهني أنك تأخذ هذه الأسهم من الحصيلة بغض النظر عن أن الزكاة تكفي عند التوزيع في ذلك الاقليم أم لا؟
سؤال (خالد عثمان داود - أمين عام ديوان الزكاة بإقليم كردفان):

بالنسبة لزكاة الصمغ. من المعروف أن زكاة الصمغ تؤخذ من المنتج في سوق المحاصيل، ويعطى لذلك المنتج إيصال مالي بدفعه للزكاة المستحقة، إلا أن هناك إشكالا لا زال قائما في أسواق المحاصيل في مدينة الأبيض، وهو مطالبة شركة الصمغ العربي من التاجر الذي يشتري هذا الإنتاج بإبرازه الإيصال المالي الذي يؤكد دفعه للزكاة، علما بأن هناك قرارا للجنة الاقتصادية بتقويض التاجر لجمع الزكاة من المنتج.

فهذا الإشكال يسبب لنا كثيرا من الحرج ولا يزال قائما فكيف التوفيق بين هاتين النقطتين؟
تعليق من مشارك حول التقسيم الإداري في السودان: السودان الشمالي فيه الإقليم الشمالي وتوجد فيه مديرتان: مديرية النيل، والمديرية الشمالية، وهذا الإقليم له عاصمة محددة.. والإقليم الشرقي فيه كسلا والقضايف وهذا إقليم له عاصمة معينة هي بورسودان. والعاصمة القومية تعتبر كإقليم وعندها عاصمتها فيه، والإقليم الأوسط يحتوي على ثلاث مديريات هي مديرية الجزيرة والنيل الأبيض والنيل الأزرق وعنده عاصمة محددة - كل مديرية من هذه المديريات عندنا عاصمة معروفة وتوزع للمجالس التابعة لهذه المناطق، مجالس المناطق فيها مجالس شعبية حتى نصل للقاعدة الشعبية لها.

الغرب فيه إقليمان: إقليم كردفان وإقليم دارفور، كل واحد له توزيعات خاصة به، الجنوب فيه ثلاثة أقاليم فيها خمس مديريات.

نحن مقترحون في السودان أن يكون في حكم فيدرالي، كل إقليم عنده حكومة وتشريعات، هذا لم يكن موجودا ولكن في الحوار الوطني هذه العملية تسير.

وفي مسألة التحصيل، فإن التحصيل عندنا في السودان أو على الأقل في الإقليم الأوسط يرتكز على أربع طرق: طريقة (من المنبع). وكما شرح لنا أخونا منذر أنه ليس لدينا طريقة المنبع في تحصيل زكاة الزروع وإنما هي طريقة تحصيل عند دفع المستحقات للمزارع، وطريقة الأسواق، وطريقة تكليف بعض المصالح أن تجمع لنا الزكاة. وهي مثل المجالس الشعبية، وعندنا مباشرة المكاتب الخاصة بنا.

توجد طريقة المنبع، وكما قال الأخ: تكاليفها ليست كثيرة لكن نعطي الناس الذين يقومون بجمعها نسبة معينة من مصرف العاملين عليها، فالمبلغ كله نخصم منه (١٠%) المصروفات العامة ثم نقسمه على (٨) ونعطيهم ٣٥%.

في الأسواق: في الإقليم الأوسط لا يوجد أسواق، عندنا مشكلة كبيرة جدا في هذا الإقليم لأن الإقليم واسع، والتهرب ببساطة يحدث لأنه لا توجد حواجز طبيعية، وهذا الإقليم آخر إحصائية للزراعة المطرية عرفنا أن فيه ٩ ملايين فداناً تزرع ذرة، تدر ما مقداره (٢) ملياراً من الجنيهات، وستكون حصيلة الزكاة كبيرة جداً، محافظ النيل الأزرق اقترح أن تقام أسواق محاصيل، وهنالك لجنة تكونت لهذا الموضوع من بين أعضائها عضو من الزكاة وآخر من الضرائب. التحصيل من المنبع يتم في مشروع الجزيرة والذي نتوقع أن تكون زكاتها فيه حوالي ٤٠ مليون جنيه من القمح والقطن فقط. والمجالس الشعبية تحاول أن تقلص عملية التكاليف، ولذلك اقترحنا في الإقليم الأوسط وعندنا ثلاث مديريات كل مديرية فيها سبع مناطق، إذن عندنا ٢١ منطقة، نحاول أن نقيم مكتباً للزكاة في كل منطقة على أساس أن المكتب الذي لا يجبي يصرف، لأنه توجد مناطق فقيرة ومناطق جيدة، وهذا يريحنا من ناحيتين: ناحية أننا نضمن أن تكون زكاتها شاملة، فالأوعية الخاصة بها والتي لا تشمل الزروع وحدها يمكن أن نغطيها. بالإضافة إلى هذا، الناحية الثانية للفقراء والمساكين، نستطيع أن نصلهم بحصر دقيق جداً

ونعرف عددهم لتصلهم مساعدتنا.

تعقيب (عبد الوهاب عبد القادر - إدارة الزكاة منطقة كسلا): أحب أن أضيف بعض الأشياء الناتجة عن التطبيق العملي بالنسبة للزكاة: في الخصم من المنبع، ذكر الأستاذ الساعوري أن مشروع الجزيرة والرهدي حلفا الجديدة... هناك منطقة دلنا طوكر فيها مؤسسة الرهد الزراعية، توجد عيوب ناتجة من التطبيق، بالإضافة إلى عيوب الذاكرة، مثلا بنك السودان عندما يصرف للمزارع يصرف له الصافي، وأي خصومات بما في ذلك الزكاة فيحجزها لفترة معينة. فمثلا في مؤسسة حلفا الزراعية نلاحظ بها أن تحصيل الزكاة الخاصة بالأعوام ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤٠٨، تحصل في عام ١٤٠٩، تحصل في فترات بالتقسيط، وبعد ملاحقة شديدة جدا، فنحن لا نحاول إدخال جهة ثالثة بل نحاول التحصيل منه (المزارع) مباشرة.

أما في مشروع الجزيرة بالذات فتوجد أشياء لا تخضع لإدارة المشروع، مثل الفول السوداني والذرة، وهذه المزارع يزرعها المزارع بتكاليفه الخاصة ويبيعها في السوق وعائدها كبير جدا، وهذه تغيب عن الزكاة لأنها لا تخصم من المنبع. لو نظرنا إلى إقليمية الزكاة نجد أنها حتى داخل الإقليم توجد مناطق أخرى لا تستفيد من تحصيل زكاة القضايف الكبيرة جدا، مثل منطقة كسلا يعطونها ٣% من حصة الفقراء والمساكين وهي منطقة كبيرة مثل روما تأخذ ١% وكذلك منطقة حلفا، ومحافظة البحر الأحمر بأكملها تأخذ ٦%، لا أعرف هل إقليمية الزكاة أو محلية الزكاة تشمل الإقليم ككل أم تشمل منطقة بالذات مثل القضايف. من جانب آخر عملية الخرص في الإقليم الشرقي في منطقة الدلتا الزراعية في بداية السنة الأولى كانت التكاليف عالية جدا، لكن بعد استمرار التطبيق يمكن أن نقول: إنها كانت أقل من ٤% من حصة الزكاة ككل مع إدخال التكاليف في الحساب، لكن ظهرت بعض العيوب بالنسبة للجان، فمثلا اللجان في منطقة الإقليم الشرقي بالذات لجان قبلية، يعني القبيلة تسود حتى على أي شيء، فإذا أنا وضعت إنسانا من قبيلة ثانية لا يمكن أن يحرص بنفس الشخص في القبيلة ذاتها بدرجة كبيرة. وشيء آخر هو أن المزارع المجاورة تحرص بتفاوت كبير، فقد يكون أحدهم يحرص بـ ١٠٠ شوال والثاني يحرص بـ ٥٠٠ شوال، وإذا جئت أنت كديواني تجد أن المزرعتين إنتاجهما واحد فهذا الموضوع كيف نقاداه؟ سؤال: (زهير كبي: مدير صندوق الزكاة في لبنان): فهمنا من حضرتكم أن هناك طرقا أربعة متبعة في تحصيل الزكاة في آن واحد، وأن إحدى هذه الطرق طريقة الخرص، وقلتم أنها مكلفة جدا بالنسبة للطرق الثلاثة الباقية، لا أدري ما هي الفائدة من هذه الطريقة، علما بأن الطرق الثلاثة الباقية هي طرق قد ضببطت موضوع الزكاة تماما. **تعقيب لأحد المشاركين:** نشكر الأخ أحمد لخبرته الواسعة في مجال الزكاة والتي عاصرها منذ نشأتها الأولى.

إجابة المحاضر: السؤال الأول خاص بالأخ إبراهيم من جمهورية مصر العربية حيث ذكر جمعيات صغار المزارعين.. نحن نستفيد من الجمعيات لأننا نأخذ بعض البيانات، لو اضطررنا لطريقة الخرص وغير ذلك.. أيضا هذا الأسلوب نتبعه لأننا من هذه الهيئات ما يمكننا لمعرفة المساحة والخلفية التاريخية لكل مشروع، ولكن هذه الأساليب هي الأساليب الكبيرة، ولا يعني أن هذا الأسلوب هو الوحيد في هذه المنطقة، فقد تتعدد الأساليب، قد تكون أربعة أساليب متبعة، فمثلا الإقليم الأوسط يتتبع أسلوب الخصم من المنبع، وأسلوب الخرص، وبعض الأساليب الأخرى.. كذلك الإقليم الشرقي عنده أسواق المحاصيل هذا الأسلوب مطبق في أسواق القضايف، وكذلك الخصم من المنبع في مؤسسة حلفا الجديدة والرهدي، وكذلك الخرص وذلك في بعض المشاريع الصغيرة فنقوم به لجنة الجباية من الأهالي نفسها ولكن بشهادة الديوان ومندوب منه، وذلك على أساس أن يشترك الناس في هذا العمل. أما بالنسبة لسؤال الأخ محمد علي ولد زين.. هل تؤخذ الزكاة دون مراعاة الضرائب؟ الحقيقة أننا في الزكاة في أسواق المحاصيل نأخذها بغض النظر عن أنه سيدفع ضرائب. وفي زكاة الرواتب على أساس أنها تخصم من الضريبة في زكاة المرتبات والأجور، وتعتبر من المصروفات المسموح بها في زكاة عروض

التجارة. فهذا المبلغ المأخوذ كزكاة يخصم من وعاء الضريبة، والباقي هو الذي يخضع للضريبة. وبالنسبة للأخت كوثر.. الزكاة نأخذها زكاة زرع، والتاجر كما قلنا اعتبرناه وكيلا، وعندما نأخذ منه الزكاة حين نأخذها تكون زكاة الزروع، لو أن هذه المحاصيل أدخلها في مخازنه ومر عليها الحول، فأمواله ومن ضمنها المحاصيل الزراعية بعدما يحول عليها الحول يقدم إقرارا ونأخذ عليه زكاة عروض التجارة. إنما وقت ما نأخذ الزكاة في سوق المحصول هذه الزكاة زكاة زروع على الزراع، ولكنها تؤخذ من التاجر، تؤخذ منه هو كوكيل. وبالنسبة للأخ خالد: توجد مشاكل في التطبيق على أساس أن هناك جهتين تحصلان الزكاة، كلامنا على شركة الصمغ ما هي إلا وسيلة ضبط ومنع التهرب، إنما الأصل في الزكاة أن تؤخذ من سوق المحصول، لو أن كل منطقة فيها محصول خصصت لنا الزكاة، إذن عندما يصل للشركة قلن يدفع عليها، لأنه سيبرز لها هناك الإيصالات، فالأصل أن تدفع في سوق المحاصيل، فإذا اجتهدت أسواق المحاصيل وأخذت الزكاة كلها، فلا داعي لشركة الصمغ أن تأخذها وقد نصل في وقت ما إلى أنه من الممكن أن نترك الزكاة ولا نأخذها من أسواق المحاصيل، ولكن نأخذها من الشركة من المنبع. ولكن في رأيي تجربة أسواق المحاصيل لو نجحت فلا داعي لشركة الصمغ، حتى نستطيع أن نطبق القيد المكاني للزكاة فقد نظمنا إقليميا ما، مثلا أنت في كردفان سوق المحاصيل يضم زكائك وتأخذها في يدك، وإذا أنت فشلت أو فشلت أسواق المحاصيل فسوف نأخذ الزكاة من الشركة (أي شركة الصمغ العربي) ثم بعد ذلك توزع، ويمكن أن يكون حظك معها كبيرا، خاصة: أنت إقليمك إقليم غني، وعندك أربعة أسواق محاصيل كبيرة.

تعقيب لأحد المشاركين: السؤال به تناقض بين قرارين: بالنسبة لقرار اللجنة الاقتصادية للتاجر من أجل أن يحصل زكاة الصمغ العربي من المنتج، والذي بدوره تحصل منه عبر أسواق المحاصيل.. ما يحدث هو أن المنتج يحضر إلى السوق ويعطيك الإيصال المالي على أساس أنه خالي الطرف من الزكاة، ويتسلم الإيصال المالي ويأتي التاجر فيشتري المحصول وهو خالي الزكاة، ويذهب إلى الشركة حتى تخلص له البوالص الخاصة به، وعند الشركة قرار من اللجنة الاقتصادية أن تحصل الزكاة فتقوم بتحصيلها ثانية!

استكمال إجابة المحاضر: هذا الأسلوب إداري سوف نعالجه إن شاء الله، فالزكاة لو نأخذها من الأصل فلا داعي لشركة الصمغ، فإذا اجتهدت شركة أسواق المحاصيل كلها وحصلت لنا كل زكاة الصمغ والمحاصيل الأخرى، فالشركة هي وسيلة لضبط الشخص الذي يتهرب من سوق المحصول، نستطيع أن ندرس هذه المشكلة، وتعالج إما بشهادة سداد من ديوان الزكاة أو غير ذلك، وهي تجربة عند إخواننا في إدارة أسواق المحاصيل فهم يعطون شهادات في زمن معين كأسبوع أو أسبوعين لسيارة النقل حتى تتحرك، فهذه مشكلة إدارية بسيطة.

بالنسبة للأخ عبد الوهاب عبد القادر من الإقليم الشرقي: من ضمن المشاكل القيد المكاني... والقيد المكاني مبدأ من مبادئ الزكاة، وجمهور الفقهاء أيد هذا المبدأ، المشكلة أنه في بداية تطبيق الزكاة، منطقة القصارف كانت أسواق المحاصيل فيها أنشط، ويحصلون كل زكاتها، في حين أن المناطق الأخرى، ربما لمشاكل إدارية فيها وغير ذلك كالخبرة والتجربة، بقيت الزكاة في جيوب المكلفين، أو وزعت بطريقتهم الاختيارية، فلو أصبح النظام أمثل وكل شخص دفع زكاته فيمكن مثلا في كسلا إقليم غني أن تكفي الحصيلة لجميع الفقراء. على الرغم من ذلك يمكنه أن يأخذ زكاة من القصارف، إنما كفاءة الإدارة في كسلا لم تستطع بأساليبها أن تحصل ١٠٠% من الزكاة المستحقة، وبالتالي يوجد عجز في حصيلة الزكاة في هذه المنطقة، إذن هذا الفرق عائد إلى كل الأطراف التي اجتهدت وحصلت الزكاة قد لا تحتاج إلى مد يدها للمناطق الأخرى، ما عدا بعض الأقاليم المعروفة

بطبيعتها مثل منطقة البحر الأحمر والزكاة الفائضة تعود عليهم. بالنسبة للأخ زهير.. ذكرت أن التكاليف في الخرص مقارنة بالأساليب الأخرى كبيرة إنما مثلما ذكرت، سنة بعد سنة الإخوة العاملون يزداد عددهم وخبرتهم

ويحسنون وسائلهم، وهي مشكلة أسلوب من الأساليب مفروض يتبع، إلا أنه يحتاج إلى الخبرة والتجارب والتأسيس من ناحية الآليات، ومن ناحية الكفاءات وغير ذلك، إنما هو أسلوب لا غبار عليه أن يتبع، ونحن في بداية عهد الديوان لو قارناه بالأساليب الأخرى فيه فرق كبير.

وبالنسبة لسؤال الأخ قاسم.. كيف تتم معاملة غير المسلمين؟

عند صدور القانون في أول الأمر سنة ١٩٨٤م فرض ضريبة موازية للزكاة ومساوية لها في المقدار على غير المسلمين، إلا أنه بعد سنة تقريبا عدل القانون وألغيت هذه الضريبة، والصحيح أنه حتى يستوي الجميع ينبغي أن نأخذ منهم مبلغا بقدر الزكاة، وتوجد اقتراحات أخرى بأن هذه المبالغ من غير المسلمين تؤخذ منهم وتعطى لهيئة أو مؤسسة ترعى شئون غير المسلمين من الفقراء وغير ذلك، أما المشكلة التي دفعت إلى إلغاء هذه الضريبة على غير المسلمين فهي أن هناك خلطا بينها وبين الجزية، وستثير بعض الحساسيات. لهذا فقد ألغيت، ولكن من الممكن أن تقن بحيث أن هذه الحصيلة ترجع لغير المسلمين أنفسهم، كما أن الزكاة ترجع للمسلمين. تعقيب للأستاذ هاشم: فيما يتعلق بالتقسيمات الإدارية، عندي إضافة بسيطة خاصة للأخوة غير السودانين، وهذه فرصة لتكون هناك صورة واضحة - حقيقة، السودان ككل ينقسم إلى ثمانية أقاليم - الإقليم الشمالي، والشرقي، والأوسط، وثلاثة في الجنوب، وفي الغرب إقليمان، وذلك بالإضافة إلى العاصمة القومية. كل هذه الأقاليم تنقسم إلى مناطق إدارية، وكلها تطبق شعيرة الزكاة بموجب القانون المعدل لعام ١٤١٠هـ، باستثناء الأقاليم الجنوبية لم تطبق فيها الزكاة. وفيما يتعلق بالناس هل تدفع الزكاة والضريبة في آن واحد؟ الأخ المحاضر وضع أن الزكاة تخصم من الضريبة بالنسبة للرواتب والأجور، لكن هناك ملاحظة وهي أن الزكاة تخصم من الدخل قبل أن تخضع للضريبة بالنسبة لعروض التجارة.

فيما يتعلق بالجمعيات ومدى الاستفادة منها كما ذكر الأخ من جمهورية مصر العربية، فنحن في العاصمة رغم أن مجالنا في الزرع ليس واسعا إلا أنه كان يوجد جمعية في مجال الأنعام والزرع، وفعلا اتصلنا بهم واتفقنا معهم واستفدنا منهم الكثير، فيما يتعلق بالتقدير العام للأنعام والزرع التي كانت قائمة، ووصلنا في ذلك إلى أسس شرعية، كذلك جمعيات المزارع استفدنا منها وثبت أنها مفيدة في تطبيق زكاة الزرع عندنا. يوجد سؤال من الأخت الإجابة عليه ليست واضحة وهو أنه عندما تحصل الزكاة بالنسبة للتاجر نيابة عن المزارع، في نفس الوقت يدفع لنا التاجر زكاة عروض تجارة، فهل نأخذ منه زكاة زرع بالنيابة عن الزارع، وفي نفس الوقت كتاجر نأخذ منه زكاة عروض التجارة؟

تعقيب المحاضر: هذا التاجر في وقت وصوله لسوق المحصول يدفع زكاة الزرع، وهذه الزكاة على المزارع حصلت منه كوكيل، أما شخصه كتاجر فعليه أن يقدم لك كل سنة إقرارا بأمواله أي أموال عروض التجارة، التي منها المخزون من المحاصيل كالقمح أو الذرة، والسلع الأخرى والنقدية الموجودة عنده. فهنا في آخر الحول، كتاجر، كل سنة يحصر أمواله سواء من الزرع أو عروض التجارة الأخرى وغير ذلك وبالتالي نستطيع أن نصل إلى وعاء الزكاة على التاجر ونأخذ منه الزكاة.

استكمال المحاضرة:

نتكلم عن (أساليب التحصيل في عروض التجارة بالسودان): عروض التجارة نفهمها على أساس أنها الأموال المستغلة في التجارة.. بالنسبة لنا في السودان نتبع أسلوبا هو أننا نطلب من الشخص تقديم الإقرار الزكوي في نهاية الحول، يوضح فيه بيانات وتشمل كل البنود المطلوب بيانها، وهي تخص عروض التجارة والسلع التي لديه وأمواله، ويذكر فيها بعد الجرد كم أصبحت بضاعته إذا كانت تامة الصنع، أو غير تامة الصنع، والمواد الخام إذا كان صانعا، وإذا كان تاجرا بين السلع الموجودة بعد جردها في المخزن ولدى الغير، ما دامت هي ملكه،

ويخصم منها ما للغير، كذلك يوضح أشخاص المدينين، وكل البنود الخاصة بالأصول المتداولة، ويخصم منها الخصوم المتداولة وهذه فيها إقرار. وفي نهاية الحول الديوان يعلن الجميع، سواء عن طريق الصحف أو طريق الخطابات والوسائل المختلفة، وهذا الإقرار يفحص فإذا كان مناسباً غير مشكوك فيه تقبل هذه البنود، وتأخذ الزكاة.

في البداية الإقرار مصمم ويرسل، وعنده زمن معين يقدم لنا هذا الإقرار خلاله، وقد تكون له مستندات مؤيدة له، وتطالب الشركات الكبيرة والتجار الكبار بما يؤيد صدق بنود هذا الإقرار، فإذا كان صادقا أخذ به وجمع المبلغ فإذا كان أكثر من النصاب يدفع الزكاة. من المشاكل الناتجة عند التطبيق: أن الأشخاص قد لا يقدمون هذه الإقرارات، وبالتالي تضطر إدارة الديوان إلى اتخاذ أساليب أخرى لضمان جباية هذه الزكاة، من ضمنها جمع المعلومات من مصادر مختلفة، سواء كانت البنوك أو الجمارك أو الجهات التي يشتري منها كالمصانع، تجمع هذه البيانات، وبعد ذلك تقيم هذه البيانات، مادام لم يقدم لنا الإقرار، فنضطر بناء على هذه المعلومات أن نؤسس قرارنا على شيء نصل به إلى معلومات قريبة للحقيقة، فإدارة الديوان تسعى لأن تأخذ هذه البيانات وتعطيها ملفات، ثم بعد ذلك تضبط الزكاة بالدفع.

ولكي نمنع التهرب أيضا.. هناك وسائل كثيرة، والقانون نص عليها في (٧) أو (٨) بنود، وهي تنص على أن القانون يمنع الجهات الحكومية من التعامل مع الأشخاص والتجار وغيرهم، ولا تقدم لهم أي تسهيلات، ما لم يبرز شهادة سداد الزكاة أو شهادة خلو الطرف من الزكاة، فإذا أراد أن يجدد الرخصة التجارية فعليه أن يبرز شهادة سداد الزكاة، وبالتالي يضطر هذا الشخص إلى المجيء إلى ديوان الزكاة، ومعرفة ما عليه وما له، وحين يحضر إلى الديوان سيقوم بدفع الزكاة. توجد خمس وسائل لمنع التهرب منها: أن الشخص إذا تعامل في عطاءات حكومية يمنع من دخول هذه العطاءات ما لم يبرز شهادة سداد الزكاة، ولو كان عنده مبالغ لدى الجهات الحكومية فلا يستطيع صرفها إلا إذا أبرز شهادة أداء الزكاة، وتوجد أساليب كثيرة موجودة في القانون من أجل منع التهرب من الزكاة.

طبعاً لا تدخل في عروض التجارة المصانع، أيضا يوجد تحصيل زكاة المرتبات خصما من المنبع، يعني الموظف قبل أن يعطى المرتب تخصم الزكاة، ليس لكل الموظفين إنما على من يتجاوز دخلهم النصاب. كل سنة الديوان يصدر نشرة توضح من هو المكلف بدفع الزكاة، وحسب دراسة الديوان فإن المكلفين بدفع الزكاة هم الذين يبلغون النصاب ومبالغهم بعد النصاب تزيد على الحوائج الأصلية، والنصاب هنا حدد بما قيمته من المال بـ ٨٥ جراما من الذهب، ثم تقسم هذه الـ ٨٥ جراما على ١٢ شهرا، فيعطينا ذلك النصاب الشهري. وبالتالي نعرف أي مبالغ تزيد على هذا النصاب، علينا أن نعرف احتياجاته الأصلية، وقد حدد النصاب الشهري بما فيه الاحتياجات بمبلغ حوالي ١٩٥٠ جنيها فمجموعهما في الشهر ١٩٥٠ جنيها. صحيح أن الشخص الذي يقل مرتبه عن هذا المبلغ، وهو ١٩٥٠ جنيها لا يخضع للزكاة ولا يصل لها إلا وكلاء الوزارات تقريبا، والموظفون في المؤسسات مثل البنوك وغيرها، الذين تزيد مرتباتهم على هذا المبلغ، هؤلاء هم الذين يدفعون الزكاة وتخصم من المنبع، ووسيلة تحصيلها سهلة جدا ولا توجد تكلفة. عندها أيضا أدوات التحصيل لزكاة المال المستفاد، وهي تشمل قيمة بيع الأراضي والعقارات. فثمن البيع لابد أن يزكى إذا بلغ النصاب، وهذه تأتي بحصيلة كبيرة جدا، لأن النشاط العقاري وبيع العقارات كبير جدا وبمبالغ كبيرة، فنأخذ الزكاة على ثمن البيع العائد للبائع، بعد خصم الديون والحاجات الضرورية، وبالذات الديون، وهذا الثمن نأخذ منه ٢.٥%، والوسيلة لكي نستطيع أن نحصل زكاة المال المستفاد، أو بيع العقارات والأراضي، هي أن نستفيد من نظام الدولة إذ لابد أن يكون العقار مسجلا، وحينما يأتي المشتري أو البائع لتسجيل هذا العقار، تطلب منه الجهات إبراز شهادة سداد الزكاة، فيذهب للديوان

ويقدم إقراراً، وبالتالي يطالب بمبلغ الزكاة، فإذا لم يدفع فإنها لا تسجل له هذا العقار، فهذه وسيلة وضمان لكل الإخوة المكلفين أنهم سيصلون للديوان، وبالتالي إدارة الديوان ستقوم بعمل اللازم لتحصيل هذه الزكاة. وبالنسبة لتحصيل زكاة الأنعام.. بدأنا في التطبيق وبدأنا نستخدم الوسائل الأخرى. فمثلاً في العاصمة القومية، الأشخاص الذين يملكون حيوانات ومزارع تربية حيوانات، أيضاً يكونون محتاجين لخدمات من الجهات الحكومية وغير ذلك، اتصلنا بالجهات الحكومية التي تتعامل معهم وأبلغناهم بعدم إعطاء أي تسهيلات لهم ما لم يبرزوا شهادة الزكاة. بالتالي أصحاب هذه المواشي والحيوانات، لابد أن يصلوا للديوان ويقدموا إقراراً، وقد نطلب مستنداً من الجهات نفسها التي تعطيهم الوقود أو غيرها، حيث يقدم لهم الشخص بيانات عن العلف الخاص وغير ذلك، وبناء على ذلك نستطيع أن نصل إلى كل تكون زكاة هذا الشخص؟ وعليه أن يدفعها، وإذا لم يدفعها فإن الجهات الحكومية لن تتعامل معه، وبالتالي هذه وسيلة استخدمناها في العاصمة القومية منذ شهرين. وبالنسبة للمناطق البعيدة فالاتجاه يسير إلى تكليف الجهات المحلية كما استخدمناها في الخرص، فيوجد هناك نظار القبائل والإدارات الأهلية كلفوا بالنيابة عن الديوان بتحصيل هذه الزكاة وتوريدها، وطبعاً مقابل هذا الجهد يعطى الذين يحصلون الزكاة ويوردونها للديوان، يعطون من بند (العاملين عليها).

سؤال: اليوم ظهرت طبقة من الطفيليين هم تجار الشنطة والسماسرة، ويجوز أن هؤلاء يمتلكون أموالاً كثيرة جداً، وليس عندهم مصادر ثابتة أو دخل ثابت، إنما العائد عندهم كبير، من خلال الممارسات التي يمارسونها.. فما هي الخطوات التي سيقوم بها الديوان لأجل أن نحصل من هؤلاء الأشخاص زكاة عروض تجارة.. إلخ.

سؤال (عبد العزيز جاسم.. بيت زكاة الكويت): كيف يتم تحصيل الزكاة من الأفراد العاديين؟.. أعني أشخاصاً لديهم أموالاً مثلاً، ولكن ليس لهم رواتب، ولا عروض تجارة.. عندهم أموال عن طريق الهبة، أو الوراثة، أي كان هذا المال. فكيف يتم متابعتها وتحصيلها؟

إجابة المحاضر: بالنسبة لعروض التجارة قبل أن يصلوا لعملية الإقرار يتبعها حصر كبير جداً.. تخيل أن هناك مدينة. فيها نشاطات مختلفة، فكل هذه الأشياء تحصر، ونعمل ملفاً لكل فرد، فهي عملية شاقة.. لو قدرت له الزكاة جزافاً فله الحق أن يستأنف، وهناك لجان من الديوان تدرس المشاكل، فليست العملية اعتباطية، وإنما هناك محاسبات ومراجعات كثيرة، أما في عملية المال المستفاد في الأراضي مثلاً، فهناك أسعار مختلفة للأرض - أرض درجة أولى - ودرجة ثانية وثالثة. وهذه الأراضي تضع السلطات المحلية لها تكلفة. فمثلاً المتر في الدرجة الأولى بـ (٥٠٠) جنيه، فهذان الموضوعان أريد أن أؤكد عليهما. فعروض التجارة يتبعها حصر المكلفين، والمال المستفاد يتبعه تقدير أولي لقيمة العقار.

سؤال (أحمد الناصري: مدير صندوق الزكاة في العراق):

بسم الله الرحمن الرحيم، عندنا في العراق أفراد متخصصون في شراء أنواع السيارات، وبيعها بعد شهر أو أقل، واستبدالها بأخرى، ليعاد بيعها بعد أيام بقصد الربح، هل يمكن معاملة هذا الأسلوب من بيع السيارات معاملة عروض التجارة؟ لأن واسطة النقل المشتراة والمبيعة من قبل الشخص، لا تستخدم للأغراض الشخصية فقط؟ وشكراً.

سؤال (الطيب نواف عباس رئيس قسم الشركات بالعاصمة القومية):

بسم الله الرحمن الرحيم. في الحقيقة نستطيع أن نتكلم كلاماً بسيطاً، عن تجربتنا في جباية الزكاة من الشركات أو بما يسمى بعروض التجارة. ففي السودان صدر القانون منذ (١٤٠٤ هـ). وتم تعديله في (١٤١٠ هـ).. القانون طبعاً ألزم كل المسلمين داخل السودان، بأداء زكاتهم للديوان الزكاة، وهذه يمكن أن تكون نقطة يختلف فيها، أو تجربة فريدة لم تحدث في جميع الدول الإسلامية المشاركة في هذه الدورة، وهي إلزامية الزكاة. كانت الزكاة

عموما تؤخذ ضمن الضرائب، أي أنها كانت تابعة لديوان الضرائب بالسودان.. وقبل سنتين انفصل ديوان الزكاة عن الضرائب وأصبح مستقلا. وفي قسم الشركات استطعنا أن نفتح مالا يقل عن خمسة آلاف ملف للشركات العاملة في الخرطوم. بعض الشركات قد تكون رئاستها في العاصمة القومية، وبعضها رئاستها في الأقاليم، ولها فروع في العاصمة، والشركات التي رئاستها في العاصمة كثير منها لها فروع في الأقاليم. في الفترة من يوليو ١٩٨٩م إلى إبريل ١٩٩٠م استطعنا أن نحصل (٢٥) مليون جنيه زكاة من الشركات.

يمكن أن أستعرض استعراضا بسيطا طريقة التقدير لزكاة الشركات في السودان:

نرسل إقرارا للمكلف، ويقوم بملئه.. ويوضح موقفه المالي خلال السنة. أو في الحالة الثانية التي يقدم لنا فيها حسابات مراجعة من قبل محاسب قانوني للفترة المنتهية في السنة المالية المعنية. ثم نراجع الإقرار أو الحسابات، ومنها نحدد الوعاء الزكوي الذي نأخذ منه ٢.٥%.

وعندنا طريقتان لجباية أو تقدير الزكاة على الشركات:

الطريقة الأولى: هي رأس المال، زائد الأرباح، والأرباح المرحلة، والمخصصات والاحتياطيات، نطرح منها صافي الأصول الثابتة.. هذه الطريقة قد يكون الأستاذ الدكتور أحمد علي عبد الله قد تطرق لها في محاضراته، ولم يذكر مسألة الاستهلاكات، ولماذا نخصم الأصول الثابتة ونستبعد منها الاستهلاكات؟

الطريقة الثانية: وهذه لم يتعرض لها، طريقة الأصول المتداولة بعد خصم الخصوم المتداولة، والتي هي تمثل لنا الأصول المتداولة المملوكة للشركة بما فيها المديونية والمخزون، وسائر الموجودات المتداولة وقد طرح منها الخصوم المتداولة من دائنين ومستحقات وغيرها، وهذه الطريقة الثانية قد تعطينا نفس الرقم، أو نفس الوعاء الذي وصلنا إليه في الطريقة الأولى.

لقد واجهتنا بعض المشاكل التي تمثلت في مسألة القروض الطويلة الأجل، والخسائر المرحلة أو المتراكمة من الأعوام السابقة، وبعض المربحات التي تدخل فيها البنوك.. أيضا عندنا مشكلة المصانع.. المصانع قد يكون كل رأس مالها أو أكبر من رأس المال يستخدم في الأصول الثابتة، التي هي الآلات والمكينات وغيرها. ومعظم المشاكل تأتي لنا من قطاعات النسيج والمصانع الغذائية، وهي مصانع الزيوت والحلويات وغيرها، فهذه المصانع قد تكون أخذت قروضا من البنك أو قروضا من خارج السودان، وهذه القروض مع مرور الزمن قد تتراكم.. ربما تكون تجربتنا فريدة لم تطبق في أي دولة من الدول الإسلامية المشاركة في الندوة من أجل هذا كان مفروض أن نتطرق لها.

تعقيب (د. إبراهيم عبد الله): هذا الموضوع من أهم الموضوعات.. أول شيء لا أقول: عندي تجربة في الجباية، الشيء الثاني: لا يوجد أحد تخصص في المحاسبة، الحاجة الثالثة: أن هذه المسألة فيها نواح فكرية معقدة جدا، وعرض هذه التجربة مهم جدا.. وإذا كان الزمن لا يسمح، من الممكن أن نعطيه فرصة لتقديم هذا الموضوع فيما بعد..

تعقيب المحاضر: هذا الموضوع من الموضوعات والمشاكل الكبرى التي تواجهنا.. وأمس كنا في محاضرة خاصة مع الدكتور منذر قحف، ونوقشت هذه المشاكل مع الإخوة في إدارة الشركات، وبعض العاملين في إدارة الجباية، في محاضرة مستقلة. وفعلا في هذه الندوة وجدنا هذا الموضوع يستحق الكثير، ولذلك في الدورتين الاثنتين القادميتين، غيرنا الجدول ووضعنا هذه المشكلة ضمن محاضراتنا. ونأمل أن تكون هناك محاضرة مسائية يمكن أن نضعها في الجدول، ونعرض مشاكل التطبيق وهي مشاكل كبيرة، وطبعا الأخ الطيب تكلم عن ثلاث نظريات أو ثلاثة اتجاهات عند الفقهاء: فمنهم من يقول الزكاة على الأصول المتداولة فقط، ومن يقول هي على الأصل الثابت أيضا، ومن يقول على الربح وحده. فهذا موضوع مهم وشائك وكبير جدا وهو موضوع الساعة، وتوجد

أيضا الهيئة العالمية للزكاة التي ناقشت هذا الموضوع قبل ذلك، ورأت أنه يحتاج مزيدا من الدراسة.. ومن الجائز أنها أفتت بأن القسط السنوي فقط من القرض هو الذي يخصم، ونحن ندرس هذا الموضوع ونتبادل الآراء.

سؤال: الأخ خالد تكلم عن الطبقة الطفيلية، ما هي الخطوات التي يقوم بها الديوان للحصول من هذه الطبقة؟

إجابة المحاضر: طبعي أن يكون الطفيليون معظمهم من السماسرة، وغير ذلك. حسب القانون هم خاضعون للزكاة، فالديوان كلما أخذ التجربة، وكلما تأسس سنصل إلى هؤلاء إن شاء الله.. إذا ظهر لنا هذا الشخص، فلا بد أن يطالب بالزكاة، وهم طبعاً عارفون مسلمون ومؤمنون ونتمنى أن يتقدموا بأنفسهم إلى الديوان ويدفعوا زكاتهم، وإذا لم يصلونا فإن شاء الله، سيصل الديوان إليهم بعد ما يتوطد.

سؤال (عبد الله ياسين): كيف يتم تحصيل الزكاة من الأشخاص العاديين؟

إجابة المحاضر: نفس إجابة السؤال السابق، أيضا إن شاء الله إذا لم يتقدم الشخص بنفسه طوعا لدفع زكاته. طبعاً الزكاة فريضة وركن ثالث ونحن كلنا مسلمون، وكلهم يصلون إلينا ويدفعون الزكاة. أما إذا لم يصلوا إلينا فعلى الديوان أن يصل إليهم، لأن القانون إجباري، فعلينا أن نحسن وسائلنا، حتى نستطيع الوصول إليهم، وإذا كان هذا الشخص تاجرا يدفع زكاة عروض التجارة، وإذا كان عنده أموال مستثمرة في البنوك وغير ذلك، هذه الأموال - أيضا - حسب القانون، نحن مكلفون بخصم الزكاة منها، كذلك كل الأشخاص المزارعين وكل الطبقات حسب القانون - خاضعون للزكاة.

تعقيب (الأخ عبد القادر): استفدنا من المحاضرة وأعطانا السيد المحاضر توضيحا أكثر وخطوات أخرى، لكننا في ديوان الزكاة لنا وسائلنا غير الطريقة التي ذكرتها والخاصة بتقديم الإقرار.. بالتأكيد نحن بشر وخطاؤون. هذا الشخص الموظف في الديوان غير معصوم من الخطأ، ولذلك نتيج فرصة للإخوة المكلفين بتقديم الطعون أو الاستئناف أو غير ذلك. فمن هو أصلا ليس مكلفا والموظف أخطأ وكلفه بدفع الزكاة. فهناك مرحلة إدارية داخلية للنظر في التظلمات من الأشخاص.. إضافة إلى ذلك فإن القانون وضع مرحلة أخرى ثالثة، وهي مرحلة لجنة التظلمات العليا. فيمكن أن يلجأ لها أيضا، فحسب القانون وحسب اللوائح الإدارية تتاح الفرصة للأشخاص لتقديم التظلمات والطعون والاستئنافات.

شيء آخر.. نحن عندنا وسائل التحصيل التي تمكننا من أن نصل إلى الحجز الإداري على الشخص الذي لم يدفع الزكاة في المرحلة الأخيرة، بعد أن تكون كل الطرق استنفدت سواء أكانت من الناحية الدينية أو غير ذلك. فالقانون يتيح لنا أن نقوم بالحجز الإداري على هذا الشخص، وحجز أمواله وبيعها في المزاد العلني، وهذه مرحلة نسأل الله ألا نلجأ إليها، ولأن لم نصل لهذه المرحلة.

سؤال (الأخ أحمد الناصر من العراق): يسأل عن تجار السيارات. أكيد طبعاً هم يشترون سيارات ويبيعونها، إذن هي عروض تجارة. مثلاً تاجر سيارات يشتري سيارات لبيعها، فأخر الحول ننظر، كم سيارة لديه، ونقيم هذه السيارات، هذا رأس ماله في السيارات، ونضيف إليه أمواله في البنك، وأمواله في الدكان، وأمواله في جيبه، وإذا كان له أموال عند الآخرين نضيفها، وإذا كان عليه أموال نخصمها، ونصل لوعاء الزكاة فإذا بلغ النصاب نأخذ منه الزكاة، فهو تاجر إذن.

رئيس الجلسة: شكر الله للأستاذ الكبير أحمد علي الساعوري على هذا الجهد المبارك، وأسأل الله تبارك وتعالى أن يثقل بكل كلمة قالها ميزانه يوم القيامة، ولكم جميعا الشكر.

لو كانت لي كلمة في هذا المؤتمر، أقول: السودان يعد قارة بأكملها، ربما ملك بعض المزارعين في السودان عشرات الآلاف من الأفدنة، وبعض الأشخاص يملكون فعلاً عشرات الآلاف من الأفدنة. وفي كثير من الأحيان يعجز هذا الإنسان عن الإنتاج لقلة ذات اليد، ولعدم استخدام وسائل التقنية الحديثة، السودان يعد من أغنى بلاد

الله، حياه الله سبحانه وتعالى بالأراضي الشاسعة، وعشرات الأنهار التي تتخلل أراضي السودان، علاوة على النيل الخالد، السودان في الحقيقة لم يستثمر من هذه الأراضي إلا الخمس أي ٢٠% فقط، لكن ٨٠% من أراضي السودان لم تزل على بكاريتها منذ أن خلقها الله، ولذلك هذه دعوة لكم يا إخوة الإسلام، لكي تنظروا إلى هذا الأمر بعين الجد، وفي الحقيقة إن بلاد الله سبحانه وتعال بلاد واحدة ومصيرهم واحد. وفي الوقت الحاضر أصبح السودان قبلة لكل الحاديين على مصلحة الإسلام والمسلمين، وعرف الغربيون سر هذه العظمة في السودان وفي أراضيهم، ولذلك نجد الهجمات المتكررة على السودان، حينما أعلنوا أن هذا المارد بدأ يتململ. في نهاية هذا الحديث يدعوكم الأخ الفاضل عثمان أحمد عثمان الحيدر، إلى زيارة منطقة أم تكال وهي شرق النيل على بعد ساعة بالسيارة تقريبا، وعلى شرف السيد عبد العزيز الياسين مندوب بيت الزكاة الكويتي لافتتاح بعض المنشآت هناك، ولوضح حجر الأساس لمسجد قامت به محسنة كويتية تسمى الحاجة بحيتة عبد الله، تبرعت ببناء مسجد في منطقة أم تكال بريف العيلفون، فيدعوكم يوم السبت، وتتحرك السيارة الساعة الثالثة من الفندق، ويدعوكم أيضا الأخ الفاضل عثمان الحيدر مدير مكتب بيت الزكاة الكويتي بالخرطوم، لزيارة مدينة المناقل في الجزيرة فهناك بعض المنشآت أيضا، وهذه الزيارة يوم الجمعة وتتحرك السيارة أيضا من الفندق الساعة السادسة والنصف صباحا وتعود قبل نهاية اليوم إن شاء الله، وأذكركم بالمحاضرة القادمة وهي محاضرة بعنوان " مبادئ الاقتصاد الإسلامي " للدكتور، الاقتصادي الضليع، إبراهيم عبد الله.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الفصل الثالث عشر

مناقشة حول تقدير وتحصيل زكاة الشركات بالسودان

الدكتور منذر قحف

ملخص

هذا الفصل هو عبارة عن حوار بين المتدربين والمحاضر حول حساب زكاة الشركات يتعرض لنقاط مهمة منها كيفية معالجة الاستهلاكات والديون والخسائر وكيفية توزيع الزكاة بين الشركاء وزكاة الأسهم والأصول المتداولة. مناقشة حول زكاة الشركات بالسودان

مع الدكتور منذر قحف

رئيس الجلسة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على نبي الله الكريم

في الحقيقة يمكن أن يكون قسم الشركات من الأقسام الهامة جدا في ديوان الزكاة بالسودان ويمكن أن يكون ممثلا (٧٠%) من الإيرادات للزكاة في معتمدية العاصمة القومية.

تعتمد أساسا التقديرات على الحسابات المراجعة، وهي طبعا -غالبا ما نأخذها عن طريق الأصول المتداولة، ناقصا الخصوم المتداولة وهذا ما نسميه وعاء الزكاة.

وتوجد الطريقة الثانية التي تمثل (رأس المال، الأرباح، الأرباح المرحلة، الاحتياطات والمخصصات ونطرح من الكل صافي الأصول الثابتة بعد الاستهلاكات). من خلال عملنا وتجربتنا في التقديرات واجهتنا بعض المشاكل التي أصبحت قابضة على مناضد القسم ولم نستطع أن نجد لها حولا جذرية لأن هناك بعض الثغرات في القانون.

من أهم المشاكل التي واجهتنا:

- مشكلة القروض الطويلة الأجل، والتي غالبا ما تستخدم إما في شراء الأصول الثابتة، حيث إنها تصبح عبئا على الأصول المتداولة.. بمعنى أنه من الممكن أن يكون عندنا في السودان معظم الشركات تأخذ قروضا من البنوك أو قروضا من خارج السودان. وقد يفترض أن هذه القروض تستخدم في الأصول المتداولة، ولكن هنالك

بعض الشركات تقوم باستخدامها في الأصول الثابتة وهذا يخلق لنا عدم توازن في الميزانية، وبالأخص في الوعاء الزكوي، لأننا لا ندخل الموجودات التي اشترت بهذه القروض في الأصول المتداولة إذ غالبا ما تدخل في الأصول الثابتة، فتخلق بذلك نوعا من الخل، حيث إنها تظهر في جانب الخصوم المتداولة ولا تظهر في جانب الأصول المتداولة، وبالتالي نجد أن الخصوم المتداولة أكبر بكثير من الأصول المتداولة، وبالتالي يخرج معنا الوعاء الزكوي سلبيا. طبعاً هذه القروض تسدد على فترات متباعدة، ومثلما قلت: إن بعض القروض تأتي من خارج البلاد وبالعملة الصعبة.

تقلبات الأسعار بالنسبة للجنه السوداني أو بالنسبة للدولار، أدت إلى تزايد هذه القروض عاماً بعد عام. حيث إننا نجد في بعض القروض أن لها أكثر من عشرة أعوام، منذ أن كان الجنيه السوداني يساوي ٣,٣ دولارا نسبة لعدم مقدرة هذه الشركات على سداد تلك القروض أو لأي سبب آخر، تراكمت ولم تستطع أصحابها الإيفاء بها فأصبحت نقيم سنويا بحساب العملة في الوقت الحالي، أو المحددة في نهاية العام، حتى بلغ سعر الدولار في السودان ١٢ جنيها و ٣٠ قرشا في العام الحالي، حيث إننا نجد الفارق كبيرا جدا، ويؤدي في النهاية إلى عجز كبير جداً في الوعاء الزكوي الموجود في الميزانية.

هذه يمكن أن تكون واحدة من المشاكل الأساسية التي تواجه قسم الشركات بديوان الزكاة. كما أننا نجد لتلك القروض فوائد أيضاً، لأن الغالب أن أي بنك من البنوك التي عندنا هنا تتعامل طبعاً بالفوائد، ليست كلها إسلامية وإنما معظمها ربوية، وبالتالي لا يمكن أن تقرض أي شركة قرضاً حسناً، فتكون هناك فوائد تزيد عاماً بعد عام، وتحسب كفوائد مركبة.

- عندنا مشكلة ثانية وهي مشكلة الخسائر المتركمة، والتي تنتج عادة من فروق العملة، نجد أن تلك الخسائر تحول من سنة لأخرى، نسبة إلى عدم تحقيق الشركة لأرباح أو لكثرة القروض والديون. وبالتالي نجد أنها تؤثر تأثيراً كبيراً جداً على الوعاء.

- وهناك أيضاً المربحات التي تتعقد بين الشركة والبنوك، وهذه أيضاً يمكن أن تكون في جميع الشركات السودانية، أعني أن البنوك تساهم أو تشترك مع الشركات وتعطيها مبالغ معينة، كي تقوم بالتجارة فيها، وفي النهاية تكون الأرباح مقسمة بينهما وتقوم بعض الشركات باستغلال هذه المسألة: إما أنها تشتري بها الأصول الثابتة، وإما يستخدموها في أي شيء آخر، ويؤدي ذلك في النهاية أيضاً إلى عجز في الوعاء الزكوي.

- وأيضاً عندنا من المشاكل الكبرى مشكلة المصانع التي تعتمد اعتماداً كلياً على الآلات والماكينات، والتي تمثل جانباً كبيراً جداً من موجودات المصنع. وعادة المصانع هذه تكون محددة في رأس المال بمبلغ قد يساوي مليون جنيه مثلاً، ولأجل أن تغطي الأصول الثابتة فإنها تقترض من جهات عدة، كي تستطيع شراء الآلات والماكينات.

وفي النهاية عندما نرجع لمسألة الأصول المتداولة نجد أن الخصوم المتداولة تحدث معنا عجزاً كبيراً، وفي نفس الوقت لو حسبناها بطريقة رأس المال+الأرباح والاحتياطيات والأرباح المرحلة، ناقصاً الأصول الثابتة بعد الاستهلاكات، أيضاً نجد أن النتيجة واحدة إذا كانت الميزانيات صحيحة (١٠٠%).

وحتى الآن الديوان لم يبرز أي منشور لكي نعرف: هل هي تعتبر من المستغلات أم أنها تعتبر من عروض التجارة التي تخضع للقانون، الذي هو الأصول المتداولة ناقصاً الخصوم المتداولة؟ ولكن كان في رأينا أنه مفروض أن تعتبر من المستغلات وتحسب الزكاة على صافي الربح.

- وعندنا أيضاً مشكلته تخص وكالات السفر والسياحة، وبعض الشركات مثل شركات المقاولات والفنادق، وهذه طبعاً يمكن أن تكون متعاملة بالعمولة، وليس عندها رأس مال ثابت ولا متداول وإنما تتعامل بعمولة معينة، حيث

إنها تقوم باقتناء التذاكر وغيرها من شركات الطيران، وتأخذ نسبة تتراوح ما بين (٥% إلى ١٥%)، و بالتالي لا يكون عندها رأس مال، وكان من رأيي أن تعتبر كمستغلات، ومثلها أيضا الفنادق وشركات المقاولات. والفنادق إذا نظرنا إلى الأصول الثابتة عندها تكون بمبالغ كبير جدا ولا يمكن أن نعتبر أن الأصل - مثل ما ورد في النظام السوداني - ليس عليه زكاة، فبالتالي لو حاولنا وأدخلنا في الأصول والخصوم نجده أيضا يحدث عجزا كبيرا، وبالتالي نحن نلجأ إلى صافي الربح، وكذلك شركات المقاولات التي تتعامل بنفس الصورة. سؤال من إحدى المشاركات: هناك مشكلة الأرباح المرحلة، بمعنى أننا تأخذ مثلا سنة ١٤٠٨ هـ تأخذ على الأرباح زكاة، ولما ترحل لسنة ١٤٠٩ هـ أيضا نضيفها إلى رأس المال والأحتياطيات أيضا، بهذا يكون ازدواجية في أخذ الزكاة ذاتها سنة بعد سنة.

وتوجد نقطة ثانية أيضا وتخص الحساب الجاري للمساهمين. فبعض الشركات تعترض على أساس أنه حساب جار، لأنه دائما يكون في الجانب الدائن مع رأس المال والأرباح والمخصصات، ولذلك في هذه الحالة يعترضون على أن يكون ضمن الوعاء الخاص بالزكاة فهل الحساب الجاري للمساهمين ليس مفروضا أن يخضع للزكاة؟

إجابة المحاضر: عندي موضوع آخر أريد أن أعرضه اليوم: سمعت شكوى قد لا تكون على قسم الشركات بل على قسم آخر، أن عاملا مات وعند احتساب تعويضات نهاية الخدمة، وماله وما عليه، وجد أن عليه سلفا كثيرة، وموظف الزكاة عندكم أحتسب الزكاة على مجمل استحقاق نهاية الخدمة دون تنزيل السلف التي استحققت عليه بموته، والتي تنزلها دائرته من ماله من استحقاق نهاية الخدمة، وهذه السلف، تستغرق معظم ما استحقه من تعويض، مثلا أنه أستحق تعويضا (١٠٠) ألف إلا أن عليه سلفا (٩٠) ألفا فموظف الزكاة قال: أنا أخذ الزكاة على الـ (١٠٠) ألف وأخذ (٢٠.٥% أي ٢٥٠٠) دون أن ينزل هذه السلف وقال: إن عندي تعليمات أن الزكاة لها أولوية، فأخذها فقط دون تنزيل السلف، أنا قلت لمحدثي: إن هذا خطأ من الموظف، وفي اعتقادي أن تعليمات الإدارة لا يمكن أن تكون كذلك بل إن هذه الديون تنزل منها - أي من الزكاة - بل أكثر من ذلك: هذا العامل الآن ليس له هذا الاستحقاق وبالتالي لا زكاة عليه، لأنه مات. أعني استحقاق نهاية الخدمة ولو أخذه العامل عند تركه الخدمة هو بنفسه وهو حي فهذا له، أما إذا كان استحقاق نهاية الخدمة بسبب وفاته فهذا الاستحقاق لورثته، وقد لا يكون عليه زكاة مطلقا، حسب خضوعهم لشروط الزكاة والنصاب وغير ذلك من أحوال الورثة. الحقيقة ليس هذا من مال الخلطة. فهو ليس مثل الشركات التي نقول عنها هذا مال خلطة فنأخذ عليها الزكاة دون النظر لنصاب كل شريك على حدة، هؤلاء اشتركوا بالملك بسبب الإرث ولم يخلطوا، وكل منهم ملكه مستقل عن أخيه أو غيره من الورثة، وكل منهم يحاسب وحده دون الآخرين، على كل حال هذه المسألة قد لا تعنيكم بقسم الشركات، لكن كفكرة قد تفيد، فقد ذكرت اليوم كشوى عليكم في إدارة ديوان الزكاة.

مسألة القروض الطويلة الأجل: قد تكون هذه من أهم المشكلات، ومسألة الخسائر المتراكمة، أو مسألة الأحوال التي تكون فيها الأصول المتداولة أقل من الخصوم المتداولة فنصل إلى حالة سلبية في وعاء الزكاة. أريد أن أذكر في الأحوال العادية أن القروض الطويلة الأجل لا يعتبر أي جزء منها عند احتساب الوعاء على طريقة الأصول المتداولة ناقصا الخصوم المتداولة. الشركات في العادة تحتسب الجزء المستحق خلال السنة القادمة من قرض وفوائد عليه ضمن الخصوم المتداولة. بالنسبة لحساب الزكاة لا يصح أن نفعل ذلك، وبالتالي يجب أن نرفع هذا الجزء من الخصوم المتداولة ونعيده إلى الخصوم الطويلة الأجل، وهو الجزء المستحق خلال السنة. ففي العادة، القروض الطويلة الأجل لها أقساط وفوائد تستحق كل سنة وقد تستحق كل سنتين أو كل ستة أشهر. فنحن خلال السنة المنقضية الآن، والتي ندرس ميزانيتها عندنا أصول متداولة، وعندنا خصوم متداولة. وفي

خلال هذه السنة أي في واحد من الـ (٣٦٠ أو ٣٥٥) يوماً التي نحن في آخرها، فالميزانية تمثل آخر يوم فيها، ألم يدفع قسط من أقساط القرض؟ نعم، دفع، ودفعت الفوائد المستحقة مع ذلك القسط، ونحن هنا نبحث الوضع العادي الطبيعي. ومعنى دفع هذا القسط أننا قد نزلنا حقيقة قسط القرض من مجموع ما دخل الشركة من سبل النقود وقد نزلنا كذلك من أرباحها الصافية الفوائد التي دفعت خلال السنة. ولو نظرنا إلى حساب الأرباح والخسائر لذلك العام لوجدنا فيه - قبل أن نصل إلى الربح الصافي المرحل إلى الميزانية - الفوائد المدفوعة عن القرض الطويل الأجل، فكيف ننزل الفوائد أيضاً التي ستدفع عن العام القادم، باعتبارها خصوماً متداولة؟ ولا يصح أن ننزل، أرجو أن تلاحظوا هذا. ولكن نحن الآن في (١٤٠٩/٢/٣٠هـ)، ولدينا ميزانية (١٤٠٩/١٢/٣٠هـ)، وحساب الأرباح والخسائر (١٤٠٩/١٢/٣٠هـ).

إن حساب الأرباح والخسائر قد تضمن فعلاً الفوائد التي دفعت عن القرض الطويل الأجل، والميزانية تضمنت أيضاً القسط الذي دفع خلال ١٤٠٩هـ.

نفرض مثلاً أن القسط يستحق في (١٤٠٩/٦/١هـ) فقد دفع هذا القسط فعلاً في الحالة الطبيعية، هذا القسط قد دفع بتاريخ استحقاقه وعندئذ قد تم تنزيله من الأصول المتداولة بقيده في الطرف الدائن من حساب الصندوق أو البنك عند سداد. تأتي الشركة في ميزانيتها - ومن أجل الاعتبارات المحاسبية - يعتبرون أن كل ما سيدفع خلال العام منذ (١٤١٠/١/١هـ) إلى (١٤١٠/١٢/٣٠هـ) خصوماً متداولة. وأقول هذا لا يصح أن ينزل من الأصول المتداولة بالنسبة لحساب الزكاة. الجزء من القرض الطويل الأجل الذي يستحق خلال العام القادم، بعد تاريخ الميزانية، والفائدة التي ستستحق معه، إن كتبت وكأنها خصوم متداولة، فكلاهما لا يصح أن يعتبر خصوماً متداولة، وبالتالي لا ينزلان من الأصول المتداولة. فلما نتبع طريقة الأصول المتداولة ناقصاً الخصوم المتداولة، ينبغي ألا يكون ضمن الخصوم المتداولة القسط الذي سيدفع خلال العام القادم، باعتبار أن قسطاً مماثلاً له قد دفع خلال العام الماضي، وهذا القسط سيدفع من الإيرادات التي تتحقق في العام القادم، وليس من الأصول المتداولة الموجودة اليوم فهو ليس عبئاً على الأصول المتداولة الموجودة اليوم، هذه نقطة أولى وإلا سيكون هناك ازدواج في تنزيل قسطين من القرض بدلاً من قسط واحد.

نقطة ثانية: قد يكون قد استحق مقدار من المال كفوائد أو قسط من القرض الطويل الأجل، ولم ندفعه بعد لسبب من الأسباب، استحق في يوم (١٢/٣٠) هذا القسط إما لأن الوقت قريب فلم ندفعه بعد، أو أن الدفع يستغرق بعض الوقت فنأخذ له مخصصاً لدفعه، وهذا في العادة - أي القسط الذي يستحق مع الفوائد في يوم (١٢/٣٠) أو قبله بقليل - المراجعون والمحاسبون القانونيون لا يقبلون إلا أن يضعوا له مخصصاً مثل مخصص النفقات المستحقة. فيضعون مخصصاً للفوائد المستحقة، أما قسط القرض المستحق، لو كان في ذلك اليوم أو قبله ولم يدفع، فأيضاً يضعون له مخصصاً نقدياً هنا، لأن دفع قسط القرض ليس خسارة - إذ لا يدخل في حساب الأرباح والخسائر كما تعلمون - إلا أنه يحتاج إلى مخصص نقدي، بمعنى أن تتوفر له نقدية كافية لسداد هذا القسط، وإلا لقال المحاسب القانوني: إن هنالك قرضاً والموجودات المتداولة أو النقدية لا تكفي لدفعه، وقد استحق هذا القرض، أعني المحاسب القانوني يشير في العادة إلى ذلك، إذا كان قد استحق يوم (١٢/٣٠) أو قبله ولم يدفع وليس له مخصص لدفعه. وهذا المخصص المأخوذ من الأرباح والخسائر في حالة الفوائد المتوفر نقداً في حالة القسط من الأصل، هذا كله يخصم من الأصول المتداولة ويضم إلى الذي هو مستحق بذلك اليوم أو قبله ولم يدفع عند حساب وعاء الزكاة، أما المستحق في السنة القادمة فلا يخصم من الأصول المتداولة، هذه نقطة ثانية.

عند ذلك تتعادل الطريقتان: طريقة "رأس المال والأرباح المرحلة القديمة والاحتياطات ناقصاً الأصول الثابتة"، مع

طريقة الأصول المتداولة ناقصاً الخصوم المتداولة.

ومسألة الاستهلاكات، أظن أنكم تأخذون الآن - سواء أكان عندكم تعليمات أو ليس عندكم - نفس القواعد التي سارت عليها البلد، ويقبلها المحاسبون القانونيون بالنسبة لمخصصات الاستهلاك. قد لا تكون هي الحقيقة من حيث حساب الزكاة، ولكن لا بأس إجرائياً أن نقول: هي الآن السارية فهي التي تقبل فلا نلاحظ عليها شيئاً. بالنسبة لحالات أخرى، فقد نجد أن الأصول المتداولة - في أحوال طبيعية أيضاً - أقل من الخصوم المتداولة، قد تكون هكذا فعلاً، وعند ذلك قد لا ترتب زكاة على تلك الشركة. لكن حالة مثل ذلك قد تنثير الكثير من الشك وينبغي أن نراعي إمكانية إخفاء بعض الحقائق، لذا علينا أن ننظر إلى مثل هذه الأوضاع بتمحيص كثير لنتعرف على حقيقة أمرها، فقد يمول صاحب المال موجوداته الثابتة بقروض قصيرة الأجل، ويقطب هذه القروض القصيرة الأجل باستمرار. لنفرض أنها قروض من موردين فقط، أقصد حسابات دائنة تستحق كل ثلاثة شهور مثلاً، وأنا - كصاحب شركة - مطمئن إلى أنني أستطيع أن أزيد في سقف الاعتماد الذي آخذه من الموردين، أو أن أناوب بينهم، بحيث أتمكن من استعمال جزء - وقد يكون جزءاً كبيراً - مما أحصل عليه من الموردين من ائتمان أو من الديون القصيرة الأجل الدائنة، في تمويل موجوداتي الثابتة. قد لا يكون هذا القرار حكيماً دائماً من وجهة النظر الفنية، فلو جاء مقوم لهذه الشركة، سيقول: إن وضعها المالي غير مستقر أو غير حسن، لأنها مولت موجودات ثابتة بخصوم متداولة.. إلا أنه قد يكون أحياناً قراراً حكيماً وذكياً من صاحب الشركة لمعرفته بأوضاع شركته. فماذا نفعل في مثل هذه الحالة؟ هنا لا توجد لدينا خسارة ولا عجز في الأصول المتداولة، وإنما حالة حقيقية قصد فيها صاحب الشركة أن يستعمل جزءاً مما عليها من مطلوبات متداولة في تمويل الموجودات الثابتة. في مثل هذه الحالة أن كثيراً من الأصول المتداولة (أي الديون) ينبغي أن لا تنزل من الموجودات المتداولة.

كمحاسب زكاة أحاسب هذه الشركة في هذه الحالة على موجوداتها المتداولة وقد أرفض كل الديون القصيرة الأجل وأحاسب فقط على الأصول المتداولة، دون الخصوم المتداولة بالمرّة لأن الشركة تستعمل خصومها المتداولة، وكأنها خصوم طويلة الأجل، فلا تستحق أن تنزل من الأصول المتداولة. فلو لاحظت عند دراسة الميزانية وتدقيقها، أن السبب هو أنه يستعمل هذه القروض في تمويله، وهذا نستطيع أن نلاحظه معاً من كيفية تمويله للأصول الثابتة، فنعود خلال الثلاث أو الأربع سنوات الماضية ونتساءل كيف مول أصوله الثابتة؟ بقروض طويلة الأجل أو برأس مال؟ أم مولها بقروض قصيرة الأجل؟ شراؤه آلة جديدة مثلاً، كيف مول هذا الشراء؟ فإن رأينا أنه يمولها من قروض قصيرة الأجل، قد أرفض له كل خصومه القصيرة الأجل، أو كثيراً منها، أو الجزء الذي أستطيع أن أقول هذا مستعمل في أصول ثابتة، أي هذا بطبيعته طويل الأجل. هذا يمكن أن أدرسه من العودة التاريخية لدراسة الحالة وكل مطلوب من المطلوبات، أي كل دين عليه من هذه الديون. لو عدت إليه تاريخياً، ووجدت هذا الدين وبصورة مستمرة هو مليون، وهو قصير الأجل صحيح ولمدة ثلاثة شهور، إلا أنها ثلاثة شهور، متجددة دائماً، أقول: (إن هذا الدين، أو هذا المليون لبنك كذا أو للدائن الفلاني، هو بطبيعته وبحقيقته دين طويل الأجل، وأرفض أن أنزله لك من الخصوم المتداولة)، هذه حالة حقيقية يمكن فيها أن تكون الأصول المتداولة الصافية سلبية، كما توهمنا به الميزانية. لكنني أعتقد أن هذه الحالة ينبغي ألا نخدع بها، وينبغي أن نعود إلى دراسة طبيعة الديون التي عليها، وندرس كيفية تمويله لموجوداته الثابتة، ونكتشف بذلكنا كمراجعين زكويين، نكتشف أن هذه الشركة أو هذا المزكي يلعب اللعبة التجارية بحذر وبدقة، وهو عارف لأبعادها، ويمول موجوداته الثابتة، بقروض شكلها قصير إلا حقيقتها طويلة، هذه ينبغي أن نكتشف وعند ذلك أرفض له إما كل خصومه المتداولة، أو ذلك الجزء الذي أستطيع أن ألاحظ أنه في حقيقته طويل

الأجل. هذا أستطيع أن ألاحظه من دراسة تاريخية - أي تاريخ هذه الأصول وتاريخ استعماله لهذه الأموال. وهناك حالة أخرى وقد تكون أكثر شيوعاً عندكم هنا في السودان، تكون فيها الأصول المتداولة أكثر من الخصوم المتداولة بسبب الخسائر، شركة خاسرة وتراكمت خسائرها، وهي تخسر كل سنة. يمكن أن توجد شركات أصولها المتداولة الصافية دون الصفر بسبب تراكم خسائرها الحقيقية. وينبغي هنا النظر. قد أستطيع أن أنظر إلى مؤشرات عند تحديدي للوعاء الزكوي، أقول مثلاً: ما هي مسحوبات أصحاب هذه الشركة؟ هل يسحبون من الأموال؟ كيف يعيشون؟ هل يعيشون من هذه الشركة؟ لأنهم إن كانوا يسحبون منها أموالاً رقم خسارتها فقد تكون الخسائر وهمية، أم أن خسارتها حقيقية؟ أهى في حالة مديونية حقيقية أم أن حالة المديونية فيها ليست حقيقية؟ إذا كانوا يسحبون منها ويعيشون بواسطتها، فهذه الشركات إذا سحب أصحابها منها الأموال لمعيشتهم، يصعب علي عند ذلك أن أقتنع بخسارتها، خاصة إذا لاحظت أن مسحوباتهم تعادل أمثالها في شركات أخرى رابحة أو قد تريد، فهي ليست مسحوبات الإنسان المقتر الذي يشعر أن وضعه المالي مرتبك جداً، لو شعرت بذلك يصعب علي عند ذلك أن أقتنع بسهولة بأن هذه الشركة في حالة إفلاس حقيقي، غير معن، فيصعب علي عند ذلك أن أنزل الخسائر المتراكمة من الموجودات المتداولة. بل أقول: هذه الخسائر المتراكمة هي خسائر رأسمالية، لا ينبغي أن تنزل من الموجودات المتداولة، فأرفعها كلها من الخصوم المتداولة ولا اعتبرها عند حساب وعاء الزكاة. أي ينبغي هنا النظر إلى ما يسمى Cash Flow أو جريان النقد داخلياً وخارجياً للشركة.. إذا كان جريان النقد لهذه الشركة مستقيماً بوضع الشركة القائمة على قدميها.. عند ذلك لا أعتبر الخسائر المتراكمة القديمة بل أرفعها كلها. وكل هذه الخسائر إن كانت ستنزل إما أنها تنزل من أصل رأس المال، أو من الموجودات الثابتة، فلا داعي أن تنزل من الموجودات المتداولة، أو أقل الأمور أنها تستهلك على سنوات ممتدة طويلة ولا تستهلك على سنة واحدة، فيمكن استهلاكها على عشر سنوات أو (١٥) سنة، أو أي شيء ينسجم مع ما ألاحظه من مسحوبات أصحاب الشركة، كيف ينظرون هم إلى الأمر في حقيقته؟ إذا كان الأمر مربكاً لهم؟ أو أنه أمر عادي بالنسبة لهم يعيشون عيشاً عادياً؟ هذه مسألة الخسائر المتراكمة.

أما مسألة الفوائد المتراكمة، وأيضاً الفوائد الآتية فقد نقول فيها معنى الاضطرار لدفع الربا فتتنزل عند ذلك من الأرباح في حساب الوعاء. والحقيقة أنه لو اجتهدت لجنة الفتوى في ديوان الزكاة وقالت: (أرفض تنزيل الفوائد، لأنها حرام) فإن هذا الاجتهاد سيكون مصيباً. فنقول لكم الإدارة في تعليمات تصدر بناء على رأي لجنة الفتوى: إن هذه الفوائد محرمة فما تدفعه الشركات من فوائد محرمة لا نعترف به، ونعتبره وكأنه لم يدفع، لأن قابضه غير مستحق له، كأنهم دفعوا شيئاً غير مستحق عليهم.

فالقرآن الكريم يقول: "فلكم رؤوس أموالكم" مما يجعل مثل هذه الفتوى مستقيمة جداً لو قالت بها لجنة الفتوى عندكم: (إن القرآن الكريم يقول: "فلكم رؤوس أموالكم" وهذه الفائدة أي الربا الذي ترتب على هذا الدين هو غير مستحق، ولا يملك من قبل المقرض، وغير مستحق كذلك على المقرض، وبالتالي دفعه له أمر غير مشروع)، فهو أمر أقل ما فيه أننا لا ننزله من الزكاة، ولا نعترف بتنزيله. وعند ذلك تصدر لكم تعليمات (بألا تنزلوا الفوائد) حتى الفوائد الآتية، وليس فقط الفوائد القديمة المتراكمة التي دفعت فعلاً، يمكن ألا تنزل من الأرباح.

ولكن ريثما تصدر مثل هذه الفتوى من اللجنة، يمكننا أن نأخذ حالة الفرق، وحالة افتراض أن هذا المقرض كان مضطراً ولم يجد من يعينه غير المرابي، وافترض أنه اضطر إلى دفع الربا، وفي حالات الضرورة يجوز دفع الربا ولا يجوز أخذه، لأنه لا ضرورة لأخذه، فبالنسبة للدافع يمكن أن نقول حينما يدفعه فعلاً (أن هذا الربا المدفوع يمكن أن ينزل) ريثما تصدر مثل هذه الفتوى، فأنزل المدفوعات الربوية الجارية، فإن هي نزلت من حساب الأرباح والخسائر فأقبلها، أما المتراكم فهو نوع من الخسائر الرأسمالية. وأنا أظن أنه ينبغي أن يلاحظ

الذكاء الطبيعي في اللعبة، فقد تكون طبيعة اللعبة أن المدين غير مهتم بهذه الفوائد المتراكمة أصلاً، وهو يراها دفترياً ولا ينوي دفعها. مثال ذلك: أن المصارف في بعض البلدان قد تقبل من مدينيها أن يدفعوا لها رأس المال، بل إنها تسامحهم بأجزاء من رأس المال، عن الديون التي تراكت لها في أيام ماضية. هذه الديون رغم أن المدين والبنك يرتب كل منهما فوائد عليها دفترياً. أما البنوك فتقبل أن يدفع لها نصف رأس المال، وتسامح بنصف رأس المال الآخر وبكل الفوائد، فالفوائد المتراكمة قد لا تنتهي بالدفع في كثير من الأحيان، فهي فوائد متراكمة مستحقة غير منوي دفعها خاصة إذا لاحظتم أن الشركة لا تدفع منها خلال العام شيئاً. بل إنها تزيد عليها تراكم ما استحق على القرض من فوائد عن العام الجاري نفسه. في هذه الحالة لا أنزل كل الفوائد المتراكمة من الأصول المتداولة. فلا تنزل؛ لأن حقيقتها ليست خصوصاً متداولة، حقيقتها خصوم طويلة الأجل، أو أنها خصوم وهمية، لأن صاحب الشركة مطمئن إلى أنه سيتفاوض مع البنك ويدخل في مصالحه، فينزل له كل هذه الفوائد أو معظمها أو جزءاً من رأس المال أيضاً. هذه حقيقة بالنسبة للأوضاع الجارية بين التجار والبنوك في بعض البلدان فالفوائد المتراكمة غير المدفوعة لا أضعها ضمن الخصوم المتداولة، وبالتالي لا أنزلها من الأصول المتداولة.

بالنسبة لمسألة فروق العملة: عندما اقترضت الشركة كان الدولار بأربعة جنيهاً، الآن الدولار بـ ١٢ جنية. فهذه الفروق تضاف إلى القرض الطويل الأجل، ولا تنزل خصوصاً متداولة، وتقسط معه على حسب سنواته، فما هو مستحق ويدفع سيدفع بالسعر الجاري للدولار بـ ١٢ جنيهاً. هذا المستحق وقد نزل فعلاً لأنه قد دفع خلال العام الذي نحن في نهايته، أي العام الذي ندرس ميزانية نهايته، فقد دفع فعلاً، ودفع بقيمته الفعلية أي ١٢ جنيهاً لكل دولار، فأما فروق العملة فلا نعتبرها خصوصاً متداولة، بل نعتبرها خصوصاً طويلة الأجل مثل أصل القرض وليس غير ذلك.

بالتالي أكاد أقول: قد لا توجد حالة مطلقاً إلا حالة الإفلاس الفعلي، هي الحالة الوحيدة التي فيها خسائر كثيرة تجعل الشركة تذهب إلى المحكمة لتعلن إفلاسها، في هذه الحالة قد نجد أن الأصول المتداولة الصافية سلبية. وفي هذه الحالة فقط يمكن أن نقبل أصولاً متداولة سلبية أو صفراً عند حساب وعاء الزكاة. وفيما عدا هذه الحالة لن تكون هناك حالة إلا وإذا نظرنا إليها بتفحص وبإمعان، لوجدنا أن الأصول المتداولة لا تكون سلبية أو صفراً. ومثل هذا موضوع الأرباح المرحلة والحساب الجاري للمساهمين، أحياناً قد يوجد مساهمون في الشركات المساهمة المغلقة، لهم حسابات جارية أما الشركات المساهمة المفتوحة فلا يوجد فيها حساب جار للمساهمين ففي الشركات المساهمة المغلقة التي يملكها عدد قليل من الأشخاص، لا يبيعون الأسهم لغيرهم إلا بموافقة مجلس الإدارة أو أكثرية الشركاء. هذه الشركات المساهمة المغلقة كثير منها يفضل لعبة الحساب الجاري وهو أن يضع رأس مال صغير، ويضع حساباً جاريّاً دائناً أو قرضاً من المساهم كبيراً ضماناً لهذا المبلغ حتى لا يضم إلى رأس المال، فهذه اللعبة قديمة ومعروفة، لأن القرض له ضمان، وليس كرأس المال الذي يمكن أن يخسر بكامله في حالة الخسارة، هذا القرض أو الحساب الجاري من وجهة نظر الزكاة هو مثل رأس المال قطعاً، وكذلك الأرباح المرحلة مثل رأس المال أيضاً، ولا توجد ازدواجية، لأننا نأخذ زكاة على رأس المال بعينه كل عام؟ بمعنى أن الزكاة هي واجب متكرر كل عام على نفس المال، وليس على مال آخر جديد مستجد، هي زكاة على نفس المال لذلك يقول الحديث - وإن كان ضعيفاً إلا أنه معمول عند أهل العلم: "اتجروا بمال اليتيم حتى لا تأكله الزكاة" لأنه لو لم تتجر به لأكلته الزكاة، ومعنى أكلته الزكاة أنها واجبة متكررة كل عام فستأكله لو لم يتزايد. إذن معنى أن الأرباح المرحلة تخضع للزكاة، أنها من نوع رأس المال أو نوع أضيف إلى رأس المال لم يرد أصحاب الشركة أن يستهلكوه، أو أن يستعملوه لمصالحهم ومصاريهم الشخصية. فأضافوه لرأس المال فهو

خاضع للزكاة مثله مثل رأس المال كل سنة، وبالتالي موضوع الأرباح المرحلة المتراكمة تضاف إلى رأس المال، يستوي في ذلك أي من الطريقتين اتبعنا في حساب وعاء الزكاة فتدخل فيه.

أما موضوع زكاة وكالات السفر والسياحة والفنادق وشركات المقاولات وشركات الوساطات كلها والوسطاء العقاريون - وعندكم أيضاً زكاة على أصحاب المهن، كيف تقرضون الزكاة على الأطباء هنا؟ على الدخول؟ هذه زكاة دخول مثل زكاة الرواتب - فهؤلاء نعاملهم بنفس الطريقة. إلا أنه يلاحظ بوكالات السفر - ولا أدري ما هو النظام عندكم - قد تشترط الدولة وديعة لوكلاء السفر في بعض الدول، معظم الدول تشترط هذا. ينبغي أن يكون لوكالة السفر رأس مال، أي لا تكفي فقط أنك تفتح مكاناً وتقول: أنا وكيل سفريات، تشترط الدولة عليك أن تسجل في الحكومة بجهة معينة، وتشترط أن تدفع وديعة قد تكون كبيرة تودعها لدى الهيئة العامة للطيران وتنظيم النقل الجوي، بالبنك المركزي. ويقصد منها أن تثبت كفاءتك وقدرتك حتى تستطيع أن تغطي ما يمكن أن تصدره من تذاكر، هذا ما تطلبه الدولة بالنسبة لوكالات السفريات والسياحة، فلو كان الحال مثل ذلك فهذا رأس مال، ينبغي أن يلحظ، فتؤخذ زكاة رأس المال هذا، وتؤخذ أيضاً زكاة الدخول، مثلها مثل الدخول الأخرى، كما نقرر دخول الأطباء والمهندسين الوسطاء الذين ليس لديهم رأس مال، بل لديهم دخول فقط. وقد توجد أعمال أخرى يشترط فيها رأس مال ولو كان نقدياً، مثلاً المقاولات مع الحكومة، حيث لابد لك أن تودع وديعة عند الحكومة حتى تأخذ مقالة، أي ما يسمى بالضمان أو التأمين، هذا التأمين الذي يدفع هو رأس مال فمجموع ما يدفع من تأمينات هو رأس مال نقدي، فهذا يؤخذ كرأس مال بالنسبة لشركات المقاولات وما شابهها، ويضاف عليه ما لديها من أرباح.

بالنسبة للفنادق، المعمول به هنا الآن: أن المستغلات تؤخذ عليها زكاة ٢% من إيراداتها، وليس من أصولها، أي ليس من الأصول الثابتة، الفنادق تكاد لا تجد لديها أصولاً متداولة، إلا شيء واحد قد يكون هو حساباتها الجارية بالمصارف، وإذا كان لديها بعض الديون على الآخرين، وهي قليلة في العادة بالنسبة للفنادق. ويضاف إلى ذلك إيراداتها فتأخذ إيراداتها الصافية خلال السنة وتحسب عليها الزكاة. فهذه تخضع للزكاة على إيراداتها وعلى ما لديها من أصول متداولة، تطبيقاً للقاعدة المعمول بها حالياً، مثلها مثل المستغلات الأخرى، وهو أن الأصول الثابتة لا تخضع الآن للزكاة هكذا الوضع الذي عليه القانون، وإن شاء الله فإن هذا الوضع سيتغير في وقت قادم.

مسألة المراجعات - ووطنتك استعملت المراجعة بغير معناها - فالمراجعة كما هي مطبقة الآن في المصارف الإسلامية معاملة تشتمل على بيعين: بيع آني الآن، وبيع نتواعد على عقده في المستقبل. البيع الآني الآن أن البنك يشتري بناء على أمر من عميلة بضاعة يرغب هذا العميل أن يشتريها، ويعد بذلك. وبعد أن يتم الشراء الأول ويقبض البنك هذه البضاعة أي يتسلمها - القبض بالتعبير الشرعي يعني التسلم - وتدخل حوزته، سواء أكانت بنفسه أو بواسطة وكيل له، قد يكون هو العميل نفسه، أي العميل نفسه الذي يريد البضاعة، يقول له البنك: (اذهب إلى الميناء واستلم البضاعة نيابة عني) وبعد أن يخطر هذا الوكيل البنك بأنه تسلم البضاعة وهي بحالة جيدة، يتعاقدان عقداً جديداً بناء على ما تواعدا قبل ذلك. أكثر العلماء يقولون: إن الوعد في هذا غير ملزم، وعليه العمل في معظم البنوك الإسلامية في السودان، وبعض العلماء يقولون: يمكن أن يكون ملزماً، وعليه العمل في بعض البنوك مثل بنك فيصل الإسلامي بمصر، وبيت التمويل الكويتي.

فالأمر من الناحية المحاسبية هو أن المراجعة لدى الشركة تنتج ديناً عليها إما أن يكون خصوصاً متداولة، أو خصوصاً طويلة الأجل حسب أمد استحقاقه. فمثلاً مراجعات البنك الإسلامي للتنمية في تمويل المشاريع تعطي لفترة طويلة من (٥ إلى ١٥) سنة. فهذا يعامل معاملة الخصوم الطويلة الأجل، وهو ليس قرضاً تتراكم عليه

الفوائد، وإنما هو نفسه مقدار الدين، لأنه تضمن الربح الذي يتخذه البنك لنفسه في هذه العملية، يأتي الزبون يقول له هذه البضاعة قيمتها الآن (١٠٠) وهي عند التاجر الفلاني وأنا أشتريها منك بقيمة (١٥٠) أدفعها لك بعد (٥) سنوات ويتفقان على ذلك. فيشتري البنك البضاعة بـ (١٠٠) الآن ويدفع للبائع فوراً، وبعد أن يتسلمها يتعاقد مع ذلك الواعد ويقول له: (اشتر مني هذه البضاعة بـ (١٥٠) فيقول (اشتريتها)، فيحصل العقد بينهما، وبالنسبة للمشتري الذي هو الشركة التي نبحث عنها سيسجل في طرف الدائن لحساب بنك فيصل الإسلامي مثلاً مبلغاً دائناً قدره (١٥٠) تستحق بعد (٥) سنوات أو على خمسة أقساط كل سنة قسط. فتعاملها عند حساب وعاء الزكاة هكذا: دين طويل الأجل كل سنة يستحق منه قسط، هذه هي عملية المراجعة، وهي دين عادي قد يكون طويل الأجل أو قصير الأجل حسب موعد استحقاقه.

وقد ظننتك تحدثت عن شيء آخر وهو المشاركات وليس المراجعات، المشاركات: يتفق فيها البنك مع الشركة التي نبحث عنها، على أن يشاركها في تجارة معينة بجزء من أعمالها، هي تقوم بأعمال متعددة فيشاركها البنك الإسلامي إما بصفقة واحدة، أو بعدد من الصفقات لمدة معينة، وهذه المشاركة الجديدة ينبغي أن يفرد لها حساب خاص وتحسب أرباح أو خسائر هذا الحساب في آخر الفترة، ويعطى كل ذي حق حقه: البنك يأخذ حصته والشركة تأخذ حصتها. هذه يفرد لها حساب خاص، يزكي البنك عن هذه المشاركة أيضاً.

يغلب أن تكون المشاركة في أصول متداولة وبعض المشاركات الطويلة الأجل، قد يكون فيها أصول ثابتة، لكن البنوك الإسلامية قلما تعمل مشاركات طويلة الأجل في السودان أو في غيره، فالأغلب أنها تدخل في الأصول المتداولة. ومبدأ الخلطة ينطبق عليها هنا، فيمكن أن ندفع الزكاة عن حصة البنك أيضاً من خلال الشركة. وما دام أن الديوان له قسم زكوات البنوك، فالبنك لن يفلت منا على كل حال، فلا بأس أن يكون حساب هذه الزكاة في قسم زكاة البنوك أيضاً، هذا أمر إجرائي تصدر به تعليمات، ومن السهل أن يقال لكم: لا بأس أن تتركوها للبنك لأنها ستمر معنا هنا فنأخذ زكاتها أو تترك في قسم زكاة الشركات، فلا بأس بذلك. فهذا مثل ما قال هارون الرشيد للغمامة: (أمطري حيث شئت فسوف يأتيني خراجك)، كلا الأمرين سيان.

هناك نوع من المشاركات الطويلة الأجل، مثل تأسيس شركة جديدة كأن يشترك بنك فيصل الإسلامي بتأسيس شركة تأمين إسلامية، فيكون له جزء من رأس مال هذه الشركة فهذا يعامل معاملة رأس مال لديها، فتأخذ أصوله المتداولة ناقصاً خصومها المتداولة، وندفع الزكاة على ذلك، أو نأخذ رأس المال + الأرباح المتراكمة والمرحلة والاحتياطات، ناقصاً صافي الأصول الثابتة، بعد حساب الإستهلاكات، فالأمر بإحدى الطريقتين سيان: فتطبق القاعدة العامة على هذه الشركة عندما يكون اشتراك البنك لفترة طويلة الأجل.

سؤال: الزكاة بالنسبة للمصانع - وخاصة مصانع النسيج - يمكن أن تكون أصولها المتداولة بمئات الملايين، ولكن لو حاولنا أن نأخذ بالنظام الحالي الذي هو الأصول المتداولة ناقصاً الخصوم المتداولة، نجد أنه ليس عليها زكاة أو عليها مبلغ قليل.. واحدة من الميزانيات بها عجز في وعاء الزكاة يبلغ تقريباً ٢٢ مليوناً؟
إجابة المحاضر: أظن موضوع العجز هذا نريد أن نتغلب عليه، فالعجز الإيرادي خلال السنة الحالية والعجز الماضي نفرق بينهما، ولا نجمع بينهما. فالخسارة الماضية والمتراكمة شيء، والعجز الإيرادي الحالي شيء آخر. العجز الإيرادي يؤثر على حساب الأرباح والخسائر. وقد يخسر الإنسان ويكون مزكياً.

فالذي عنده مليون وخسر نصفه ولنفرض أن كله عروض تجارة فهذا النصف الثاني مزكى رغم الخسارة. فلا بأس، فهذه تركيبتها رغم الخسارة ولا بد لنا أن نأخذ مسألة الأصول المتداولة كثيرة، لأن عندها بضاعة ومادة أولية تشتريها موسمياً، وتتركها عندها وتستعملها خلال العام كله، كالقطن وغيره، وعندها أيضاً البضاعة التي تحت الصنع كبيرة في العادة، خاصة في مصانعكم القديمة، وعندها بضاعة أيضاً جاهزة ومعدة للبيع كثيرة، فلا

يعقل لمثل هذه المصانع أن تكون أصولها المتداولة سلبية - رغم خسارتها. أي قد تكون عندها خسارة إيرادية حقيقية خلال السنة، وإن كانت أصولها المتداولة الصافية موجبة وخاضعة للزكاة.

فهنا قد توجد لعبة محاسبية في جانب الخصوم المتداولة. كأن تكون بعض هذه الخصوم المتداولة في حقيقتها طويلة الأجل، إلا أن اسمها وشكلها قصير الأجل، فنرجع وندرس تاريخها ونحذفه أما أن تأتيني فاتورة الكهرباء مثلاً وقد استحققت، وأنا أعم أن فواتير الكهرباء في الأشهر الماضية كلها قد دفعت، فهذه فاتورة الكهرباء الأخيرة خصوم متداولة قطعاً، في حين لو كان عندي دين ب(٥) ملايين مثلاً، وهذا الدين دائم (٥) ملايين خلال الخمس السنين الماضية، وهو مسجل ضمن الخصوم المتداولة وهو دائماً (٥) ملايين قد تزيد نصف مليون، وقد تنقص نصف مليون، لكن هو - دائماً - موجود، هذا لا أعده خصوماً متداولة، أنا أمول موجوداتي الثابتة من هذا الدين كما ذكرت لكم قبل ذلك.

سؤال: لو اتفقنا على طريقة بالنسبة للخصوم المتداولة فنجد أنه أحياناً يكون قد استعملها في تمويل الموجودات الثابتة، أننا قد نكون ويمكن أن نعرف مدى صحة ذلك بالنظر إلى الفرق بين رأس المال المدفوع وقيمة الأصول الثابتة ونستبعده من الخصوم المتداولة، لأنه قد يملك مثلاً رأس مال مليون جنيه، وأصوله الثابتة ثلاثة ملايين، وفي حالة مثل هذه نستبعد ٢ مليون من الخصوم المتداولة باعتبار أنه مول بها الأصول الثابتة.

إجابة المحاضر: هذا أمر معقول، إلا أنني أقول قد نستبعد أكثر من ذلك أيضاً، أي قد لا يكون ذلك الفرق هو الحد الذي يجب أن يستبعد من الخصوم المتداولة، بل قد يكون أكبر من ذلك أي قد يكون عنده من خصوم

متداولة ما حقيقته طويلة الأجل، أكثر من هذا الفارق وليس بالضرورة بقدر هذا الفارق، فلو نظرنا لإنسان لا ديون عليه، أليس أمراً طبيعياً أن يوزع رأس ماله نفسه بين أصول متداولة وأصول ثابتة؟ أمر طبيعي. فأنت هنا في هذا المثال استغرقت كل رأس ماله في الأصول الثابتة. أليس من الممكن أنه يستعمل جزء من رأس ماله في الأصول المتداولة أيضاً؟ هذا ممكن، فقد يكون بعض الخصوم المتداولة مما فوق المليونين، أيضاً هي بطبيعتها وحقيقتها طويلة الأجل ولو سماها هو متداولة. فقد يكون ما ينبغي أن يرفع من الخصوم المتداولة (أي دون أن ينزل من الأصول المتداولة) أكثر من المليونين وليس بالضرورة فقط المليونين. وأنا أريد أن أسير في القضية إلى مداها، فندرس مفردات الديون التي عليه، فكل ما هو من طبيعته أنه طويل الأجل نأخذه إلى الدين طويل الأجل.

تعقيب لأحد المشاركين: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله. طبعاً كلام الأخ الدكتور منذر يفتح الأذهان ويعالج المشاكل التي نقابلنا، كلها لكن لابد أن يكون مقتناً بحيث يخرج للناس بطريقة واحدة. هذه المشاكل التي تحدثنا عنها ونقابلنا، سببها أننا أخذنا بالرأي الذي يقول: نأخذ الأصول المتداولة ناقصاً الخصوم المتداولة. ولو كنا أخذنا برأي بعض الفقهاء، وهم قلة، فمن يقول: نأخذ الزكاة على رأس المال كله سواء أكان ثابتاً أو غيره، فهذه المشكلة لم تكن ستحدث إطلاقاً، أي نأخذ على رأس مال الشخص أو المركز المالي له، إذا كان مفلساً أو موسراً أو غارماً أو غير ذلك، ولكن نحن تواجهنا هذه المشاكل إلى الآن. فمثلاً صاحب مصنع كبير، وأصوله الثابتة كبيرة جداً، وليس عنده أصول متداولة، فنقول له: ما عليكم زكاة، فيخرج من عندنا وربما يكون ربنا غضبان عليه في الآخرة، فهذا الرجل صاحب المصنع والذي يقول: (ما علي زكاة) أصبح يضحك علينا. لأنه ليس معقولاً أن أقول له: (أنت ما عندك شيء أو أنت فقيراً أو إنك لست غنياً) في حين أن له المصنع وكله أصول ثابتة. ففي الحقيقة نحن مجتهدون، فمعنا الأخ الدكتور منذر، والدراسات هذه كلها، بحيث إن الناس يرون أين هو التصرف الصحيح فعندنا الدراسات والبحوث السابقة التي عرضت على مجلس الفتاوى، وكان قد أفتى بأن القسط الثابت يمكن أن ينزل، وهو فقط القسط السنوي وليس الدين كله طويل الأجل إنما القسط السنوي، وبعد ذلك أظن توجد

فتوى أنا لم أقرأها بعد في هذا الشأن. فالعلماء - أقصد الفقهاء - لابد أن يطلعوا على الدراسات الاقتصادية ليفيدونا. وهذا كله من منطلق أن الأصول أو الأشياء التي يستعملها الشخص للاسترباح تلزم فيها الزكاة. ففي الماضي لم يكن هناك مصانع ولا آلات.

على كل حال، هذه مشاكل تقابلنا، فلو أخذنا بالأخص بطريقة الخصوم المتداولة والأصول الثابتة، فستقابلنا مشاكل، لأننا بذلك ندخل في مسائل ملتوية، واجتهادات قد لا تكون موضوعية. فهذه المشاكل التطبيقية العملية عندما تعرض هي وغيرها على العلماء يمكنهم أن يدققوا في فتاواهم. فمثلاً الذين يقولون: (هذا أصل ثابت لا يخضع للزكاة) فلو أخذنا مثلاً بالأنعام، فالأنعام هي في العرف المحاسبي أصل ثابت، لأنه منتج (أي أن الأنعام تنتج ناتجاً) فهنا عليها زكاة رغم أنها أصول ثابتة.

سؤال: هناك سؤال يخص زكاة الأنعام: نحن عادة نأخذ زكاة الأنعام على الأبقار، في الوقت ذاته هذه الأبقار لها إنتاج من اللبن يخضع للزكاة على الإيراد الصافي، فهل يعتبر هذا ازدواجية؟ وهل يجوز - إذا كانت هذه الأبقار ليست بالغة النصاب - أن نأخذ الزكاة على إنتاجها من اللبن فقط؟

إجابة المحاضر: الأبقار التي في مزارع الأبقار - حسب الوضع الحالي للتطبيق الآن في السودان - أميل إلى أن تعامل معاملة المستغلات، وليس معاملة الأنعام.. العلماء ذكروا شيئاً من هذا، وهذا رأي القرضاوي وحتى القدامى منهم قالوا ما يشبه ذلك: إن الأنعام عند تاجر الأنعام تعامل كعروض تجارة، ولا تعامل معاملة الأنعام. أما الأنعام عند من يربئها للحمها وللبنها تربية طبيعية أي سائمة، هذه نأخذ منها زكاة الأنعام، سواء أكان يربئها ليأخذ اللبن لنفسه أو لبيعه، لا بأس بذلك كأن يكون عنده تجارة لبن فعلاً، يبيع من اللبن كل عام كذا، وله إيراد منه، يمكن أن نعود إليه بالزكاة كصاحب إيراد أو كصاحب مهنة مهنته حلب البقر وبيع اللبن. فما هو دخل صاحب هذه المهنة؟ هذا أمر آخر ولا أدري هل كان يباع اللبن في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، قد يكون بيع اللبن قليلاً جداً في ذلك الوقت فلا نعثر على نص في بيع اللبن، إلا أيام عمر أثناء خلط اللبن للبيع، وهذه الخلط كما يتضح من القصة كان للبيع وليس للشرب، كما يخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع.

فعندنا حالة مزارع الأبقار المغلوفة، هذه يؤتى لها بالطعام وغير ذلك. هذه المزارع تعامل معاملة المستغلات، ونأخذ من إيراداتها كما يحصل الآن، فالنص المتعلق بزكاة الأنعام يبقى على حالته وينطبق على أحوال خارجة عن مزارع الأبقار وغيرها من المواشي وإن شاء الله فإن هذا النص سيتطور فهمه بعد ذلك ويتحسن بحيث يطرح موضوع شرط السوم للمناقشة الجادة. أما الآن فنأخذ منها الزكاة على أساس (٢٥%) من صافي الإيراد، سواء كان هذا الإيراد من اللحوم أو من الحليب أو من الأوبار، أي من كل مجموع صافي الإيراد، لحماً ووبراً ولبناً. أما بالنسبة لمن يملكون الأنعام سائمة، فعلى ما هو سائم منها زكاة الأنعام. ولو كان - إضافة إلى ملكه للأنعام سائمة - هو عامل مهنة لنفسه أي أنه يحلب هذه الأبقار بنفسه ويمن يستخدم ويستأجر، ثم يبيع هذا الحليب، فهذه مهنة أخرى يمكن أن تعامله عليها ونحاسبه على زكاتها، كصاحب مهنة مثل غيره من أصحاب المهن، مثل المقاولين ووكالات السفر وغيرهم، أي كدخل، عنده دخل فنحاسبه على الزكاة على ذلك الدخل، وأظن أن هذا ينسجم مع النص القانوني الموجود عنكم. فالقانون لا يمنع هذا، وهو يشمل كل أصحاب المهن، وهذا صاحب مهنة وإذا أصدرتم تعليمات بغير ذلك فتعليماتكم قد تكون هي الخاطئة.

فالقانون زكى الأنعام، وهذه الأنعام زكيناها، والقانون زكى كل المهن. ولم يستثن أي مهنة من المهن، وعندنا مهنة الآن وهي مهنة حلب الأبقار والتكسب بذلك، أليست هذه مهنة غير موضوع السوم؟، لو كان هذا الذي عنده أبقار هو أيضاً جزار، عنده لحم ويذبح من هذه الأبقار فسيبيع ويتكسب، أليس صاحب مهنة خاضعاً للزكاة مثل أي صاحب مهنة مثله؟ فلو كان لبناً بدلاً من أن يكون جزاراً؟

تعقيب لأحد المشاركين: بعض العلماء لم ينص على التفريق بين السائمة وغير السائمة.

رئيس الجلسة: زكاة الأنعام تشمل السائمة وغير السائمة.

تعقيب المحاضر: هذا رأي المالكية، لكن القانون في السودان لم يأخذ بذلك.

تعقيب المشارك: يمكن أن نأخذها على أنها زكاة أنعام، أو نقول: إنها مستغلات. المالكية لم يفرقوا بين سائمة ومعلوفة، والقانون لم يتطرق إلى هذا، فطبعاً توجد آراء تقول: (المعلوفة تعامل معاملة المستغلات) وطبعاً كلهم متفقون على أنها أنعام.. إنما هناك بعض الآراء تقول: إن الأنعام عامة سواء أكانت سائمة أو معلوفة هي أنعام. إجابة المحاضر: إذن المالكية أيضاً متفقون على أن المعلوفة تعامل معاملة السائمة فلم البعد والإغراق، وعندنا مستند من مذهب معتمد، ولا داعي للإغراق. فإذن لتكن مزارع الأبقار مثل السائمة رغم أنها معلوفة، فتأخذ زكاتها كما هي. ونأتي إلى مسألة أخرى هي مسألة اللبان والجزار، فأنا أعتبره صاحب مهنة وتأخذ على مهنته الزكاة من دخله كلبان أو كجزار.

سؤال: الحقيقة أن تاريخ الأنعام في السودان، كانت كلها سائمة، تعارف الناس أنه تدفع الزكاة حسب النص الشرعي، ثم حصل تغيير اجتماعي والناس نزحوا من الأرياف واستقروا في المدينة.. فأصبح عندهم مزارع، كل الأنعام الموجودة معلوفة، لكن درجوا على أن يقدموا الزكاة على الأنعام حسب النص الشرعي، فالأخ حصل له لبس إلى حد ما، حينما يأتي شخص طوعاً ويدفع الزكاة كما هي زكاة أنعام. ويأتي آخر أقل من النصاب بعشرين.. فيكون عنده خلط فهل هو يعطيه ويصدق عليه؟.

إجابة المحاضر: ما دام الناس متعودين على ذلك فهذا ادعى إلى أن يطبق عدم التمييز بين المعلوفة والسائمة، طالما أن هذا عادة الناس ومذهبهم. فلماذا تخالف ذلك؟ إلا أن هذا غير مهنة حلب اللبن وبيعه أو مهنة تقطيع اللحم وبيعه. هذا غير ذلك، فنأتي لمهنة حلب اللبن وبيعه، ونحاسبه كلبان والآخر كجزار، فلا نترك ذلك بمعنى أن الإيراد من الدخل لن يفلت من الزكاة، حتى لو اتخذت الأنعام صيغة مزرعة الأبقار للحم أو اللبن أو مزارع الدواجن للحم أو البيض وعوملت معاملة المستغلات.

(سؤال مكتوب من أحد المتحدثين يقرأه الدكتور منذر):

سؤال أظنه وجيهاً وهو يتعلق بالزكاة على الشركات الأجنبية لو لم نتمكن من الحصول على دفاتها وسجلاتها فماذا نفعل؟ والسؤال الذي أسأله قبل الإجابة هو: هل هذه الشركة أصحابها مسلمون أم غير مسلمين؟ أي هل هم خاضعون للزكاة؟ فلو كانت الشركة لمسلمين يعملون في السودان، فحسب نص القانون هم خاضعون للزكاة. نأتي إلى التقدير الجزافي فنقدر الزكاة كأى مكلف آخر ليست لديه دفاتر محاسبية. فإذا كانت شركة شحن جوي مثلاً، فنرجع إلى وثائق الشحن الجوي، ونقدر لها ربحاً معيناً، ونقول: هي ربحها كذا، فنخرص عليها مبلغاً، وينبغي أن تستعينوا في هذا بخبرات إدارة الطيران ووزارة التجارة. وينبغي أن يقدر الربح لها هل هو مثلاً (١٠%) من قيمة بوالص الشحن، أو (١٥%) أو (١٨%) لكي نقدر الربح الإجمالي، ونقدر نفقاتهم، ثم نحسب عليهم زكاة بطريقة الخرص، ولا بد من ذلك وهناك أعراف عامة، أهل الفن يعرفونها، فالاستعانة بهم مفيدة.

سؤال: كيف نعالج شهرة المحل عند احتساب الزكاة؟ بطريقة رأس المال + الأرباح، عندما تخصص الأصول الثابتة يطالبك أحد الممولين أن تخصص شهرة المحل. وسؤال آخر فيما يخص الدائنين وكشف الدائنين.. وعندنا دائن للشركة أو دائن لفلان مثلاً بـ ٤ مليون.. من المفترض أن يكون عليها زكاة، لكن في هذه الحالة المفروض أن تخصص من الأصول المتداولة.. هل لنا أن نبحت عن الشخص على أساس أن نرى هل الأموال تركى أو فقط نخصمها كديون وخاصة أن هذا الشخص لا يوجد لديه أي عمل واضح؟

إجابة المحاضر: بالنسبة لشهرة المحل الموضوع محلول.. هي قطعاً أصول ثابتة.. أي قطعاً تخصص لأنها أصول

ثابتة.. لأنه لو اتبعنا أيًا من الأسلوبين اللذين اتفقنا عليهما. (أصول متداولة ناقص خصوم متداولة) أو رأس مال زائد الأرباح المتراكمة زائد الاحتياطات ناقص صافي الأصول الثابتة) إذن شهرة المحل لا زكاة عليها، بأي من الطريقتين. إذن، حسب القانون الحالي لا زكاة عليها، فقطعاً لا ترد فيما يزكى.

أما بالنسبة للموضوع الثاني هناك قول الأحناف: (إن كل ما مر على العاشر فهو ظاهر) وأنتم العاشر وممر عليكم هذا الدين، فلا يمكن أن يكون مالا باطناً، وقد مر عليكم فكيف يكون باطناً؟ إن مثل هذا ينبغي أن تنتبهوا إليه، إذا كانت الشركة جيدة ومليئة، فقطعاً هذا الدين خاضع للزكاة قولاً واحداً.. ولو صدرت تعليمات لهذا قد يكون لكم الحق بأن تأخذوه عند تركية الشركة المدينة. إلا أن ذلك قد ينشئ مشكلات، قد يكون بعضها ربوياً. تأخذونه من المدين فتحصلون الزكاة، فيسبب ذلك مشكلات بين الأفراد بأن يرفض المقرض هذه الزكاة التي دفعها عنه المدين، فلا يستطيع أن يعود عليه بها. فقد يقبل المدين تحملها فتصبح نوع من الربا في هذه الحالة. أما البنوك فتستطيع أن تفرض على المودعين لديها، أن هذا الخصم طلبته الدولة أن نخصمه منكم، فبالنسبة للبنوك يمكن أن تفعلوا ذلك بسهولة، أي أن تحصلوا هذه الزكاة على أموال المودعين عند البنوك، فهي من هذا النوع أي قروض لديها للآخرين ففيما يتعلق بسؤالك هذا، بالمثال الذي ذكرته، فينبغي أن يكون القرض مزكياً، وينبغي أن يتابع صاحب ذلك الدين، ليدفع زكاة عليه، مع ما يكون عنده من أموال وعروض غير ذلك، يضم إليها. وإن لم يكن لديه ولم يكن لدينا سجل عنه، فينبغي أن نحصل زكاة من الدائن عن ذلك الدين. فما دامت الشركة مليئة، فهو - المقرض - خاضع للزكاة قطعاً، وقد ظهر هذا المال للعاشر فعرفتم به، فينبغي أن ترسلوا أنتم - الذين عرفتم ذلك - مذكرة للجهة المختصة عندكم لتحصل منه الزكاة. ولنفرض أن فلاناً هو الدائن، وهو يقيم في مدينة أخرى، فيجب أن ترسلوا لفرع ديوان الزكاة في البلد الآخر، أنه يوجد دين لفلان لدى الشركة الفلانية بمبلغ كذا وتستحق عليه زكاة، أي ترسل له مذكرة تحصيل، وأن يحصلها ذلك الفرع من فروع الزكاة في المدينة الأخرى حيث يقيم الدائن الخاضع للزكاة.

هذه واجبة على العاشرة.. شرعاً ليس لكم أن تغفلوه، لو عرفتم أنه دين فمعروف أنه مزكي. البنوك ينطبق هذا عليها، والبنوك عندها حسابات تفصيلية ومعروفة وموثوق بها، ويمكن تحصيل الزكاة بواسطتها فلا تحتاجون إلى أن ترسلوا مثل هذه المذكرة بتحصيلها.. ولو كان لشركة مساهمة، فالأغلب أنه لا يشك بأنه سيرد في موضعه من حسابات هذه الشركة أيضاً.. أما لو كان ديناً لفرد فقد لا يرد في حساباته قهرياً من الزكاة وقد لا يكون لديه سجلات محاسبية، وقد لا يكون هذا الفرد مطلوباً منه أن يقدم بياناً زكويًا، فينبغي أن ترسل مثل هذه المعلومة للجهة المختصة لتحصيل الزكاة على ذلك الدين.

سؤال: شخص اشترى قطعة (أرض) معينة في عام ٨٦ مثلاً، ولظروف ما أو لأسباب معينة لم يقيم بتسجيلها، في هذه الحالة كيف يكون حساب الزكاة بالنسبة لهذا الشخص، علماً بأن سعر القطعة الآن يختلف عن الفترة التي اشتراها فيها؟ وهل صحيح أن الزكاة على المشتري؟

إجابة المحاضر: أترك الإجابة للأستاذ الساعوري يشرح لكم:

إجابة الأستاذ الساعوري:

بيع العقارات المبالغ الناتجة منها تعتبر مالا مستفاداً، وعلى هذا الأساس إذا وجد دين وأي شيء آخر فيجب أن يخصم، وبعد ذلك يأخذ منه (٢٥%) على أساس أن الشخص الذي قبض هذا المبلغ سنة ٨٦، وإجراءات أخرى مع ما وصل لديوان الزكاة، أو جهات التسجيل وغير ذلك، ونحن لم نعلم به، وهنا سؤال: هل هو زكى هذا المبلغ بنفسه أو لم يزك؟ وعلى هذا الأساس.. فالزكاة معلقة عليه، فنعامله مثل أي مزك آخر تكون الزكاة معلقة عليه كعروض التجارة، مثلاً تاجر لم يزك في ٨٦ فهي معلقة عليه، وكان يجب على هذا التاجر أن يدفع الزكاة ولكنه

لم يدفعها، وربنا سوف يحاسبه عليها، فلا بد أن يدفعها، كذلك هنا، بالنسبة لهذا الشخص فالزكاة سنة ٨٦ ما مقدارها في هذا العام؟، وأحاسبه على هذا الأساس.. وإذا لم يدفعها.. فسيكون عليه زكاة معلقة برقبته فيجب أن يدفعها لديوان الزكاة.

تعقيب المشارك: لو فرضنا أن لدي مبلغ ١٠٠ ألف جنيه أزيها كل عام، ومنها اشترت قطعة بـ ٤٠ ألف. إجابة الأستاذ الساعوري: هذا الشراء مسألة ثانية، أنت عندك ١٠٠ ألف جنيه، ودفعت الزكاة الخاصة بها، وبعد ذلك دخلت في نشاط آخر، في تجارة أصبحت زكاة عروض التجارة.. أنعام أصبحت زكاة أنعام، زراعة تصبح زكاة زراعة، ويصبح الموضوع منتهاً. إنما سنة ٨٦ فالزكاة عليه معلقة، كان عليه أن يدفع زكاة فهي دين، وهي عليه معلقة.. إنما هذه المبالغ أي الرأس مال الـ (١٠٠ ألف) أو الـ (٥٠ ألف) اشترى أرضاً زراعية، واستغلها أو اشترى له مصنعاً، أو غير ذلك، فانقلبت إلى شيء آخر حسب المال الجديد، فإذا كان تجارة فيزيكه زكاة تجارة، فإذا كانت تجارة سنة ٨٨ يكون هذا المبلغ من التجارة فتكون زكاة تجارة.. وإذا كان قد عمل به في الزراعة فالزراعة وقت حصادها.

تعقيب المحاضر: لو عدنا إلى المسألة: اشترى بألف، أو باع بألف.. هذا المبلغ قبضه في سنة ٨٦، إلا أنه لم يسجل هذا البيع في سنة ٨٦ وسجله فيما بعد، ففي سنة ٨٧ مثلاً عند التسجيل، جاءه موظف الزكاة وقال له: (هذه ورقة الزكاة عند التسجيل). فكم سيدفع؟ الأرض ارتفع ثمنها فأصبحت ٢٠٠٠، كم سيدفع الزكاة؟ عن الألف وليس عن الألفين، لأنه باع فعلاً وقبض ألفاً.. المال المستفاد هو ألف وليس ألفين.. هو لم يستفد ألفين. ومن أين تكتشف أن سعرها الآن أصبح أكثر؟ ليس لديك أي وثيقة تكتشف ذلك.. أتذهب وتسأل في السوق؟ ليس من حقه هذا.. فهو قد باع، ولديه عقد البيع وتاريخه قبل ٧ أو ٨ شهور من الآن، والآن هو عقد بينهما، وقبض الثمن، وهما الآن يسجلان العقد، فعند تسجيل العقد سيمر عليك عند ذلك أنت العاشر (جابي الزكاة)، فيقول لك بموجب هذا العقد بعت بألف مهما كان السعر اليوم.

تعقيب للمشارك: عملياً الذي يدفع الزكاة المشتري وليس البائع. مستندياً صحيح هي على البائع يأتي مثلاً المشتري أحمد فيدفع عن البائع زكاة (٢٥%) حسب المستندات، لكن الذي يدفع فعلاً هو المشتري لأنه ملزم بذلك عند تسجيل الأرض.

تعقيب المحاضر: ورد في ذهني ملاحظة أخرى على هذه المسألة، سأذكرها لكم لو كان عندي بيت للسكن المعفى، وأنا أحتاج إلى بيت السكن. لأمر من الأمور، بعت بيتي هذا في شهر يونيو، وأردت أن أشتري بيتاً آخر، واشتريته فعلاً في شهر سبتمبر.. هل هذا مال مستفاد يخضع للزكاة؟ عندما بعت بيتي لأشتري بيتاً آخر وقد اشترت فعلاً؟ فهل أكون خاضعاً للزكاة في هذه المرحلة؟ أعتقد أنني لست خاضعاً، والأمر أيضاً يحتاج إلى أن يعرض على لجنة الفتوى. فمثلاً يقال.. لا بأس من أن يحصل ديوان الزكاة على المال الذي استقدمته عند بيعي لبيت السكن، (وليس بيتي المؤجر أو عقاراً آخر أؤجره، أولاً أنتفع به، أو أنتفع به انتفاعاً ما، هذا أمر آخر) بيت المسكن الذي أسكنه أو يسكنه ابني أو أبي ولا آخذ منه أجراً.. فلا يسكنه على سبيل الاستغلال وإنما يسكنه على أنه جزء من أسرتي، فهذا البيت لو بعت واشترت في نفس السنة بيتاً آخر، فأنا لم أبعه بقصد أن أستفيد من هذا المال بتجارة أو صناعة أو غير ذلك، طريقة استبدال بيت بآخر أنك تباع هذا وتشتري ذلك. فأقول: لا بأس بأن تحصل الزكاة عند قبض ثمن البيت المبيع، وترد إذا أثبت أنني اشترت بيتاً بنفس هذا المال بعد ذلك.. أو نعطي مهلة معينة، خلال سنة مثلاً، لو بعت واشترت خلال السنة فمن حقه أن تؤخذ منك زكاة عند البيع، فإذا اشترت بنفس المال بيتاً آخر ترد لك الزكاة عند ذلك، لأنها أمر أخذه الديوان دون وجه استحقاق فتزد لك، لا بأس أن تحصل ثم يثبت المرء أنه اشترى بيتاً يسكنه، فيرد إليه ما حصل منه.. أي يكون التحصيل

كنوع من الأمانة، وهذا خاص ببيت السكن، أما لغير بيت السكن فهذا مال مستفاد، فالمسألة تستحق الفتوى من لجنة الفتوى.

سؤال: لاحظت في الميزانية التي أمامي أن الأصول المتداولة تقريباً ٢٦ مليوناً، والخصوم المتداولة ٤٨ مليوناً، هل يبقى وعاء الزكاة ٢٢ مليوناً بالناقص علماً بأنه في حقوق المساهمين يوجد احتياطي رأس المال واحتياطي الاستثمار تقريباً ٥٠ مليوناً و ٢٩٧ ألفاً.

إجابة المحاضر: ننظر إلى الخصوم المتداولة: توجد شركات تابعة دائنة، ودائنون ومستحقات، كمبيالات مستحقة، وبنوك دائنة على المكشوف.. الشركات التابعة الدائنة - أغلب الظن أنها ليست دائنة في حقيقة الأمر، الأغلب ليست كذلك. وكذا حساب "دائنون ومستحقات" تحتاج إلى تفصيل كثير.. الدائنون والمستحقات ينبغي أن تلاحظ فقد يكون فيها ما هو طويل الأجل، وأيضاً الكمبيالات المستحقة قد تكون جزءاً من قروض طويلة الأجل. هناك احتمال كبير أن يكون معظم هذا المبلغ من الديون الطويلة الأجل، التي لا تخصم من الأصول المتداولة هنا ١٧ مليوناً، وهنا ١٤ مليوناً دائنين ومستحقات أخرى، نلجأ إلى التفصيلات، فكل ما كان منها ليس طبيعته الحقيقية أو حقيقته أنه متداول يخرج منها، فيعاد إلى أن يكون طويل الأجل. والسحب على المكشوف أيضاً هذا قد يكون منه ما يمول أصولاً ثابتة، فنرى استعمالات هذا السحب على المكشوف، هل هو لتمويل المواد الأولية والرواتب؟ أم أنه غير ذلك؟ وهل هذا السحب على المكشوف قديم.. فنسحب دائماً على المكشوف من البنك منذ خمس سنوات مثلاً ونفعل هذا دائماً فنستغرقه.. فهذا دين طويل الأجل، وليس بالضروري أن يكون قصير الأجل. وهكذا.. إذا حللنا هذه الميزانية يمكن أن نصل إلى رفض معظم هذه الأرقام الموجودة ضمن الـ ٤٨ مليوناً، فتخرج من أن تنزل من وعاء الزكاة.

سؤال: احتياطي رأس المال هل نضيفه للأصول المتداولة؟

إجابة المحاضر: لو اتخذت الأسلوب الآخر في الحساب فتأخذ الاحتياطي ورأس المال ونضيف مجموعهم ٥٠ مليوناً، صار مجموعهم كذا مليوناً، نحذف منهم الخسائر يبقى ٤٥ مليوناً، هذا هو رأس المال الصافي الخاضع. نأتي للأصول الثابتة، عندك هنا ٥ ملايين، الأصول الثابتة، لو حذفنا الأصول الثابتة من هذه المبالغ يصبح المزكي هذا على ٤٠ مليوناً.

رئيس الجلسة: نشكر الدكتور منذ ونشكر الحاضرين.. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الفصل الرابع عشر: أساليب تحصيل زكاة

عروض التجارة في السودان

الأستاذ النور فرح

ملخص

يستعرض المحاضر في هذا الفصل كيفية تقدير وحساب زكاة الأموال التجارية المتداولة في السودان والخطوات الإدارية التي يقوم بها ديوان الزكاة في تقدير وتحصيل زكاة الأموال التجارية

أساليب التحصيل في عروض التجارة في السودان

الأستاذ: النور فرح

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

الإقليم الأوسط يمثل فعلاً القلب النابض للسودان ككل إذ أن كل الخيرات والسلع النقدية تجبى أو تزرع في الإقليم

الأوسط. على رأس هذه السلع القطن. ويمثل مشروع الجزيرة وهو مشروع رائد وكبير نقلة اقتصادية عظيمة جداً. وطبعاً هناك تدفع المياه في الرمازين. حالياً المشروع الكبير الحيوي وخزان المياه وترتكز عليه كل الحياة الاقتصادية. وهذا المشروع رائد وكبير ولكن الزراعة تمثل حقيقة معظم الإنتاج الاقتصادي. وتوجد ثروة حيوانية كبيرة وإن تأثرت في السنوات الأخيرة ٨٤/٨٥ / ٨٦ لما أصابها من التصحر والجفاف أثر إلى حد ما ولكن الحمد لله والشكر لله استقبل الإقليم الأوسط كل النازحين برحابة صدر، وبالتالي المسألة الزراعية في الإقليم الأوسط تمثل دعامة كبيرة وهامة للنهضة في السودان بشكل عام. محاضرة اليوم حول أساليب التحصيل في عروض التجارة ويبدو من خلال المناقشة السابقة أن الأخ عبد المنعم رستم تعرض إلى جزء من هذه المحاضرة. ولكن قبل أن أبدأ في أساليب التحصيل أود أن أعبّر سريعاً عن كيفية عروض التجارة. المسألة الخاصة بالتقدير قد لا تختلف كثيراً في الأسس المتعارف عليها في المحاسبة الضريبية بشكل خاص وفي المحاسبة الكلية بشكل عام. لكن لكي تصل إلى تقدير وهو يرتبط ارتباطاً كلياً ولا ينفصل عن انسياب التحصيل أو جزء من التحصيل أو إقناع الناس بالتحصيل وبالتالي التقدير بحد ذاته يحتاج إلى مجموعة من الإجراءات لكي يكون معقولاً أو لكي يكون سليماً وهو بالتأكيد مثله كمثل البناء بحيث إذا لم تجهز الأشياء في التركيبة فإن عملية البناء ستكون مخلخة تقتصر إلى المتانة وإلى الجودة. وهو ينصب حقيقة على التحصيل من حيث سرعة وإقناع الناس بدفع التزاماتهم الزكوية. والعملية الخاصة بالتقدير تتصل فيها أشياء كثيرة، يمكن أن يدخل فيها التركيب الإنساني نفسه بمعنى أن هل الإنسان مقتنع أساساً أن يدفع الزكاة عن سلامة ضمير وعن قناعة إيمانية حقيقية؟ وبالتالي يستطيع أن يجذب بيانات تساعد حقيقة على قياس النشاط الاقتصادي خلال الفترة المعينة، اثني عشر شهراً، أم أن ذلك الإنسان لم يكن مزوداً بذلك الضمير الإيماني؟ وفي هذه الحالة على الدولة أن تكون هي على استعداد لاتخاذ الإجراءات أو في سلوك الكيفية التي يمكن أن تساعدنا في الوصول إلى سلامة ذلك البناء أو التقدير. ومن هنا القانون اهتم بالشخص ذاته أو بضمير الإنسان وركز أول ما ركز على الإقرار المصمم من قبل الديوان لكي يكون إقراراً من الممول يسجل فيها كافة البيانات والمعلومات أي كافة الأنشطة الاقتصادية أو الصناعية أو الزراعية أو أنشطة ممثلة في مال مستفاد من عقارات أو من إيجارات أو كافة الأنشطة التي يمكن أن يمارسها أو المكاسب التي هي يحصل عليها عن طريق الإرث أو يحصل عليها عن طريق العمولات. هي أموال في النهاية، هذه الأشياء التي تمثل زيادة في المورد الخاص به أو زيادة في دخله عليه أن يرصده ويسجله بالتمام والكمال. نحن في السودان وفي كثير من الدول العربية أعتقد أن الناس لا يسجلون كل الأحداث التي تحصل في المحال التجارية بمعنى أنهم لا يسجلون البيانات أو المبيعات الخاصة بهم في فواتير وحتى لو سجلوا في شكل فواتير في كثير من الأحيان لا تحمل أرقاماً متسلسلة أو يعمل لفترة شهر مثلاً ويترك فترة أخرى. وهذه تصبح صعوبة في قياس النشاط الاقتصادي للشخص المكلف أو الممول كما نسميه في الضرائب. وأحياناً تقع أخطاء في التقديرات، المشرع نفسه يكون فيها سبب الخطأ في أن يساعد الناس أن لا يوضحوا كل البيانات البيعية أو الأنشطة الاقتصادية ذلك حيثما تكون الخدمات المقدمة في الدولة من الضعف أو الممارسات للدولة بحد ذاتها غير مقنعة بالنسبة للإنسان الجاد الذي يدفع عرقه وجهده وكفاحه ونضاله فلا يحس بتلك الخدمات أو لا يحس بأن هنالك توظيفاً جيداً أو متيناً أو مقنعاً للشيء المراد. وهو بالنسبة له طالما أن هذه الأشياء العائد منها بشكل منفعة ضئيل أو بسيط يجعله يخل أو غير مقتنع بتوضيح كل الأنشطة الاقتصادية. فبعض القوانين لا تعترف بتنزيل الأشياء الأساسية للإنسان الممثلة في الطعام والملبس والسكن من الوعاء الضريبي وهي احتياجات أساسية للفرد وغير مستعد أن يتنازل عنها بأي شكل من الأشكال، هو قد يلجأ بالنسبة للكمال لكن القوانين في كثير من الأحيان لا تعترف بالأشياء المعقولة من غير إسراف. وبذلك فإن هذه القوانين

تجعله لا يسجل البيانات الخاصة به التي يمارسها خلال السنة فهو يخفي جزءاً من دخله مقابل هذه المصروفات الأساسية.

وكذلك هنالك بعض المصروفات التي ترتبط ارتباطاً جذرياً أو ارتباطاً كلياً بحياته كالإنفاق على أبنائه وعلى زوجته فيما يصيبه من أمراض أو فيما يصيبه هو نفسه من مرض. هذه الأشياء كلها ينبغي أن يعترف بتزويلها من الوعاء الضريبي ولو أنفق على نفسه مئات الجنيهات فحينما يأتي مراقبو الضريبة ويحاسبونه بالحد الأدنى المعفى، هذه المبالغ لا يعترف بها بالقوانين الوضعية أو في القوانين الشرعية.

فعندنا النصاب وعندنا الحوائج الأصلية هي حقيقة ووضعنا المبالغ المناسبة لتكلفة تلك الحاجات الأصلية من غير إسراف. ولكن هنالك مثل هذه المصروفات التي تعتبر قهرية جبرية مثل الموت لا يستثار فيها الإنسان، المرض لا يستثار فيه الإنسان على الإطلاق حينما يحل به أو بمن يعوله. هل القوانين متحيزة في هذه المسائل؟ والمشرع المبني على الناحية الإسلامية لم يأخذ في اعتباره أيضاً الدراسات الخاصة بهذه المصروفات وكان الأولى قبول هذه المصروفات الاضطرارية لكي يكون الإنسان صادقاً صابراً مع ربه ومع نفسه ومع مؤسسة الزكاة. وإذا أخذ القانون هذه الجوانب بالاعتبار فإنه يقوم بطريقة غير مباشرة ببناء ضمير الأمة على القيم وبناء السلوك على الصدق. وهذه هي النهاية مسائل تنصب على إعطاء إقرار زكوي سليم يمكن أن يؤسس منه الوعاء الزكوي. ولكن هذه المسائل موجودة ويبقى أن الشخص المكلف يكون في نزاع حقيقي بين الواجب عليه. نحو نفسه وأسرته وهو شيء أساسي وبين القانون الطالب منه أن يوضح كل البيانات والدخول من كافة المصادر التي يحصل عليها خلال الفترة الاقتصادية المعنية.

وهذه هي الحقيقة، بلدنا في حياتنا العملية فيه كثير من المشكلات وفيه كثير من الجهد. ويمكن أن اعتبر أن كثيراً من جهود السادة الموظفين تبذل ابتداءً لكي يتحقق من تلك المسألة. ومن الممكن توفير ٢٠ - ٣٠% من الجهود والمعدات والأشياء التي تحتاج إليها إدارة الزكاة سواء أكانت بشرية أم مادية في المسائل التي ذكرتها في كيفية إجراء التقدير اللازم، بما في ذلك إقرار من الشخص المكلف وأن يكون الإقرار صحيحاً معقولاً سليماً، فلا بد أن يكون فيه تلك الشروط. ومن هنا وجب على أن أقوم بدراسات أخرى لأن الإقرار بهذه الصورة سيرد إلى الديوان إقراراً ناقصاً يحتاج إلى عمق إداري وتحتاج إلى عمق فكري ومحاسبي، وهذه الأشياء تحتاج إلى تدريبات قد لا تتوفر في المستوى المحلي وقد لا تتوفر القدرات الحالية للنقد الأجنبي لكي نبعث هؤلاء لكي يتحصلوا على دراسات عليا تساعدهم في قياس الأنشطة الاقتصادية حتى تسد وسائل التهرب المختلفة. وسائل التهرب هنا عندنا عديدة. إذا كان شخص ما غشناً أو أخفى منا أشياء تفرض عليها الزكاة مرتين أي مضاعفة عقوبة له. هو يكون قد تهرب خمس أو ست أو سبع مرات فلو ضاعفت له مرة أو مرتين فهي لا شيء على وجه الإطلاق، لأنه يعلم علم اليقين أنه كان ينبغي أن يدفع زكاة مثلاً زكاة من دخله وغير المنطقي بالنسبة لك أنت يدفع ٢٠٠ ألف جنيه بينما أنت من خلال المعلومات والبيانات المتوفرة لديك أنت لا تزيد تقدير زكاته عن ٣٠ ألف جنيه فهي ضعيفة على كل حال.

وما زال يحجب منك قدراً كبيراً قد يزيد ٣ أو ٤ مرات عن الزكاة الحقيقية التي يجب أن يدفعها أو من الضريبة الواجبة الدفع، فالاهتمام حقيقة على الأجهزة المؤسسية. هذه الجوانب رغم أهميتها ورغم ارتباطها بأشياء أخرى مهمة جداً في تقويم سلوك الإنسان فيها تجسيد الأخلاق ذاتها في بناء الضمير المتعلق بمساعدة الآخرين. كل هذه الأشياء نحن لا نراعيها حينما نخطط وكذلك ما شابه ذلك. وعملية التقدير عملية هامة وعملية حيوية جداً وهي تساعد على انسياق دراسة التحصيل فيما بعد.

إذن التقدير بالطريقة الروتينية المتعارف عليها قد تكون عدة أساليب ثلاثة أو أربعة أساليب. من تلك الأساليب

الإقرار وهي كما قلنا يمكن أن تبعد عن واقع النشاط الاقتصادي. فنسبة الضرائب التي تحصلها الدولة الموجودة في كل بقاع السودان وقال لا تزيد عن ٢٠% هناك ٨٣% في الآن في كثير من الأحيان.

والزكاة لو دفعت بكاملها لاغتنى الناس وعملت إشباع حاجاتهم وسدت كل الحوائج في المجتمع أو تبنت مجالات لإعانة كل الفقراء والمساكين، وكل ما يحتاج إليه المجتمع كنت تحصله من الزكاة ويمكن أن نصل إلى التكامل الاقتصادي والاجتماعي إلى حد كبير وبالتالي نحس بالمحبة والتوادر ونحس بالتراحم ونحس بذواتنا ونحس بأننا غدونا أمة متضامنة ونحس بأشياء كثيرة وبسعادة حقيقة تحصل لكل الأطراف وللعاملين عليها والذي وقع على عاتقهم تنظير أو تطبيق القانون فيها. لكن الشيء الحاصل حالياً بالإضافة إلى ما ذكرت، سواء النصوص في التشريع الوضعي أو التشريع الشرعي، بالطبع الشرع هو لا يقصر ولكن التقصير فينا وفي رعايتنا لنصوصه وأحكامه نحن بهذه الخطة التي يمكن تساعد على تحقيق أهداف الزكاة نعمل نوع العمل بضمير وإيمان ونصوص ونفترض أن كل الناس بنفس هذه الصفات لكن من ناحية التطبيق الواقع غير ذلك على الإطلاق.

ومن خلال التطبيق وجدنا عدم الدقة في البيانات الزكوية ليس فقط عند الناس الجهلاء أو الناس أنصاف المتعلمين لكن وجدنا ذلك في الناس الأكثر ثقافة والأكثر علماً وإدراكاً. وجدناه في كل الطبقات العالية من أطباء ومحامين ومحاسبين ومهندسين ومتقنين وصحفيين، كل المجتمع تقريباً وجدنا فيه هذه المسائل من عدم الصدق لأن التشريع أو القوانين لا تقترب إلى الحد الأدنى من غير إسراف. ومن هذه بقينا نحتاج إلى متابعة وبحث في الإدارات المختلفة لكي نتابع هذه المسائل أو لكي نصل إلى التقدير الصحيح أو لكي يكون البناء صحيحاً أو التقدير دقيقاً.

إن التقدير عن طريق الأفراد بصورته الراهنة يحتاج إلى تحليل وتمحيص وتدقيق، ويحتاج بعد ذلك إلى دراسات تسمى الدراسات الانتقالية التي هي مراجعة الأنشطة للأعوام السابقة لكي نتعرف على المتغيرات التي حصلت بشكل إيجابي أو بشكل سلبي ويتطلب الأمر أن نكون على معرفة ودراية بالسياسات الاقتصادية الخاصة بالبلد بمعنى أن هل هناك قيود على الاستيراد؟ وهل نقبل في تلك السنة التي انتهت وجود قيود شديدة جداً على الاستيراد؟ وهل السلعة التي يتعامل بها هذا المكلف كانت من ضمن السلع التي تنطبق عليها إجراءات التقيد؟

إن موظف الديوان في إدارة التقدير لابد أن يكون مزوداً تزويداً عاماً يساعده على اكتشاف الخطأ أو يكون له ما يسمى بالحاسة السادسة، ينبغي أن تكون لديك فكرة في متابعاتك وقراءاتك وتحليلاتك خلال السنة، فعلاً أن تكون على دراسة كافية بكل المتغيرات الاقتصادية التي تحصل من حيث الزواج، من حيث الكساد، ومن حيث التغيير من أجل أن يساعدك ذلك على تحليل البيانات الواردة من ذلك الممول أو بخصوص تلك السلعة. وأن تكون قدرتك على التحليل والمعرفة الإدراكية بمنزلة عالية فقد يكون الأمر مستنداً إلى حقيقة سقطت في البيانات الموجودة عندك بمتاهات عديدة. وتحتاج إلى عملية تحليل أولي لكي يساعدك في أن تقبل هذا التقدير كما هو أو أن تجري عليه بحثاً أعمق لكي تصل إلى الحقيقة. يبقى أن الإقرار بهذه الصورة لا يعطي حقائق تساعد على قياس النشاط الاقتصادي لكثير من الناس إلا إذا توفرت تلك المعرفة والممارسة التي تضاهي البيانات الواردة فيه مع الأنشطة السابقة عائد الاستثمار من العوامل المهمة في قياس النشاط لأنه إذا وجدت نشاط زيد من الناس، رغم أعماله مليون أو ٢ مليون جنيه وحقق أرباحاً إجمالية بنسبة ٥٠%، بينما الأرباح لتلك السلعة - سواء من ناحية السعر الرسمي الذي تقره وزارة التجارة أو السعر القياسي الذي توصلت له المؤسسة - مما يزيد عن ذلك بكثير فهو يصل إلى ١٠ أو ٢٠% كما هو في سلع الاستيراد أو الأدوات الكهربائية أو في سلعة الأقمشة الملونة مثلاً يصل معدل الربح فيها إلى ١٥% وإلى ١٧% أو في سلع خردوات مختلفة حيث يصل فيها الربح ١٥% ومع ذلك الربح الإجمالي الظاهر في ذلك الإقرار لم يزد عن ٥%، إذن هذه تفتح ذهني في أن أبحث الخل، أين

الخلل في هذه المسألة؟ وأين الحقيقة؟ أو هل هناك غش أو تحايل أو هناك أشياء أخرى حصلت في ذلك الإنسان أوصَلته إلى هذه الحقيقة؟ وهذا الشخص الغامض يقع على عاتقه دراسة هذه المسائل بتريث، أو يدرس هل هذا المكلف وقع عليه عبء استخدام؟ أو كيفية التمويل عن طريق المراجعة؟ هذه المراجعة نصف عائدها مشى إلى جهة بنكية أو ممول عن طريق بنك ربوي قضى على معظم الفوائد؟ وإذا حللت هذه المسألة، وأن الربح الإجمالي ما رعت فيه تكلفة الاستخدام على وجه الإطلاق ومع ذلك وصلت إلى ٥% مثلاً وأجد تكلفة الاستخدام في النهاية قد وصلت إلى ١٢% أو أجد المديونية تكاد تمثل ثلاث أرباع الدورة التجارية له، تبقى واضحة المسألة هذه فيها نوع من الاحتيال وفيها نوع من الغش وتستوجب الفحص والتدقيق الأشمل حتى تصل إلى أن تبني وعاءً صحيحاً أو معقولاً وبالتالي تصدر التقدير المناسب لذلك الإنسان.

إذن الإقرار في بلادنا ومعظم البلاد التي زرتها، وفي السودان هنا بالذات يكاد لا يعطي إلا وضعاً مشوهاً عن الحقيقة فقط يعطي الثلثين أو ثلاثة أرباع من الحقائق، وغالباً ما تحتاج الشخص الفاحص في درايته وفي خبرته وفي قدراته على استخلاص النتائج على كيفية البناء ومقدرته على التحليل على الفكر الذي كونه خلال الفترة السابقة للنشاط الاقتصادي بشكل عام يساعد على الوصول إلى شكل معقول لهذه المسألة.

سؤال: هل للقضاء أي سلطان على تقدير قيمة الضريبة التي أقرتها الجهة المعنية من ديوان الزكاة أم أن قرار ديوان الزكاة في تحديد الرقم قطعي غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة أو النقص؟

إجابة: إن الضرائب تركت لها مواد قضائية لذلك هناك تشريع بأن للقضاء الكلمة النهائية في تحديد مقدار الضريبة. أما الزكاة فهناك لجان تظلم داخل ديوان الزكاة وكلمتها نهائية عندما تفصل في القضايا.

سؤال: فيما يختص بالحجز الإداري في الممارسات العملية وهي صادفتنا وهي فكرة الحجز الإداري بسلطات قضائية، ولكن قبل أن تتم فترة العشرة أيام بعض المكلفين يحتج لدى السلطات القضائية قبل تنفيذ الحجز الإداري ويقدر بذلك أن يحولوا الموضوع للقضاء قبل تنفيذ الحجز الإداري وهو ما معناه أنه تقدر تحجز ولكن السلطات القضائية لها حدود تتدخل فيها.

سؤال: نشكر الأخ نور على هذه التوضيحات وهذا إن دل على شيء فإنما يدل أننا نقف عند قوله تعالى (الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة) أنتم على خير إن شاء الله هذا من ناحية والناحية الثانية أريد أن أستوضح عن عدة اصطلاحات: أولها هل ما تفضلت به يشمل كافة المكاتب الخاصة بديوان الزكاة في جميع الأقاليم أم في الإقليم الأوسط الذي أنت مسؤول عنه؟

السؤال الثاني: بالنسبة للمراجعات حسب المراجعة وتفضلت بأن جهازه ضعيف وأريد أن أسأل هل هذه المراجعة تتم عن طريق لجنة أم عن طريق قسم خاص؟ وهل تكون بناء على طلب من المكلف أم أنه عبارة عن روتين، أنتم تراجعون معاملات الأخوة الذين يجوبون فتراجعونهم إما سلباً وإما إيجاباً؟ وشكراً.

إجابة المحاضر: شكراً جزيلاً للأخ الأستاذ سليمان سلامة على استفساراته.

السؤال الأول: بالطبع ما ذكرته ينطبق على كافة الأقاليم وكافة المكاتب الموجودة في داخل العاصمة المثلثة. إذ أن القانون الذي نعمل به قانون واحد ويشمل كل أقاليم السودان. الجزء الآخر من السؤال هل إننا نفحص أو نراجع أو ندقق في الحسابات المراجعة من تلقاء أنفسنا أو بناء على طلب من المكلف. من حق المكلف طلب مراجعة الحسابات والمفترض أن تمثل الحسابات النشاط الحقيقي لذلك الإنسان. وبالطبع فالحسابات أول كلام فيها إذا لم تعبر تعبيراً صادقاً عن النشاط الاقتصادي خلال الفترة المعنية أنها تصبح حسابات غير صحيحة وغير سليمة. الديوان لكي يتأكد من سلامة تلك الحسابات أول شيء يتأكد منه هو الربحية وما إذا كانت تتناسب أو لا تتناسب مع نوع النشاط الاقتصادي. وإذا وجدناها لا تتناسب يقوم الديوان من تلقاء نفسه بالمراجعة حتى

ولو وجدها تتناسب لابد أن يحرر تقريراً عنها يقول الحسابات لهذا النشاط الاقتصادي الخاص بالمكلف بعينه، هذه المشتريات الخاصة به، كذا الصنف الخاص به، كذا المبيعات، كذا التكاليف والربح الإجمالي لعمله، كذا صافي الربحية لعمله، كذا مجمل المصروفات، كذا... ومن ثم هذه الحسابات تعبر تعبيراً سليماً صادقاً عن مسار ذلك الشخص أو يحصل العكس. فإذا ما حصل العكس ووجد أن العائد منخفض نقوم بالمراجعة. والمراجعة معناها طلب المستندات والدفاتر والبيانات حتى نتأكد حقيقة من سلامة البيانات الواردة فيها وشكراً.

سؤال: اسمح لي أن أقدم الشكر على هذه المحاضرة القيمة التي بينت لنا ما هو نظري وما تم ممارسته وتطبيقه العملي. لي ملاحظة في كلامك فيما يتعلق بالإقرارات المقدمة فيها كثير من المعلومات غير السليمة. وهذه توجد دائماً لدى أي مجتمع. أنا أقول إن الممارسة غير طيبة أحياناً والشيء الحاصل أن الواحد منا يتعامل مع ناس يتوخى فيهم الطهارة والأمانة. ولعل السبب هو ارتباط ديوان الزكاة بالضرائب سابقاً لأننا نجد أناساً يقدمون إقرارات بالضرائب رغم أنه شيء غير طيب لكن لا يتوخون فيها الدقة بمعنى أنك ستأخذ فلوسه، وكذا هنا وهكذا في كراهية بينه وبين نفسه. هل الناس عرفت أن ديوان الزكاة الآن مستقل وله صلاحية وقد انفصل انفصلاً كاملاً عن جهاز الضرائب. وهذا يقودنا إلى وجود نوع من التوعية، التوعية المكثفة أي أنتم في الإقليم الأوسط لديكم وسائل أعلام مختلفة من إذاعة خاصة بالإقليم الأوسط والتجار والصناع في مؤتمرات مصغرة يعكس لهم وما ينفق على التوعية يعود على الديوان في النهاية فأنا أؤدي دوري أولاً حتى أطالب الناس أن يقدموا تقديراتهم الصحيحة السليمة وشكراً...

جواب المحاضر: شكراً جزيلاً على توضيحات الأخ عبد الوهاب وهو تعليق أكثر من سؤال، وطبعاً نفترض أن الناس يحب أن يتوفر فيهم الصفة الإيمانية وتتمثل فيهم الذات العليا للإنسان ويتوخى الحق في كل خطوة يخطوها وهذه المسائل تعتبر نسبية في وقتنا الراهن وفي الفترة السابقة التي كنا نناقش زكاة الزروع وضح لنا أن هناك بعض المزيكين حتى هذه اللحظة يعتقد بأن ذمته لا تبرا إلا إذا دفع الزكاة بنفسه. ومن ثم كثير منهم حتى هذه اللحظة يدفع الزكاة مرتين مرة للديوان ومرة يدفع بالطريقة الخاصة وكذلك قلنا أن كثيراً منهم غير مقتنع في داخل نفسه أن الزكاة أساساً تؤخذ على الوجه الصحيح، كون الديوان لم تكن له تجربة سابقة طويلة في ممارسات عروض التجارة إلا في هذا العام. صحيح أنه في ١٩٨٤ نحن نمارس تطبيق هذا القانون لكن من ناحية عملية واقعية عروض التجارة لم تربط جبراً وقهراً أو سلطاناً إلا في هذا العام بطريقة واضحة ومكيفة في كل أنحاء السودان على وجه التقريب. والمكلفون بعض منهم ينظر إلى مجموع الإعدادات المربوطة بتلك السعة. هو كتاجر يعرف أن إدارة الضرائب تفرض ضريبة عليهم. إن كزكاة فافرض زكاة عليهم، هو في النهاية قد لا يعيش من الناحية الإيمانية بقدر ما يعيش من الناحية الشخصية الخاصة به هو. فالزكاة إذن بهذه الصورة واجب أن يدفعها على وجهها الأكمل. لهذا السبب البيانات التي نوضحها في الإقرار الخاص به تكون ضعيفة ومن ثم نحتاج إلى كثير من التدبر والفحص والمراجعة. رغم أننا في هذا العام بالذات وحتى لا نكره الناس أوضحنا في سياستنا العامة أن نكون حريصين لأقصى درجة ممكنة أن نأخذ الزكاة بقدر المستطاع على حسب ما هو مدون في ذلك الإقرار وحتى فيما بعد لما تكون هناك بيانات كافية لما نرفض الإقرار نوضح تلك البيانات. وإذا ما اعترض أو احتج نوضح لهم بأن هذه البيانات موجودة في إقرارك وتلك البيانات الموجودة عندنا نحن جمعناها. وهنا يوجد خلاف وبالتالي زكاتك أصبحت كذا وهذا يوقع في دائرة القانون ولكن نحن رأينا في هذه الفترة التطبيق أن نشرح لكم في الأول لكن بعد ذلك إذا كررت هذا سينطبق عليك الجزاء الموضح في القانون والمادة وكذا وكذا عقوبات.

الفصل الخامس عشر: توزيع الزكاة في السودان

الأستاذ الجعلي البشير أحمد

ملخص

يستعرض المحاضر تجربة السودان في توزيع الزكاة على المستوى القومي والإقليمي خاصة وأن السودان يتبنى فكرة استيعاب المصارف الثمانية في التوزيع والنتائج التي تم تحقيقها في التعرف على الفقراء وعلى المحتاجين للزكاة من سائر المصارف على المستوى المحلي عن طريق اللجان المحلية للزكاة. رئيس الجلسة: بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى أهله وأصحابه أجمعين.

محاضرة: توزيع الزكاة (تجربة السودان)

الأستاذ: الجعلي البشير أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أرحب بالأخوة المشاركين من الدول الإسلامية، وأرجو من الله أن يمكننا جميعاً من أن نجد علماء يستطيعون أن يقدموا فقهاً معاصراً وفقهاً عملياً نافعاً إلى حد بعيد، لأن ما قرأناه في كتب الفقه القديمة عن الزكاة ليس له علاقة ظاهرة بالحياة المعاصرة وماله علاقة بشيء يمارس في واقع الحياة اليوم. مجرد مطالعة في كتب الدين القديمة عن فريضة الزكاة، إنما بمحتواها المعاش فمن المؤكد أن هذا شيء جديد في العالم الإسلامي كله، لأن التطبيق الإلزامي الآن لا يتعدى ثلاث أو أربع دول في العالم الإسلامي. فأتمنى إن شاء الله، تكرار الدورات، ومناقشة الفقه المقارن والفقه المعاش على أرض الواقع، فيما يختص بهذه الفريضة ليسهل للدارسين هذا المجال الحيوي، ويؤكد طريقة الزكاة. فالزكاة طبعاً هي الركيزة الأولى للضمان الاجتماعي في الإسلام، والدولة الإسلامية هي أول دولة في التاريخ تخصص ميزانية لعلاج الفقر، ويخصص لهذه الميزانية مورد مستقل هو مورد الزكاة، والتي تجب من كل مسلم استحققت عليه بنسبة معينة، لتتفق في مصرف معين.

يقول الله جل شأنه: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) والهدف هو تحقيق مستوى لائق من المعيشة بالنسبة للناس جميعاً، وقد حدد المولى - جل وعلا - ضرورات الحياة في مخاطبته لسيدنا آدم عليه السلام (إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى، وأنت لا تظلم فيها ولا تضحى) سورة طه (الآيات ١١٨-١١٩).

أي حق المسكن والملبس والمأكل، وتمثل هذه التزام الدولة لرعاياها جميعاً مسلمهم وكافرهم وهي معونة دائمة منتظمة بالنسبة للفقراء والمساكين، والذي لا يحسن حرفة ولا يقدر على العمل تلتزم مؤسسة الزكاة في هذه الحالة بكفالة مستوى معيشي ملائم له حسب ظروف الحياة بمنطقته، إذ وجه المصطفى - عليه الصلاة والسلام - عماله ليجمعوا الزكاة من أغنياء كل منطقة وليردوها على فقراء نفس المنطقة، لكن لو بلغ الإمام أن في بعض البلاد حاجة شديدة، جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة لغيرها، فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج، والمسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يظلمه.

هذه هي الزكاة الفريضة أي الشيء الملزم، ولكن في كتب الفقه تشمل دراسة للفرض والنفل: فرض الصلاة ونفل الصلاة، فرض الصوم وصوم النفل، الزكاة أيضاً لها نفل وهي الصدقات التطوعية، وفي بعض الأحيان حتى التطوعية هذه تصير إلزامية. إذا رأى الإمام أن الزكاة لا تغطي حاجة المحتاجين، فله أن يوظف في أموال المسلمين لكي يغطي حاجة المحتاجين وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث رواه ابن ماجه

والترمذي. "سئل الرسول هل في المال حق سوى الزكاة؟ قال: "نعم في المال حق غير الزكاة" أي أن الزكاة هي الحد الأدنى الذي تستطيع الدولة بالقانون أن تلزم أغنياء المجتمع المسلم أن يدفعوها، لكن إذا مال الزكاة لا يغطي احتياجات المجتمع المسلم، فللدولة أن توظف في أموال أغنياء المسلمين ما يفوق حد الزكاة. وأظن أن هذه هي المشكلة التي تعيشها بعض دول العالم الثالث وهي مسألة الثنائية، ففي تعاملنا مع الالتزامات الضريبية على المسلم، الناس يتقبلون الزكاة لأنها حق الله سبحانه وتعالى، وبعض الناس يكونون مأمونين لكي يؤدوا الزكاة كما تجب، لكن عندما يتكلم معك في الضرائب الأخرى في المجتمع المسلم، يعتقد البعض أنه إذا غش في الضرائب وإذا لم يلتزم بأن يعطي الدولة حقها يعتقد انه غير مسؤول أمام الله سبحانه وتعالى، بينما المسلم حياته كلها مسؤول عنها المسلم يقول: (إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين) الحياة بكاملها هي مسؤولية المسلم فمن المفروض أن توجد وحدة في هذه المسائل أي أن كل الالتزامات المفروضة على المجتمع المسلم، سواء أكانت هذه الالتزامات حق الله سبحانه وتعالى أم حق المجتمع المسلم، فينبغي الوفاء بها...

في الحوار الذي دار بين معاوية - فيما أظن - وأبو ذر فيما يختص بأن الزكاة هل هي مال الله أو المجتمع المسلم؟ معاوية اقتنع في النهاية بأن الزكاة هي مال يخص المجتمع المسلم، وطبعاً في الجباية بالذات فيما يختص بالمعايير والأنصبة هذه مسائل ثابتة بنصوص السنة، وليس من الممكن أن تعدل، ولكن مجال الصرف وإن كان محدوداً بقول الله تعالى: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) الآية، لكن يوجد مجال للناس يمكن أن يتوسعوا في تعريفهم للمصارف وكذلك عندنا مصارف مال الله الذي هو الزكاة هي محددة بنص الشرع، ويوجد إلى جانب ذلك مال المجتمع المسلم الذي هو ما زاد على الزكاة.

هذه الاحتياجات اللازمة للمجتمع المسلم، لكي يقوم بدوره في كفالة حياة. ملائمة لأفراده يقوم بالدعوة، لأن الزكاة جزء منها للدعوة في سبيل الله، وهذا بند ثابت حتى إذا انتفى الفقر، وحتى لو انتفى أصحاب الحالات الأخرى كالغارمين وفي الرقاب فمن البنود الثابتة في الزكاة "المؤلفة قلوبهم" "في سبيل الله" وهما ميزانية الدعوة، فهما البنود الثابتان المخصصان للدعوة إلى دين الله في ميزانية الزكاة.

والقرآن هو الدستور الدائم الخالد للجماعة المسلمة، بل هو يعلو أي دستور مكتوب فطبعاً رغم أنه توجد صعوبة في تعديل الدستور إنما يوجد كذلك مجال، فالدساتير نفسها تحدد طريقة تعديل - سواء - أكان بثلاثي أعضاء الجماعة المنتخبة أو باستفتاء أو بخلافه، لكن الزكاة مفروضة بنص القرآن الكريم، وبالتالي ليس من حق المجتمع المسلم أن يعدل في الزكاة، فهي شيء إلزامي ليس هناك طريقة لتعديله.

إنما النشاط أو الاجتهاد أي الخلافات الموجودة تتغير بتغير البيئات، وتغير الأزمنة، وبفهم الناس لمضمون الزكاة والوضع الذي يعيشون فيه، كل هذا يحدد بأنه اختلاف في وجهات النظر. وطبعاً هذه الآراء المتعددة كانت موجودة على مدار التاريخ ما بين الأئمة والتابعين، وما تزال إلى الآن فيما يختص بصرف الزكاة وطريقة جبايتها. ومن الممكن أن يكون الجانب الخاص بالصرف لم يأخذ حقه في كتب الفقه بالصورة التي أخذتها أساليب الجباية والتحصيل، يعني أغلبها تكون المسائل فيها مفصلة فيما يختص بالجباة والأنصبة، وكيفية أخذ الزكاة من المكلفين، ولكن طريقة توزيعها فإن رجال الفقه لم يتناولوها بالتفصيل كثيراً، فالآن من الممارسة العملية تتضح الصورة، ونأمل - إن شاء الله - أن تكون صورة عصرية للمجتمع المسلم، يمكن أن يقدمها فقهاء المسلمين للعالم كله، على أساس أنها الصورة أو هي النموذج الإلهي لمحاربة الفقر، أو النموذج الذي ارتضاه المولى جل وعلا للبشر.

السنة النبوية فصلت ووضحت أمر المصارف، وقيدت مطلق الألفاظ وخصصت العام، واجتهد الفقهاء في تحديد

كل مصرف وكل حالة وظروفها: ما يدخل فيها وما يخرج منها وطريقة التقييم والتوزيع بين أصحاب الأسهم وكيفية التطبيق، واجتهد الفقهاء في أمر المصارف وتحديد تفاصيل كل مصرف وكل حالة وشروطها وما يدخل فيها وما يخرج عن نطاقها وطريقة التوزيع والتحديد بين أصحاب الأسهم وقد اختلف الفقهاء في أمر المصارف أيما خلاف اختلفوا في تعريف الفقير والمسكين وفي المقدار الذي يعطي لكل منهما، واختلفوا في نقل الزكاة للمناطق الأوح، وفي استمرارية بعض المصارف كالمؤلفة قلوبهم، وفي شمول وحدود مصرف "في سبيل الله". والزكاة من أهم الإيرادات المالية للدولة المسلمة، واختلف المطبقون والفقهاء حولها ما بين باسط وقابض، فالقابضون قالوا: لا يعطي الفقير أكثر من مؤنة يوم وليلة، والحنابلة والمالكية أفتوا بإعطائه نفقة السنة، لأن نفقة الزكاة حولية، وأفتى الشافعية بإعطائه العمر كله، وبالنسبة للمؤلفة قلوبهم، قال الطبري: إن الله جعل الصدقة لحقيقتين: أولاهما سد خلة المسلمين، ثانيهما: معونة الإسلام وتقويته، ولذلك يصرف من الزكاة على قوم يرجى تأليفهم وضمهم للإسلام، وقوم يرجى دفع شرهم عن الإسلام، كبارهم إن أمنوا، ورجي إغراء أمثالهم ليحذوا حذوهم، مثلما حدث في حالة الزيرقان بن بدر وبالنسبة لسهم "في سبيل الله"، قال المالكية (في سبيل الله) هو الجهاد، والحقيقة أنه هو كل ما يرضي الله سبحانه وتعالى، الحنفية يفسرون (في سبيل الله) بالحج إلى بيته أما الشيخ محمود شلتوت، وهو من الفقهاء المتأخرين، فيشرح في سبيل الله بمعنى أوسع يشمل المصالح العامة التي لا ملك فيها لأحد، فملكها الله ومنفعتنا لخلق الله، وتشمل كل شيء مثل الخدمات الصحية وخلاف ذلك. وقسم الفقهاء مصارف الزكاة لمجموعتين: أربع فئات ندفع لهم الزكاة لاحتياجاتهم وهم الفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل، وأربع فئات تدفع لهم الزكاة لاحتياج المسلمين، وهم العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم والمكاتبون وسهم في سبيل الله.

كما اختلف الفقهاء حول قسمة الزكاة على المصارف الثمانية؛ الجمهور قال بجواز صرفها على بند أو أكثر من مصارفها باجتهاد الإمام، والإمام الشافعي اعتبر صرفها على المصارف الثمانية تقسيماً ملزماً واختلفوا في جواز نقل الزكاة ولزوم صرفها في محل جبايتها، فالشافعية والمالكية والحنابلة يرون عدم ترحيلها، والقرطبي يرى كذلك عدم ترحيلها والحنفية يجوزون النقل مع الكراهية.

أما فيما يختص بصرف الزكاة لغير المسلم - وهذه قضية تخص ديوان الزكاة في السودان، لأن السودان بالرغم من أن ٨٠% من سكانه مسلمون فإن ٢٠% ما زالوا على غير الإسلام من مسيحيين، والوثنيين الذين هم أقرب إلى الفطرة فهم قابلون للإسلام - فالجمهور أفتى بعدم الصرف لغير المسلمين، استناداً إلى النص القائل (تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) في تكليف المصطفى صلى الله عليه وسلم لسيدنا معاذ، فأرجعوا الضمير للمسلمين أي أغنياء المسلمين وفقراء المسلمين غير أنه يوجد آخرون مثل ابن سيرين والزهرري قالوا: إن الضمير راجع لكل المجتمع أي تؤخذ الزكاة من الأغنياء في المجتمع الذي تحكمه الدولة المسلمة وتصرف على فقراء المجتمع الذي تحكمه الدولة المسلمة، بغض النظر عن كونهم مسلمين أو غير مسلمين، ونعتقد أنه رأي خاص والمسألة قد تكون قابلة للخلاف، لأن الإطار الذي نعمل فيه في السودان إطار منافسة مع الجمعيات المسيحية العالمية وهي جمعيات نشطة وعلى دراية بأساليب الدعوة وهم كلهم متطوعون للعمل، كما أن مجال الجمعيات التطوعية عندنا ما زال محدوداً لأنها دخلت حديثاً فعندنا منظمة الدعوة الإسلامية وبيت الزكاة في الكويت، أعتقد أنهم قاموا بدور كبير بالذات في مجال الدعوة وتأليف القلوب، وركزوا على المناطق التي يوجد فيها غير

المسلمين، وقد نجحوا فيها أيما نجاح، لأن التجربة مبنية على التطوع أما نحن في ديوان الزكاة موظفون والموظف مهما حاول أن يعطي العمل كهواية تأخذ سمة الوظيفة... يمكن القول أن دور الجمعيات التطوعية في مجال الدعوة وتأليف القلوب على الإسلام - وهذا أيضاً رأي خاص - أكبر وأنجح من دور الموظف، لأن

الموظف أياً كانت طريقته في العمل فهي محدودة، فمجاله في الصرف مقيد لأن هناك لوائح تحده أيضاً، وخوفه على وظيفته يحده في مجال الدعوة الناس أرادوا أن ينشطوا مجال الجمعيات التطوعية التي تعمل كهواية، أي أن العاملين فيها يكونوا هاوين للعمل.

وذلك هو الوضع الطبيعي للدعاة.. وكلنا بشر، فنحن الآن كموظفين بعضنا هوايته أن يحسن وضعه، ونحن بشر والطريقة التي تربينا عليها في العالم الثالث محددة في مجال العمل الوظيفي، وحتى التعليم نفسه والوعي والثقافة، الناس يحاولون توظيفها للمصلحة الشخصية. حتى دور الاتحادات والنقابات والجمعيات العلمية، هناك يتم التركيز على اكتساب مزايا مخصصة أو معينة لأعضائها، هذا ربما يكون نقداً ذاتياً للمثقف المسلم في العالم الثالث، وأناي أشعر بالنسبة للسودان أن هذه مسألة شائعة ولا أبرئ نفسي، ربما يكون هذا شعوراً ذاتياً، وربما أغلب الناس علي هذه الصورة.

في السودان، الطريقة التي دخل بها الإسلام كان دائماً القناعة الفردية. بدأت في أيام سيدنا عثمان بن عفان، ودخل الإسلام ديار السودان، واعتنقه الناس عن رضا واقتناع وليس بالحرب. وقد تأثر السودانيون في الشمال بالمستوى الحضاري للدولة الإسلامية في جنوب مصر وبالتعاطف الذي أوجده الإسلام بين المسلمين وذلك هو الشيء الأساسي إلى حد بعيد الذي أدخل الإسلام في السودان، بعد أن قويت شوكة جماعة المسلمين في منطقة دنقلة بالذات وبعدها دخلت القبائل العربية الرعوية عن طريق مصر وشمال أفريقيا والحبشة وخلافها، وتكونت الدويلات الإسلامية، وبعد ذلك كان للفقهاء ورجال الطرق الصوفية دور كبير في نشر الإسلام هناك عن طريق الرحمة والتعاطف لمساعدة المسلم وغير المسلم.

ومن أساسيات أي مكان تكون فيه هذه الطرق الصوفية أن توجد فيه المرافق العامة وهذه الصورة كانت موجودة في أيام سيدنا عمر بن الخطاب، فقد كان هناك مؤسسة بيت الدقيق، وهي المضاييف لفقراء المسلمين وأبناء السبيل فقد خصص سيدنا عمر دوراً يستريح فيها المسافرين من أبناء السبيل، ويكرمون من مال الزكاة تحت بند ابن السبيل الآن هذه البيوت الدينية أو خلاوي الطرق الصوفية الموجودة في السودان يوجد بها مجال الإطعام حتى إن بعض أسيادنا الشناقيط يقولون.. أهل مكة نفلهم الطواف، وأهل المدينة نفلهم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أما أهل السودان فنفلهم الإطعام.. فقد ركزوا على هذا الجانب كشيء أساسي وضروري في إبلاغ الدعوة الإسلامية وتمكينها في أرض السودان.

أما في أيام الدولة المهدية فقد كان هناك زكاة على مستوى الدولة بكاملها وكان يجمعها رجال الطرق الصوفية بتفويض من الحكومة وكان لهم وزنهم، وكانوا أيضاً يتولون صرفها على مصارفها. وفي الدولة المهدية أصبحت الزكاة المورد الرئيسي للحكومة الإسلامية، إلى جانب الموارد الأخرى كالغنائم والجزية والعشور.

أما بعد الدولة المهدية، وفي عهد الحكم الثنائي، ثم الحكم الوطني فقد كانت الزكاة تؤدي بصورة طوعية.. فقد كان حوالي ٦٠% من أغنياء المجتمع المسلم حريصين على إخراجها وإعطائها لأهل الحاجة، وكان نظام صرفها محصوراً في بند الفقراء والمساكين، رغم أنها مخصصة بنص القرآن في ثمانية مصارف، من بينها ثلاثة مصارف وهي مصرف العاملين عليها وفي سبيل الله والمؤلفة قلوبهم مما لا يمكن أن يقوم به الأفراد كأفراد فلا بد أن يكون صرفها عن طريق جهة رسمية (الدولة).

وقد صدر قانون إنشاء صندوق الزكاة بقرار جمهوري سنة ١٩٨٠، وكان هدفه بداية لمشروع إلزامية الزكاة، وأعتقد أنها كانت بداية حسنة من حسنات الوضع في هذا الوقت، بدأ وركز على تعاون البنوك غير الربوية في السودان وتطور الأمر بعد ذلك من صندوق طوعي إلى ديوان الزكاة والضرائب في سنة ١٤٠٤ هـ وبذلك انتقل المجتمع لمرحلة أخرى هي إلزام المجتمع المسلم بالفريضة الثالثة، فالزكاة تؤام الصلاة.. وقد تولى الديوان أمر

جباية وتوزيع الزكاة.. ووظيفة التوزيع من الوظائف الجديدة التي لم يسبق أن تأهل لها موظفو الضرائب، وقد كان كل تأهيلهم في مجال التحصيل، وقد جابه العاملين بالديوان مشكلة النازحين الذين تركوا الأقاليم نتيجة للجفاف والتصحر.

وأقام الديوان قسماً خاصاً بالتوزيع، يتولى الإشراف على قنوات التوزيع المختلفة في مجال مستحقي الزكاة، داخل العاصمة القومية وخارجها، ويحل جميع المشكلات المتعلقة وقد حدد القرار الجمهوري لسنة ١٤٠٥ هـ المصارف التي تختص أفرع الديوان بتوزيعها على مستحقيها الشرعيين، وهم الفقراء والمساكين والعاملين عليها وابن السبيل والغارمين أما المصارف الثلاث الأخرى وهي المؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله وفي الرقاب.. فقد كلفت وزارة المالية والاقتصاد الوطني في ذلك الوقت بتوزيعها، كما نصت المادة ٥٥ من نفس القانون على حق أمين الديوان بتحديد النسب التي يتم بها التوزيع على كل مصرف.

إلا أن قانون الزكاة لعام ١٤٠٦ نص في المادة ٣٧ الفقرة (٢) بضرورة استشارة الأمين لمجلس الإفتاء الشرعي عند ممارسته لهذا الاختصاص ونسبة لمحدودية المصارف، فلابد من تحديد دقيق لكل مصرف على حدة، وبصورة تحقق مطلب الشرع، وهذا ما أخذ ديوان الزكاة في الأعوام ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٨، ١٤١٠، وفي عام ١٤١٠ هـ حدد توزيع الزكاة بمصارفها الثمانية كاملة، حيث أدمج في قانوني عام ١٤٠٤ و ١٤٠٦ سهم "في الرقاب" مع سهم "سبيل الله" كما عرف القانون الفقير بأنه الشخص المسجل في القائمة والذي لا يملك قوت عام، وتشمل عائل الأسرة التي ليس لها دخل ثابت.

بمقارنة تعريف المذهب نجد المذهب الحنفي يعرف الفقير بأنه من يملك أقل من النصاب ولو كان سليم الجسم وذا كسب، أما من يملك النصاب من أي نوع كان فائضاً عن حاجته الأصلية فلا يجوز الصرف له، وحجته في ذلك أن من يملك النصاب تجب عليه الزكاة.

أما الشافعية والحنابلة فقد قرروا أنه لا يعد فقيراً من وجد نصف كفايته ولا تجوز له الزكاة. والمذهب المالكي يحدد الفقير بأنه من لا يملك قوت سنة له ولأولاده، وهذا الرأي قد أخذ به التشريع السوداني. وبالنسبة للمسكين حسب التعريف الموجود عندنا هو الشخص المسجل بالكشف والذي لا يملك قوت يومه ويشمل العاجز عن الكسب لعاهة خلقية أو مرضية، والعاطل الذي لا يجد عملاً يستفيد منه ما يكفيه، والمريض الذي لا يجد نفقة للعلاج، وضحايا الكوارث إذا لم تعوضهم جهة أخرى.

وبمقارنة المذهب يتضح أن المذهب الحنفي يرى أن المسكين هو الذي لا يملك شيئاً، والمذهب المالكي يشترك معه في أن المسكين هو من لا يملك شيئاً أصلاً، والمذهب الحنبلي يعرف المسكين بأنه من يجد نصف كفايته أو أكثر.

والمذهب الشافعي يعرف المسكين بأنه هو القادر على كسب مال حلال يكفي نصف حاجته، ونحن في معاملاتنا في السودان نأخذ بالمذهب الحنفي، وفي العبادات نأخذ بالمذهب المالكي الذي يقول إن المسكين أسوأ من الفقير.

أما العاملون عليها فقد وافق القانون على تعريفهم بأنهم العاملون على جمع الزكاة وإدارتها وتوزيعها. القانون الأخير لعام ١٤١٠ شمل الجهات المتعاونة، وخصوصاً الناس الذين لا يعملون أصلاً في الديوان ولكنهم متعاونون مع الديوان، فلهم أجر المثل.

المؤلفة قلوبهم يقصد بهم الداخلون للإسلام حديثاً، والذين يرجى دخولهم فيه ويرى المذهب الحنفي أن الإسلام أصبح قوياً فذهب حكم المؤلفة قلوبهم لهذا السبب ولكننا الآن نجد منافسة من الجمعيات المسيحية العالمية التي تعمل في أفريقيا، وآمل في الدورة القادمة أن يكون السودان الجهة التي تمثل الريادة في الصرف على المؤلفة

قلوبهم وفي سبيل الله في جميع أفريقيا.

والزكاة في المجتمع الإسلامي مطبقة عليه كله وبالنسبة للقيد المكاني للتوزيع فإن الوسط - مثل الدكتور منذر - يعتقدون أن الدولة بكاملها تمثل منطقة زكوية واحدة أي الدولة التي لديها علم وجيش مستقل وعندها أسعار محددة وعندها عملة واحدة، وعندها هيكل راتبي وأجور متساوية، وتكلفة المعيشة فيها محددة على العموم بأسعار واحدة. وهو يقول بعد هذا المعيار الأولي، بالمعيار الموضوعي الذي يختلف من مدينة لمدينة في تكلفة المعيشة، ولكنه يرى أنه الزكاة موجهة للمجتمع المسلم بأكمله.

وبنود (المؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله) موجودة في كل مجتمع مسلم، وأعتقد أننا في السودان في هذه المرحلة - بسبب عجز في الإدارة - لم نتمكن من أن نحدد إحصائيات بعدد الناس التي يمكن تأليف قلوبهم للإسلام "المؤلفة قلوبهم". لكن ينبغي أن نفكر بما هو المطلوب لمنافسة الجهات الأخرى وبالذات في إفريقيا، وأعتقد أنها قارة قابلة للإسلام، ربما نحو ٦٠% من سكان أفريقيا مسلمون، وحتى غير المسلمين يعيشون في جو وحضارة المسلمين، أحياناً ترسل لنا طلبات من غير المسلمين مكتوباً عليها "بسم الله الرحمن الرحيم"، وأحياناً يشير لحديث نبوي شريف يكون واضحاً، أصلاً وهو مسيحي واسمه واضح، ولكن الجو الذي يعيش فيه تملؤه ثقافة إسلامية، كل هذه الأمور محفزات تجعل من السودان مكاناً لأسهم "في سبيل الله"، "والمؤلفة قلوبهم" باعتبار السودان - فعلاً - منطقة جذب لكل شعوب الدول الإفريقية، بحسب العنصر واللون والثقافة، نحن إلى حد بعيد قابلون لأن تكون منطقة انطلاق للدعوة للإسلام في عموم إفريقيا إن شاء الله. ولكننا الآن، ولأنه لا توجد عندنا إحصائيات كافية، حتى إن عملنا في الديوان حتى الآن نتقصه الإحصائيات، وسوف نكمل هذا العجز، ويكون عندنا في الديوان جهاز كمبيوتر، لأننا معنيون بهذا الموضوع والمجتمع بأفراده كلهم هو إما مكلف بدفع الزكاة أو مستحق لها فنحن مطالبون بوضع إحصائيات موازية للموجودة عند الدولة، بصورة مفصلة، فحتى المستحقين يكونوا مفصلين بحسب وضعهم وأولوياتهم، كالعجزة أي الذين يوجد عندهم فقر دائم ويستحقون إعانة دائمة، وبذلك نكون قد حددنا الطريقة الخاصة بحسم مشكلة الفقر بالنسبة لهم، ونكون حاصرين لهذه الحالات حسب ظروف الطقس والمناخ، فنحدد الجهات المرشحة لأن تكون أماكن تصحر وأماكن جفاف ونركز عليهما فهذه هي السنة الخامسة لنا في تجربة الزكاة الإلزامية، وأعتقد بعد ذلك أن الناس لن يستطيعوا وضع معايير ثابتة حسب الجباية الموجودة عندنا دون مثل هذه الإحصائيات.

والجباية الموجودة الآن، وإن كانت غير كافية إطلاقاً، إلا أنها ستعطي مؤشراً لما سيكون، وإنه من الممكن زيادة الجباية إذا تمت بنسبة معقولة، فالشيء المطلوب الآن هو تحديد أوجه الصرف تحديداً إحصائياً وقاطعاً وموضوعياً.

تعريف (الغارم) في القانون بأنه (المدين الذي استدان ديناً في حاجة مشروعة إذا عجز عن سداد دينه)، وفي المذهب الحنفي يعرف الغارم بأنه هو الذي عليه دين ولا يجد نصاباً كاملاً بعد دينه، والدفع له لسداد دينه أفضل من الدفع للفقير.

أي أن الحنفية يرون أن الغارم إذا كان عليه دين ولا يملك النصاب، الدفع له أولى من الفقير. وعند المالكية: الغارم هو المدين الذي لا يملك ما يوفي دينه ولو بعد موته، وشرطه الحرية والإسلام وكونه غير هاشمي، وأن تكون استدانته بغير فساد كشارب خمر، وإلا فلا يعطي منها إلى أن يتوب، وبشترط أن يكون الدين لآدمي ولا يعطي من الزكاة لسداد دين الله كالكفارات.

والمذهب الحنبلي يحدد الغارم بصفتين: من استدان لإصلاح بين الناس، ومن استدان ليصلح نفسه في أمر مباح أو محرم ثم تاب عنه.

أما المذهب الشافعي فيعرف الغارم بأنه المدين، وأقسامه ثلاثة: مدين لإصلاح بين المتخاصمين ويعطي منها وإن كان غنياً، ومن استدان لمصلحة نفسه ليصرف في مباح، وفي غير مباح بشرط أن يتوب. وفي تعريف (في سبيل الله)، يقصد به حاجة الدفاع عن الدين والوطن الإسلامي ونشر الإسلام. ويشعر المرء هنا أن القانون يوسع بعض الشيء فيم يختص ببند "في سبيل الله". فالمذهب الحنفي يوجه هذا المصروف إلى الفقراء المتطوعين للغزو في سبيل الله، وهو الأصح والمذهب المالكي يرى أن المجاهد يعطي منها إن كان حراً غير هاشمي، لو كان غنياً، ويلحق به رجل المخابرات لصالح المسلمين ولو كان كافراً ويصح أن يشتري من الزكاة خيل وسلاح للجهاد إما في المذهب الحنبلي: فيعطي من بند "في سبيل الله للغازي إذا لم يكن هناك ديوان ينفق منه عليه، أي إذا كان غازياً خارج إطار القوات النظامية المسلحة، فحسب المذهب الحنبلي يعطي ما يحتاج إليه من طعام وشراب وسلاح لحين عودته.

والمذهب الشافعي يرى أنها للمجاهد للغزو، وليس له نصيب في مخصصات الغزاة في ديوان الجند فيعطي ما يحتاج إليه ذهاباً وإياباً وإقامة، ولو كان غنياً، كما تعطي له نفقة السلاح، ويهيئ له ما يحمل متاعه وزاده. (ابن السبيل) عرفه القانون السوداني بأنه المسافر المنقطع الذي لا يجد ما يبلغه مقصده، والمتشردون الذين لا مأوى لهم، واللاجئون للسودان، والأشخاص المحتاجون الذين لا أهل لهم.

والمذهب الحنفي: عرف ابن السبيل بأنه هو الغريب المنقطع عن ماله، فيجوز صرف الزكاة للحاجة فقط، والأفضل له أن يستدين، وذلك إذا كانت هناك طريقة ليستدين، وعندئذ لا يعطي من سهم "ابن السبيل" فإذا تأكد لك بما قطع الشك أنه عاجز عن الدين، فتعطيه من مال الزكاة. والمذهب المالكي يقول هو الغريب المحتاج للوصول لوطنه ويعطي من الزكاة إذا كان حراً مسلماً غير هاشمي، ولا عاص بسفره كقاطع طريق ومتى استوفى الشروط أخذ من الزكاة ولو كان غنياً إن لم يجد من يسلفه، وإلا فلا يعطي كمن فقد أحد الشروط. والمذهب الحنبلي يعرفه بأنه الغريب الذي نفدت نفقته في غير بلده في سفر مباح أو محرم وتاب فيعطي ما يبلغه لبلده، ولو وجد مقرضاً، سواء أكان في بلده غنياً أم فقيراً فالمذهب الحنبلي يتساهل ببعض الشيء في دفع الزكاة لابن السبيل فلا يشترط عدم القدرة على الاقتراض.

وفي المذهب الشافعي هو المسافر في بلد الزكاة أو المار بها، ويعطي منها ما يوصله لمقصده أو لماله، إن كان مال، ويشترط أن يكون محتاجاً حين السفر أو المرور، وألا يكون عاصياً بسفره وأن يكون سفره لغرض صحيح شرعاً. وقد ركز التطبيق الإسلامي في أكثر الدول الإسلامية على مصرفين هما مصرفا الفقراء، والمساكين لأهميتهما، وقد حدث في السنوات الأخيرة أن كانت هناك مشاكل كثيرة في السودان: مثل التصحر، والجفاف، ومشاكل الفيضان، والسيول، مما جعل الناس يركزون على هذين المصرفين، فبعض الأخوة في بعض الأقاليم، كانوا يقترحون رفع نسبة الفقراء والمساكين من ١٢.٥% إلى ٢٥% ونحن الآن نصرف حوالي ربع الزكاة على هذين المصرفين.

وهناك لدينا البنود المركزية وهي (في سبيل الله) و (المؤلفة قلوبهم) و (في الرقاب). ثلاثة مصارف ونسبتها ٣٧.٥% نحاول أن نجعلها للتوازن ونحول منها للمساكين والفقراء في الأقاليم ذات الحاجة لسد كل الثغرات، ولكن بعض الأقاليم اقترحت من البداية بألا يتمسكوا بتوزيع الزكاة بالتساوي بين المصارف الثمانية. وقد جاءت مقترحات من الإقليم الشرقي، وهو من أغنى الأقاليم وتجربته قديمة وناجحة، فقد نجحت الزكاة في المناطق التي يوجد بها نشاط زراعي، لأن هذا الجانب لم تغطه الضرائب، لأنها لم تصل إلى المنتج الزراعي، والمزارعون في السودان تعودوا على إخراج زكاتهم في الحقل بمجرد انتهائهم من حصاد الغلة، سواء أكانت ذرة أم قمحاً، حيث يوزعها في مكانها "وأتوا حقه يوم حصاده"... ومن الفئات التي نستريح في المعاملة معها - سواء أكانت في

الزراعة المطرية أم الزراعة المروية - فئة الزراعين فاقترح الإقليم الشرقي جاء بتعديل نسب الصرف، وأعتقد أننا في سبيلنا للاتفاق معهم، وأعتقد أن هذا المصرف مهم جداً، ففي بعض الدول الإسلامية وضعوا له أكثر من ٥٠% من حصة الزكاة.

لدينا منشورات اسمه المرشد يوزع على الأقاليم ليعطي تعاريف موحدة لهذه المصارف.. وأعتقد أن التجربة السودانية لم تصل للمعيار الموحد بعد، وهذا بسبب الأخذ بالقيود المكانية الضيق، وأنا لست مع القيد المكاني، ومن المفروض حتى وإن كان للقيود المكاني مبرر تاريخي، فيجب توسيع مداه الجغرافي، والحكمة فيه أن الفقير يتطلع إلى جاره، فالجار الغني مطالب بأن يحسن لجاره الفقير قبل أن يصل للفقير البعيد.. لكن وسائل الإعلام الموجودة جعلت الناس يدركون ما يحدث في جميع أنحاء بلادهم بل وفي العالم اجمع.

المبرر الشرعي التاريخي للقيود المكاني للزكاة يجعل الناس يطوعونه حسب أموالهم وحاجاتهم فالدولة تحكم بالضرورة طبقاً لأجور موحدة، وعملة موحدة وبأسعار موحدة، وأعتقد بعد ذلك أن المسائل كلها ينبغي أن تكون مسائل معيارية إذا كان كل شيء واضحاً فيمكن أن نقول للناس أعطونا بيانات عن المعيشة في الدولة الإسلامية، في بور سودان مثلاً أو في الخرطوم، وأظن لكي نحدد مستوى الكفاية يحسن أن نعتمد على مستند رسمي، وإذا شعرنا بأن الكفاية في شرق السودان أقل منها في غرب السودان، فمن الجائز حينئذ أن يكون تعاملنا مع الفقير بمعيار موضوعي، ونوضح الكفاية أو نصف الكفاية حسب جبايتنا، بافتراض أنها لا تكفي للكفاية بكاملها، ونقول سنعطي الناس نصف الكفاية، جاءت إحصائيات تقول: إن الكفاية في الخرطوم هي ١٥٠٠ جنيه في الشهر مثلاً وشعرنا أننا لا نستطيع أن نوزع على الناس بهذا المستوى.

وأعتقد أن الشرع كله مع المنطق، والدين الإسلامي مبني على المنطق وخاصة فيما يتعلق بالتعامل بين الناس والمولى جل وعلا يقول.. "وكفى بنا حاسبين" فالأمور التي تتسجم مع المنطق تكون مقبولة. فالتقييد في كتب الفقه بمسافة القصر في الصلاة وتطبيقها على الزكاة يجعل ذلك قيداً مكانياً للصرف لا ينسجم مع الواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي الذي نعيشه اليوم. إلا أنني أعتقد - مع احترامي للفقهاء - أن مسألة القيد المكاني هذه تبدو غير منطقية، بمعنى أن الأرض نفسها متفاوتة في غناها وثرواتها، فمسافة القصر في الصلاة يحتمل أن تكون كلها منطقة فقيرة.

المرشد يعرف الفقراء والمساكين، الفقير هو الذي لا يملك قوت عامه والمساكين هو الذي لا يملك قوت يومه. ويمكن أن يدخل تحت هذين المصرفين ذوو الدخل المحدودة، ويجب أن تتحقق فيهم الشروط الآتية: أن يكون له دخل ثابت، ولا يكفيه قوت عامه، وألا يكون قادراً على القيام بعمل آخر لزيادة دخله، وألا يكون له عائل ملزم شرعاً بإعاشته، وألا يكون سفيهاً في إنفاقه.

والعاجزون عن الكسب يجب تستوفي فيهم الشروط الآتية: حسب تعريف المرشد بعاهة أو مرض مزمن يعجزه عن العمل، وألا يكون له مصدر دخل يكفيه قوت عامه، وألا يكون له عائل ملزم شرعاً بإعاشته، وألا تكون هناك مؤسسة تقوم برعايته.

أما الطلاب المستحقون فتستوفي فيهم الشروط الآتية:

- أن يكون مسجلاً في إحدى المؤسسات التعليمية.

- ألا يكون له عائل ملزم شرعاً بإعاشته.

كما تصرف الزكاة للحالات الأخرى الآتية:

العاطلون عن العمل، والمرضى، وضحايا الكوارث على ألا يكون للواحد منهم عائل ملزم بإعاشته. والأيتام بشرط أنه أن يكون الأب مفقوداً أو متوفى ولأن عدد الأيتام كبير جداً يوجد الآن اقتراح أن نحصر اليتيم في يتيم

الأبوين إذ يوجد يتيم يحتاج لمعونة مالية، وآخر يحتاج للرعاية، أي يحتاج للجانب المعنوي أما الآن فنحدد تعاملنا حسب أولويات وسوابق واعتبارات موضوعية، لنركز على الأوج، حيث يوجد تعريف لليتيم بأنه المحتاج للكفالة التامة والرعاية المعنوية والمادية، لأنه يتيم الأبوين في المرشد الذي بين أيدينا

يعرف اليتيم على أنه من تتحقق فيه الشروط الآتية:

وفاة الأب أو كونه مفقوداً أو مجهول الإقامة.. وألا يتجاوز سنة ١٨، وألا يكون له دخل يكفيه قوت عامه، وألا يكون له عائل ملزم شرعاً بإعالتته.

بعد ذلك يوجد تعريف الخاص بالأرامل وهي أن تكون لم تتزوج بعد وفاة الزوج الأول وألا يكون لها دخل أو مال يكفيها قوت عامها، وألا يكون لها عائل ملزم شرعاً بإعالتها!

والمطلقات: يشترط لهن أن تكون قد قضت العدة الشرعية التي تستحق فيها النفقة من مطلقها، وألا يكون لها

دخل أو مال يكفيها قوت عامها، وألا يكون لها عائل ملزم شرعاً بإعالتها!

والشيوخ: هم كل رجال وامرأة تتحقق فيهم الشروط الآتية:

- أن يكون قد جاوز الستين من عمره.

- ألا يكون له دخل أو مال يكفيه قوت عامه.

- ألا يكون له عائل ملزم شرعاً بإعالتته.

والسجناء: فأسر السجناء ينبغي أن تتحقق فيهم الشروط الآتية:

- ألا يكون لهم عمل أو دخل أو مال يعيشون منه.

- ألا يكون لهم عائل شرعي لإعالتهم.

وأسر المفقودين: ويشترط فيهم ما يلي:

- غياب العائل وانقطاع أخباره وجهل موطن إقامته لمدة ٤ أشهر.

- ألا يكون للعائلة دخل أو مال يكفيها قوت عامها.

- ألا يكون لهم عائل ملزم شرعاً بإعالتهم.

والعاملون عليها: يعرفون بأنهم جميع العاملين على جمع الزكاة وإداراتها وتوزيعها.

- وتشمل كل العاملين بديوان الزكاة.

- وكل العاملين ممن تقتضي الحاجة الاستعانة بهم في الأعمال المتعلقة بجمع

- أن تقدم الجمعية أو المنظمة دستورها أو ميثاقها للديوان.

- أن تحدد الجمعية أو المؤسسة حجم العون المطلوب ونوعية الغرض منه.

وقد عرف المرشد ابن السبيل بأنه هو المسافر الذي يرتحل من بلد لآخر المنقطع الذي لا يجد ما يبلغ مقصده،

ويشمل المتشردين الذين لا مأوى لهم واللاجئين للسودان، والأشخاص المحتاجين الذي لا أهل لهم وذلك وفقاً

للشروط الآتية:

المسافر المنقطع الذي تتوافر فيه الشروط الآتية:

- ألا يكون سفره محظوراً شرعاً.

- ألا يكون معه نفقات سفره لبلده.

- أن يكون مسافراً عن بلدة إقامته.

- ألا يجد من يقرضه إذا كان قادراً على السداد في بلد إقامته.

أما المشردون الذين لا مأوى لهم فيجب أن تنطبق عليهم الشروط الآتية:

- ألا يعرف لهم أهل، أو كفيل ملزم شرعاً بإعالتهم.

- ألا يكون لهم مال أو مكان يأويهم.

- ألا يكون قد جاوز الثالثة عشرة من عمره.

- ألا يكون له دخل من أي مصدر يكفيه قوت عامه.

وطبعاً نتيجة للكوارث والحروب، فالمشردون جماعات كبيرة جداً، وتوجد جمعيات قائمة والديوان يقدم لهم المساعدة، وقد قدم الكثير وما زال يقدم في مجال المشردين.

أما بالنسبة للاجئين للسودان فيشترط أن يكون مسلماً، وأن يكون قد لجأ للسودان لظروف قاهرة أرغمته على ترك بلده قسراً أو رهبة، وألا يكون قد وفرت له الدولة فرصة للعمل والإنتاج، وألا يكون له مال أو دخل أو إعانة تكفيه

قوت عامه. طبعاً هذا واضح أننا أخذنا بالتوسعة، فنحن في السودان، بالنسبة للجباية وبالنسبة للتوزيع، أخذنا

بأوسع المذاهب، المذهب الذي يعطينا فسحة في أن نجد الزكاة نحن الآن نأخذ الزكاة وفقاً لمذهب الحنفية (كل ما أخرجته الأرض عليه زكاة) وفي مجال الصرف نأخذ بأكثر المذاهب توسعة ورخصة في الصرف.

أعتقد أيضاً أنه من الممكن المضي أكثر في التوسعة عندما يزيد نشاطنا في مجال جمع الصدقة التطوعية التي هي التبرعات، أحياناً الحاكم المسلم إذا شعر بأن الزكاة لا تكفي، وأهل الخير لم يتبرعوا بسخاء، للحاكم المسلم أن يوظف في مال المجتمع المسلم ما هو فوق الزكاة المسألة ترجعنا مرة أخرى للحديث حول وحدة الجهاز الإيرادي في الولايات المسلمة، وأعتقد أن السودان بالذات يسير في اتجاه وضع فيدرالي، وعندنا ٦ أقاليم في الشمال سينطبق عليهم الحكم بشرع الله سبحانه وتعالى.

في الوضع الفيدرالي لا يوجد مجال لأن يكون عندنا زكاتان أو ضريبتان، أي ضريبة إسلامية وضريبة غير إسلامية فالجهاز الضريبي الإسلامي يفترض فيه أن يكون موحداً. فإذا دفع المسلم زكاة أو ضريبة من واقع أنه مسؤول عنها أمام الله تعالى، فهذه تساعد في تقوية الدولة المسلمة. الزكاة وحدها ليست كافية، ولا يوجد في التطبيق الإسلامي ولا في الشرع رأي ملزم بأن الزكاة هي الوسيلة الوحيدة والإيراد الوحيد الزكاة هي - فعلاً - مال مخصص للضمان الاجتماعي، لكن الدولة المسلمة من حقها أن تفرض على المجتمع المسلم ما تحتاج إليه فوق الزكاة. المجتمع المسلم ملزم ومسئول أمام الله سبحانه وتعالى عن تقوية الدولة المسلمة وأعتقد أن الناس في الوضع القادم سيحضرون فعلاً المال الذي يكفي لتقوية المجتمع المسلم حتى إن بعض الأخوة المزكين يقولون لنا: (والله أنا زكاتي أدفعها، ولكن الضرائب أعطوني فرصة أهرب منها)، أو (أرجوكم أن بياناتي هذه لا تصل الضرائب)، باعتبار أنه لما يدفع الزكاة يعبد الله سبحانه وتعالى، ولما يتهرب من الضريبة المفروضة للدولة يعتبر نفسه أنه ليس مسؤولاً أمام الله سبحانه وتعالى.

إن المسؤولية هنا واضحة ومحددة والمسألة واحدة، والحاكم المسلم من حقه أن يوظف في مال المجتمع المسلم ما هو ضروري لتقوية مجتمعه فإذا حدث وكانت الزكاة غير كافية للصرف في مصارفها، فالإمام ابن حزم الأندلسي يقول: (وفرض على الأغنياء في كل بلدان يقوموا بفقرائهم وأن يجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم).

عندنا الآية "١٧٧" من سورة البقرة "ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون". وقد روي ابن ماجة والترمذي عن رسول الله محمد صلى

الله عليه وسلم أنه سئل هل في المال حق غير الزكاة؟ قال: (نعم في المال حق غير الزكاة).
الزكاة هي الحد الأدنى، لكن المجتمع المسلم من حقه أن يوظف جزء آخر في مال الأغنياء لاستكمال حاجات
الفقراء، ومن حق المجتمع المسلم كله أن يبدي رأيه عن طريق ممثلين فيما يختص بصرف أموال الزكاة.
وفي الحقيقة فقد وجهت من الأخ رئيس الجلسة أن تعطي فرصة للأسئلة، فشكراً جزيلاً على حسن الاستماع،
وأسف لأنني لم أكون مرتباً في نقاط العرض. وإن شاء الله. سنستفيد من الأخوة من خلال مشاركتهم وعرضهم
للنماذج الموجودة عندهم. وشكراً.

تعقيبات وأسئلة

تعقيب رئيس الجلسة: شكراً للأخ الجعلي البشير على العرض الذي قدمه فيما يتعلق بكيفية الصرف في السودان.
فصرف الزكاة في السودان تجربة جديدة قدمها لنا الأخ الجعلي البشير - جزاه الله كل خير، وسوف تعطي
الفرصة للتعليق، أو الأسئلة. قبل هذا لي ملاحظتان صغيرتان:

(١) الورقة التي بين أيديكم الآن في استماعنا لها وجدنا إنها في كل مجال عالية على الفقه القديم، فلقد أكثر الأخ
الجللي من ذكر أبي حنيفة وذكر ابن حنبل ومالك والشافعي، فكل ذلك يدل أنها عالية على هذا الفقه وهذا إن دل
على شيء، فإنما يدل على أن المسلم لا يستطيع أن يتناول قضايا الفكر المعاصرة إلا إذا عاد لذكر الفقه
الأصيل.

فالقضايا التي نجدها في كتب الفقه هي قضايا الواقع في زمانها، وهي جاءت لكي تعالج الواقع، فهي مست حياة
الناس، ومست قضاياهم التي كانت معاشة ولعل الأخ الجعلي في تناوله يقصد ويعني مستجدات العصر، وكان
ينبغي أن يكون لها اجتهادها المعاصر، وهذا الذي ندعو له في ديوان الزكاة، وهو أن نقابل كل حادث مستجد
باجتهاد فقهي جديد، شريطة ألا يخرج على ما كان عليه السلف وألا يقبع مع التقليدية.
ولعل معالجات الفقه فيما يتعلق بقضية الزكاة معالجات واقعية من الحياة. فحديث عمر مع المرأة كان واضحاً،
وعمر بن عبد العزيز مع عامله في أفريقيا عبد الحميد عندما جمع الزكاة مع أفريقيا ولم يجد مستحقاً يعطيه
الزكاة، فكتب له وقال: (الزكاة موجودة الآن، وليس هناك من يستحقها فماذا أفعل؟) فقال (أنظر كل من أذان في
غير سرف فاقض عنه دينه) ففعل ذلك وأخيراً، قال له: (انظر في كل بكر لم يتزوج فزوجه، وأمره له من الزكاة)
فهذه ذكرها، وهذه موجودة مع عبد الحميد كان والياً لعمر بن عبد العزيز في مصر وعمر هذا نفسه كان يبكي
أمام بيت المال لأنه لم يجد من يأخذ الزكاة.

(٢) فيما يتعلق بالمال فطبعاً المال كله مال الله، ونحن مستخلفون فيه. وفيما يتعلق بقضية الجباية دائماً عندما
أتحدث في هذه الناحية، لا أريد أن يربط الناس الزكاة بالفقر وحده أن مجتمعاً من المسلمين لم يكن فيه فقير
واحد ولا مسكين واحد ولا عابر سبيل ولا غارم، ماذا نفعل؟ أنترك الزكاة؟ هل لا تحصل؟ لا.. بل إنها تحصل،
حتى ولو خلا المجتمع من هذه المصارف، تحصل كعبادة وقد جعل الله واحداً من مصارفها واسعاً يستغرق كل
حصيلة للزكاة وهو مصرف "في سبيل الله". (سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم) سورة البقرة (وما جعلنا القبلة
التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول) فالقضية قضية اتباع وأحب أن الناس تفكر فيها كثيراً.
المؤلفة قلوبهم: تحدث عنها السيد المحاضر حديثاً جميلاً أما فيما يتعلق بقضية مسابقة المسلمين للجمعيات
العالمية فدائماً أخرج من هذه الناحية. المسلمون يخافون جداً الجمعيات العاملة في مجال التبشير. هذه

الجمعيات غير مخيفة (إن الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله فيسبنفونونها ثم تكون عليهم حسرة ثم
يغلبن) هذه قضية واضحة، هؤلاء الناس مهما يعرفون ومهما يعملون فالغلبة أخيراً للإسلام بإذن الله تعالى فلا
ينبغي أن نجري وراء هؤلاء الناس. وآيات الإنفاق من الآية (٢٧٠) وما يليها في سورة البقرة وغيرها، (ليس عليك

هداهم) (فلعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفاً)... وكذلك الآية (لست عليهم بمسيطر)، يا إخواننا، أحياناً نحمل أنفسنا شططاً كبيراً، وقد قرأت إحصائية سرية قبل عام صادر عن الفاتيكان ذكرت أن المسلمين في الجنوب ١٨% والنصارى ١٧%، رغم ما دفع من أموال طائلة وجمعيات تبشيرية، هذا كله ١٧%، والمسلمون رغم ضعفهم ١٨%، و ٦٥% وثيون هذه إحصائية الفاتيكان هناك قضية هامة جداً في السودان وهي قضية المسلمين وغير المسلمين الزكاة للمسلمين لا غير، ولا تعطى لغير المسلم بأي حال من الأحوال، إلا في مصرف واحد وهو المؤلفه قلوبهم، أما إذا كان فقيراً غير مسلم فلا أعطيه بحسبانه فقيراً، فهذا الذي أشار إليه الفقهاء في كتبهم وهذه واضحة ومعالجة.

سؤال: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله، لقد أثلج السيد المحاضر صدرنا واستفدنا كثيراً، خاصة أن تجربته قائمة على رؤية واضحة، وكما قيل في المثل (فما راء كمن سمع) أنتم رأيتم وتعطون هذه الفوائد، التي أتينا لنأخذها، وكما قيل في المثل: (في بيته يؤتي الحكم)، فأنا أعتبر نفسي قد استفدت كثيراً، إلا أن لي بعض الأسئلة والإيضاحات.

ذكر السيد المحاضر في بداية حديثه، وعرج على ذكر الكتب الفقهية القديمة، وأظن أن الأستاذ حسن رئيس الجلسة - كفاني عن إجابة هذه النقطة، ولكنني أضيف أن أحكام الزكاة كلها معللة، ومن أجل هذا عللها تتعدى، وهي واسعة ومنشرة، والسيد المحاضر أراد لفت أنظارنا إلى قيمة محاضراته، بما ذكر فيها من أقوال الأئمة - رضي الله تعالى عنهم.

وسؤال آخر أرى أن المحاضر ركز على موضوع الخلافات، وأرى أن كل الخلافات بين الأئمة كانت رحمة للناس، حيث استنبطوا كل الأحكام من فهم الكتاب والسنة والنصوص ومن عمل الصحابة - رضي الله عنهم، فبالنسبة للأحكام عندنا استنبطها كل إمام، لم يقصد الخلاف حتى أركز عليه، علماً بأن هذا الخلاف كان جيداً للأئمة، هو معمول به في عالمنا الإسلامي، وهو في الحقيقة خلاف لا اختلاف، فمثلاً نقل الزكاة معمول به في كل البلاد، من غير النظر لقول بعض الأئمة، سواء أهذا أجاز أم هذا منع، مع تقديرنا وإجلالنا له، إلا أن ذلك اعتبره لمصلحة الأمة. أما بالنسبة لموضوع مرشد الزكاة، ففي الحقيقة استفدت منه كثيراً، وأظنه أجمل وأحسن ما سمعت أذناي في هذه المحاضرة، لأنه أفادني كثيراً ونستطيع أن نضيفه إلى تجربتنا في لبنان، ونجعله في قوانيننا المسنونة، وفي مناهجنا المتبعة فبارك الله فيه. أما بالنسبة لكلمة (سفيه) التي وردت في المحاضرة مرتين، فالمطلوب توضيحها لبعض الأخوة ولي أيضاً حتى نفهمها.

ثم أمر آخر ذكر سابقاً وكلنا سمعنا ذلك وهو أنه يجب ألا نحمل الزكاة مالا تتحملة والذي لفت نظري لهذا أن المحاضر ذكر أن الدولة تعطي لتقوية وسائل دفاعها ولو أعطينا هذا المصرف من الزكاة للدولة لتقوى وسائل دفاعها لمصلحة الفقير. أما الدولة فعندها مصادر أخرى تستطيع أن تستعين بها وتأخذ به أما تأخذ من أجل وسائل دفاعها. فإني أن يضم ذلك لموضوع الفقراء، خاصة في الفقرة الأولى والثانية والثالثة التي ذكرت، وتتعلق بالجمعيات والمؤسسات المعتمدة في السودان، أو في غير السودان، أما إذا كان هناك ضرورة فنعود لمساندة وسائل الدفاع فقد أصبح علينا فرضاً حتى ولو أخذ من رأس أموالنا، حتى لو قطعنا عن أفواه أولادنا وملايسنا، ونقوي الدولة حتى ندفع بها ضرر العدو.. وشكراً جزيلاً.

سؤال (محمد ولد زين): بسم الله الرحمن الرحيم، شكراً للأخ على المحاضرة الجيدة والنافعة. في الحديث بخصوص مرجع الضمير (تؤخذ من أغنيائهم وترد لفقرائهم)، الحديث ورد فيه (أعلمهم أن الله قد فرض عليهم الصلاة، فإن قبلوها فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم). أو كما قال، إذن الضمير عائد للذين قبلوا الصلاة أي أنهم مسلمون. نقطة ثانية وهي ما أشار إليها الأخ الجعلي البشير، من

أهمية النقد الذاتي، وهو في رأيي شرط أساسي للنجاح نحن المسلمين غير معذورين في التقصير، لأننا حتى ولو علمنا ما ينبغي، فسوف يؤول ويحرف ويشوه، لذلك يجب أن نكون صارمين مع أنفسنا فنحن ندعاة وممثل أعلى وزلاتنا لا تغفر.

فيما يتعلق بقضية "في سبيل الله"، أنا مع الأخ في أن المسلمين يتعرضون لهجمة شرسة من اليهود والنصارى، وخاصة هجمة آتية من كل الأطراف، فهناك مقاريض تقرض العالم الإسلامي من الأطراف، فكل الدول الإسلامية التي تقع على حدود مشتركة مع دول غير إسلامية، هناك كفر شرس يقرضها بمقاريض كمقاريض فأر مارب، والأمثلة واردة.. في السودان، وفي الشرق، وفي موريتانية، وفي المغرب، وأفغانستان، وفي ماليزيا، وسنغافورة، هناك هجمة شرسة ومقننة، ومنظمة، ومحشود لها كم هائل من الوسائل والإمكانات مادياً وإعلامياً وعسكرياً، ويجب أن ينتبه لها ولا يستهان بها.

سؤال: بسم الله الرحمن الرحيم، ذكر السيد المحاضر أن غير المسلم إذا كان مدافعاً عن الإسلام يمنح من بند (في سبيل الله) وأنا أسأل هل إذا توفي هذا غير المسلم وهو في الحرب، أسرته هل تمنح من الزكاة؟ ومن أي بند؟ علماً بأن ديوان الزكاة يصرف مبالغ على أسر الشهداء، فهل يلزم القوات المسلحة بصرف هذه المبالغ على المسلمين فقط أم غير ذلك؟ وسؤال آخر نرى أن غير المسلمين الذين يعملون معنا في ديوان الزكاة، ويعتبرون من العاملين عليها كالشرطي مثلاً، هل نمنحه من بند في سبيل الله؟ أم نمنحه من العاملين عليها؟ وشكراً.

سؤال: بسم الله الرحمن الرحيم، الحقيقة أنا لا أعرف لماذا كان عنوان المحاضرة عن توزيع الزكاة في السودان، كان من الممكن أن تقدم المحاضرة بطريقة أوسع من هذا، ونركز على التوزيع في السودان. هناك ثغرات كان من المفروض أن يركزوا عليها في تجربة توزيع الزكاة في السودان، مسألة التوزيع على الفقراء والمساكين، فالناس كانوا يوزعون الزكاة في السودان بطريقة أشبه بالإغاثة، ومفهوم شرعاً أو فقهاً أنها ينبغي أن تغني المسكين.. وفي السودان نوزع الزكاة ولا أعرف رأي الناس في دار الزكاة بالسودان، ما إذا كانت هذه الأموال توظف في مشاريع تعود بالفائدة على المسكين؟ ولنا في تجربة بيت الزكاة الكويتي مثل يحتذى.

الموضوع الثاني: توزيع الزكاة على الغارمين، هناك في الضوابط التي توضع لتحديد الغارمين أو شروط الدين، هناك بعض الثغرات ومن خلال التجربة في السودان، بعض الناس دخل في اقتراض أو دين مع سبق الإصرار، بمعنى أن الرجل يستدين لكي يفك -بعد ذلك- دينه من الزكاة. وفي رأيي أن تقييم هذه التجربة بطريقة أوسع، وأتمنى أن تكون عندنا محاضرة في المصارف والتوزيع، ويركز على الثغرات الموجودة في النموذج.

سؤال: بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله. شكراً للأخ المحاضر على هذه المحاضرة، وأعتقد أن المشكلة في السودان بالنسبة لنا، هي الاختلاف في الفهم بالنسبة لهذه القضية والمشكلة الكبرى ليست فقط ديوان الزكاة، أنا شخصياً أعتقد أن التوسع في مسألة الإنفاق أمر تحوطه المحاذير. وقد أكون مبسوطاً جداً من هذا الموضوع، لأنه من الممكن أن يقيني من مشكلة الضرائب، أنا أريد جهازاً قوياً للزكاة يلبي الاحتياجات كلها، وأستغني تماماً عن الضريبة، لأنه في رأيي أن الضريبة فيها ظلم ينبغي أن نتجنبه في العالم الإسلامي ما أمكن ذلك، خاصة وأن تجاربي وعملي ومعظم الدراسة التي درستها في الضرائب، تصيب الإنسان بخوف شديد من الضريبة لأن فيها ظلماً وطالما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدد السعر: العشر وربع العشر.. إذن كيف أخذ ٢٠% أو ٧٠% باسم الضرائب؟ وأحس أن هذا ليس عملياً لأن كلام الأخ الأستاذ الجعلي فيما يختص بالتهرب من الضريبة فأنا مع الشخص الذي يهرب من الضريبة، لأنه ليس من المعقول أن ندفع الضريبة ٦٠% أو ٧٠% أو ٥٠% فمن فينا الذي يشتغل ويتعب، صاحب الدولة أم الدولة؟ هل هي أم أنا؟، وهذا فيه ظلم، ويكفي أن الرسول صلى الله عليه وسلم حدد وقال: ١٠% و ٢٠.٥%، أما الضريبة فإن

طريقتها هي التي تدفع الناس للهروب منها؛ لأن فيها قسوة من الناحية المالية، واسمها كذلك يعني مبلغاً من المال يدفعه المواطن نقداً أو قسراً وبدون مقابل هذا هو تعريف الضريبة، رغم أنه من الممكن أن يقال: إن الدولة تعطيك في مقابلها خدمات، ولكن هذا غير مقنع بالنسبة للفرد الذي يدفعها. هذا هو الواقع الذي نعيشه، وأشعر أن الزكاة فيها تخفيف على الناس، وأعجب لماذا يكون الناس في السودان ضد دفع الزكاة على المرتبات، فقد أحبوا أن يكونوا ضد هذه الزكاة، ومع ذلك فالشخص يدفع ضريبة ٤٠% على الدخل الشخصي فهل يكون سعيداً بذلك، ولما يدفع زكاة (٢.٥%) يكون منزعجاً، وكان حقه أن يحصل العكس لذلك أطالب بإلغاء الضريبة على الدخل الشخصي.

والمسألة أننا ليس عندنا الحق في عملية الاجتهاد هنا، لأننا ليس لنا علم فقهي في هذا الأمر، ولكن المشكلة كلها فيما يختص بالاقتصاد الإسلامي ككل، ناتجة عن شيئين الأول: صعوبة البحث في مجال الزكاة، سواء أكان في المصارف أم غيرها، فكيف أتوسع؟ الشيء الثاني: الشخص دافع الزكاة، إذا توسعت في الصرف فمن الممكن أن يخاف من هذا، فيكون عنده مذهب ثان أو شيء آخر يجعله لا يدفع، وينشكك في الجهة التي تطالبه بالزكاة، وهذا ما يجب أن نراعيه، العملية إذن تحتاج إلى فهم مشترك بين دافع الزكاة والجهاز الإداري الذي يقوم بهذا العمل.

وهذا علاجه البحث والعلم والمعرفة في هذا الأمر، وهذا يحتاج لمؤتمر. لقد قرأت كثيراً في هذه المسائل، وكما قال الأخ من لبنان، في عملية الاختلاف من المفروض ألا نتخوف لأن الإمام ابن تيمية قال: (اختلاف زمان ومكان لا حجة وبرهان) بمعنى أنه (اختلاف تنوع وليس تضاد) لأن هذه هي طبيعة المجتمع المسلم. لدينا نصوص أصيلة، النصوص الأصيلة تختلف في فهمها ولكن لا يمكن أن نختلف في أصولها. فينبغي أن يكون الفهم مشتركاً بين دافع الزكاة وبين الجهاز الإداري الذي يقوم بعملية الإنفاق. والتغلب على هذه المشكلة، يلقي بدور كبير جداً على القائمين على إدارة الزكاة. لابد من تبني مؤتمرات تقوم، وتدعو كبار أستاذة الفقه ليجتهدوا لنا في هذه المسألة، لأنني استمعت الآن للأخ الجعلي لما يمكن أن يجعلني متفقاً معه لحد كبير فيما يختص بالتسهيل، هذه قد تكون مريحة، لأن المرء قد يظن أن من حقه أن يتخلص من الضرائب، ويظل هذا الجهاز المالي الأصيل في المجتمع المسلم. ولكن تأتي قضية الدولة والإنفاق على الدولة: إذا ضيقنا في مصارف الدولة معناه أنه لابد أن يكون عندنا جهاز ضريبي، لتمويل نفقات الدولة القائمة. البديل لهذه العملية أن الدولة تنقلص، حتى لا تعتمد على إنفاق مالي كبير، وهذه قضية شائكة وهي مسألة تدخل الدولة في الاقتصاد الإسلامي، هل الدولة تتدخل بدرجة كبيرة؟ حتى نشير إلى هذا ونقول نظام شبه اشتراكي؟ أو أن الدولة تخرج لدرجة بعيدة حتى يشار إلى هذا بأنه نظام شبه رأسمالي؟ مثلما قرأت لشخص عن الإمامين ابن تيمية وابن حزم، فقال: (إن ابن تيمية رجل اشتراكي، وابن حزم رجل رأسمالي) طبعاً هذا خطأ لأن ابن تيمية ليس اشتراكياً ولا ابن حزم رأسمالياً، ولكن القضية أن هذه النصوص أو الأصول، هي اجتهادات توقف النظر فيها لمدة تقرب من ألف سنة، والدولة المعاصرة دولة معقدة، وتجارب رهيبية، وبالتالي لابد من علاج هذه المسألة.

النقطة الثانية: عندما استمع للأخ حسن فيما يختص بغير المسلم، الذي لا يعطي من الزكاة. هذه المسألة الناس يتحرجون منها، وهي واحدة من المشاكل، أنا أنظر لشيء آخر هو أنني أريد أن أجامل من الناحية السياسية، وقد لا تكون مقبولة من المواطن من حيث إنه مواطن، فقانون الزكاة لعام ١٩٨٣ حاول أن يتجاوز هذه النقطة وإن كان عدل في عام ١٩٨٥، في مسألة العدالة مثلاً: عندما يكون فرد عنده حاجة إلى المال، فأنا لا أستطيع أن أنفق عليه من ناحية النصوص أو بالاجتهاد على غير المسلم فإذا كان يوجد غير المسلم وهو فقير ويعيش معي في البلد لابد أن أجد له علاجاً، حاول القانون أن يتجاوز هذه المسألة بأنه ظهر شيء جديد أقرته الدولة وهو

صندوق الفقراء ومحدودي الدخل، ولكن الزكاة تدفع مبلغاً من المال وتغذي من مصادر أخرى غير هذا الصندوق، فعلاج النقطة هذه أنه لابد من إيجاد مثل هذه الجزئية.

القانون القديم قال، إن على غير المسلم أن يدفع بنفس القدر ٢.٥% وسماها ضريبة التكافل الاجتماعي وتخرج الناس منها عام ١٩٨٥ فألغوها وقالوا: هذه جزية هي ليست جزية، هي مسألة عدالة، أنا كمسلم أدفع (٢.٥%) وهو كغير مسلم ويعيش ويستفيد من المجتمع نسميها اسماً ثانياً، لكن لابد أن يدفع شيئاً، هذا هو فهم المشرع، الناس الذين ألغوا عملوا عدم التوازن، لأن عندما تقرر ٢.٥% كان الغرض أن أعطيه منها.

والأخ حسن أنا معجب بفقهه، لكن بالنظر إلى كلامه عن الصدقة، أقول توجد صدقات كثيرة في الإسلام، فهل يجوز إنفاق الصدقة على غير المسلم؟ طبعاً إذا كان يجوز فلا بد من القانون لإصلاح هذا الجانب لأنه يخلق ردود فعل غير سليمة، فلا بد من إدراك هذه المسائل، وعلاجها بصورة مناسبة وربما يكون هذا هو السبب الذي جعلني ألتدخل.. وشكراً.

رئيس الجلسة: الحقيقة فما يتعلق بكلام الأستاذ محمود إبراهيم علام فهو واضح جداً ومسجل هنا، وإن شاء الله سوف يقوم الشيخ الجعلي بتناوله بالتفصيل، نحن لم نقل غير المسلم لا يعطي، بل تعطيه الدولة، ولكن من غير بند الزكاة، هذا ما نريد أن نؤكد عليه.

سؤال: بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين، بالإضافة لما قال زميلي السابق. المسألة عويصة من ناحية منهجيتها، وهذه المسألة تعتمد على أساس جوهري هو الشمولية، إذا كان لابد من أين يكون الانطلاق من المنبع، فالمنبع هو الدولة الإسلامية الأولى، ولا أحد يمكن أن يقول: إن بنود ميزانياتها تنحصر بالزكاة، ليس من الممكن إطلاقاً، فالزكاة لها خصوصيتها، إنها مخصصة، هي بيت مال مستقل من حيث مصارفها ومعدلاتها ووعائها فهي محددة أما أن نضع على الزكاة كل العبء فهذا لا يستقيم إطلاقاً لا تصوراً ولا عملياً كل واحد منا في البداية في أول كتاب يقرأه يجد فيه أن مصادر المال في الإسلام هي الغنيمة والخراج والعشور والجزية بالإضافة إلى الزكاة فكيف يعقل أن ننقل كاهل الزكاة في تصورها للمسألة على أنها هي المؤسسة الوحيدة المالية العامة في الإسلام. في رحلتنا أمس تسمع أن السودان أكبر البلاد الإسلامية من حيث المساحة، مليون ميل مربع عندما تشاهد المسافات والأبعاد لا تستطيع أن تواصل السير على مدى البصر فلا يتصور أن كل هذه الخيرات مملوكة للأشخاص، لابد أن يكون هناك من هذه الخيرات كلها جزء للدولة وهذا هو الأساس، وفيه جزء من الجواب على المشكلة التي طرحها أخي وزميلي، وهي مشكلة تدخل الدولة فالقطاع العام في الدولة الإسلامية قطاع محدد أصلاً، في الدولة موارد لابد أن تقوم عليها وتكون من أحد مواردها الزكاة. الخراج في عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه أخذ عدة أشكال لكن الزكاة تكون مورداً نصرف منه على كثير من المصارف، التي هي لازمة للدولة الإسلامية، هذه مسألة.

ومسألة ثانية هي كأنني فهمت أن المصارف أخذت بالمبدأ الشمولي، حتى تشمل المجتمع المسلم السوداني على أساس أن السودان منطقة زكوية واحدة، أما بقية المسائل في محاضرة الجعلي البشير - فهناك أمور جامدة: العمر مثلاً ثلاثة عشر في تعريف المشردين، ويمكن أن يكون الإنسان سفيهاً حتى العشرين، ويمكن أن يكون رشيداً مع ثماني سنوات.. (فإن أنستم منهم رشداً). والقانون الغربي كان يحدد (٢١) كسن للرشد.. وعندما قرر الإسلام أن سن الرشد هو سن البلوغ ذهلوا فهذا في الواقع هو الصواب.. فقد يرشد الإنسان في العاشرة، ولا يرشد وهو في العشرين في تحديد الجزئيات ينبغي فيها المرونة. هناك إطار مع نوع من التحديد الكيفي أكثر من التحديد الرقمي، حتى يترك للمسئول تقييم الوضعية على الأشياء الموضوعية، وليس التطبيق الجامد للمسألة. أضمت صوتي للزميل الذي قال: إن التجربة كان يمكن أن تكتب البيانات بطريقة أفضل: المراحل التي مرت بها ثم

الحصيلة ثم الآثار.. فمن المؤكد أن السودان قبل تطبيق الزكاة ليس هو السودان بعد تطبيقها خمس سنوات.. وهذه هي الخاصية التي كنا نحب أن نستعرضها.

إجابة المحاضر: أستاذنا الفقيه من دولة لبنان، أنا أتفق مع الأخ، لأن الخلاف رحمه، ولكن بالنسبة لضخامة العمل الإداري، لابد من الاتفاق على مصطلحات وتعريفات وتحديات، ولابد أن يكون المعيار محدداً، ولدينا في السودان مجلس أمناء للزكاة، وهو مع الأمين العام سلطة تشريعية بالنسبة لديوان الزكاة، وهم الذين يحددون السياسات التي يلتزم بها المكلفون بالزكاة، والذين يحددون للإدارة من هو المستحق للزكاة، في المستقبل من الممكن لهذا الأمر أن يتطور - إن شاء الله - إلى شكل مجلس شورى أو برلمان ليضع أشياء متفق عليها.. وأنا لا أقول بالصورة الغربية الخاصة بالأقلية والأغلبية، ولكن لابد من النظر إلى الأصلح والأوفق، بالنسبة لظروف الزمان والمكان المعروضة. ورغم أن الخلاف رحمة، ولكن أرجو الله أن يوفق الفقهاء المسلمين، إلى أن يصوا إلى اتفاق فيما يختص بالزكاة. ولكي تعطي هذه المسائل للتنفيذيين، حيث يستطيعون تنفيذها، لابد أن نحدد لهم أشياء محددة، وبالضرورة لابد من الاتفاق على رأي محدد في كل جزئية تطبيقية بحيث يؤخذ فيها بمذهب محدد، أو حتى باجتهاد عصري، وهذا هو المطلوب.. وأنا أتفق أيضاً مع أستاذنا في أن أحكام الزكاة كلها معللة.

وبالنسبة للسفيه فالسفيه هو ما يعارض الرشيد.. أي هو غير الراشد.. وبالنسبة لصرف الزكاة لتقوية وسائل الدفاع للدولة فهذه ضرورات. الآن الوضع في السودان مختلف إلى حد بعيد، فنحن نعيش في حرب واضحة موجهة ضد الإسلام فبالضرورة نحن نطوع التوضيحات الموجودة والتفسيرات للظروف التي نعيشها، وأعتقد أن التركيز على وسائل الدفاع حق للدولة، لابد أن تعطي أولوية حتى تؤمن..

وبالنسبة للأخ ابن زين، أنا أتفق معه أنها تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم.. وهذا الشيء الذي يجري عندنا بالنسبة للفقراء، والمساكين نعطي الفقير المسلم.. ولكن بالنسبة للمؤلفة قلوبهم، نعطي غير المسلمين، لأننا في منافسة مع الجمعيات المسيحية التي تعطي اللاجئيين، لأن فيهم مسلمين، نحن لا نريد الدخول في الحرج بالسؤال عن الإسم والدين.. التوزيع في حد ذاته، هناك ظروف إنسانية نحن نعطي ناساً يموتون، والذرة والعيش متوفرة عندنا، وأعتقد أن البشر مكرمون وربنا كرم البشر حتى من غير المسلمين، وبخاصة فيما يتعلق بالإبقاء على حياة الإنسان فنحن نعطيهم تأليفاً لهم.. تأتينا عشرات الشهادات يومياً من المسيحيين الذين يعتنقون الإسلام، وحتى قساوسة أعتنقوا الإسلام، وهذا يجلب التعاطف والرحمة؛ لذلك فإنني أدعو إلى أننا نسير أكثر ونصرف أكثر على تأليف قلوب غير المسلمين في السودان.

وفيما يختص بغير المسلمين كشرطة وحراس مثلاً، فنحن نعطيهم في حالة الاستفادة من عمله.. ونحن معنيين بأسرته.. نحن نستفيد منه مقابل أجر ندفعه له سواء أكان مسلماً أو غير مسلم.. ولكن في مجال التعاطف نحن معتنون بأسر شهداء المسلمين.

بالنسبة للتحصيل والتوزيع لدينا أرقام غير مكتملة، ولا تعطي مؤشرات محددة للاستفادة منها، فمثلاً بالنسبة للإقليم الأوسط: الزكاة الطوعية تكاد تكون (٣٥٧) ألف جنيه خلال أربع سنوات.. نحن نصرف الآن مئات الملايين.. عندنا مثلاً في الإقليم الأوسط سنة ٨٧ كان الصرف على واحد من المصارف ٦ ملايين ٤٦٧ ألفاً، وفي سنة ٨٨ زاد إلى ٦ ملايين و ٦٣٧ ألفاً زيادة بسيطة.. في دارفور سنة ٨٧ كان ٨٢ ألف ونصف ارتفعت في ٨٨ إلى ٣٠٢ ألفاً، وارتفعت إلى ٦٩٣ ألفاً سنة ٩٨ وهنا الزيادة ملحوظة في إقليم دارفو وهي شيء معتبر في الإقليم الشمالي سنة ٨٨ مبلغ ٦٩٣ ألفاً، ارتفعت إلى ٧٥٦ ألفاً سنة ٨٩، وارتفعت مرة أخرى سنة ٩٠ إلى ٨٣٦ ألفاً كردفان سنة ٨٧ كانت ١٨١ ألفاً ونقصت سنة ٨٨ إلى ١٤٨ ألفاً وفي سنة ٨٩ وصلت ٢٥٧ ألفاً هذه مصارف إقليمية، أما الجزء المركزي فإن بيانه لم يحضر حتى اليوم، والدكتور علي يعلا من المغرب تكلم عن

الشمول وخصوصية الزكاة، وأنا أتفق معه على أن الزكاة شيء خاص، وأعتقد أننا نحتاج نفس الترتيب وبنفس التخصص الذي ورد في القرآن، حتى في عملنا في النظام الإسلامي لأن كله شمولي.. النظام الإسلامي فيه الخراج والفئ وغيرهما. والزكاة مقابل الضمان الاجتماعي، لمحاربة الفقر وسداد غلة أصحاب الحاجة، وصفنها علماء المالية العامة أنها إيراد مخصص، وفي العالم الثالث فإن دافع الضريبة عندما يدفع مقابل شيء معين واضح وهو شريك فيه فهو أسهل عليه.

بالنسبة للأقاليم في السنة الأخيرة اقترحوا ضرائب محلية محددة، للتنمية الزراعية، وصيانة المدينة، والتعليم، الصحة بالتحديد.. المكلف نفسه يكون مدركاً أنه دفع هذا المال لكي يصرف في شيء محدد، وهذا معناه أن الناس بدأوا يتجهون إلى الخصوصية والانصراف عن التعميم، الإيراد كله يصرف على جملة النفقات، هذا ما كان متبعاً في النظام السابق، وفي المجتمع عن طريق ممثليه وبرلمانه الذي يحدد النفقات المطلوبة مجملة ويحدد لها مصادر الإيرادات.. وأعتقد أنه حتى في عملنا في النظام المالي الإسلامي خارجاً عن الزكاة يجب أن نعود إلى تخصيص المالي فهو أفيد.. بالنسبة لضريبة الخراج، التي يسأل عنها الدكتور إبراهيم والدكتور علي، الخراج إيراداته كبيرة جداً، وهو حافز على التنمية، لأن الضريبة تؤخذ على الأرض سواء أكانت مستثمرة أم غير مستثمرة، فأنت تجبر مالك الأرض على استغلالها حتى يمكنه الاستفادة منها، وحتى لا يدفع ضريبة أو رسوماً بدون مقابل، وحتى لا يعطل أرض المسلمين، والمشرع الإسلامي أعطى الحق في نزع بعض أنواع ملكية الأرض إذا لم تستغل لمدة ثلاث سنوات متواصلة، ولكن في الفترة التي تكون معه لابد من دفع الإيجار. تعقيب من مشارك: ذكر الأخ الكريم أن العامل على الزكاة قد يكون مثلاً نصرانياً يساعد في عمليات الزكاة في إداراتها وجبايتها وما شاكل.. وأنا أعتقد أنه لا ولاية لكافر على مسلم، فلا يجوز استعمال النصراني من قريب أو من بعيد..

والرسول صلى الله عليه وسلم قال: (لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي). هذا له أمر آخر مستثنى، النصراني تستعمله الدولة وتعطيه من جانب آخر من صندوقها الخاص.. أما الزكاة، فلا يجوز استعمال إلا المسلم ثم التقي الورع. لأن الناس يريدون الثقة حتى يدفعوا أموالهم. والمال هو شقيق الروح. والمرء لا يجوز بروحه إلا لمن يثق به.. ومن هنا لا يجوز استعمال النصراني على مال الزكاة في إدارتها أو في ضبطها. رئيس الجلسة: لا يوجد عامل في ديوان الزكاة غير مسلم، ولكن إذا كان العامل غير المسلم في البوليس. أي في وزارة الداخلية، في الحراسة فيعتبر ككهربائي أو عامل.. فيما يتعلق بقضية العمالة في ديوان الزكاة، لدينا محاضرة قلت فيها من قبل: الشروط الواجب توافرها في عمال الزكاة، وهذا من أساسه الأول الإسلام، فإذا كانت هناك ممارسة مخالفة لهذا فيجب أن تصحح كما قال أخي في الله، وشكراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الفصل السادس عشر: البعد الشعبي للزكاة في السودان

الأستاذ حسن عبد الحليم حسن

ملخص

يدرس هذا الفصل دور اللجان في تطبيق الزكاة في السودان ويبين التطور التاريخي لهذا الدور. حيث يتم الاعتماد على اللجان الشعبية في توزيع الزكاة في الأحياء والأقاليم.

رئيس الجلسة: بسم الله الرحمن الرحيم من المحاور أو الأبعاد التي يعمل فيها ديوان الزكاة في السودان المحور أو البعد الشعبي.. ويعتبر هذا البعد الترجمة العملية والتقدير الفعلي لكل المحاور والأبعاد التي يعمل فيها

الديوان، من جباية وتوزيع ودعوة.. والديوان حين يعد هذا البعد من صلب أعماله ينأى عن الروتين والبيروقراطية، التي تعوق دائماً حركة المشاريع، وتقتل الطموح والإبداع لدى العاملين.. الأستاذ حسن عبد الحليم حسن مدير الدعوة بالديوان، وهو أحد الرموز الفاعلة في القطاع الدعوى والزكوي في آن واحد.. خير من يحدثنا عن أبعاد وأعماق وأغوار البعد الشعبي للديوان، والأستاذ حسن عبد الحليم، وأن تراءى للناظر أنه قطع شوطاً كبيراً من عمره، وأن العوارض قد ازدادت منه بهذا المشيب المهيّب فهو كما قال الشاعر:

قد يشيب الفتى وليس عيباً أن يرى النور في الغصن الرطيب

وكنّت قد وصفت قبل ذلك الدكتور منذر قحف بأنه رجل لا يستريح ولا ينام ولا يترك غيره ينام، وأقول في وصف الأستاذ عبد الحليم حسن هو رجل لا يستريح ولا يترك غيره يستريح.. والآن مع المحاضر والمحاضرة: البعد الشعبي للزكاة في السودان.

محاضرة: البعد الشعبي للزكاة في السودان

الأستاذ: حسن عبد الحليم حسن

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد ... هذا الموضوع كان من المفترض أن يحدثكم فيه الشيخ محمد إبراهيم محمد - الأمين العام للزكاة - ولكن وعكة ألمت به حالت دون الاستفادة الكبرى منه... ولعله لو خاطبكم في هذا الموضوع، لوجدتم فيه الضالة المنشودة التي كنتم تفتقدونها في كثير من الناس، فهو خير متحدث في هذا المجال... نسأل الله له عاجل الشفاء.

البعد الشعبي للزكاة في السودان أو اللجان الشعبية لديوان الزكاة في السودان.. هذا الموضوع ينحصر في ست نقاط:

- ١- مدخل في فقه الزكاة.
 - ٢- أسس تكوين اللجان الشعبية من واقع الفقه الإسلامي.
 - ٣- تأصيل فكرة اللجان الشعبية من واقع الفقه الإسلامي.
 - ٤- إيجابيات هذه اللجان من واقع الممارسة العملية.
 - ٥- العقبات التي تعترض بعض اللجان وكيفية تجاوزها.
 - ٦- عرض صور لبعض اللجان المثالية كنموذج يتبع.
- النقاط الثلاث الأخيرة كان من المفترض أن يترك أمرها للدارسين ليقدم كل إقليم نموذج لهذه اللجان عبر دارس من الإقليم.. ولا أعرف هل يكفي الزمن أم لا؟

ونقول: إن الزكاة هي حق المال، وهي عبادة من ناحية وواجب اجتماعي من ناحية أخرى.. فإذا جرينا على نظرة الإسلام إلى العباديات والاجتماعيات قلنا: إنها واجب اجتماعي تعبدى.. لذلك سماها زكاة.. والزكاة طهارة ونماء.. فهي طهارة للضمير والذمة بأداء الحق المفروض، وهي طهارة للنفس والقلب من فطرة الشح وغريزة حب الذات، فحين تجود النفس بالمال للآخرين فإنما تنطهر وترتفع وتشرق، وهي طهارة للمال ذاته بأداء حقه، وصيرورته بعد ذلك حلالاً.. ولأن في الزكاة معنى العبادة بلغ من لطف حسن الإسلام ألا يطلب إلى أهل الذمة من الكتابيين أداءها، واستعاض عنها بالجزية، ليشاركوا في نفقات الدولة العامة، دون أن تفرض لهم عبادة خاصة لم يؤمنوا بأصلها العقائدي.

والزكاة حق للجماعة في عنق الفرد، لتكفل لطوائف منها كفايتهم أحياناً، وشيئاً من المساعدة بعد الكفاية أحياناً أخرى، وبذلك يحقق الإسلام جزءاً من مبدئه العام عن المال كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم.. ذلك لأن

الإسلام يكره للناس الفقر والحاجة، ويحتم أن ينال كل فرد كفايته من جهده الخاص، حين يستطيع، ومن مال الجماعة حين يعجز لسبب من الأسباب فيخرج الإسلام الإنسان من الفقر والحاجة إلى الكفاية، لأنه يريد أن يعفيهم من ضرورات الحياة المادية ليفرغوا لما هو أعظم وما هو أليق بالكرامة الإنسانية التي خص الله بها بني آدم.. (ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً) فما هو بإنسان وما هو بكريم على الله الذي تشغله ضرورات الطعام والشراب، بالتطلع إلى مثل ما يناله الحيوان، فضلاً عما يجب للإنسان الذي كرمه الله، إن الإنسان خليفة الله في الأرض، استخلفه عليها لينمي الحياة فيها، ويرقيها، ثم ليجعلها ناضرة بهيجة، ثم ليستمتع بجمالها ونضرتها، ثم ليشكر الله على آلائه التي آتاها إياها، ولن يبلغ من هذا كله شيئاً إذا قضى حياته في سبيل البحث عن اللقمة ولو كانت كافية.. فكيف إذا قضى الحياة فلم يجد الكفاية.. ويكره الإسلام كذلك أن تكون فوارق الطبقات بين الناس بحيث تعيش جماعة في مستوى الترف، وتعيش جماعة أخرى في مستوى الشرف، ثم أن تتجاوز الشرف إلى الحرمان والجوع والعري.. فهذه أمة غير مسلمة.. والرسول ص يقول: إياها أهل عرصة (وسط الدار) أصبح فيهم امرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله.. ويقول: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه.. يكره الإسلام هذه الفوارق لما وراءها من أحقاد وأضغان تحطم أركان المجتمع، ولما فيها من أثره وجشع وقسوة، تفسد النفس والضمير، ولما فيها من اضطراب المحتاجين إما إلى السرقة والغضب، وإما إلى الذل وبيع الشرف والكرامة، وإما إلى الخروج على القانون والثورة على المجتمع وكلها منحدرات يتباعد الإسلام بالجماعة عنها، وذلك لأن الدين الإسلامي دين إنساني يستهدف تحرير الإنسان، ففيه تتعاقب المعاني الروحية والمعاني الإنسانية، وتسيران جنباً إلى جنب.. الإسلام لا يتصور الإنسان منقطعاً في فلاة أو منعزلاً في كهف أو دير، بل يتصوره يؤثر في المجتمع ويتأثر به، ويعطيه كما يأخذ منه.. ولهذا عندما تسمع القرآن حيث يخاطب الله الناس بالتكاليف فإنما يخاطبهم دائماً بضمير الجماعة لا الفرد.. "يا أيها الذين آمنوا".. وكانت مناجاة المؤمن ربه في صلاته أيضاً بضمير ولسان الجماعة لا بضمير الفرد (إياك نعبد وإياك نستعين، اهنا الصراط المستقيم).. لهذا قلنا: اقتضت عناية الإسلام بالإنسان العناية بالمجتمع كله، فالإنسان اجتماعي بفطرته، وإذا كان الإسلام قد عني بالمجتمع كله فإنه عني عناية خاصة بالفئات الضعيفة فيه، وهذا سر ما نلاحظه في القرآن الكريم من التوصية باليتامى والمساكين وابن السبيل وفي الرقاب يستوي في ذلك كله مكي القرآن ومدنية.. ذلك لأن كل واحد من هذه الأصناف يشكو ضعفاً في ناحية: فاليتيم ضعفه من فقد الأبوين... والمساكين ضعفه لفقد المال.. وابن السبيل ضعفه لفقد وطنه.. والرقيق ضعفه من فقد الحرية.. وإذا كانت بعض المجتمعات تهمل هذه الفئات الضعيفة ولا تلقي لها بالا في سياستها الاجتماعية والاقتصادية، ولا تكاد تعترف لها بحق لأنها لا ترجى ولا تخشى، وليس بيدها خزائن المال، ولا مقاليد السلطة، ولا التأثير على صناعة القرار، فإن رسولنا صلى الله عليه وسلم قد نبه على قيمة هذه الفئات ومكانها في المجتمع فهي عدة النصر في الحرب، وصناعة الإنتاج في السلم.. فبجهادها وإخلاصها ينتزل نصر الله على الأمة كلها، وبجهودها وكدحها في سبيل الإنتاج يتوافر الرزق لها ولغيرها، ويشير في هذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم لسعد ابن أبي وقاص فيما رواه البخاري: "هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم؟".

ولعل الإنسان إذا نظر في تاريخ الإنسانية، لا يجد نظاماً في الحياة شن حرباً سلطانية رسمية، تقوم بها الدولة من أجل قضية الفقراء إلا الإسلام... شن هذه الحرب دعوة: "وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها".. وشنها عملاً في حروب الردة التي نفذها الصديق - رضي الله عنه.

ومن هنا حرص الإسلام على أن تكون هذه الفئات المجاهدة مستريحة في حياتها، ومطمئنة إلى أن معيشتها

مكفولة، وأن حقوقها في العيش الكريم مضمونة، بحيث يجب أن يوفر لكل فرد فيها على الأقل حد الكفاية بل تمام الكفاية من مطالب الحياة الأساسية، إذا عجز عن العمل، أو قدر عليه ولم يجده، أو وجدته ولم يكن دخله منه يكفيه أو يكفيه بعض الكفاية دون تمامها.

على أن الإسلام لم يغفل من حسابه أن القوى قد تطرأ عليه ظروف تجعله في مركز الضعف والحاجة، لغرم في مصلحة خاصة أو عامة، أو لانقطاع عن ماله ووطنه في سفر وغربة.. ففرض لهذا النوع من مال الأغنياء ما ينهض بهم إذا عجزوا وبمدهم بالقوة.. ولكن ما هو المورد المالي الذي يحقق هذه الأهداف ويأتي بهذه المصارف؟ هنا يأتي دور الزكاة لتحقيق هذه الأغراض، وهي ليست بالشيء الهين.. أليست هي العشر أو نصفه مما أنبت الله في الأرض الزراعية؟ ورابع العشر من الثروة النقدية والتجارية.. ونحو هذا المقدار تقريباً من الثروة الحيوانية وخمس ما يعثر عليه من الكنوز، (أي الركاظ) بالإضافة إلى خمس الثروة المعدنية.. هذا في قول بعض الفقهاء... ولقد كان من روائع الإسلام بل من معجزاته الدالة على أنه دين الله حقاً، أنه سبق الزمن وتخطى القرون، فعنى منذ أربعة عشر قرناً مضت، بعلاج مشكلة الفقر والحاجة ووضع الفقراء والمحتاجين دون أن يقوموا بثورة، أو يطالبوا هم بهذا الحق أو يطالب لهم أحد بحياة كريمة، بل دون أن يفكروا هم مجرد تفكير في أن لهم حقوقاً على المجتمع لا بد أن تؤدي فقد توارث هؤلاء الناس على مدى السنين والقرون أن الحقوق لغيرهم، أما أداء الواجبات فعليهم.

ولم تكن هذه الرسالة في هذا الأمر سطحية أو عارضة، فقد جعلها من خاصة أسسه وصلب أصوله، ذلك حين فرض للفقراء وذوي الحاجة حقاً ثابتاً في أموال الأغنياء يكفر من جده ويفسق من تهرب منه، ويؤخذ بالقوة ممن منعه، وتعلن الحرب دولية إنسانية دينية من أجل استيفائه ممن أبى وتمرد.. كان ذلك الحق هو الزكاة، الفريضة الإسلامية التي اهتم بها القرآن والسنة وجعلها ثلاثة دعائم الإسلام...

هذه الفريضة الجليلة لها أكثر من وجه ولها أهمية خاصة.. فهي من جهة عبادة من العبادات كالصلاة والصيام والحج، وهي من هذا الوجه تقرر بالصلاة وتأتي بعدها عادة.. ومن جهة ثانية مورد أساسي من الموارد للدولة الإسلامية.. ليست هي المورد الوحيد فهناك موارد كثيرة: الخراج والغنائم العشور، والزكاة إحدى هذه الموارد.. وهذا يخرجها عن أن تكون عبادة محضة فهي جزء من النظام المالي والاقتصادي في الإسلام.. ولهذا عنيت بها كتب الفقه المالي في الإسلام مثل: (الخراج) لأبي يوسف و(الأموال) لأبي عبيدة.. ومثلها أيضاً كتب السياسة الشرعية مثل (الأحكام السلطانية) للماوردي وأبي يعلى، و(السياسة الشرعية) لابن تيمية.. وهي من جهة ثالثة: المؤسسة الأولى للضمان الاجتماعي في الإسلام.. ونظرة سريعة إلى مصارفها - كما نص عليها القرآن الكريم - تشير بوضوح إلى الوجه الاجتماعي للزكاة، والأهداف الإنسانية التي تتوخى تحقيقها، للفقراء والمساكين والرقاب

والغارمين وابن السبيل.. ومصرف سادس مخصص لخدمة هذه المصارف وهو الجهاز الفني والإداري لجمع الزكاة وتوزيعها، وهو مصرف (العاملين عليها) أما المصرفان الباقيان، فلهما علاقة بسياسة الدولة الإسلامية ورسالتها في العالم، ومهمتها في الداخل والخارج.. فلها من مال الزكاة أن تؤلف القلوب.. على الإسلام المؤلفة قلوبهم استمالة إليه أو تنبيهاً عليه أو ترغيباً في الولاء لأمنته ومناصرة دولته، أو نحو ذلك مما تقتضيه المصلحة العليا.. كما أن للزكاة دوراً في تمويل الجهاد الإسلامي، ونشر الدعوة، وحماية الأمة من الفتنة، وإعانة المجاهدين والدعاة، حتى تعلق كلمة الإسلام، ويظهر دين الله على الدين كله ولو كره المجرمون.. بعد أن عرفنا أهمية الزكاة من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، ومكانتها كشعيرة تعبدية في الدين الإسلامي، ووقفنا على المصارف الشرعية التي حددها القرآن الكريم نصاً محكماً لا يجوز لأحد أن يزيد عليه أو ينتقص منه.. ينشأ هنا سؤال آخر:

ما هي الوسيلة لتفريق هذه الزكاة بعد جمعها على مستحقيها...؟ وللإجابة عن هذا السؤال نقول:

هناك أنماط كثيرة من أساليب التوزيع.. هذا هو صلب المحاضرة.. منها ما هو ديواني.. ومنها ما هو شعبي.. ومنها ما هو مختلط بين هذا وذاك.. وقد اختار ديوان الزكاة في السودان الصورة الثالثة، وهي الصورة الشعبية الديوانية، والتي تتمثل في توزيع الزكاة عن طريق اللجان الشعبية.. فلا يقوم ديوان الزكاة بتوزيع الزكاة لمستحقها مباشرة، وإنما يتم ذلك بواسطة اللجان الشعبية في المساجد.

وهنا تساؤل لا بد منه: ما هو موقع هذه اللجان من الفقه الإسلامي؟ هل له تأصيل؟ للإجابة عن هذا السؤال، لا بد من تأصيل هذه الحقيقة حتى تكون واضحة وجليّة وذلك على النحو التالي: أولاً: تأصيل عام... ثانياً: تأصيل خاص.

التأصيل العام: الإسلام يبني كل أعماله على الشورى، ويجعله أساساً لكل حكم يصدر، أو قرار يتخذ، فلا مكان فيه للفردية أو التسلط.. لأن ذلك يتناقض تماماً مع قضية الألوهية والتوحيد.. فالوحدانية لله سبحانه وتعالى، والناس كلهم عبيد له، خاضعون لسلطانه وجبروته، ومن ينازع الله تعالى هذا الحق فإن الله سوف يقصم ظهره.. ومبدأ الشورى مبدأ ثابت في الإسلام بالنصوص القطعية، قال تعالى: (ولو كنت فظاً غليظ القلب لاتفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين) (آل عمران ١٥٩) (والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم وما رزقناهم ينفقون) (الشورى ٣٨). ولقد جعل القرآن سورة كاملة سماها الشورى لأهمية هذا الأمر ولعل القرآن عندما يؤكد مفهوم الشورى في آياته المكية التي نزلت في بدء الدعوة، بل وقبل أن تنتزل الآيات المنظمة لشئون الدولة وقواعد الحكم، إنما يعني بذلك

الأهمية القصوى لعملية الشورى في أمر الدعوة وشئون السلطان.. فلا عدل بدون شورى، ولا عدالة بدون استشارة... من هنا أظهر أهمية الشورى في إدارة شئون الحكم، ورعاية مصالح العباد. ولعل الحديث الشريف الذي يروي عن قبيصة الهلالي حيث قال: تحملت حمالة أي "دية" فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال: "أقم حتى تأتينا صدقة فنأمر لك بها" ثم قال: "يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسه، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوماً من عيش أو سداً من عيش" (١). "ورجل أصابته فاقة. فحلت له المسألة حتى يصيب قوماً من عيش (أو سداً من عيش).. فما سواه من المسألة يا قبيصة فسحت يأكلها صاحبها سحتاً".. وهذا في صحيح مسلم بهذا النص الجازم في الآية (وشاورهم في الأمر).. يقرر الإسلام مبدأ الشورى في نظام الحكم.. حتى أن الرسول محمد صلى الله عليه وسلم هو الذي يتولاه. وهو نص قاطع لا يداخل أي مسلم شك في أن الشورى مبدأ أساسي لا يقوم نظام الإسلام على أساس سواه.. أما شكل الشورى، والوسيلة التي تتحقق بها، فهذه أمور قابلة للتحوير والتطوير والتجديد، وفقاً لأوضاع الأمة وملابسات حياتها، وكل شكل وكل وسيلة تنم بها حقيقة الشورى - لا مظهرها وحده - فهي من الإسلام.

فالإسلام ينشئ أمة ويربّيها ويعدها للقيادة الراشدة.. فلم يكن بد من أن يحقق لهذه الأمة رشدًا، ويرفع عنها الوصاية في حركة حياتها العملية والواقعية، لكي تدرب عليها في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وبإشرافه ولو كان وجود القيادة الراشدة يمنع الشورى، ويمنع تدريب الأمة عليها عملياً واقعياً في أخطر الشئون، لكان وجود النبي صلى الله عليه وسلم والوحي ينزل عليه من الله كافياً لحرمان الجماعة يومها من حق الشورى، وبخاصة على ضوء النتائج (المادية) التي صاحبته في ظل الملابسات الخطيرة لنشأة الأمة المسلمة كما حدث في غزوة أحد، ولكن وجود الرسول صلى الله عليه وسلم ومعه الوحي الإلهي، ووقوع تلك الأحداث مثل أحداث غزوة أحد، ووجود تلك الملابسات لم يبلغ هذا الحق، لأن الله سبحانه وتعالى يعلم أنه لا بد من مزاولته في أخطر الشئون، مهما تكن الخسائر، ومهما تكن الأخطار المحيطة والمحدقة بالأمة المسلمة، لأن هذه كلها جزئيات لا تقف أمام

إنشاء هذه الأمة الراشدة، التي ستكون خير أمة أخرجت للناس، تتولى قيادة البشرية وانتشالها من الجاهلية الأولى والأخيرة أيضاً.. والشورى هي تقليب أوجه الرأي، واختيار اتجاه من الاتجاهات المعروضة، فإذا وصل الأمر إلى هذا الحد، انتهى دور الشورى، وجاء دور التنفيذ.. والتنفيذ بعزم وحزم وتوكل على الله، ليصل الأمر بقدر الله، ويدعه لمشيئته، يصوغ العواقب كما شاء الله.. هذا الحديث - أيضاً - نص قاطع في قضية الشورى، وأمر محدد في تأصيل قضية اللجان الشعبية.. إنها مسألة دينية لها أصل من الشرعية.. انظر الحديث: (حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا) ثلاثة تعني لجنة، ومن (ذوي الحجا) يعني عندهم عقل يستطيعون به الترجيح.. (من قومه) أي أهل منطقته، وهذا هو ما نعنيه عندما نقول لجنة شعبية من الحي تنبثق من المسجد.. هذا هو التأصيل الإسلامي لقضية اللجان الشعبية.

أما أسس تكوين هذه اللجان، فهناك مذكرة واضحة تتناول عدة مواضيع منها: أسس التكوين/ مهام اللجان/ علاقة اللجان بالديوان/ المدى الجغرافي للجنة/ لمن تكون سلطة التكوين... يراعى في عضو اللجنة الآتي (وهذه قضايا عامة.. ولكن كل إقليم متروك له أن يجتهد في إطار البعد العام.. هذه مذكرة أقرها الأمين العام ووزعت على كل الأقاليم، ولكنها ليست ملزمة بالنص.. فهي تأخذ الإطار العام ولكل إقليم أن يجتهد): ويراعي في عضو اللجنة أن يكون من الملازمين للمساجد المشهود لهم بارتياحها بانتظام وباستمرار.. والإقامة المستديمة في الحي.. المعرفة في فقه الزكاة ولو بدرجة قليلة.. وأن يكون من العاملين في مجال العمل الاجتماعي والديني في الحي، وألا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً.. أما رئيس اللجنة، فيشترط فيه إضافة إلى ما تقدم، أن يكون هو إمام المسجد في الحي.. الإمام الراتب.. للصلوات الخمس، فإذا كان الإمام طارناً للجمعة فلا ينبغي أن يكون رئيساً لهذه اللجنة إلا إذا لم نجد غيره.. أما من ينوب عنه فإذا كان إماماً طارناً فيختار الإمام شخصاً آخر.. على أن يكون عالماً بفقه الزكاة، وأن يكون قدوة في حبه ومن أهل الرأي والمشورة.. وألا يقل عدد اللجنة عن خمسة أعضاء، ولا يزيد عن عشرة أعضاء.. على شريطة أن يمثل في اللجنة دافعوا الزكاة في الحي بعضوين على أقل تقدير إن وجدوا..

ثانياً: مهام اللجان.. حصر الفقراء والمساكين في الحي، حسب استمارة تشتمل على بيانات عن العدد / الاسم/ الدخل/ الحالة الاجتماعية/ عدد الأفراد/ العمر/ الحالة الصحية/ وبعد ملء الاستمارة بهذا الحصر تعود للديوان وبمقتضاها يصدر الديوان استمارة طلب الحق بالأسماء التي وردت، وبالأرقام ومختومة بخاتم المنطقة.. وتوزع الاستمارة وتوزع معها ورقة اسمها: مرشد اللجان الشعبية للزكاة.. هذا المرشد يوضح كيفية توزيع الفقراء والمساكين والأولويات لهم من هم الأول؟ اليتيم هو الأول.. ثم الأرمل، ثم المطلقة، ثم المهجورة، وذوي الدخل المحدودة وكبار السن والمرضى.. توضع هذه الأولويات في الاستمارة ثم تأتي إلى الديوان يضع أولوياته ويخصص للفقراء.. ليس هذا عملاً ديوانياً فكله عمل شعبي.. وهذه المذكرة مهمة جداً في حصر الفقراء والمساكين في الحي وتصنيفهم إلى أولويات حسب منشور الديوان.

والزيارة الميدانية يجب أن تقوم بها لجنة الزكاة في الحي، فتقوم بزيارة الشخص الذي يستحق الزكاة في منزله، شريطة ألا يقل عدد اللجنة الزائرة عن ثلاثة أعضاء.. يذهبون إلى منزله ويتحققون من حالته ويكتبون ذلك في الاستمارة.

استمارة طلب الحق؛ تملأ بدقة وأمانة مع توضيح البيانات المطلوبة بكتابة تقرير واف في صلب الاستمارة، يتضمن وصفاً دقيقاً للحالة الاجتماعية والاقتصادية لصاحب الاستمارة، ودراسة متكاملة عن الحالة الاقتصادية والاجتماعية للأسرة، ووضعية المسكن الذي يقيمون فيه.. والتوصية بنوع الحق المطلوب: إعاشة.. أم ماكينة خياطة.. أم دواجن.. أم مساعدة شهرية.. أم فصلية.. أم نقدية.. أم سنوية.. وألا يقل عدد الموقعين على الاستمارة

عن ثلاثة من أعضاء اللجنة.. علاقة اللجان الشعبية بديوان الزكاة: اللجان هي القناة الأساسية التي تصل الديوان بطالب الزكاة في الأحياء السكنية.. وذلك لمعرفة الوثيقة بساكني الحي.. فيتمكن الديوان عبر تلك اللجان من معرفة المحتاجين الحقيقيين للزكاة.. (فأهل مكة أدرى بشعابها).. واللجان تقن تلك الصلة عبر مشرف من الديوان، أي مفتش، يكن مسئولاً عن عدد من اللجان.. في منطقة يوجد ديوان زكاة، وهذا الديوان يقسم المفتشين على لجان الزكاة وكل مفتش يكون مسئولاً عن عشر لجان مثلاً حسب وضعها.. يقوم بالزيارات الميدانية ويتصل بهم ويرشدهم.. إلى أن تعقد هذه اللجان اجتماعات دورية تحت مسئولية المشرف، ويرفع تقارير دورية لجهة الاختصاص، عن عمله سلباً وإيجاباً.. ويجب أن تختار اللجنة من بينها عضواً يكون حلقة اتصال بينها وبين الديوان، يسمى سكرتيراً أو مشرف حلقة اتصال مع الديوان.. ولا يجوز لأي من أعضاء اللجنة الاتصال المباشر بالديوان.

نستأنف الحديث عن تكوين اللجان الشعبية، وهو البعد الشعبي الأول، حيث يتمثل البعد الشعبي في شعبتين اثنتين أولاً - الشعبة الأولى منه ما يتمثل في اللجان الشعبية، وهو بعد شعبي تنفيذي دعوى.. يقوم بتنفيذ هذا الأمر والدعوة له قبل الزكاة.. وهناك بعد شعبي آخر: وهو بعد إشرافي تخطيطي يتمثل في أن ديوان الزكاة له مجلس أعلى لأمناء الزكاة على مستوى كل السودان.. وله مجالس إقليمية، ففي كل إقليم مجلس أعلى لأمناء الزكاة في رئاسة كل إقليم.. يقوم بالتخطيط والإشراف والرقابة، وهو مكون من خيرة العلماء.. وفي أثناء المحاضرة ستجد أسماؤهم: الدكتور عبد الحي، الدكتور أحمد علي عبد الله، ومحمد هاشم، وتوفيق عثمان، ومحمد أمين عطايا، وعمر علي عبد الكريم، وأحمد الأمين، وإبراهيم محمد عبد السلام، ومحمد خليفة، وعبد السلام سليمان سعد، ووكيل وزارة الإرشاد ووكيل ديوان الضرائب، ووكيل وزارة الزراعة، ووكيل وزارة الحكم المحلي.. هذا هو البعد الشعبي الرقابي التخطيطي الإشرافي، يتمثل في المجلس الأعلى لأمناء الزكاة.. وكل إقليم مطالب أيضاً بنص القانون بتشكيل مجلس لأمناء الزكاة في الإقليم.

أما البعد الشعبي التنفيذي الدعوى فهو اللجان الشعبية عبر المساجد.. ووصلنا في النقطة الخامسة، إلى أنه لا يجوز لأي من أعضاء اللجنة الاتصال المباشر بالديوان، وإنما يتم ذلك عبر مندوب اللجنة، إلا في حالات الضرورة القصوى.

رابعاً: المدى الجغرافي من خلال تجربتي السابقة في اللجان الشعبية للزكاة بالمساجد لاحظت أنه قد يحدث أن يكون في الحي الواحد أكثر من مسجد، الأمر الذي يقتضي تكوين أكثر من لجنة زكاة محلية لهذا الحي، وقد لا يوجد في الحي أي مسجد إطلاقاً مما يترتب عليه عدم أهلية الحي الإقليمي للزكاة المحلية.. وتقديراً لهذا الإشكال، فقد تم الاتفاق على تكوين لجان الزكاة المحلية حسب التقسيم الجغرافي والإداري بالمنطقة، حتى يكون لكل حي لجنة زكاة محلية، ويكون مكانها قريباً من مسجد القرية أو الحي تحت إشراف الإمام أو من ينوب عنه.. والإمام تم اختياره لأن الناس ائتمنته على صلاتها فبالأحرى أن يؤتمن على الزكاة.. وإذا لم يوجد في الحي مسجد أصلاً فإن هذا لا يسقط حق الحي في تشكيل لجنة.. بل تكون لجنة الزكاة المحلية في مثل هذا الحي، من الخيرين وممن يؤنس فيهم الكفاءة والأمانة والشرف.. وإذا كان في الحي أكثر من مسجد تكون اللجنة في المسجد العتيق، على أن يمثل فيها أعضاء من بقية المساجد فيغطي الحي كله جغرافياً.

خامساً: سلطة التكوين: مسئولية سلطة تكوين اللجان المحلية للزكاة بالمساجد وحلها تكون للأمين العام لديوان الزكاة، أو من يفوضه مثل أمناء الأقاليم أو العاصمة القومية أو مديري الأقسام.. هذا هو البعد الشعبي الأول للجان الشعبية في المساجد.. إذا حدث هذا وبعد أن نفرغ من هذا التنظيم، واللجنة المحلية للزكاة بالحي قامت بالتصنيف، وترتيب الأولويات: أيتام وأرامل ومطلقات إلخ ووضعناها في الاستمارة، تسلم اللجنة هذه الاستمارات

لديوان الزكاة عن طريق المندوب الذي تحدثنا عنه.. هناك عمل آخر ديواني اسمه لجنة التقدير والاستحقاق.. هذه لها نشرة وتعليمات خاصة بها. الأقاليم في السودان كل إقليم له لجانته المحلية عددها الآن يتراوح بين ٤٠٠ و ٥٠٠ لجنة.. العاصمة القومية عدد لجانها ٦٠ لجنة.. لو نظرنا إلى عمل هذه اللجان خلال شهر رمضان: أكثر من ٤٠٠ لجنة سلمت استمارات الزكاة، وحصرت، وصرفت لها مبالغ.. هذه المبالغ حوالي ٢٢ مليون جنيه سوداني في العاصمة فقط، غطت أكثر من ٤٠ ألف أسرة.. ناهيك عن الأقاليم الأخرى.. هذا هو البعد الشعبي لهذه اللجان.. وهناك قضية مثارة: هل يتم توزيع الزكاة رأسياً أم أفقياً؟ هل نعطي أكبر عدد من الأسر، ونقلل القيمة؟ أم نزيد القيمة المعطاه ونقلل عدد الأسر؟ هذا متروك للغد، وسوف يتم عقد مؤتمر كبير في الخرطوم، لتقييم وتنسيق تجربة اللجان الشعبية وعرضها للتصحيح والمناقشة والخروج بنتائج في القريب العاجل.. هنالك لهذه اللجان إشراقات كثيرة، وهنالك بعض العقبات المشغول بها كثير من المشتركين، وهنالك إشراقات كثيرة جداً متروكة لكم، إذا طبعت هذه الأوراق ستجدونها إن شاء الله فيها.

تعقيبات وأسئلة

تعقيب (حسن عبد الله الأمين): بسم الله الرحمن الرحيم أطلق في حديثي من النقطة التي أثارها الأستاذ حسن وهي: هل توزع الزكاة رأسياً أم أفقياً؟ ويبدو لي أن هذه القضية قد تكون محكومة بضوابط شرعية، لابد من مراعاتها وليست قضية متروكة للاجتهاد.. إن النظرة للتوزيع على الأساس الأفقي أو على الأساس العمودي يبدو أن الأولوية فيها تنطلق من المستوى الأفقي وليس على أساس الاتجاه العمودي.. المطلوب في توزيع الزكاة - ومن أجل حسن التصرف فيها ومن أجل حسن الأداء - أن يكون التصرف بكفالة الحد الأدنى المعهود للمعيشة لمستحق الزكاة.. فإذا لم نفرغ من هذه المرحلة فلن نستطيع أن نتطلع إلى عمود رأسي نسلك الطريق إليه لكي نوفر لمن هو صاحب خبرة ما يناسبه من دخل يسد حاجته. هذه هي وجهة العمود في رأبي أو جزء من قضية الاتجاه العمودي.. لا نستطيع أن نتجه إلى الاتجاه العمودي إلا إذا وفرنا الحد الأدنى للناحية الأفقية، أي ناحية كفالة الحد الأدنى لأكبر عدد من المحتاجين.. والحد الأدنى وهو كفالة العيش المتوسط الذي يرتفع عن مستوى الكفاف ولا يصل إلى مستوى الرفاه.. هذا الحد يجب أن نلتزم به.. وهذا الالتزام ليس خياراً لنا وإنما هو واجب شرعي.. فلا نتجاوز ذلك إلى ذلك الاتجاه العمودي إلا إذا توفر لدينا المال وعم.. وهذا أمر ليس ميسوراً في كثير من الأحيان.. يجب أن نوفر الحد المعقول أي حد الكفاية، لكل محتاج ولكل معوز ولكل فقير، قبل أن نتجه إلى تكثيف عملنا في توزيع الزكاة نحو الاتجاه العمودي.. وهذا أصل شرعي وليس اختيارياً في مسألة صرف وتوزيع الزكاة وأدائها للمستحقين.. وهذا أساس تؤيده القواعد الشرعية العامة.. وهو أمر منطقي، فأنت لا تستطيع أن تعدل عن العطاء لفقير معوز أو صاحب دخل أقل من الحد الأدنى، أو هو في مستوى الكفاف، وتتجه إلى إعطاء جهة أخرى، ترفع من مستواها.. لا تستطيع أن تفعل ذلك إلا إذا كانت لديك الوفرة التي تتخطى بها الحدود الدنيا لمن يستحقون.. قضية أخرى من فقه الزكاة تتعلق بمن هو مستحق من أصحاب الكفالات الذين لا يجدون فرصاً للعمل في مجالات تخصصاتهم.. أثارها بعض الأخوة، ولعلنا أخذنا عليها إفادة عامة ولكنها تحتاج إلى نظر إن صاحب الكفاءة المتخصص، إذا لم يجد مجالاً للعمل في نطاق تخصصه، فلا يصح أن نلجئه إلى تعاطي أعمال دنيا لا تليق بمقامه وتخصصه، لأننا لا نهدف إلى إذلال الناس، وإنما نهدف إلى إعزازهم وإكرامهم.. فإذا لم يجد الطبيب أو المهندس أو المختص في نوع من الأعمال النافعة للناس، إذا لم يجد مجالاً لأدائها، لا نستطيع أن نلجئه إلى التدني لأداء أعمال فيها كسر لخطره، وتقليل لمكانته الأدبية والاجتماعية.. فلا بد من المحافظة على مكانة الناس الاجتماعية ومكانتهم الاقتصادية، ولو بتوفير الحد الأدنى لهذه المكانة لهم، مثلهم مثل الآخرين من الناس، فنعطيه زكاة في حدود الكفاية والعدل، إلى أن يهيئ الله لهم أمراً.. وطبعاً صاحب هذا

التخصص لا يستطيع أن يجلس مقتنعاً بما أعطى له، إذا وجد فرصة من الفرص لأداء واجبه في محيط تخصصه.. لذلك فإن هذا المتخصص نعطيهِ إذا وجدناه محتاجاً، وليس أمامه فرصة لأداء عمله المتخصص فيه، فنكفيه الحاجة ونرفع عنه العوز، ونتيح له الفرصة من هذه الكفاية التي نوفرها له، لبحث عن أداء دوره النافع له وللمجتمع إذا وجد إلى ذلك سبيلاً ولا نكلفه أكثر من ذلك.. وفيما يتعلق بالعاملين على الزكاة: أعتقد أننا لا بد أن نتحرى أشياء معينة.. يجب أن تكون هناك شروط للعامل على الزكاة.. يجب أن يكون رشيداً.. وهي مبادئ عامة يمكن أن نحتاجها في كثير من الواجبات والمهام، ولكنها لأنها متعلقة بفريضة وعمل ديني وفي نفس الوقت عمل مالي.. لا بد من شروط معينة: العامل على الزكاة يجب أن يكون عاقلاً وبالغاً رشيداً، لأنه حتى الصبي المميز غير البالغ، إذا استعنا به في عمل الزكاة وأدى دوره بطريقة سليمة، يستحق الأجر، ولكن المبدأ العام يشترط أن يكون بالغاً وأن يكون عاقلاً وأن يكون ملماً بقدر معقول من فقه الزكاة؛ لأن الزكاة فريضة دينية، ولا بد من توافر شروط معينة لكي يؤديها الإنسان على الوجه الصحيح، الذي يتفق مع الناحية الإسلامية الشرعية، ولا بد أن يكون متوافقاً مع المفهوم الشرعي للزكاة.. لا نعطيها لإنسان جاهل يفعل فعلاً قد يكون مخالفاً لأحكام الزكاة.. شرط الإمام إلى حد معقول بفقه وفهم الزكاة.

مطلوب كذلك المقدرة على الإدارة.. إدارة هذا العمل المنوط به من أعمال الزكاة.. سواء أكان في محيط الجمع أم التوزيع، فلا نعطيها لإنسان أحمق عاجز غير سوي، لا بد أن تكون هذه الشروط متوافرة فيه، وأن يكون مسلماً كذلك، فلا توكل هذه المهمة لغير مسلم، لأنها فريضة تعبدية، ولكن لو وجدنا غير مسلم يقوم بخدمة من أعمال الزكاة، تعتبر عملاً مكماً أو مساعداً، وليس أصلياً، يعني لا تتحقق فيه معنى الولاية والهيمنة والسيطرة التي يكون بها مثلاً كوالي أو كولي أمر على صاحب المال أو على من يعطيه المال.. لا بد أن نراعي هذه الناحية.. فإذا انتفت ناحية الولاية وأصبحت العملية عملية عمل إنساني بشري مجرد: مقدرة نقل أو حراسة أو أعمال تكميلية فلا أعتقد أن الإسلام يرفض ذلك، لكن لا نعطيهِ أعمالاً تتم عن الولاية والهيمنة والسيطرة لأنه له مفاهيم أخرى غير المفاهيم الإسلامية المتعلقة بهذا البند الذي هو فريضة من فرائض الله سبحانه وتعالى.. وإذا وجدنا إنساناً جاهلاً لا يلم بشيء من أحكامها، فلا نستطيع أن نجعله عاملاً عليها، أو غير مسلم فلا نعطيهِ إلا أعمالاً تكميلية أو ملحقة.. والبالغ وهو المكلف الذي عليه الواجب الشرعي والديني والذي يؤدي هذه الفريضة من منطلق أدائه للواجب الديني.. ولكن غير البالغ الراشد أو المميز إلى درجة قريبة من الرشد - لأن الرشد مرتبط إلى حد كبير بالبلوغ - يمكن أن نستعين به في أعمال تكميلية، ونعطيهِ أجره باعتباره عاملاً.. فالإسلام والعقل والبلوغ شروط، والمعرفة بأحكام الزكاة أو الإمام إلى حد معقول بأحكام الزكاة، والمقدرة وحسن الإدارة هذه هي الشروط للعامل على الزكاة.

وكما ذكرنا فإن عامل الزكاة يستحق ثمناً على عمله هذا، سواء أكان غنياً أم فقيراً؛ لأنه يؤدي عملاً، إلا إذا تبرع وترك الأجر، فهو يطلب المثوبة والأجر من عند الله سبحانه وتعالى.

تعقيب (صلاح الدين فخري من لبنان): بالنسبة للمحاضرة السابقة للأستاذ حسن، ذكرت كلمة "المرونة" وهذه كلمة في الحقيقة أعجبتني كثيراً، وفسرتها بأن التوزيع يجب أن يكون عادلاً، وهذا ما أكدته الآن.. ثم فسرت المرونة بأنها استحداث مؤسسات ومصانع يعود ريعها على الفقراء ويكون المستفيدون هم عمالها، وسمعنا هذه النظرية أكثر من مرة في غمار هذه المحاضرات.. ولكن الذي أريد قوله أن الذي ذكرته حبذا لو تكرمت مشكورين بإخراج هذه النظرية إلى طور العملية.. كما سمعنا أكثر من مرة أن هناك مصانع ومصالح قد تكون من مصلحة المستفيدين، فلا بد أن يكون هناك شيء موضوعي تنفيذه، نستطيع أخذه بأيدينا وتنفيذه.. ثم بالنسبة لذكر سهم المؤلفة قلوبهم.. أنا أوافقكم الرأي - في المحاضرة السابقة - في عدم ترك هذا السهم، لأنك أتيت بتسمية رائعة

جداً وأسميتها سياسة حكيمة تدفع عن الإسلام الشرور، وأنا أضمر رأيي إلى رأيكم، واستدللنا بذلك بعدة أحداث، السيد خالد الحسيني، ذكر أن هذا السهم عندهم في الكويت يعطي للمؤلفة قلوبهم وهم كثرة والله الحمد.. إذن هذا السهم ينبغي ألا يعطل، لأنه يبقى روعة الإسلام وشعور الإسلام بالتعاطف مع هؤلاء الذين يدخلون في دين الله حديثاً.

ثم ذكرتم شيئاً آخر: أن العاملين يعطون الكفاية الكاملة.. سؤال: من هو الذي يحدد هذه الكفاية؟ خاصة ونحن في زمن رق فيه دين الناس، فقد يجدون بعض المخارج حتى يأخذوا مال الزكاة على حساب الفقراء والمستفيدين.. ومسألة توزيع الزكاة أفقياً أم عمودياً، وهي مسألة حولها خلاف فكري.. عندي كمية من المال ومجموعة من الفقراء.. أعطى هذا المال لهؤلاء الفقراء وأغنيهم وأفكر في غيرهم، أم أعطيهم شيئاً فشيئاً.. أياكون عدد الفقراء أكثر أم لا؟.. أتمنى لو توصلنا إلى شيء مقنع نعود به إلى المفكرين عندنا...

ثم ذكرتم أن الذي يعطي الزكاة لا يجوز أن يكون غير عاقل ولا عاجز ولا أحمق.. عفواً أنا أخطأت في فهم هذا.. أما بالنسبة لمن يعمل للزكاة أنا أقترح - وهذا ما عايشناه ونعايشه دائماً - بأننا لو استعملنا إنساناً غير تقي في أمور الدين فهذا في حقيقة الأمر يشوه علينا عمل الزكاة، ويسلط علينا ألسنة الناس، ويقذف الثقة من قلوبهم إلى الخارج فلا يجب توظيف من يشك فيهم وفي أمانتهم.. ولا نستعمل من كان على غير دين الإسلام حتى لا نشوه الحقيقة التي نسعى لها، فإذا اضطررنا لذلك فالضرورة تقدر بقدرها.

سؤال: هناك بعض الكوارث التي تصيب الإنسان كأن يحترق منزله، والتاجر الذي أصيب في تجارته، والمزرعة التي أصيبت بسبب الفيضان، فكم نعطي المنكوب بالكارثة.. ومن أين يحق لنا أن نمناه من المصارف؟ وهل يمكن قضاء دين الميت من الزكاة؟ وكذلك، بالنسبة لزكاة الدين، أهى على الدائن باعتباره المالك الحقيقي للمال؟ أم على المدين باعتباره المتصرف فيه والمنفعة به؟ أم يعفى كلاهما؟ أم هي على كليهما؟

سؤال: تطرقت في حديثكم إلى التوزيع الرأسي والأفقي.. وهذه أمور قد يتعذر حسمها في جلسة أو جلستين، لأنها ترتبط بعوامل متعددة، فمنها عدد اللجان التي تغطي المنطقة، وعدد المستحقين الذين تم حصرهم وحصر احتياجاتهم، سواء نقدية أو عينية حسب حاجة كل منهم، عدد المزكين في هذه المنطقة، وحصر المال المتوافر لدى اللجان، والذي يمكن أن يغطي عدداً معيناً من المستحقين.. وأعتقد أن هذا الأمر يجب دراسته دراسة متأنية، لنخرج من تلك الدراسة بمفهوم جديد في عمل اللجان.. وأرى أنه ما دامت الزكاة حقاً للفقراء في أموال الأغنياء، فيجب أن تعمل اللجان على توفير كفاية المستحقين حتى يأخذوا حقوقهم كاملة، فهؤلاء أرباب أسر منهم المريض ومنهم أصحاب علل أو عاهات، يجب أن تقدم لهم اللجان المال الكافي للمعيشة.

نقطة أخرى: حينما تفضلتم وقلتم: إنه يمكن أن نعطيهم كفايتهم من الزكاة، أليس من الأفضل أن نعطي هؤلاء وأمثالهم قروضاً حسنة من أموال الزكاة، على أساس أن مال الزكاة الذي أقرض منه، تعاد دورته لإقراض عدد أكبر من ذوي التخصصات، طالما أنهم سيعملون فيما بعد؟

سؤال: السودان يعتبر دولة فقيرة، بشهادة أن البنك الدولي صنفه ضمن أفقر ثلاث دول في العالم، والفقير عندنا يحتاج إلى طعام وشراب وعلاج وتعليم وأشياء كثيرة جداً.. وإذا وصلنا إلى المساعدة نعطيها فقط لأكله، والجوانب الأخرى نتركها، فهل في إمكاننا أن نساعد هذا المريض في عملية العلاج في المستشفيات، وفي عملية التعليم: مدارس آيلة للسقوط يستطيع الناس ترميمها؟ فهذه الحقيقة تورقنا جداً وتسبب لنا مشاكل كثيرة.. بالذات في موضع التماس بين الشمال والجنوب، منطقة تحديات، كنيسة تعمل جيداً جداً والمسلمين حالتهم سيئة جداً.. إذا أحب مندوبنا في "كرمك" مثلاً عمل مدرسة لا يجد من يساعده في بنائها.. والكنيسة توزع وتقسم وتفتن المسلمين عن دينهم.. فهل يمكن مساعدة مؤسساتنا في هذه المنطقة أم لا؟ ثم مسألة (في الرقاب) لنا تجربة في الإقليم

الأوسط، فتوجد ديات كثيرة ناقصة، حيث لا يوجد قتل عمد.. فالناس إذا وقعوا في حكم مشاكل قبلية تحدث.. قتل وحكم وإعدام، فهم يحكمون عليهم بالديات ويدخلون السجن.. فيقول هؤلاء (ساعدونا من أجل أن نخرج من السجن) وحاولنا ولكن الديات ناقصة.. فهل نقدم مساعدة لهؤلاء الناس؟ نحن قدمنا لهم مساعدة وقمنا بحل مشاكل بعض الجماعات وعددها حوالي ١٥ من ديات ناقصة، وهذه العملية خلقت لنا كديوان للزكاة نوع حسناً جداً من الدعاية، والمواطنون رحبوا بالفكرة.. فهل هذا يسير مع الفقه الإسلامي المعاصر؟ بالنسبة للعاملين على الزكاة: قلنا لا بد أن يكون عاقلاً رشيداً.. هناك من عندهم ممارسات غير حسنة مثل السكر.. فهل المسألة في حالة الشخص الشارب للخمر أن يعتبرونه غير رشيد ويعزلوه أم يعالجوه ماذا؟

سؤال: لي ملاحظتان: الأولى، بالنسبة لفقه مصرف الزكاة: لدينا في العراق بعض المؤسسات الرسمية، تابعة لوزارة الدفاع، وأخرى تابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وهي مؤسسات خاصة بمعوقى الحرب بالنسبة لوزارة الدفاع، ومؤسسات تتعلق بالعجزة والمسنين والأيتام تشرف عليها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.. ورغم أن الدولة تكفلت بإسكانهم وإطعامهم وتقديم أجور زهيدة لهم، إلا أننا بعد الإطلاع على أحوالهم، وجدنا أنهم يستحقون مساعدات الزكاة، لأن قسماً منهم يدفعون أموالاً للعلاج والانتقالات من وإلى دورهم. فهل لهم نصيب من المساعدة في مصارف الزكاة أم لا؟ خاصة وقد لاحظنا أن فواتير الكهرباء للكثيرين منهم تتجاوز كثيراً عن الأجور التي يحصلون عليها؟

الشيء الثاني: لم يتطرق أحد من الأخوة المحاضرين إلى دور الزكاة في مكافحة الإجرام.. فالمجتمع الذي لا يدفع فيه الزكاة للفقير، تزداد فيه السرقات والاعتداء على أرواح الآخرين.. لهذا فإن الفقير إذا ما شعر أن جزءاً من المال الذي عند الغني هو مال الله في الأساس، يدفع له، فإنه يحبه ويحرص على ماله، ولا يحسده ولا يتمنى زوال ماله ولكنني لم أجد أحد من الأخوة المحاضرين يؤكد ويركز على هذه المسألة المهمة.. وهي دور الزكاة في مكافحة الإجرام، وشكراً.

تعقيب وسؤال (إبراهيم): بالنسبة للمحاضرة الأولى: إذا كان من بين الأصناف الثمانية أقرباء للمزكي وزوجته، فإن الحكم في هذه القضية واضح.. فالمزكي له أن يدفع الزكاة لأقربائه، والزوجة لها الحق في أن تدفع الزكاة لزوجها وولدها، بناء على الحديث الصحيح الذي رواه البخاري في شأن زينب زوج عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه، فقد أرادت إخراج زكاة حليها للفقراء والمساكين فقال لها زوجها ابن مسعود (أنا وولدك أحق) فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضت عليه فقال لها: (زوجك وولدك أحق)، وذلك لأن التصدق على ذوي الرحم صدقة وصلة.. فهذا الفرع كان بودي أن يوضح إيضاحاً كاملاً للجماعة، لأن البدء بالأقرب فالأقرب ثم بالجار من المبادئ الأساسية في التكافل الاجتماعي في الإسلام.

بالنسبة للمحاضرة الثانية: قال المحاضر: إن هناك ثلاث وسائل لتوزيع الزكاة بعد جمعها.. الوسيلة الديوانية، والوسيلة الشعبية، والوسيلة المختلطة الجامعة بين الاثنين وقال: إن الديوان في السودان قد اختار النوع الثالث..

وذكر أن لهذا التقسيم أصلاً في الإسلام، وأبرز بصفة واضحة التأصيل العام، فركز على حقوق الجماعة المسلمة، وبين أن اللجان الشعبية لها أصل في الشريعة، وأن هذه اللجان هي القناة التي تصل بين ديوان الزكاة والأهالي في البلد.. ولكنه ذكر أن هناك تأصيلاً خاصاً.. فهذا التأصيل الخاص نريد مزيداً من الإيضاح عنه.

سؤال (جاسم الزعبي): فرضت يكون الشريعة زكاة الزروع وهي العشر وربيع العشر، إلا أن هناك حالات كثيرة نواجهها كأن يكون المزارع تكلف أكثر من المتحصلات التي ربما يتحصل عليها من زراعته، فربما يتعرض في سنة للجفاف أو لخسائر متراكمة.. وربما تعطيه الأرض محصولاً في موسم ولا تعطيه في آخر، وقد وضع الفقهاء معادلة للعروض التجارية وهي رأس المال + الاحتياطات - الأصول الثابتة، فنريد توضيحاً لهذه

المسألة.

سؤال: إذا كان هناك فقراء ومساكين لا يصلون ولا يصومون.. ويجهلون كثيراً من أحكام الدين الإسلامي.. والمعلوم أنه ليس هناك عذر لأي إنسان بلغته هذه الرسالة، هل يجوز إعطاء مثل هؤلاء من الزكاة؟ سؤال آخر: إذا وجد من يكيد لدولة الإسلام أولاً يرغب في قيام الدولة الإسلامية، ولا يحبذ قيامها، ولكنه فقير أو مسكين، فهل يعطي من بند الفقراء والمساكين؟

تعقيب للدكتور حسن عبد الله الأمين: عن المؤسسات الإسلامية الزكوية وريعتها: افترض الأخ أنني قررت إقامة مؤسسات من مال الزكاة وتوزيع ريعها، بل ذكر هو وأخ آخر أن التقسيم يكون على العاملين على هذه المؤسسات.. والواقع أن المشاريع الإنتاجية التي تقام وتنشأ بمال الزكاة.. في الواقع أنها تعود على المستحقين وليس على العاملين، إنما تعود على العاملين أجرة أعمالهم في هذه المؤسسات، إلا إذا كانوا فقراء فيعطون من هذا البند على أساس أنهم فقراء، تكملة لاحتياجاتهم وسداً لفقرهم.. ولكن المنشآت الإنتاجية التي تقام بأموال الزكاة في حد ذاتها قضية افتراضية نظرية، وليست واقعاً ملموساً في حياتنا اليومية، لأن عندنا الفقير والمحتاج والمعوز، وإذا وفرنا لهم الكفاية للعيش اليومي فلا نستطيع بناء عمارات توتي بعائد، لأن الفقير موجود يريد أن يأكل اليوم، ولا أستطيع أن أقول له: (انتظر حتى نبني عمارة أو نشيد مشروعاً ليعود عليك وعلى أمثالك بما يسد حاجتكم).. هذه القضية في ترتيب الأولويات تأتي متأخرة، بعد كفالة سد الاحتياجات الأساسية وتوفير الحد المعقول والأدنى اللازم للاستفادة، وليست قضية يبادر إليها الناس ويفعلونها منذ البداية وهي أساساً لا غبار عليها في نهاية الأمر لو استغنى الناس في المراحل الأولية وكفلت الاحتياجات.. أما إذا لم تكفل حاجات المحتاجين والمعوزين من أصحاب الحق، فلا نستطيع تخصيص هذه الأموال الزكوية في تشييد مشاريع ننتظر منها عائداً. ومجمع الفقه الإسلامي في جدة، وهي هيئة عالمية إسلامية، أقرت الفكرة لإنشاء المؤسسات والمشروعات الإنتاجية من أموال الزكاة التي تعود على الفقراء والمساكين، ولكن هذه المسألة كما أذكر - والله أعلم - مقيدة بقود أي لا يمكن أن نصل إليها ونقرها إلا إذا تجاوزنا الخطوط والحوافز الأولى التي تمثل احتياجات الفقراء والمساكين المحتاجين.

بالنسبة للمؤلفة قلوبهم: سهم (المؤلفة قلوبهم) أمر مقضي إلى يوم القيامة، إلا إذا وصل الإسلام - والحمد لله - إلى حالة لا يوجد فيها من هو غير مسلم.. ولا يكون فيها من هو في حاجة إلى تحييده أو تقويته وتنشيطه على الإسلام.. وهذه مرحلة نسأل الله أن نصل إليها في يوم ما.. العاملون في ديوان الزكاة أو في غيره، أو العاملون الذين ينقصهم شيء من كفايتهم تعطي لهم الزكاة سواء أكانوا عاملين أم غير عاملين أي أن الذين تتكفل بهم هيئات أو مؤسسات أخرى خيرية، أو حتى مصالح حكومية يعملون فيها، وينقصهم بعض الشيء لتكملة كفايتهم ووصولهم إلى الحد المعقول.. يمكن أن يكمل لهم هذا الجزء من الزكاة.. كيف نتوصل إلى هذا الحد؟ هذه قضية إدارية تتوقف على حسن إدراك وحسن إدارة وبحث وتنقيب للوصول إلى أحوالهم وتبين موقفهم، وإذا تبين أن موقفهم يحتاج إلى دعم وتكملة، أعطيناهم وإلا فلا.. وهذه منوطة بمن يقوم بشأن التوزيع، لا بد أن يتحرى بدقة ليتبين الحقيقة.. فإذا تبين أن الحالة تستدعي تكملة للوصول إلى حد الكفاية فيعطى.. وإذا كان غير ذلك فلا يعطي.

قضية توزيع الزكاة عمودياً أو أفقياً: تكلمت عنها في بداية الحديث، وقلت: أنها قضية ليست مطلقة وإنما تخضع للقواعد العامة الفقهية، فأنت لا تستطيع أن تعطي هذه الزكاة لنظام رأسي حتى تغني شريحة من الناس، وترفعهم إلى مستوى الغنى، وتترك آخرين يتضورون جوعاً بل لا بد أن تكون عادلاً في توزيعك، فتعطي الفقير ما يدفع جوعه وعوزه، وتعطي الثالث والرابع والعاشر والألف، قبل أن تعطي شريحة معينة ترفع مستواها.. حتى إذا قال

لك الفقير المعوز المحتاج اليوم: لماذا حرمتني أنا ورفعت هذا إلى فوق؟ كيف تجيبه هنا؟ القضية قضية عدالة.. أنت توزع بعدل، فأنت لا توزع مالا لك أو حقاً لك، حتى لو كان حَقُّكَ لأبد أن تراعى فيه العدالة. في رأيي في هذه المسألة لا نلجأ إلى التوزيع العمودي إلا إذا انتهينا من الأفقي.. الشريحة المبسوطة إذا ما كفيناها نصعد إلى شريحة الصعود الرأسي.

الموظف الذي يشك في دينه: ينبغي ألا نوظف في أعمال الزكاة من يشك في دينه إطلاقاً، لأننا قلنا نريد إنساناً أميناً.. ليس مسلماً فقط.. مسلم ونثق في أمانته، لأن هذه أمانة يناط به أداؤها، فإذا كان هو مشكوكاً في دينه فلا نستطيع الاعتماد عليه ولكن إذا كان ذا خلق وذا مقدرة وذا دين (وهذه هي الشروط العامة) وعنده مقدرة على أداء المهمة ومسلماً عاقلاً ورشيداً فيمكننا أن نكل إليه هذا العمل.

هل يغطي دين الميت من الزكاة؟ دين الميت قضية تحتاج إلى نظر صحيح، وأنا لا أقول فيها قولاً قاطعاً الآن على البديهة.. ولكن يبدو لي أن دين الميت ورد بشأنه أثر، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم، حملة لورثته.. وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم - شخصياً قضى ديوناً لبعض الناس الذين ماتوا وعليهم دين.. وهو صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بحكم الولاية العامة. ولكن أولويات الأمور أنها تجب على التركة إن كان فيها ما يسع الدين ثم تنتقل إلى الولاية العامة، والولاية العامة تأتي فيها الأولويات المعروفة، فالفقير والمسكين والمعوز يأخذ أولاً قبل قضاء دين الميت. فإذا وصلنا إلى مرحلة الوفرة وكفاية المحتاجين، تقضي الولاية العامة الدين عن الميت.. وديون الأحياء يمكن أن تكون أولى.. هذه مرحلة متأخرة في الأولويات، وتجب وجوباً عاماً بعد الفراغ من الأولويات السابقة.

ثم زكاة الدين على الدائن أو المدين أم ماذا؟ زكاة الدين متعلقة بالمال وليس بالشخص.. فمالك المال هو الدائن.. ولكن الدائن ليس في يده المال.. فهل تسقط الزكاة في هذا المال الذي هو في ملك غير صاحبه؟ أم تنتظر عودة هذا المال لصاحبه؟ وهل هذا العود للمال إلى صاحبه أمر مؤكد ومحقق؟ أو مرجو حتى رجاء راجحاً؟ أم غير ذلك؟ القضية ما دامت متعلقة بهذا المال، يبدو أنها تدور مع هذا المال، ولا تسقط، ما دام المال في يد المدين فإن كان هذا المال مؤكد العود إلى صاحبه فلا تسقط الزكاة عنه.. وعلى كل حال تجب في الزكاة. وإن كان المال يعود إلى صاحبه عوداً مؤكداً، ولم يقض، لا تسقط حتى لو مرت سنوات حينما يمتلكه صاحبه ليؤدي عنه زكاة، هذا قول، وهنا أقوال الفقهاء متعددة.. يقولون سنة ويقولون كل السنين ففيها آراء مختلفة، لكن إذا كان المال مالاً غير مرجو العود إلى صاحبه، فهذا قطعاً تجب زكاته على الحاجز عليه - الظالم هذا.. فإن وفي بها المدين في وقتها سقطت عنه، وإن لم يوف بها المدين وعاد إليه المال في أي وقت من الأوقات يجب عليك أن يعطيها، فإن استغلها المدين ولم يوف بهذا الدين أصبحت متعلقة به هو.. فذمة الدائن لا تصير مشغولة بالزكاة إلا بما يتعلق بالدين المؤكد، أو المرجو الوفاء، أو الموفي بالفعل، أما الميئوس منه فتتعلق بذمة المدين.

ذوي التخصصات: الذين يعملون بأيديهم كالمهندس الذي يصمم خرائط البيوت، والطبيب الذي يحمل سماعته.. نعطي له فلوساً للمعيشة حتى يجد عملاً يقوم به.. إذا كان إنسان يحتاج إلى آلة يعمل بها، فهذا مهني، وقلنا: إن أدوات الإنتاج تفضل إعطاؤها، ولكن نعطيها للإنسان الذي يستحقها، إذا وفرنا للجوعان والمحتاج والمعوز ما يكفيه فهي مسألة أولويات وترتيبات.

هل نعالج أو نعلم الفقير؟ هذه من ضمن الاحتياجات الضرورية، نفعلها من الزكاة. لو لدينا مريض ولا يستطيع أن يوفر قيمة علاجه، فكما نوفر له الطعام، نوفر له العلاج.. مسألة التعليم هذه قضية لا تصل إلى حد ضرورة العلاج والطعام، فهي قضية عامة، وتأتي بعد الأولويات الأخرى مثل العيش والعلاج.. فهي تأتي في المرحلة

التالية لها.. السكير غير الأمين على دينه، لا نستطيع أن نكل إليه عملاً.. لابد أن يكون إنساناً على خلق ودين حتى نكل إليه عملاً دينياً ومالياً.. فالذي يسكر غير أمين على مال المسلمين، وبذلك إذا كان مجاهراً بهذه المعصية وعرف بها، لا نستطيع أن نكل إليه هذا العمل.. "إن خير من استأجرت القوي الأمين".

زكاة الزروع: بعض المواسم تتج وأخرى تفشل: نحن نتكلم عن الموسم الحاضر الجاهز الذي إنتاجه أمامنا، نأخذ منه الزكاة حسب المقاييس الشرعية.. العشر أو الخمس حسب أوضاع الزراعة

إذا كان عندنا فقراء ومساكين لا يصلون: ففي رأيي ليست الصلاة شرطاً في إعطاء الزكاة.. ما دام مسلماً عموماً، وليس شرطاً لأن نعطيه الزكاة أن يكون متعبداً وملتزماً.. إذا وجد الذي يكيد لدولة الإسلام أو يكن لها العداء: هذا لا يعطي، ويعتبر محارباً، إنما المسألة الخلاقية في الفقير غير المسلم، أي الكتابي الفقير غير المحارب هل يعطي من الزكاة؟ بعض الناس تميل إلى أنه يعطي، والبعض يرى أنه يعطي من الصدقات العامة، ومن بيت المال، والذين يقولون: إنه يعطي يلتزمون له الدليل من سيدنا عمر حينما وجد يهودياً ضعيفاً فأعطاه، ولكن الآراء الأخرى تقول: إن هذا العطاء من مال المسلمين الآخر غير مال الزكاة.

رئيس الجلسة: جزاك الله خيراً.. ونسيت أقول: إن الدكتور حسن عبد الله الأمين هو رئيس وحدة الدراسات الإسلامية في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية بجدة.. جزاه الله خيراً على هذه الإضافات.. وهو يعد حلقة الوصل بيننا وبين بنك التنمية ومعهد التدريب والبحوث بجدة.

رئيس الجلسة: برنامج الغد من الساعة الثامنة والنصف صباحاً: زيارة لأمانة الزكاة بالمعتمدية، جولة تكون عملية لتقفوا على عملية الزكاة عملياً بالمعتمدية.. وإن شاء الله سيقام في العاشرة صباحاً حفل الختام غداً إن شاء الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

AVAILABLE MATERIALS ON ZAKA

- Abdullah, Ahmed Ali, "Zakatable Funds", paper presented at the Third international Conference on Zakah, Kuala Lumpur Malaysia, May 14-17, 1990
- Afzal, Omar "A note on Zakah - The Social Security System of Islam" in Raquibuz Zaman (ed.), Some Aspects of The Economics of Zakah. American Trust publications, 1980, pp. 173-178.
- Ahmed, Ziauddin "Ushr and Ushr Land." Islamic Studies, Vol19, 1980, pp. 76-94
- Awad, Mohammad H. "Adjusting Tax Structure to Accommodate Zakah" in I.M. Imtiaz et al (eds.), Management of Zakah in Modern Society, IRTI, iDB, 1989, Pp. 77-96.
- Awan, Mo. Mhamood "Economic Policy for Development A Treatise on Zakah", in Raquibuz Zaman (ed.), op. Cit., pp. 185-207.
- Ba- yunus, Ilyas "A note on the social implication of Zakah in Modern Times" in Raquibuz Zaman (ed.), op. Cit., pp. 179- 183.
- Butt, Parvez Ahmed "Zakat Collection: A case Study of Pakistan", paper presented at the third international Conference on Zakah, Kuala Lumpur Malaysia, May 14-17, 1990.
- Chowdhury, Masudul Alam "The Role of Zakah in resource Allocation", In Raquibuz Zaman (ed.), Op. Cit. Pp. 159-169.
- Choudhury, uimuddin "Aggregate Demand and Al-Zakah". Thoughts on Economics, Vol4, No9,1983, pp. 1-8
- Datta, J.M."Zakat: The Economic Basis of Islamic Tithe", The Economic Journal, Vol. Xlix, June, 1939, pp. 365- 369.
- El-Dih, S.I. Tag "Allocative and Stabilizing Functions of Zakah in an Islamic Economy", paper presented at the international Seminar on Fiscal Policy and development planning in an Islamic State, Islamabad, 6-10 July, 1986.

Faridi, F.R. "Zakah and Fiscal Policy" In khurshid Ahmad (ed.), Studies in Islamic Economics, Islam in Foundation, 1980, pp. 119-30.

Government of Bangladesh The Zakat (Collection and Utilization) Rules, Thoughts on Ecoomics, Vol. 6, No.1 Summer, 1985, PP. 32-36.

Haque , M. Atiqul "Zakat and Social Security", Islamic Foundation, Dhaka, 1984.

Hasan, Najmul Social Security system of Islam with Special reference to Zakah, International Centre for Research in Islamic Economics, King Abdulaziz University, 1984.

Hasanuzzaman, S.M Zakat and Ushr: Draft Examined, Islamic Order Vol. 1, No.3, 1979,pp. 71-75.

Comments on "Allocative and Stabilizing Function of Zakat in Islamic Economy", by Tag el- Din, IIIe, Islamabad, July 1986, pp.6.

Hassan, Nik Mustapha Nik "Zakah in Malaysia - Present and Future Statrs", Journal of Islamic economics, Aug. 1987, pp. 45-75.

Imtiaz, I.A."Organization of Zakah: The Pakistan Model and experience, in I.M. imtiaz et al (eds.), op. Cit., pp. 157- 176.

Islam, zahurl "the Zaka Ordinance - A few observations" Thoughts on Economics, Vol.3, No.7, 1982, pp. 31-33.

----- "Role of Zakat in macro - Monetary Framework," Thoughts on Economics, Vol3, No. 5, January- march 1982.

Jalibi, Jameel Al-Zakat, Siddiqi Trust, Karachi, n.d.

Al-Kaff, S.H.A. Rabman "Imposition of Zakat on Exploitable Assests", The universal Message, Vol.9, No.2, August 1987, pp 9-13.

Kahf, Monzer "Zakat - Unresolved Issues in the Contemporary Figh" Journal of islamic Economics, Vol.1. No.2, 1987.

----- "The calculation of Zakah for Muslims in North America", The Muslim Students Association of the United States and Canada, 1980.

----- Comments on "Allocative and Stabilizing Functions of Zakat in an Islamic Economy" by S.I. Tag EI - Di., Islamabad: I.I.I.E., July 1986, pp. 12.

Mannan, M.A."Zakah, its Disbursement and Inter poor Distributioal Equity". Thoughts on Economics, Vol. 4, No. 8, 1983.

----- "Effects of Zakah Assessment and Collection on the Redistribution of Income in Contemporary Muslim countries" in I. Imtiaz et al (eds.), pp. 29-50.

Al- Masri, Rafiq "Zakah Al- Amwah Al - Thabitah" (Zakah on Fixed Assets), Paper preseted at the International Seminar on Fiscal Policy and Development planning held in Islamabad in 1986

Maududi, Abul Ala Fatawa Al- Zakah (translation from urdu), International Centre for Research in Islamic economics, King Abdulaziz university, 1985.

Muhammad, Akbar "A note on the concept of Zakah and Taxation" in raquibuz Zaman (ed.) op. Cit., pp. 70-76.

Nofal, Abd el – Razzaq "Al-Zakat (the Poor due)", translated from Arabic by tomader Tawfik, The supreme Council for Islamic Affairs, Cairo , 1980.

Al - Omar, Fuad. A. "Management of Zakah through Semi- Government Institutions", in I. M. Imtiaz et al (eds.), op. Cit., pp.131-151.

----- "A comparative study of Zakah System: The General, Administrative and Organizational Aspects", paper presented at the Third International Conference on Zakah, Kuala Lumpur Malaysia, May 14-17, 1990.

Othman. Gamil et al "Zakat: A case study of Malaysia", International Conforonce on Zakah, Kuwala Lumpur Malaysia, May 14-18, 1990.

Qutb, Muhammad Islam and Security. Islamic foundation, Dhaka, 1979.

Rahman, Shah Muhammed Habibur "Zakat- A case for Equitable Distribution of Wealth and Income", 94- 101.

Sabczwari, M.A. "Zakah and ushr- A Comprehensive Insight", Islamic Order Vol 1, No.3, 1979, pp. 49-70.

Salama, Abdin Ahmed "Fiscal Analysis of Zakah with Special Reference to Saudi Arabia's Experience" in Muhammad Arif (ed.) Monetary and fiscal coonomec, ICREI, 1982, pp. 341- 364.

-----"Voluntary and Compulsory paper presented at the third international Coference on Zakah, Kuwala Lumpur Malaysia, May 14-17, 1990.

Shaikh, Abdul Aziz "Concept of Zakah: A survey of Quranic Texts and their Explanation in Shariah and Contemporary Economics", in M. Ragnibuz Zaman (ed.), op. Cit., pp. 3-65.

Al- Saury, Ahmad Ali Muhammed The Modern Zakah system in sudan" paper prooonted at the third international Conference on Zakah, Kuala Lumpur Malayoia, May 14-17 1990.

Shehatah, S.Ismail "Limitations on the use of Zakah Funds in Financing the socioeconomic Infrastructure of Society", in I.M. Imtiaz et al (eds.), op. Cit., pp. 57-73.

Wahid, Abu N.M. "Economic Implication of Zakat" Muslim World League Journal, vol12, Nos. 9-10, June - July 1985, pp. 5-8.

"Recent Interpretations of the Economic Aspects of Zakah," In M. Imtozi et al (eds.), op. Cit., PP- 101- 120.

Zaim, Sabahuddin (Trying to obtain some more materials on which the references are available, but not the publications. Their inclusion into the survey depends on their eventual availability).

(١) هناك بعض العلماء في العربية-أورد هذا بان فارس الجميل-يجيز فتحها في الاثنين ولكن الكسر أصلح كما قال الرازي، وكذلك الجوهرى. السداد: هو الاستقامة بالفتحة والسداد بالكسرة هو ما يتقوى به المرء.

(تكلم وسدد ما استطعت فإنما كلامك حي والسكوت جماد)

(فإن لم تجد قولاً سداداً تقوله فصمتك عن غير سداد)

و: كذلك في القرآن (والذين أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً) أي وسطاً، وذلك بالفتحة أم قواماً بالكسرة فهو الذي يقوم بالأمر.

الفصل السابع عشر: الرقابة الشرعية والمالية والإدارية لنظام الزكاة

المعاصر بالسودان

الأستاذ أحمد علي محمد الساعوري

ملخص

هذا الفصل هو بحث ألقى في المؤتمر العالمي الثالث للزكاة الذي انعقد في ماليزيا في ربيع عام ١٩٩١م. وهو يبحث في كيفية تطبيق الرقابة الشرعية على التحصيل والتوزيع في السودان حيث يوجد لدى ديوان الزكاة لجنة شرعية تعرض عليها ممارسات الديوان. ويدرس الباحث أيضاً الرقابة الإدارية الداخلية والخارجية على الديوان وكذلك خضوعه للرقابة المالية التي تقوم بها الجهات الرقابة المختصة في الدولة.

منهج البحث

نتناول في هذا البحث موضوع الرقابة الشرعية والادارية والمالية لنظام الزكاة بالسودان وذلك على ضوء قانون الزكاة ١٤١٠هـ

الفصل الأول:

المبادئ الرئيسية للرقابة في الزكاة وسيتحدث عنها البحث بإيجاز شديد حيث أن مكانها بحوث أخرى إلا أنه كان لابد من ذكرها لعلاقتها الوطيدة بموضوع البحث ولأنها مبادئ يرتكز عليها العمل الرقابي.

الفصل الثاني:

يتناول البحث للرقابة الشرعية ويقسمها إلى قسمين:

الأول: الرقابة الشرعية السابقة.

الثاني: الرقابة الشرعية اللاحقة.

وأدوات الرقابة بنظام الزكاة بالسودان.

الفصل الثالث:

يتناول البحث الرقابة الادارية وأيضاً يقسمها إلى قسمين:

الأول: الرقابة الادارية السابقة.

ويوضح البحث أهدافها وأدواتها.

الثاني: الرقابة الادارية اللاحقة.

وتوضح أيضاً ماهيتها وأهدافها وأدواتها.

الفصل الرابع:

يتناول موضوع الرقابة المالية.. ويتعرض لماهية هذه الرقابة وأهدافها. كما أنه يقسمها إلى قسمين:

الأول: الرقابة المالية السابقة.

ويوضح مراحلها المختلفة في جانب الجباية - وجانب الصرف وجانب الصرف الاداري.

الثاني: الرقابة المالية اللاحقة: ويبين ماهيتها وأهدافها ويقسمها إلى فرعين:

أ - الرقابة الداخلية

ب - الرقابة الخارجية

يوضح أدواتها في:

١- ديوان المراجع العام

٢- مراجعة لجنة الافتاء بالديوان

٣- لجنة التظلمات العليا

وأخيراً خاتمة.

ونسأل الله التوفيق والسداد،،،

مقدمة

قال الله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع

عليم". وبعد:

فهذا البحث عن الرقابة الشرعية والمالية والادارية لمؤسسة الزكاة بالسودان " ديوان الزكاة ". ويبدأ ذي بدء أود أن أوضح أن ديوان الزكاة أنشئ بالسودان في آخر ١٤٠٥هـ على أساس أن يقوم بجمع الزكاة جبراً إن لم تعطي

اختياراً ولم تكن هناك أي جهة تقوم بجمعها الزاماً منذ الدولة المهدية بالسودان ١٨٨٥ ميلادية. ثم في عام ١٩٨٠م أنشأ صندوق الزكاة بقرار جمهوري وكانت تجمع الزكاة اختياراً وليس الزاماً. لذا لفترة التجربة كانت قصيرة جداً، الأمر الذي ربما أعطى البحث الطابع النظري والقانوني. كما أنه لأسباب كثيرة ليس مجال ذكرها هنا ما زالت لوائح عمل الديوان في مرحلة الاعداد والمشاريع. كذلك لم تأخذ مؤسسة الزكاة الاستقرار ويكون لها شخصيتها إلا قبل ثلاثة شهور حيث أجاز هيكلها التنظيمي والوظيفي. لذا فنعتذر مقدماً عن ذلك وأسأل الله أن يكون اجتهادي هذا بداية لبحوث أخرى تتناول الجانب التطبيقي بصورة أشمل.

الفصل الأول

مبادئ الرقابة

نظراً لأهمية هذه المبادئ وهي مبادئ ترتكز عليها الرقابة بأنواعها المختلفة ونوردها ونشير إليها بإيجاز شديد حيث أن مكانها بحوث أخرى كما موضح مكانها في قانون الزكاة بالسودان.

١ - ولاية الدولة على الزكاة:

وأشارت إلى ذلك المادة " ٢٩ " فقرة " ج " حيث تنص على الآتي: " تأكد سلطات الدولة المسلمة بجمع الزكاة وإدارة الزكاة والصدقات وتوزيعها إلى مستحقيها " .

٢ - الزامية الزكاة:

ويقصد بذلك أخذ الزكاة جبراً (أن لم يقر المالك بدفعه للديوان اختياراً وذلك حسب نص المادة " ٤٤ " من القانون كذلك المادة " ٣٠ " من قانون التي تنص على " حجز الأموال بأنواعها بالقدر الذي يضمن الوفاء بالزكاة التي لم تدفع في وقتها دون عذر مقبول وبيعها بالمزاد وفقاً مما تحدده اللوائح " كذلك المادة " ٤٤ " والمادة " ٤٥ " التي تفرض جزاءات على ممتنع أو متهرب من دفع الزكاة.

٣ - حولان الحول:

وفقاً للمادة " ٥ "

٤ - مقدار الزكاة:

وهو نسبة ٢.٥% أو ٥% أو ٢٠% حسب ما أشار إليه مواد القانون في الزكاة.

٥ - عدم تقادم الزكاة.

٦ - مصارف الزكاة.

وحسب الشرع والقانون توزع الزكاة على المصارف الثمانية فقط لا غير.

٧ - دفع الزكاة فوراً وعدم تقسيطها.

٨ - القيد المكاني للزكاة:

حيث نصت المادة " ٤٣ " من القانون على أن تصرف أموال الزكاة من الحصص المحلية من المنطقة التي جمعت منها ولا يجوز نقلها من منطقة لأخرى إلا بعد موافقة المجلس.

الفصل الثاني

الرقابة الشرعية

أهداف الرقابة الشرعية:

١ - أن تكون مواد القانون والتشريعات والتوجيهات واللوائح مطابقة للشرع.

٢ - أن تكون التطبيقات العملية موافقة للشرع والقانون.

أشكال الرقابة الشرعية:

تنقسم الرقابة الشرعية إلى نوعين:

- رقابة شرعية سابقة.

- رقابة شرعية لاحقة.

أولاً: الرقابة الشرعية السابقة:

أهداف هذه الرقابة:

هي رقابة وقائية تعمل على منع وقوع المخالفات وتنقسم إلى قسمين:

القسم الأول:

رقابة عن النصوص القانونية قبل اصدارها وتتمثل في الآتي:

١- عرض القانون قبل اصداره على هيئة شرعية لابداء ملاحظاته عليه وذلك يعني عرضه على علماء من المتخصصين في الشريعة الاسلامية.

٢- عرض القانون على جهاز التشريع للدولة - الذي يجب بدوره أن يقوم - بعرضه على هيئة رقابة متخصصة تابعة له للتأكد من أن نصوص القانون مواكبة للشرع.

٣- عرض القانون في أجهزة الأعلام المختلفة حتى يتمكن جميع الحاديين وعلماء الشريعة المتخصصين من الاطلاع عليه لبداء رأيهم فيه.

٤- عرض القانون على مؤتمر جامع من العلماء المتخصصين لإبداء آرائهم فيه وعرض هذا الرأي على الجهاز التشريعي.

القسم الثاني:

من الرقابة رقابة على اللوائح والمنشورات المصاحبة للتطبيق ويتمثل ذلك في الآتي:

مرحلة لجنة الافتاء والتي تعرض عليها مشروعات اللوائح والمنشورات وذلك لدراستها والتأكد من:

أ - أنها مطابقة للشرع والمبادئ السابق ذكرها في القانون.

ب - أنها حسب ما فصل ذلك في القانون.

ويعتبر لجنة الافتاء بالديوان أداة متميزة من أدوات الرقابة الشرعية وقد نصت المادة (٣٦) من القانون على إنشائها والتي تنص على الآتي (تنشأ بالديوان لجنة للإفتاء وتشكل بموجب قرار يصدره الوزير بناء على توصية المجلس ممن عرفوا بالفقه والاهتمام بقضايا الاسلام والمسلمين وتحدد اللوائح اختصاصها وكيفية تنظيم أعمالها.

ثانياً - الرقابة الشرعية اللاحقة:

وهي رقابة علاجية لوقف المخالفات والأخطاء التي تصاحب التطبيق، وتصحيحها وتلافي حدوثها مستقبلاً وتتمثل فيما يلي:

١ - لجنة الافتاء الشرعي بالديوان:

وتختص بتلقي شكاوي وتظلمات وملاحظات الأفراد أو الجمهور أو العاملين بالديوان فيما يتعلق بتجاوزات يرونها مخالفة للشرعية أو القانون ودراسة هذه التجاوزات واصدار قرار بشأنها يكون ملزماً للديوان وللجميع وذلك حسب نص المادة (٣٦) من القانون.

٢ - مجلس الافتاء الشرعي للدولة:

ومهمته مماثلة للجنة المذكورة أعلاه إلا أنه يتميز عنها باختصاصه بكل الأمور التي تحدث بالدولة سواء كانت

متعلقة بالزكاة أو أمور أخرى.

وأيضاً فإن فتواه ملزمة للجميع حسب نص المادة (٥٢).

اللجنة العليا للتظلمات:

وكذلك للأفراد خاصة المتظلمين من إدارات الجباية أن يلجأوا إلى جهاز هو (اللجنة العليا للتظلمات) للنظر في أي أمور يرونها مخالفة للقانون أو الشريعة الإسلامية ذلك كما ورد في المادة (٣٧) من القانون وهذه اللجنة برئاسة قاضي محكمة عليا متخصص في الشريعة الإسلامية.

كما أن قرارات اللجنة العليا للتظلمات نهائية ولا شك أن هذه اللجنة أداة فعالة من أدوات الرقابة الشرعية.

٤- المجلس الأعلى للأمناء الزكاة:

وأخيراً يوجد المجلس الأعلى للأمناء الزكاة وهو السلطة الإدارية العليا حسب نص المادة (٣١) من القانون ويمكن أن تكون أيضاً أداة فعالة للرقابة الشرعية حيث من واجباته إقرار السياسات والخطط العامة والتنفيذية للديوان وهو بوضعه هذا يمكنه من تصحيح أي أخطاء يراها غير مطابقة للشرع والقانون.

الفصل الثالث

الرقابة الادارية

أشكال الرقابة الادارية:

يمكن تقسيمه إلى نوعين:

الأول: الرقابة الادارية السابقة.

الثاني: الرقابة الادارية اللاحقة.

أولاً: الرقابة الادارية السابقة:

أهدافها وأداتها: التأكد من الآتي:

- ١- أن الهيكل التنظيمي لديوان الزكاة يتناسب مع ما للزكاة في المجتمع وفي الشريعة. ولذا فقد حرص القانون أن يضع مادة تحتم على المسؤولين من وضع هيكل تنظيمي تجيزه أكبر سلطة تنفيذية في البلد وهي مجلس الوزراء (المادة ٣٠) من القانون. وبذا فيكون مجلس الوزراء هنا أداء فعاله للرقابة الإدارية السابقة.
- ٢- التأكد من العاملين بالديوان أشخاص أكفاء (أن خير من استأجرت القوي الأمين). ولذا فلا بد من وضع ضوابط وأسس تعيين العاملين تتناسب مع عمل الزكاة كركن ثالث من أركان الاسلام ومثلاً لا بد أن يكون العامل عليها مسلماً بالغا وعالماً بأحكام الزكاة. وكذلك فلا بد من وضع شروط خدمة توفر للعامل عليها وسائل الحياة الضرورية. وقد اهتم القانون بذلك واشترط تولي مجلس الوزراء مسئولية إجازة شروط خدمة العاملين وذلك كما ورد بنص المادة (٣٠) من القانون. وبذا فيكون مجلس الوزراء - هنا - أيضاً أداة فعالة للرقابة الادارية السابقة.
- ٣- التأكد من وضع هيكل تنظيمي للجان الشعبية يكون مكملاً للهيكل التنظيمي للديوان ويعمل معه بتنسيق تام. وذلك لا بد أن ينعكس في لوائح توضح اختصاصات والمسؤوليات. وكل ذلك توضح المادة (٣٥) والمادة (٥٤) والتي تنص على أن السيد الوزير بموافقة المجلس الأعلى للزكاة الذي يصدر اللوائح اللازمة لذلك. وبذا يكون المجلس الأعلى هو أداة رقابية سابقة في هذا الصدد.
- ٤- التأكد أن مرشد اللجان يوضح بصورة واضحة لا غموض فيها اختصاصات ومهام لجان الزكاة الشعبية هذا المرشد يصدره السيد الأمين العام لديوان الزكاة. وبذا فهو الأداة للرقابة الادارية السابق في هذا الخصوص.
- ٥- التأكد بأن هناك لوائح ومنشورات تحدد العلاقة بالعمل بين الديوان والأجهزة الحكومية المعاونة الأخرى.

٦- هذه العلاقة يتحدد على ضوءها المسائل التي توكل لتلك الأجهزة في بعض الحالات والتي قد يعجز الديوان القيام بها في فترة من الفترات أو تلك الحالات التي عادة ما يقوم بها الغير بتكلفة لا تذكر. كما يجب أن تكون هذه العلاقة تحدد مهام الجهات الأخرى التي تقوم بها وتحدد مكافأتها وما يمكن تقديمها لهم من آليات ووسائل حركة.

٧- التأكد من وضع أسس وضوابط سليمة تستند عليها في الآتي:

أ- في عمل ادارة الجباية:

١- يجب أن تكون مهام ادارة الجباية محددة بمنشور توضح الجهات التي تقوم بعملية الحصر والتقدير والجباية فمثلا ما هي الجهات التي تقوم بجباية زكاة الأنعام وعلاقتها الإدارية بالديوان.

٢- التأكد من وجود هيكل اداري يوضح مراحل تقدير الزكاة ومراحله الإدارية، مرحلة الاستئناف الادارية ثم مرحلة لجنة التظلمات المنصوص عليها حسب المادة (٣٦) من القانون.

ب- في ادارة التوزيع:

التأكد من وضع أسس وضوابط سليمة لإدارة التوزيع وذلك يوضع هيكل اداري واضح تحدد المراحل التي تقود في النهاية لتوصيل الزكاة لمستحقيها. مثلا تقديم الطلب يزكى بواسطة لجنة الزكاة المحلية. مرحلة فحص الطلب والتأكد من صحته ثم مرحلة قرار الاستحقاق ثم مرحلة الصرف.

أدوات الرقابة السابقة:

فيما جاء في ٣،٤،٥،٦ يكون أداة الرقابة الآتي:

١- ادارة التفتيش والمراجعة وذلك حسب ما وضع في الهيكل التنظيمي لديوان الزكاة.

٢- ادارة التفتيش والمراجعة وذلك حسب ما وضع في الهيكل التنظيمي لديوان الزكاة.

٣- المجلس الأعلى لأمناء الزكاة وذلك حسب المنصوص عليه في المادة (٣٢) من القانون.

٤- لجنة الافتاء الشرعي حسب المنصوص عليه في المادة (٣) من القانون.

ثانيا: الرقابة الادارية اللاحقة:

١- أهدافها: وهي رقابة علاجية لوقف المخالفات التي تصاحب التطبيق وتصحيحها وتلافي حدوثها مستقبلا.

٢- أعمالها:

أ- التأكد بأن الهيكل التنظيمي للديوان نفذ حسب ما هو موضوع له. وأن الهيكل التنظيمي يتماشى مع واقع الحال وتقديم مقترحات الاعادة النظر فيه.

ب- مراجعة تعيينات العاملين بأنها تمت حسب ما هو موضوع له من ضوابط وأسس ولوائح أن العاملين من ذوي المام الكافي بأحكام الزكاة وفقه.

ت- التأكد من اللجان الشعبية للزكاة قد قامت وفقا للأسس الموضوعة للهيكل التنظيمي لتقديم ملاحظات خاصة لتصحيح الهيكل التنظيمي للجان الشعبية حسب الممارسة الفعلية.

ث- أنه قد وضعت اللوائح وأسس وضوابط التي تحدد العلاقة بين الديوان والجهات الأخرى وتقديم الملاحظات والمقترحات اللازمة لتصحيح هذه الضوابط واللوائح وفق التجربة العملية والممارسة الفعلية.

ج- التأكد بأن الادارات المختلفة بالديوان تقوم بدورها على أثر الضوابط والأسس الموضوعة وتقديم المقترحات وملاحظات حسب التجربة والممارسة الفعلية لتصحيح الهياكل والأسس والضوابط لتساير ما يرجو من ديوان الزكاة.

ثالثاً: أدوات الرقابة الإدارية اللاحقة:

١- ادارة التفتيش والمراجعة الداخلية هذه الإدارة تختص بمراجعة الأعمال التي أنجزت قبل ذلك للتأكد من عدم وجود أخطاء وتصحيحها إذا وجدت ووفق حدوثها وتكرارها.

كما تقوم هذه الإدارة بمراجعة الأداء الإداري والتأكد من مسابقتها للقانون واللوائح.

وهذه الإدارة موجودة بالهيكل الإداري للديوان تتبع للأمين العام رأساً.

٢- المجلس الأعلى لأمناء الزكاة:

وهو حسب نص (٣٢) من القانون أنه يقوم بدور رقابي إداري.

٣- لجنة الافتاء الشرعي:

وهي حسب نص المادة (٣٦) من القانون تنظر في المخالفات التي تأتي عن طريق لجان التظلمات وهي أداة رقابية فاعلة حيث تكون بموجب قرار يصدره الوزير إلى الأشخاص الذين عرفوا باهتمام بفقهاء الزكاة خاصة كما عرفوا باهتمام بقضايا الاسلام والمسلمين.

التطبيقات العملية للرقابة بالديوان:

حيث أن انشاء الديوان لم يمض على إنشائه أكثر من سنتين حيث إنه أنشئ من فراغ وقد قابلته الصعاب الآتية:

١- عدم وجود كادر بشري مدرب بالديوان مما اضطر الديوان على الاستعانة بكادر بشري من جهات أخرى.

٢- طوال السنتين السابقتين لم يكن بالديوان هيكل تنظيمي حيث كان الهيكل التنظيمي في طور الاعداد للاجازه.

٣- أيضاً لحدثة الديوان لم يجد الديوان أمامه أي لوائح أو أسس أو ضوابط يستعين به.

وقد عولجت هذه الأمور الحمد لله الآن بعد اجازة قانون الزكاة واجازة هيكل ديوان الزكاة ونحن في انتظار التطبيقات.

الفصل الرابع

الرقابة المالية

جدوى الرقابة المالية:

١- التأكد من أن الأموال التي جمعت هي ما يجب جبايته وأن ما تم تحصيله تسلمه الديوان عن طريق القنوات الرسمية للديوان.

٢- التأكد من أن الزكاة المجموعة قد دفعت لمستحقيها الشرعيين وفقاً لما حدده الشرع والقانون واللوائح.

٣- التأكد من عدم حدوث أي تجاوزات واتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع حدوثها.

أشكال الرقابة المالية

أولاً: الرقابة السابقة:

وهي رقابة وقائية تعمل على منع وقوع المخالفات وذلك يتمثل بالآتي:

١- التأكد من العمل المالي يسير وفق خطط وأسس وضوابط مجازة بواسطة جهة تملك صلاحية اصدار الأوامر والتوجيهات بما يتعلق بالمال.

مثال ذلك: في جانب الجباية:

عند التقدير:

١- التأكد من أن الأسس والضوابط في حساب الزكاة وتقديرها مبنية على أساس من القانون والشرع وأن الجهة التي أصدرت مثل هذه الأسس لها الصلاحية والسلطة في اصدار ذلك. وذلك مثل الادارة العامة لتخطيط الجباية

عبر السيد الأمين العام.

٢- التأكد أن هذه الأسس والضوابط تعرض على جهات الاختصاص والجهات الرقابية الأخرى مثل: الأمين العام - أو لجنة الإفتاء.

عند التحصيل:

التأكد من تمام الدورة المستندية والمحاسبية والنظام السليم لحفظ المستندات.

كذلك التأكد من وضع نظام سليم يكفل متابعة تحصيل الزكاة من كل مكلف بالزكاة - ولا يوجد تأخير في جمع الزكاة.

في جانب المصارف:

١- التأكد من وضع أسس وضوابط موضوعي للصرف - مثال ذلك أوامر وتوجيهات توضح من هو الفقير ومن هو الغارم ومن هو ابن سبيل.. الخ.

٢- التأكد من الخطة السليمة للوصول للفقير بدأ من مرحلة الطلب - وتوصية الباحث الاجتماعي الميداني أو توصية لجنة الزكاة المحلية - مروراً بعرض الطلب على لجان الفرز والاستحقاق ونهاية بتلقي الزكاة من الصراف.

في جانب الصرف الاداري:

التأكد من أن الصرف يتم وفق لائحة مالية معدة ومختارة بواسطة جهة فنية مختصة يراعى فيها أسس وضوابط يهتدي بها في عملية الصرف لضمان أن المبالغ لا تصرف إلا فيما يستحق فعلاً والأعمال تخص الديوان..

أدوات الرقابة السابق:

١- وضع لائحة مالية مجازة من الجهات المختصة والتي حددها القانون وفق المادة (٤٣) من القانون. وتستعمل كل الأسس والضوابط المطلوبة.

أولاً: في عملية الجباية:

نحدد كيفية تحديد وعاء الزكاة ومقدار الزكاة الذي يؤخذ من الأموال وذلك بصورة واضحة - وحاسمة للخلافات التي يمكن أن تنشأ وذلك لكل نوع من أنواع الزكوات.

ثانياً: في عملية الصرف:

تحدد اللوائح والأشخاص الذين يمكن أن يستحقوا الزكاة والتعريفات المختلفة لها ونحدد اللوائح والأسس التي تتبع في حصر هؤلاء الأشخاص وحسم الخلافات التي يمكن أن تنشأ.

٢- انشاء ادارة لوضع الميزانيات التقديرية لتكون معياراً لقياس الأداء الفعلي.

ولا شك أن ادارة الميزانية هذه ستكون أداة فعالة للرقابة المالية.

هذا وقد نصت المادة (٤١) من قانون الزكاة بالسودان على الآتي:

(تكون للديوان ميزانية مستقلة تحدد وفق الأسس الحسابية السليمة)

(بعد الديوان تقديرات الميزانية السنوية للإيرادات والمصروفات قبل شهر من بداية كل سنة مالية وفق لما تحدده

اللوائح)(يرفع الوزير الميزانية السنوية للديوان مصحوبة بتقرير عنها لمجلس الوزراء لإجازتها).

ثالثاً: الرقابة المالية اللاحقة:

هي رقابة علاجية لوقف المخالفات المالية التي تصاحب التطبيق وتصحيح الأخطاء المالية وتلافي حدوثها مستقبلاً.

أهداف هذه الرقابة:

التأكد بأن ما تم فعلا من تصرفات مالية كان وفقا لما حددته اللوائح والمنشورات - بالإضافة إلى أنه حسب ما جاء بالميزانية التقديرية الموضوعة.

أ - التأكد بأن ما تم فعلا من تصرفات مالية كان وفقا لما حددته اللوائح والمنشورات بالإضافة إلى أنه حسب ما جاء بالميزانية التقديرية الموضوعة.

أنواع الرقابة المالية اللاحقة

أ-رقابة داخلية:

ويقصد بها أن تقوم الوحدة بتصحيح أخطائها من داخل الوحدة الادارية - ويقوم بذلك كل المستويات الادارية العليا بالإضافة لوجود ادارة مخصصة للمراجعة الداخلية وذلك كما جاء بهيكل ديوان الزكاة وهي الادارة التي تتبع رأسا للأمين العام - فهي بهذا عين الأمين العام ترى التطبيق لمعرفة مدى تطابقه مع ما سبق أن وضع في اللوائح والمنشورات والميزانيات والتوجيهات. وبذا فتمثل ادارة المراجعة الداخلية ادارة فعالة من أدوات الرقابة المالية. ولكي تقوم بالعمل بالعمل تماما لا بد أن تكون الرقابة السابقة والسابق ذكرها تقوم بدورها لضمان وضع اللوائح والأسس والضوابط والميزانيات المختلفة - حيث أن ذلك هو الأساس الذي تقوم عليه الرقابة اللاحقة.

ب - الرقابة المالية الخارجية:

وتقصد بها تلك التي تراجع أعمال الديوان من قبل جهات خارج مؤسسة الديوان. وأعمالها ومهامها نفس مهام وأعمال الرقابة المالية الداخلية السابق ذكرها. تتمثل هذه الرقابة في الآتي:

١ - مراجعة ديوان المراجع العام:

وهو مؤسسة مستقلة من الديوان تتبع لرأس الدولة رأسا وقد نص القانون في المادة (٤٢) فقرة ٣ على الآتي: (يقوم المراجع العام بمراجعة حسابات الديوان ويقدم تقريرا بذلك للمجلس خلال ستة أشهر من نهاية السنة المالية ليقدمه بدوره للوزير لرفعه للسيد رئيس الوزراء.

٢ - مراجعة لجنة الافتاء:

وهي لجنة قد سبق ذكرها حسب الهيكل التنظيمي الاداري.

وتعتبر ادارة رقابية حيث أنه مهامها التأكد من أن التطبيق بالديوان حسب نص القانون والشرع. وتقوم بعملها حين يطلب أي شخص منها أن تفتيه في أي تصرف يقوم به الديوان - وهنا فتواها تكون ملزمة. بالإضافة إلى أنها الجهة التي تعرض عليها اللوائح والمنشورات المالي لإبداء الرأي فيها قبل اصدارها.

٣ - لجنة التظلمات العليا:

وهي ادارة رقابية خارج الديوان - تنتظر في شكاوي وتظلمات الأشخاص المتعاملين في الديوان. وتعتبر ادارة رقابية بكونها أنها تنتظر في تظلمات الأشخاص وبالتالي تعمل على تصحيح التطبيق ولها أن ترى ما إذا كان التطبيق حسب القانون والشرع بل ويمكن أن تنتظر في الأسس والضوابط الموضوعة وتحكم عما إذا كانت وفق القانون والشرع وإذا كانت غير ذلك فقراراتها ملزمة وبها يمكن أن تعدل هذه الأسس والضوابط لتعمم على الجميع.

خاتمة

إن الزكاة ركن من أركان الإسلام كما هو معلوم كما تعتبر الركيزة الأولى بالنسبة للنظام الاقتصادي الاسلامي ومع ذلك نجد أن تطبيقها قد غاب عن المجتمعات الاسلامية لفترة طويلة حيث أصبحت من الشائعات التي تمارس على النطاق الفردي ما عدا الحالات النادرة والفريدة في تاريخ الأمة الاسلامية.

كتطبيق الزكاة في الدولة المهدية التي أقامها الإمام محمد أحمد المهدي في السودان في أواخر القرن الثالث عشر الهجري.

ومن خلال هذا البحث يتضح أن تجربة الزكاة في السودان تعتبر تجربة فريدة إذا ما قورنت بالتجارب في البلدان الإسلامية الأخرى كما ذكرنا أن القانون قد نص على الزامية الزكاة ودفعها للدولة عملاً بقوله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم". كما أمل في ختام هذا البحث أن أكون قد أوفيت الموضوع حقه يقول الله تعالى "لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا، ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين".

صدق الله العظيم

الفصل الثامن عشر: تجربة بيت الزكاة في الكويت

الأستاذ خالد بن عبد الله الحسيني

ملخص

يتحدث هذا الفصل عن جمع الزكاة من قبل مؤسسة حكومية تقوم على مبدأ عدم الإلزام القانوني بدفع الزكاة لها. لذلك تعتمد على براعتها في برامج التوزيع من أجل إقناع دافعي الزكاة بتقديمها للبيت. إن تجربة بيت الزكاة في الكويت رائدة حقاً في ابتكار الوسائل والأدوات والبرامج التي تساعد على تقديم الزكاة للمؤسسة وفي إيصالها إلى مستحقيها الشرعيين.

رئيس الجلسة: بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أيها الأخوة الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشعوب التي تستفيد من تجارب الآخرين، هي الشعوب التي تعرف كيف تعيش لأنها تتعامل مع نواميس الكون، وفق الفطرة التي فطر الله الناس عليها، فتتعامل مع الحياة والأحياء بنوع من الجدية والالتزام الأخلاقي والأدبي، تجعلهم يضعون كل تجربة في ميزان أساسه الشرع الحكيم والعقل السليم، لأن العقل السليم إذا ترك وشأنه لا يمكن أن يختار إلا فطرة الإسلام، وهذا معنى قول النبي ص: (كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) وعلينا ألا نستنهين بالتجارب أياً كانت، فهي إسهامات ثرية عملت فيها آلاف السواعد، وتناصرت وتضافرت فيها عشرات الأفكار، وبذلت فيها أموال وأموال، والعاقول من أخذ بخبرات الآخرين، على الأخص في مجال التجارب الخيرة التي تدفع عملاً ما إلى بلوغ غاياته، وقديماً قيل: (تشبه بالرجال إن لم تكن مثلهم، فإن التشبه بالرجال فلاح) موعدنا اليوم مع تجربة ثرية لدولة الكويت، والكويت بلد معطاء ومحاضرنا اليوم هو:

الأستاذ خالد بن عبد الله بن محمد الحسيني، ويشغل الأستاذ خالد الآن وظيفة نائب المدير العام لشئون التوزيع، ومدير إدارة النشاط المحلي لبيت الزكاة بالكويت.

محاضرة تجربة بيت الزكاة في الكويت

الأستاذ: خالد بن عبد الله بن محمد الحسيني

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله الكريم. رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري. إخواني وأساتذتي الأفاضل، أخواتي الفاضلات، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. قبل أن أتطرق إلى موضوع

المحاضرة في هذا اليوم، وهو عن تجربة بيت الزكاة في التوزيع أحب أن أعطي نبذة تاريخية موجزة عن الزكاة في الكويت، فإن عملية الزكاة في الكويت مرت بثلاث مراحل..

المرحلة الأولى: هي الجباية الرسمية لبعض أنواع الزكاة، وكانت هذه العملية قد تمت. قبل اكتشاف النفط، وكما هو معروف فالكويت منذ إنشائها لم يصدر فيها قانون رسمي لجباية الزكاة، إلا أن الدولة قبل اكتشاف النفط كانت تقوم بجباية بعض أنواع الزكاة، مثل زكاة الأنعام والسملك والزروع، وتوقفت هذه الجباية بعد اكتشاف النفط في الكويت. ومنذ ذلك الحين حتى عام ١٩٧٢ حيث عاشت الكويت المرحلة الثانية لعملية جباية الزكاة وتمت عن طريق أهل الخير في الكويت عندما اجتمعوا لندارس بعض ظروف الأسر الفقيرة والمحتاجة في الكويت، وقد قادهم التفكير إلى إنشاء لجنة للزكاة، لجمع أموال الزكاة والصدقات، وإعادة توزيعها في مصارفها الشرعية، ونظرا للنجاح الكبير الذي حققته هذه التجربة، قامت مناطق أخرى داخل الكويت، عن طريق أهل الخير كذلك بإنشاء لجان مشابهة لهذه اللجنة، حتى وصل عدد اللجان الأهلية حتى الآن إلى ٢٥ لجنة، موزعين على مناطق الكويت المختلفة. ونظرا للنجاح الكبير الذي حققته تجربة اللجان الأهلية في الكويت، توافقت الرغبة الشعبية مع الرغبة الحكومية. في إنشاء مؤسسة خيرية رسمية حكومية تهدف إلى جمع أموال الزكاة والخيرات.

المرحلة الثالثة: صدر القانون رقم ل لسنة ١٩٨٢ بإنشاء بيت الزكاة كهيئة حكومية مستقلة ذات ميزانية مستقلة، وتقوم لتحقيق أربعة أهداف.

الهدف الأول: جمع أموال الزكاة والخيرات وإعادة توزيعها في مصارفها الشرعية.

الهدف الثاني: القيام بأعمال الخير والبر العام التي دعا إليها ديننا الحنيف.

الهدف الثالث: التوعية بفريضة الزكاة ودورها في الحياة.

الهدف الرابع: بث روح التكافل والتراحم بين أفراد المجتمع.

وقد نصت إحدى مواد اللائحة الخاصة بإنشاء بيت الزكاة، على أن موارد بيت الزكاة تكون كالتالي:

أموال الزكاة التي تقدم من الأفراد أو من غيرهم، وأحب أن أبين أن الزكاة في الكويت ليست إجبارية على الأفراد أو الشركات، ولكنها عملية تطوعية من قام بأدائها فله أجر من الله العظيم، وكثير من الناس لا يقومون بأدائها مع الأسف. المورد الثاني هو الهبات والتبرعات التي تقدم من الهيئات والمؤسسات العامة والجمعيات والشركات والأفراد، وهذا مورد الصدقات أو الخيرات. المورد الثالث هو الإعانة السنوية من الدولة، فالدولة تقوم بتقديم إعانة سنوية تقدر بـ (٤) ملايين دينار سنويا إلى بيت الزكاة للقيام بدوره.

ونظرا لأهمية الهدف الرئيسي الذي من أجله أنشئ بيت الزكاة، وهو جمع أموال الزكاة والصدقات وإعادة توزيعها في مصارفها الشرعية، اهتمت إدارة البيت بإنشاء الأقسام والإدارات، التي تقوم على عملية التوزيع، لذلك أنشأت إدارتين: إدارة تسمى (بإدارة النشاط المحلي)، وهي تهتم بالأعمال الخيرية داخل الكويت وتنقسم إلى قسمين، مراقبة الخدمة الاجتماعية، ومراقبة النشاط المحلي، (وإدارة النشاط الخارجي) وهي تهتم بالعمل الخيري خارج الكويت، ويندرج تحتها ثلاثة أقسام: قسم مشروع كافل اليتيم، وصندوق طالب العلم، وقسم الهيئات والمشاريع الخيرية.

ونتحدث في البداية عن إدارة النشاط المحلي وهي التي تهتم بالعمل الخيري داخل الكويت وهي تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مراقبة الخدمة الاجتماعية.

والقسم الثاني: مراقبة النشاط المحلي.

مراقبة الخدمة الاجتماعية:

نتحدث في البداية عن مراقبة الخدمة الاجتماعية: يقوم البيت - من خلال هذه المراقبة المذكورة - بدور الرائد في عملية البحث والدراسة المكتبية والميدانية، حيث تقوم هذه المراقبة بعملية الدراسات الخاصة بالبحوث المتعلقة بمساعدة الأسر، سواء أكانت مكتبية أم ميدانية، حتى يتم من خلال هذه البحوث التعرف على الحالات، وعلى الظروف التي تمر بها، حتى يمكنها تقديم المساعدات اللازمة لهذه الأسر، وتنقسم المساعدات التي يقدمها بيت الزكاة للأسر في الكويت إلى ثلاثة أقسام:

١- القسم الأول: هو ما يسمى بالمساعدات الشهرية وهي تقدم للأسر التي تكون حاجاتها للمساعدة دائمة ومستمرة، وتشمل هذه الحالات فئات: الأرمال والمطلقات والأيتام والعجزة والشيخوخ المرضى وضعاف الدخل وأسرى السجناء والمفقودين والطلبة. وهذه هي الحالات التي تندرج تحت بند الفقراء والمساكين. هناك طريقة معينة لقياس حاجة هذه الأسر، فعندما نتقدم أي أسرة لبيت الزكاة، يتم معرفة موارد هذه الأسرة ومن خلال هذا الدخل، ومن خلال معرفة عدد أفراد الأسرة والالتزامات الواقعة على عاتقها يتم قياس مدى حاجة هذه الأسرة إلى المساعدة أو عدمه، هناك معادلة يتم تطبيقها، ووضعنا جدولاً على حسب مستوى المعيشة للفرد في الكويت تقريباً، وذلك بالتعاون مع وزارة التخطيط في الكويت، والدراسات التي قامت بها، حتى يتم معرفة مستوى المعيشة للفرد في الكويت، وعلى ذلك تم وضع جدول للمساعدات والجدول يحتوي على عدة بنود.

البند الأول يخص الأسرة وقد تم تقدير حاجاته الشهرية بـ (٦٠ ديناراً) والبند الثاني يتعلق بعدد أفراد الأسرة. وقد قدرنا للزوجة (٤٠ ديناراً) ولطالب العلم الجامعي (٣٥ ديناراً) ولطالب الثانوية (٣٠ ديناراً) ولطالب المرحلة المتوسطة (٢٥ ديناراً) ولطالب المرحلة الابتدائية (٢٠ ديناراً) ولمن دون سن التعليم (١٥ ديناراً).

والبند الثالث للإيجار. وقد وضعنا جدولاً للإيجار بحد أقصى ١٠٠ دينار، بحيث لا تتجاوز المساعدة الكلية لأية أسرة (٣٥٠) ديناراً، فإذا تجاوزت حاجات الأسرة هذا المبلغ، يتم تخفيض المبلغ إلى ٣٥٠ ديناراً. كذلك الإيجار إذا كان إيجار سكن هذه الأسرة يزيد على ١٠٠ ديناراً، يتم ما يخص الإيجار من المساعدة إلى ١٠٠ دينار، بحيث لا يتجاوز مجموع المساعدة مبلغ ٣٥٠ ديناراً في الشهر.

٢- القسم الثاني من أنواع المساعدات: هو "المساعدة المقطوعة" وهي تقدم للأسرة التي تكون حاجاتها للمساعدة مؤقتة ومحددة وتشمل الحالات التالية: المؤلفة قلوبهم / الغارمين / ابن السبيل / التأثيث / الدراسة / الحريق / العلاج / ضعف الدخل المؤقت / البناء والترميم. وكذلك، توجد معادلة يتم من خلالها قياس قيمة المساعدة التي يمكن أن يقوم بتقديمها بيت الزكاة لهذا الإنسان المحتاج، من فئة المساعدات المقطوعة ويتم تحديد قيمة المساعدة من خلال معادلة هي: صافي الدخل يساوي الدخل ناقصاً مصاريف الأسرة، حسب جدول المساعدات في بيت الزكاة، علاوة على أي التزامات أخرى، فإذا كان الناتج بالسالب يتم إعطاؤه مساعدة مقطوعة لتسديد دينه، أو لأي مشكلة تقدم من أجلها، أما إذا كان الناتج بالموجب فيتم إعطاؤه قرضاً حسناً يتم تسديده على أقساط شهرية مريحة. وهذا القرض الحسن هو القسم الثالث من أنواع المساعدات التي يقوم بيت الزكاة بتقديمها للمحتاجين وهي كما ذكرت يتم قياسها على حسب نفس معادلة قياس المساعدات المقطوعة وإذا كان الناتج موجباً يتم إعطاؤه قرضاً حتى يسد حاجاته المؤقتة. وبيت الزكاة لم ينس شريحة مهمة في المجتمع، من الذين قال الله سبحانه وتعالى عنهم "يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف". هذه الفئة نظراً لتعففها ترفض الحضور إلى بيت الزكاة لتبيان حاجاتهم، لذلك اهتم بيت الزكاة بإنشاء مكتب للأسر المتعفة يتم من خلال هذا المكتب البحث والتحري عن هذه الأسر، التي يمنعها تعففها وخجلها من حضورها إلى بيت الزكاة لطلب المساعدة ونظراً لصعوبة الوصول إلى هذه الأسر، حاولنا بطرق ووسائل مختلفة، الوصول إليها، عن طريق تكوين لجان أهلية في المناطق المختلفة في الكويت من الذين يكونون على دراية بأهل المنطقة، ومن خلالهم نستطيع أن نصل إلى

هذه الأسر. وكذلك فكرنا بالتعاون مستقبلا مع مجالس المحافظات ومجالس المحافظات تتكون من أفراد من مناطق الكويت المختلفة، لدينا أربع محافظات وأربع مجالس محافظات، كل محافظة تحت نطاقها عدة مناطق بالكويت، وكل منطقة لها ممثل في مجلس المحافظة. تم الاتفاق مع المحافظات على أن يقوموا بالبحث عن هذه الأسر المتعففة، وأن يحضروا المعلومات المتعلقة بها، حتى يتم مساعدتهم من قبل بيت الزكاة.

الإجراءات المتبعة حتى يتم صرف المساعدات لأية أسرة تتقدم إلى بيت الزكاة:

أولاً: أول مرحلة تتم عن طريق الاستقبال، هيأنا في بيت الزكاة قسما خاصا للاستقبال، يستقبل الحالات المحتاجة عن طريق الهاتف، أو عن طريق الحضور الشخصي. ودائما نفضل أن يكون الاتصال ببيت الزكاة عن طريق الهاتف، لتوفير الجهد والتعب على المراجع، وما يسبب له من إحراج ناجم عن الحضور إلى بيت الزكاة، ولكن مع الأسف بسبب جهل البعض، لا يقومون باستخدام هذه الوسيلة السهلة، ويفضلون الرجوع إلى بيت الزكاة وتقديم الطلب.

وقسم الاستقبال يقوم بدراسة بسيطة للحالة لمعرفة مدى انطباق الشروط عليها، وبعد ذلك يتم إعطاؤه قائمة تبين الأوراق والمستندات المطلوبة التي تحقق أو تبين الحاجة الفعلية لهذه الأسرة أو لهذه الحالة وفي حالة عدم انطباق هذه الشروط يتم رفض الحالة وتبيان الأسباب لها، ولتسهيل مهمة الاستقبال كذلك أعدنا مكاتب استعلامات، ولكن بسبب جهل البعض فإنهم عندما يحضرون إلى بيت الزكاة، يقومون بالتجول حتى يصلوا إلى المكان المعد للاستقبال، على الرغم من وجود مكتب الاستعلامات عند مدخل الباب، ولكن نظرا لجهل وكبر سن البعض، فقد يذهبون إلى إدارات أخرى، لذلك عملت خطوط أرضية بألوان مختلفة، كل لون يذهب لقسم معين من الأقسام، يستطيع من خلاله الشخص أن يتبع هذا اللون ليصل القسم أو الإدارة المختصة بحالته، وكذلك وضعنا لوحات إرشادية تساعد على معرفة القسم أو الإدارة. ونظرا لوجود بعض الحالات المستعجلة التي تحضر إلى بيت الزكاة، والتي لا نستطيع تأخيرها، وضعنا باحثا للحالات المستعجلة، يتم دراسة الحالة بسرعة ويتم تقديم هذه المساعدات بصورة مستعجلة، عن طريق الاتفاق الثنائي بين الموظف المسؤول الموجود في بيت الزكاة، وهو المدير العام أو نائب المدير العام أو مدير الإدارة، مع أحد أعضاء لجنة التوزيع، وهذا الاتفاق يكون عن طريق الهاتف، نعطي فكرة موجزة عن الحالة وعن قيمة المساعدة التي يجب أن تقدم إلى هذه الأسرة، ويتم الاتفاق على هذه المساعدة، ويتم صرف هذه المساعدة بسرعة حتى يتم القضاء على المشكلة التي يعاني منها هذا الشخص. بعد مرحلة الاستقبال يتم إعطاء موعد للمراجع وورقة بالمستندات المطلوبة، وعند الحضور في الموعد المحدد له يستقبله الباحث المكتبي، والذي يتعرف على أسباب حضور هذا الشخص إلى بيت الزكاة، والمشكلة التي يعاني منها، ثم يطلع على المستندات التي تحقق حاجة هذا الشخص، ويدخل البيانات في الحاسب الآلي " الكمبيوتر " ويتم فتح ملف لهذا الشخص، وبعد تكملة البيانات اللازمة للدراسة، يحول الملف إلى قسم التدقيق، أو إلى قسم البحث الميداني وبعض الحالات لا تستدعي الزيارة الميدانية، ولكن تحول مباشرة إلى قسم آخر هو " قسم التسوية ". أما بعض الحالات التي تتمثل في حالات ضعف الدخل، أو حالات التأثيث أو حالات الترميم والبناء، فيتم تحويله إلى الزيارة الميدانية، حتى يتم من خلال الزيارة الميدانية المعرفة الحقيقية للوضع الذي تعيشه هذه الأسرة، سواء التي تعاني من ضعف الدخل، أو تعاني من عدم وجود أثاث في المنزل، أو تعاني من حاجة إلى بناء شيء في المنزل، أو ترميمه، ومن خلال الزيارة يتبين مدى صدق هذه الأسرة، أو مدى حاجاتها الفعلية، فإذا كانت لا تحتاج إلى زيارة ميدانية فيتم إرسال الملف إلى التدقيق، وهو الذي يقوم بمراجعته للتأكد من استكمال البيانات والمستندات فإذا كانت البيانات والمستندات كاملة، يتم إرسال الملف إلى اللجنة التي تقوم بإقرار المساعدة، وإذا كان فيه أي نقص في البيانات أو المستندات فيتم إرجاع الملف للباحث لتكملة هذا النقص.

المرحلة الأخيرة أو قبل الأخيرة كما ذكرت عند الانتهاء من فحص الملف والتدقيق، يتم تحويله إلى لجنة التوزيع المحلي وهي لجنة منبثقة من مجلس إدارة بيت الزكاة، ويرأسها أحد أعضاء مجلس الإدارة، وتتكون من المدير العام، ونائب المدير العام، ومدير الإدارة الخاصة بالنشاط المحلي، ومراقب إدارة النشاط المحلي، ومندوب من وزارة الأوقاف.

وتجتمع هذه اللجنة ثلاث مرات في الأسبوع، لإقرار المساعدات التي أقترحها الباحثون والباحثات. ولدينا قسمان قسم للنساء، وقسم للرجال، فأى امرأة تحضر إلى بيت الزكاة تذهب مباشرة إلى قسم النساء وأي رجل يذهب مباشرة إلى قسم الرجال. بعد إقرار المساعدة من قبل لجنة التوزيع المحلي، يتم تحويل الملفات ومحضر الاجتماع إلى قسم الصرف الذي يقوم بدوره بإدخال البيانات في الحاسب الآلي ومن ثم يتم إصدار مذكرة الصرف وتحويلها إلى الشئون المالية التي تقوم بعملية الصرف، سواء عن طريق الصندوق الموجود داخل بيت الزكاة، أو عن طريق تحويل المساعدات إلى البنوك، وكل حالة تحتاج إلى الزكاة تحضر رقم حسابها في البنك حتى يتم تحويل المساعدة مباشرة إلى حساب في البنك، لتوفير الجهد عليه والمحافظة على كرامته. لجنة التوزيع أعطت تفويضا للمدير العام للسماح بإعطاء ٢٠٠ دينار كمساعدة مقطوعة، أو لصرف تذاكر سفر، أو لصرف بعض الأجهزة الكهربائية، حتى يتم الاستعجال في إصدار القرارات دون تأجيلها إلى حين اجتماع اللجنة. وبما أنه ليس من المعقول أن يستمر بيت الزكاة في إعطاء الأسر مساعدات دون أن تقدم هذه الأسر أي مقابل فإن بيت الزكاة فكر بالاهتمام بالأسر التي تحصل على مساعدات شهرية، فتم إنشاء قسم للتأهيل يتم من خلال القسم تحويل هذه الأسر، التي تحصل على مساعدات شهرية من بيت الزكاة، من أسر مستهلكة إلى أسر منتجة، يتم تعليم بعض أفرادها بعض المهن الحرفية البسيطة التي تستطيع من خلالها إيجاد إيراد ثابت لها، حتى تتمكن من خلال هذا الإيراد من الاستغناء عن المساعدات التي تقدم لها من بيت الزكاة، وهذا يحفظ للأسرة كرامتها وتعففها، هذا القسم بدأ بتعليم النساء فن الخياطة والتطريز، وتم تخريج أكثر من مائة سيدة، وتم تزويدهن بآلات الخياطة ومكانن الخياطة، والمعدات التي تساعد على عملية الخياطة، وهذه في نظر بيت الزكاة ستكون مرحلة أولى.

أما المرحلة الثانية: فسيقوم بها بيت الزكاة بفتح مشغل إنتاجي يستوعب هذه الأعداد التي تتخرج من قسم التأهيل الانتاجي وتقوم بالعمل من خلال هذا المشغل بإنتاج الملابس، ويقوم بيت الزكاة بتسويق هذه المنتجات، ويوزع العائد على هذه الأسر، وخلال فترة التدريب - حتى يتم تشجيع هذه الأسر - قام بيت الزكاة بصرف ٢٥% من قيمة الراتب التي تحصل عليه هذه الأسر، كمساعدة إضافية، كنوع من التشجيع للاستمرار في عملية التأهيل.

كذلك لصعوبة الوصول إلى أكبر شريحة محتاجة في المجتمع، بدأ بيت الزكاة بالتفكير بالاتصال بالمؤسسات التي تعمل في أعمال مشابهة له، حتى يستطيع من خلال هذه المؤسسات أو الهيئات الحكومية أن يصل إلى أكبر شريحة محتاجة في الكويت.. فتم التنسيق مع عدة جهات رسمية، وكانت البداية مع وزارة التربية من خلال إدارة الخدمة الاجتماعية الموجودة في الوزارة، وذلك بعمل صندوق لمساعدة الطلبة وسمي (بصندوق الطلبة). ويتم من خلاله مساعدة الطلبة الذين تمنعهم ظروفهم الاقتصادية من الاستمرار في الدراسة، وذلك من خلال البحث الذي يقوم به الأخصائيون الاجتماعيون والأخصائيات الاجتماعيات في المدارس الحكومية في الكويت، ومن خلال بحثهم يتم الكشف عن الطلبة الذين تعوقهم ظروفهم الاجتماعية والاقتصادية عن استمرارية الدراسة وقد يضطر البعض لترك الدراسة للبحث عن مهنة أو عمل يساعد من خلال أسرته، فتم إنشاء صندوق للطلبة وتم عمل لجنة خاصة لهم، يتم من خلالها تقديم المساعدات المختلفة لهذه الأسر، وفي عام ١٩٨٩م قدمت مساعدات شهرية لـ ٨٦ أسرة، وكذلك تم تقديم ١٧٦ مساعدة مقطوعة لأسر الطلبة. كذلك انتقلنا إلى التعاون مع

جهة أخرى هي وزارة الداخلية وتم الاتفاق مع إدارة السجون لإنشاء صندوق لأسر المساجين حيث إن بعض الأسر عندما يدخل عائلهم السجن، يتوقف مصدر الدخل أو الرزق لهذه الأسرة.. وكذلك من خلال الأخصائيين والأخصائيات الموجودين داخل السجون، يتم البحث عن هذه الأسر وتحويلها إلى بيت الزكاة، الذي يقوم بتقديم المساعدات الخاصة بهذه الأسر.. وفي خلال عام ٨٩ تم تقديم ٢٨ مساعدة شهرية و ١٢٠ مساعدة مقطوعة. كذلك تم الاتفاق مع وزارة الصحة وصندوق إعانة المرضى، بتشكيل لجنة سميت (لجنة المريض) وهي تهدف إلى مساعدة المرضى الذين تسبب المرض في إعاقتهم عن الاستمرار في العمل، وقد تم تقديم ٣٩ مساعدة شهرية ١٧٦ مساعدة مقطوعة لأسر المرضى. وفي المستقبل القريب إن شاء الله سيتم الاتفاق مع وزارة العدل، ممثلة في إدارة التنفيذ، وهي الإدارة التي تقوم بتنفيذ الأحكام على بعض الدائنين، الذين لا يستطيعون تسديد الديون للشركات أو المؤسسات أو الأفراد، مما يؤدي إلى سجن هذا الشخص.. وسوف يبدأ هذا المشروع في منتصف شهر ٦ تقريبا فتم الاتفاق مع وزارة العدل على أن ترسل هؤلاء الأشخاص لبيت الزكاة، ليتم دراسة حالة كل شخص وبحث ظروفه الاجتماعية والاقتصادية، ومن خلالها يتم مساعدته لوقف هذا التنفيذ، وليستمر الشخص مع أسرته للمحافظة على كيان الأسرة، والمحافظة على وجود رب الأسرة بين أفراد أسرته، والمحافظة على عمله، لأن أي إنسان يدخل السجن في الكويت يتم فصله من عمله، وبعد الخروج من السجن يعطي فترة لرد الاعتبار من ٣ - ٥ سنوات، يكون خلالها عاطلا عن العمل، فبيت الزكاة يحاول أن يجنب هذه الأسرة الوقوع في هذه المشكلة.

كذلك سيتم الاتفاق في المستقبل مع وزارة الكهرباء والماء من خلال إدارة شئون المستهلك وهي التي تهتم بتحصيل قيمة الاستهلاك من الماء والكهرباء من الأسر داخل الكويت وقد تبين لنا أن هناك كثيرا من الأسر تعجز عن تسديد هذه الفواتير، مما يؤدي بالوزارة إلى قطع الكهرباء والماء عن هذه الأسر، يتم الاتفاق مع الوزارة على تحويل أي شخص أو أي أسرة يتبين لهم عجزها عن التسديد، لأن الوزارة تقوم بمخاطبة هذا الشخص على مراحل وعلى فترات، ومن ثم تعطيه إنذار نهائيا قبل إعطائه هذا الإنذار النهائي طلبنا منهم أن يقوموا بتحويل هذه الأسر إلى بيت الزكاة، ومن ثم دراستها لمعرفة مدى حاجاتها، ومن خلال هذه الدراسة يتم تسديد هذه الرسوم عن هذه الأسر. قبل أن أنتقل إلى مراقبة النشاط المالي، أحب أن أبين أن بيت الزكاة، من خلال عمله المباشر داخل البيت، قدم ٩١١ مساعدة شهرية لعام ١٩٨٩ لعدد (٩١١) أسرة بمبلغ ٤٩٠٧٠٠ دينار، أما المساعدات المقطوعة فقد قدم البيت ٦٢٥٦ مساعدة مقطوعة خلال عام ١٩٨٩، بلغت قيمتها ١٩٦٨٥٠٠ دينار، أما بخصوص القرض الحسن فقد وصل مجموع ما قدم خلال عام ١٩٨٩ إلى ٤٥٦ أسرة بمبلغ إجمالي ٢٧٩ ألف دينار وبخصوص الأسر المتعفة فقد وصل عدد هذه الأسر حتى نهاية ١٩٨٩ إلى ٤٣٦ أسرة.

مراقبة إدارة النشاط المحلي:

وهي تقوم بعمل كبير في المجال الخيري داخل الكويت، حيث تتدرج تحت هذه المراقبة عدة مشروعات، وتقوم بدراسة الطلبات المقدمة من المؤسسات والهيئات التي تحتاج إلى دعم داخل الكويت، حتى تستمر في أداء عملها وأداء رسالتها الخيرية.

وأول مشروعاتها مشروع (ولائم الإفطار) وهو مشروع يتم في شهر رمضان المبارك، وهو إحياء لعادة كويتية قديمة كانت تقوم بها بعض الأسر في الخمسينات والستينات، لتوفير الأطعمة في المساجد لمساعدة الفقراء والعمال الذين لا يستطيعون الحصول على وجبة الإفطار، أو لا يستطيعون عمل وجبات الإفطار لظروف عملهم، وكانت قد توقفت هذه العملية في السبعينات من أجل ذلك قام بيت الزكاة بإحياء هذه العادة الطيبة، وتم الاتفاق مع وزارة الأوقاف لإعداد ٤٩ مسجدا في مناطق الكويت التي يكثر فيها الأفراد المحتاجون والعمال وفي

خلال عام ١٩٨٩ تمت هذه العملية في ٤٩ مسجداً، وبلغ عدد الوجبات ١٣٥ ألف و ٦٢٧، وجبه بتكلفة إجمالية بلغت ١١٣٣٥٠ دينار.

المشروع الثاني: مشروع زكاة الفطر، هذه المراقبة تهتم بعملية جمع زكاة الفطر سواء عينية أو مادية، ثم إعادة توزيع هذه المواد على الأسر. ففي كل رمضان يقوم بيت الزكاة بالإعلان عن استقباله لهذه الأموال، ثم يقوم بعمل كشوف للأسر التي تحصل على مساعدات من بيت الزكاة، أو من لجان الزكاة الأهلية، ويتم حضورها إلى بيت الزكاة لتوزيع المواد الغذائية العينية، مثل الأرز واللحم والدجاج وفي عام ١٩٨٩ تم جمع ٣٢٩٢٠ دينار كزكاة فطر نقدية، غير الزكاة العينية، وتم التوزيع على ٣١٣١ أسرة بلغ عدد أفرادها ٢٣٢٢٥ فرداً.

المشروع الثالث: هو (كسوة اليتيم) وهو يتم بالتعاون مع وزارة الأوقاف، من خلال إدارة الوقف كجهة تمويل، وبيت الزكاة واللجان الأهلية كجهة صرف ويقوم بيت الزكاة بجمع أسماء الأيتام سواء المشمولون برعاية بيت الزكاة أم المشمولين برعاية لجان الزكاة الأهلية ويتم صرف مبالغ نقدية لهم يقوم من خلالها هؤلاء الأيتام بشراء كسوة لعيد الفطر أو لعيد الأضحى وتم توزيع ١٦٧٦٠ دينار على ١٦٦٧ يتم خلال عام ١٩٨٩.

المشروع الرابع: (ضيوف الرحمن) وهذا المشروع يأتي انطلاقاً من قول الله تعالى: " والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً " ونظراً لوجود ذوي الفاقة الذين يتشوقون إلى أداء هذه الفريضة والذين تحول إمكاناتهم دون أداء هذه الفريضة، ونظراً لوجود كثير من أهل الخير الذين هم على استعداد لتقديم المساعدات والصرف على هؤلاء لتأدية هذه الفريضة، ونظراً لوجود كثير من الكويتيين ممن أدوا هذه الفريضة أكثر من مرة، لذلك فقد قام بيت الزكاة في الكويت بالإعلان عن هذا المشروع، حتى يتم إرسال البعض إلى الحج، وكذلك تم مراسلة بعض الجهات، وهي الجهات التي تقوم بالإعداد لعملية الحج واستقبال الحجاج، وأخذهم من الكويت إلى مكة، والإشراف عليهم، وقد تبرع البعض بمقاعد مجانية، بلغت العام الماضي ١٤ مقعداً، وقد تبرع ١٠ من أهل الخير بمبالغ نقدية لعدد ١٠ من الحجاج، تم إرسال ٢٤ حاجاً سنة ٨٩ بتكلفة إجمالية بلغت ٤٩٨٠ دينار.

المشروع الخامس: هو (مشروع الأضاحي داخل الكويت) ففي كل عيد أضحى يقوم بيت الزكاة بإعداد حوالي ٥ مراكز لاستقبال لحوم الأضاحي، وإعادة توزيعها على الأسر الفقيرة، وذلك بإعداد كشوف مسبقة لهذه الأسر، وقد تم التفكير في هذا المشروع لأن كثيراً من الكويتيين عندما يقومون بذبح الأضحية لا يعرفون كيفية تصريفها، فالكل يعطي جاره وقد يكون الجار ليس بحاجة لذلك قام بيت الزكاة بهذه المهمة، وقد استقبل البيت عام ١٩٨٩ ٦٤٨ أضحية وزعت على ١١٧٣ أسرة.

المشروع السادس: (مشروع ماء السبيل) وهو إنشاء البرادات للمياه في المناطق المزدهمة بالناس، وقد تم توزيع ١٢ براداً عام ١٩٨٩م بتكلفة ٤٢٣٢ ديناراً.

كذلك تقوم هذه الإدارة بالإشراف المالي والإداري على لجان الزكاة الأهلية، ومن خلال هذا الإشراف يقوم بيت الزكاة بدعم هذه اللجان في حالة وجود أي عجز أو نقص في الموارد المتوفرة لديها.. وقد تم خلال عام ٨٩ مساعدة ١٥ لجنة من هذه اللجان الأهلية بمبلغ ١٨٠ ألف دينار.

كذلك تقوم هذه الإدارة بدعم الهيئات والجمعيات المحلية وقد استفادت خلال عام (٨٩) ٣٦ هيئة محلية بمبلغ ٢٣٦ ألف دينار.. ويوجد هناك قسم آخر يندرج تحت هذه المراقبة، وهو قسم (التبرعات العينية) الذي يقوم بجمع التبرعات العينية التي يجود بها المحسنون داخل الكويت، من ملابس ومواد غذائية ويقوم هذا القسم بتجميع هذه المواد العينية، ثم يقوم بإعادة صرفها كذلك على الأسر المحتاجة.. وقد قمنا في بيت الزكاة بعمل بطاقة للمواد العينية، تقدم لكل أسرة تحصل على مساعدة شهرية من بيت الزكاة، أو لبعض الأسر التي تحصل على مساعدة مقطوعة، ويعتقد الباحث أن هذه الأسر تحتاج إلى مواد عينية ويقوم هذا القسم بتوزيع هذه المواد العينية شهرياً

على هذه الأسر تقريبا. هذا ما يخص العمل الخيري داخل الكويت.. هناك بعض المشكلات التي تعوق العمل داخل بيت الزكاة، من أهم هذه المشاكل: عدم فهم الناس لفقه الزكاة، وجهل كثير منهم أن هناك شروطا ولوائح يجب أن تنطبق على الشخص المستحق للزكاة. فعند حضور أي شخص إلى بيت الزكاة ولا تنطبق عليه الشروط يكون رد الفعل سلبيا بالنسبة له، ويقوم بعمل مشكلات ويصر على أنه محتاج، لأنه لا يفهم أن الزكاة للمستحق فقط، وأن الله فرض الزكاة على أموال المسلمين الأغنياء لترد إلى فقرائهم لذلك فنحن نواجه هذه المشكلة، وقمنا من خلال إدارة العلاقات العامة بعمل نشرات، وعمل برامج تليفزيونية وإذاعية، وكذلك مقالات في الصحف، لنبين للناس ضرورة معرفة أن هناك شروطا لمستحقي الزكاة ولكن بالرغم من خلال هذا كله المشكلة لازالت موجودة، وهي تحتاج إلى وقت طويل لكي نستطيع من هذه التوعية، أن نصل إلى الهدف المراد من هذه العملية. وكذلك أيضا من هذه المشكلات، مشكلة مراجعة الأشخاص لبيت الزكاة، ولكن المراجعة نحاول أن تتم بالاتصال التليفوني، وبسبب الجهل يقوم كثير من الناس بالمراجعة الشخصية لإحساسه بعدم الاهتمام بظروفه ومشكلته لو لم يراجع بنفسه بيت الزكاة.. بيت الزكاة يهتم بالتوعية، وهي من الأهداف الرئيسية التي أنشئت من أجلها هذه الإدارة، لذلك سنقوم بعمل خطة عمل جديدة في شهر يوليو، وذلك بإنشاء مكتب للاستشارات الأسرية وهذا المكتب يهدف إلى مساعدة الأسر في حل المشكلات الاجتماعية، سواء أكانت مشكلات متعلقة بالطلاق أم الإدمان أو ما شابه ذلك وكذلك عمل برامج توعية من خلال المحاضرات أو النشرات التي تهدف إلى توعية الناس بفريضة الزكاة، وتوعيتهم بأفضل الطرق والسبل التي من خلالها يستطيعون الحصول على المساعدات من بيت الزكاة، وبأيسر السبل التي توفر عليهم الوقت والجهد.

ومن ضمن المشكلات كذلك، عدم الحضور في الموعد المحدد، فأنا ذكرت أننا لدينا نظام للمواعيد لاتصال الأشخاص ببيت الزكاة، سواد بالهاتف أو بالحضور الشخصي.. فعدم الحضور في الوقت المحدد يسبب لنا مشكلة، لأننا نكتب على ورقة من المستندات (في حالة عدم الحضور خلال ٥ دقائق يلغي الموعد). ولكن كثيرا منهم بسبب الجهل لا يلتزمون بالموعد المحدد، مما يسبب لنا مشكلة مع المراجعين، ويكون هناك نوع من الإرباك في العمل فذلك هذا المكتب الذي سيتم إنشاؤه - إن شاء الله - في القريب العاجل سيكون من ضمن اهتماماته عملية التوعية.

وهكذا نجد أن بيت الزكاة في عمله داخل الكويت قد أدى دورا كبيرا في تحقيق التكافل والتراحم بين الأفراد وسنسعى - إن شاء الله - بصورة أشمل وأكمل أن نصل إلى كل محتاج داخل الكويت، وسنحاول كذلك إحياء بعض القوانين التي قام باقتراحها بعض الأشخاص، لفرض الزكاة لتكون الزكاة إجبارية وليست طوعية، لأن إصدار قانون بإجبار التجار والمؤسسات والشركات على إخراج الزكاة سيؤدي إلى زيادة حصيللة الزكاة، وسيؤدي إلى التوسع في تقديم المساعدات.

إدارة النشاط الخارجي:

وننتقل إلى الجانب الآخر من عملية التوزيع، وهي التي تختص بالمساعدات التي تقدم إلى من هم خارج الكويت وكما ذكرت في البداية إن هناك إدارة تختص بهذا العمل هي (إدارة النشاط الخارجي) ويندرج تحتها كما هو واضح: قسم المشاريع والهيئات الإسلامية، ومشروع كافل اليتيم، ومشروع صندوق الطلبة أو طالب العلم.

أول هذه الأقسام: هو قسم الهيئات والمشاريع الإسلامية فلبيت الزكاة دور هام وحيوي في دعم الهيئات الإسلامية في الخارج، حتى تستمر في أداء رسالتها، والقيام بالأعمال والأنشطة الخيرية، حيث يتم دعم لجان الزكاة الموجودة خارج الكويت، وبناء المؤسسات والمدارس والمستشفيات ودور الأيتام والمساجد، وغيرها من الأشياء الضرورية التي تحتاجها بعض المناطق الإسلامية خارج الكويت. وقد بلغ عدد الهيئات التي دعمها سنة ٨٩

(٢٢٣) هيئة بمبلغ إجمالي قدره ٦٣٨٤٠٠ دينار.. كما يحرص البيت كذلك على عمل المشاريع الخيرية، التي تخدم حاجات المسلمين كما ذكرت.. من بناء مساجد ودور للأيتام، وحفر للآبار وكذلك عمل المشاريع التأهيلية والاستثمارية، التي بواسطتها يتم تأهيل الأسر المحتاجة خارج الكويت على بعض الأعمال وبعض الحرف، والتي من خلالها يتم إيجاد إيرادات ثابتة لهذه الأسر، وقد بلغ إجمالي العقود خلال عام ٨٩ للمشاريع المختلفة التي ذكرتها ٣٥٣ مشروعا، وبلغ إجمالي مشاريع البيت خارج الكويت منذ تأسيسه حتى نهاية عام (٨٩) ١٠٥٥ مشروعا خيرا.. كما تهتم هذه الإدارة بتقديم الإغاثة الفورية للدول التي تعاني من كوارث طبيعية أو غيرها، فتقوم هذه الإدارة بتجميع مبالغ من أهل الخير وإرسالها مباشرة إلى هذه الدول والمناطق المنكوبة. وقد تم عام ١٩٨٩ تخصيص (١٢٨) ألف دينار. لهذه العملية. كذلك إدارة النشاط الخارجي لديها عدة مشاريع مشابهة للمشاريع التي تقوم بأدائها داخل الكويت.. من هذه المشاريع مشروع (الأضاحي خارج الكويت). وقد تكلمت - من خلال حديثي عن إدارة النشاط المحلي - عن مشروع الأضاحي - داخل الكويت، كذلك إدارة النشاط الخارجي تقوم بعمل مشابه لمشروع الأضاحي، ولكن خارج الكويت، فقد تم خلال عام ٨٩ تنفيذ هذا المشروع في ١٣ دولة إسلامية وبلغ عدد الأضاحي ١٠٩٧٣ أضحية، وقدرت المبالغ المحولة لهذا المشروع بـ ٢٢٨٩٨٠ ديناراً. وكذلك هناك مشروع آخر وهو مشروع (ولائم الإفطار) في الخارج، وقد تم خلال عام ٨٩ تنفيذه في تسع دول بمبلغ إجمالي ٧٩٧٦٦ ديناراً. وفي عام ٩٠ الحالي، وفي رمضان الماضي، تم في خمس دول هي مصر وفلسطين ولبنان وباكستان والسودان فيتم أولاً تجميع المبالغ من أهل الخير، عن طريق الإعلان في الصحف والتلفزيون، ثم تحول هذه المبالغ إلى هذه الدول للقيام بهذا المشروع أي مشروع (ولائم الإفطار).

والقسم الثاني: الذي يندرج تحت إدارة النشاط الخارجي: هو قسم صندوق طالب العلم، قد تم تأسيس هذا الصندوق عام ١٩٨٥، وذلك لمساعدة الطلبة الذين تقف ظروفهم المادية عائقاً عن تحصيلهم العلمي فبعد الانتهاء من مرحلة الثانوية العامة، هناك بعض الطلبة ممن لا يتم قبولهم في جامعة الكويت أو في المعاهد التطبيقية الموجودة في الكويت، ويكونون متشوقين لتكملة دراستهم العلمية ولذلك قام البيت بإنشاء هذا المشروع، وهو يهدف إلى تنمية المجتمع الإسلامي، من خلال رفع المستوى التعليمي لأفراده، وتشجيعهم على طلب العلم، وكذلك توفير فرص التعليم المناسبة للطلبة المحتاجين لمتابعة تحصيلهم العلمي في مختلف المراحل التعليمية.. كذلك توجيه الطلبة نحو الدراسات التي لها الأولوية في مسيرة التنمية في المجتمعات المسلمة، وبالأخص الدراسات التكنولوجية المتخصصة. ويقدم الصندوق للطلبة الدارسين في الخارج مساعدات شهرية، عن طريق القرض الحسن وعند انتهاء الطالب من الدراسة يقوم برد هذا المبلغ، من خلال الأقساط البسيطة المريحة فبعد التخرج يعطى فرصة حتى يتم تعيينه في العمل، وبعد العمل يعطى فرصة ٤ شهور، ثم يتم البدء باستقطاع مبالغ بسيطة، حتى يتم إرجاع المبلغ الذي تم الحصول عليه من بيت الزكاة، وذلك في بعض الأحيان يتم إعفاء هذا الطالب من المصاريف التي تم صرفها من بيت الزكاة عليه، نظراً لظروفه الأسرية أو الاقتصادية. وفي خلال عام ١٩٨٩ تم إرسال (١٤٦) طالبا بمختلف التخصصات التكنولوجية والعلمية. وكذلك يقوم الصندوق بتقديم مساعدات دائمة ومستديمة وغير مسترجعة للطلبة الأفارقة الذين يدرسون في الأزهر الشريف بجمهورية مصر العربية، وكذلك بالنسبة للطلبة الآسيويين، وقد تم تقديم (٥٩٦) منحة دراسية لعدد (٥٩٦) طالبا من الأفارقة والآسيويين في جمهورية مصر العربية، وكذلك تم تقديم (٣٨) منحة دراسية لـ (٣٨) طالبا صينيا ليدرسوا في باكستان، ولـ (٥٥) طالبا فلسطينيا في الجامعات المختلفة وجميع هذه المبالغ غير مستردة، إذ تقدم لهؤلاء الطلبة منحة دراسية. ويعتبر آخر المشاريع التابعة لإدارة النشاط الخارجي وأهمها تقريبا، هو مشروع (كافل اليتيم) وهو يعتبر من أكبر المشاريع الرائدة في بيت الزكاة، ويعتبر من أنجح المشاريع، حيث يهدف إلى تحقيق التكافل بين

المسلمين، وتنشئة الجيل الجديد تنشئة إسلامية يربى فيها أبناء المسلمين على تعاليم الإسلام، وكذلك يهدف إلى الوفاء بحاجات الأيتام وإلى تحسين حالتهم الاجتماعية والتعليمية والصحية والنفسية، وحمايتهم من التأثيرات الفكرية والاجتماعية الضارة، وقد بلغ عدد الأيتام المشمولين بهذا المشروع حتى نهاية ١٩٨٩ أكثر من ١٨ ألف يتيم، موزعين على ٢٩ دولة، وبلغ عدد الكافلين حتى ١٩٨٩ حوالي ١٢٣٢٦ كافلا. وللاهتمام بهذا الموضوع قام بيت الزكاة بإنشاء عدة مكاتب للإشراف المباشر على هؤلاء الأيتام، فقام بإنشاء مكتب في كل من السودان ومصر وباكستان وبنجلاديش والسنغال، ويتم العمل في ذلك المشروع من خلال قيام " أهل الخير في الكويت بكفالة الأيتام، سواء أكان اليتيم داخل الكويت أم خارج الكويت وتبلغ التكاليف لليتيم من خلال الدراسات التي تمت بهذه الدول الـ ٢٩ من ٧ دنانير إلى ٤٠ دينارا شهريا، على حسب مستوى المعيشة في البلد وكذلك للاهتمام بذلك المشروع، قام البيت بإنشاء ٩ دور أيتام في ٩ دول مختلفة، ويتعامل المشروع مع ٧٩ هيئة مختلفة في هذه الدول وهذه الهيئات هيئات موثقة، فيقوم البيت بإرسال مندوبين بين فترة وأخرى إلى هذه الدول، للإشراف المباشر على الأيتام وتحسس ظروفهم، ومعرفة مدى التقدم الدراسي والاجتماعي لهذا اليتيم، ومدى كفاية المساعدة التي تقدم لهم، ومن ثم تقديم الدراسات والبحوث والتقارير الخاصة بذلك، حتى يتم تطوير هذا المشروع الخاص، وهو من أهم وأنجح المشاريع في بيت الزكاة.

ومن هذا الكلام المتصل بنشاط البيت فيما يخص هذه المشاريع، يتبين حجم العمل الكبير الذي يقوم به بيت الزكاة، فالحمد لله على ذلك، وعلى أن كثيرا من أهل الخير بالكويت يقوم بدعم بيت الزكاة، كما أن بيت الزكاة له دور كبير في التوعية بفريضة الزكاة، لأن كثيرا من الناس في الكويت لا يقومون بسداد زكواتهم، فبيت الزكاة يقوم بتوعيتهم بأهمية هذه الفريضة ويسهل لهم هذه المهمة وإن شاء الله سيتم في المستقبل القريب إقرار قانون لفرض الزكاة في الكويت، ونحن - إن شاء الله - سنتابع هذا المشروع مع مجلس الوزراء ونرجو من الله التوفيق والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس الجلسة: جزى الله الأستاذ الحسيني خيرا على هذه المحاضرة القيمة، التي تحكي تجربة رائدة من تجاربنا الثرية في دولة الكويت.. وأدع الآن الفرصة للحوار والأسئلة..

تعقيبات وأسئلة

تعقيب (الشيخ صلاح الدين فخري من لبنان): بسم الله الرحمن الرحيم.. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.. نشكر الأخ المحاضر على محاضرتة الكريمة المعبرة، وهذا البحث المستفيض، وأريد في بداية كلمتي حلمكم علي قليلا، لأن ما تلاه الأخ المحاضر عشت معه حرفا حرفا وفقرة فقرة، وكأنه يضع الدواء على الداء، وكأنه يضيف إلى معلوماتنا الشيء الذي نريده من هذا المؤتمر.. لي بعض الاستيضاحات وبعض الطلبات. ذكرتم أن بيت الزكاة تأتيه زكاة عينية فهل لها جهاز خاص يوزعها؟ وهو صاحب أجر على ذلك. ثم إننا نعلم أن الكويت أصبحت رائدة المؤتمرات، ومؤتمرات الزكاة خاصة، حيث أمها في المؤتمر الأول كبار العلماء والمفكرين، ونحن نرغب في الحصول على نسخ من وقائع المؤتمر الأول، ونتمنى من بيت الزكاة وخاصة الأخ خالد الحسيني، والأخ عبد العزيز، والأخ عثمان - أين يزودنا بمثل هذه المحاضرات لأنها ثروة فيما يختص بالاجتهادات المتصلة بالزكاة ونحن في لبنان قد وصلنا من بيت الزكاة في الكويت بعض النشرات العلمية والإعلامية ولكنها قليلة العدد، لذلك نرجو تزويدنا بها ببارك الله فيكم.

ثم سؤال: هل بيت الزكاة أمواله في البنوك الربوية وغيرها، أم توضع في أماكن متخصصة لها استقلالها المالي والذاتي؟

ثم هل يفرق بيت الزكاة في أرصدته بين الصدقات والزكاة ؟ لأننا سمعنا أن هناك كثيرا من المساعدات والمعونات لا ينطبق عليها التسليم للفقراء.

ثم عندما ذكرتم المعادلة التي يعطي من خلالها المستفيد أو مقدم الطلب فإذا كان الناتج بالموجب حسب المعادلة الموضوعية، ولم يطلب هو هذا القرض ذكرتم أنكم تعطونه القرض، فهل نعطيه من غير أن يطلب أم ماذا؟ ثم نريد توضيحا عن الأوراق الثبوتية المطلوبة، مثل قيد عائلي، تقرير طبيب، ورقة رسمية (من مختار المحلة) تدل على فقره، إذا كان هناك أوراق زائدة عن هذا لتستمر المساعدة فنطلب من جنابكم توضيحها. بالنسبة للحالات المستعجلة التي تضايقنا جدا (في لبنان) ذكرتم أن القضية تحل على الهاتف مع المسئول، فما هي فائدة الباحث الاجتماعي في هذه الحالة المستعجلة. وعندنا في لبنان أخت متخصصة في الأمور المستعجلة، فإذا جاءت حالة مستعجلة إلينا نذهب هذه الأخت بسيارة فورا إلى بيت المحتاج، وتحقق وتدقق مع صاحبه، بحيث إنه قبل أن ينتهي النهار تكون قضيته محلولة إن شاء الله وأمره ميسر. ثم ذكرتم أن اللجنة التي تعني بالصرف، والتي سميتوها لجنة النظر في هذه الطلبات، فهل هذه اللجنة متفرعة ولها راتب خاص، لأنها تجتمع ثلاث مرات أسبوعيا؟

ثم هناك فائدة واستفادة، فقد ذكرتم أن المستفيد بالمساعدات الشهرية يقول لكم عن رقم حسابه في بنك ما، وأنتم توجهون هذا المال، عادة لكي نزرع الثقة في قلوب الناس، عندما يكون للمستفيد الذي هو شكله شكل فقير، عندما يكون له حساب خاص في البنك، فأظن أننا بهذا نأتي بالشبهة إلى بيت الزكاة فيقال: (انظروا، هذا رجل له حساب في البنك وبيت الزكاة يعطيه مساعدات). ونحن استدركنا هذه الاعتراضات وجعلنا بطاقة كبطاقة التموين، ولكنها بطاقة بنكية، يأخذها صاحب العلاقة كل شهرين مرة، يذهب إلى البنك ضمن كشوفات محددة لأمين الصندوق، لا يراجع أي واحد في البنك، بل يأتي إلى أمين الصندوق ويقدم له هذه البطاقة، وأمين الصندوق يقدم له هذه المساعدات الشهرية، ونحن الآن نفكر في تمديد المدة إلى ثلاثة أشهر توفيراً للأموال الإدارية في البنك، وتوفيراً لوقت المستفيد.

ثم ذكرتم المنحة الإنتاجية: عندنا في لبنان، عندما يأخذ المستفيد المنحة الإنتاجية وقد بلغت المساعدات الإنتاجية عندنا في لبنان حوالي (٣٥) منحة إنتاجية، ما بين " تريكو " أو غيره، فاشترينا له آلة، أو أعطينا مالا لنساعده، فنحن إذا كان عندنا عائلة مستفيدة استفادة شهرية، وقدمنّا لها منحة إنتاجية نقطع عنها هذه المساعدة الشهرية، حتى لا يتعارض الأمر من حيث الجمع بين المنحة الإنتاجية والمساعدة الشهرية، وإذا أعطيناها مالا بجانب المنحة الإنتاجية - فكأننا قلنا لها: (ضعي الآلة جانبا، ولا تشتغلي بها). فنحن نوقف عنها المساعدات الشهرية حينئذ، مع العلم بأننا نجعلها تكتب تعهدا بأن هذه الآلة لا يصح بيعها أو التصرف فيها إلا بعد مراجعة صندوق الزكاة، وتوقع على ذلك توقيعاً قانونياً، باعتبار هذه الآلة معطاة لها على سبيل العارية. ثم ذكرتم مساعدة الطلبة في الكويت، أعتقد أن عندكم في الكويت الدراسة مجانية، فكيف تتم المساعدة إذا كانت الدراسة مجانا؟

ثم ذكرتم أن بيت الزكاة يدفع بعض الفواتير، كفواتير الماء والكهرباء، فهذا الدفع هل يتم من الزكاة أم من الصدقات؟ لأن بعض المذاهب اشترطت تملك الزكاة للفقراء أم أنكم تعلمونهم بذلك؟ ثم ذكرتم أن بيت الزكاة يعد الكشوف، وإعداد الكشوف إذا قام به شخص لا خبرة له به، فإنه يتقل كاهل الإدارة، فأريد توضيح، هل يسجل جميع المستفيدين عندكم على الكمبيوتر، ويبرمجوا برمجة جيدة، بحيث نعرف الأراذل والمهين والمصابين من الأيتام؟

مدخول بيت الزكاة عدا المعونة الحكومية كم كان دخله؟

سؤال من مشارك: بسم الله الرحمن الرحيم، لي بعض الأسئلة بالنسبة للمعونة الخيرية التي تعطونها للدول خارج الكويت. نحن في معاشتنا في السودان لهذه المعونة الخيرية، تكاد تكون في حدود مستشفى أو مسجد، فلا توجد مشاريع تنموية أو معاشية واضحة ومقدمة للناس، فحق هذه المعونة أن توجه إلى المسائل المعاشية الدائمة في بلد كالسودان.

ثم أريد أن أعرف ما هي الجهة التي تقدم لها هذه المساعدات الخارجية: هل هي الدولة أم صندوق الزكاة، أم الأفراد الذين يتصلون بصندوق الزكاة؟ فأنا أرى أن أغلب هذه المشاريع الخيرية في السودان لا يعلم بها بيت الزكاة في السودان فأعتقد أنه ينبغي أنه يوجد تنسيق بين الأجهزة العاملة في الزكاة في البلدان الإسلامية، بحيث إذا جاءت مساعدة من أي جهة، يكون بيت الزكاة في البلد على علم ومتابعا لها. عملية مساعدة الطلبة، لا أعرف ما هي الطريقة التي تسير عليها، لأن عندنا الطريقة: أننا نملك المساعدة فعلى أي أساس أنتم في الكويت تستندون في اتباع طريقكم هذه؟ ما هو حجم الزكاة في الكويت في السنة؟

سؤال (الشيخ الدقر): نشكر الأستاذ خالد على المحاضرة الرائعة، التي أطلعنا بها على جوانب من عمل بيت الزكاة في الكويت وفي خارج الكويت، وأنا أحب أن أسأل سؤلين أخص فيهما ما فصل الشيخ صلاح. وهذان السؤالان لا يخرجان عما ذكره تقريبا الشيخ صلاح.

ذكر الأستاذ خالد - حفظه الله - شيئا عن الأسر الفقيرة في الكويت ونحن نعلم أن الفقر فقر نسبي، لكن يا ترى هل هذا الفقر في الكويت يبقى في حدود هذا الفقر؟ أم أنه يخرج حتى يصبح غني بالنسبة إلى الفقراء في غير الكويت؟ وأنا أفهم أن الكويت حينما تساهم في حل مشكلة الفقر خارج الكويت، فهذا شيء معقول وجليل، لكن من الغريب أن يتحدث المتحدث طويلا عن مشكلة الفقر داخل الكويت، والكويت كما هو معلوم بلد صغير في عدد السكان، وفي مساحة أرضه، ولكن كبير في عطائه وفي خير أهله، فهل يا ترى الكويت لا يزال يعاني من مشكلة الفقر أم استطاع أن يقضي على هذه المشكلة خلال هذه السنوات الماضية؟ هذا سؤال.

السؤال الثاني، كذلك تحدث الأخ الأستاذ خالد - حفظه الله - أنهم يعطون من أموال الزكاة إلى المؤلفة قلوبهم، من هم المؤلفة قلوبهم في الكويت؟ ومن يتولى إعطائهم؟ مع العلم بأن الفقهاء اشترطوا في سهم المؤلفة قلوبهم أن يكون المعطي هو الإمام، وكذلك في موضوع أداة فريضة الحج لزيارة بيت الله الحرام، هل يعطون هؤلاء المتشوقين لأداء هذه الفريضة من مال الزكاة أم من مال الصدقات؟ وشكرا.

سؤال (الشيخ عطية): بسم الله الرحمن الرحيم الكلام عن تجربة الزكاة في الكويت كلام مهم جدا، ويهمني شخصيا لأنني حضرت بداية هذه التجارب الطيبة في الكويت، وعاشتها وشاركت في بعضها، فقبل بيت الزكاة الكويتي كانت هناك الجمعيات الخيرية، في مسجد العثمان، ومسجد العليان، وجمعية الإصلاح الاجتماعي وعدد من الجمعيات، فكان الناس يتسابقون في جمع الزكوات ويتسابقون في صرفها.

ولا أزال أذكر شيخنا: الشيخ حسن أيوب، وهو يدعو إلى هذه الفكرة، ويجمع لها الرجال وكان ذلك في منتصف السبعينات وعلمت أنه قبل ذلك كانت هناك أيضا جمعيات خيرية وبعد ذلك. العمل في استباق الخبرات له استجابة كبيرة جدا في دولة الكويت. كنت أتمنى أيضا أن يجمع الوقف أو أن يكون للوقف أيضا كلام في هذا الموضوع، لأن الوقف الكويتي له دور كبير جدا في العالم العربي، داخل الكويت وخارج الكويت، فمن الأشياء المهمة التي ساهم فيها أهل الزكوات في الكويت، إلى جانب الحالات الداخلية. والحقيقة: الكويت بلد غني ولكن ليس كل الناس كويتيين، وليس كل الناس أغنياء فالوافدون إلى الكويت، أكثر من أهل الكويت، والفقراء أكثر من

الأغنياء، لأن مستويات الحياة مرتفعة، وصناديق الزكاة وجمعيات الزكاة تقوم بدور نشط في الكويت، وصندوق الزكاة بصفة خاصة يقوم بدور كبير جدا في هذه التجارب كذلك في الخارج، مثل سوريا والعراق، والآن ظهرت في أفغانستان منذ عشر سنوات، وأطفال لبنان استفادوا منها، وعندنا في العالم الإسلامي، وهنا في السودان عندنا تقريبا ألف يتيم يتولى شئونهم أهل الخير في الكويت، عن طريق منظمة الدعوة الإسلامية، وجمعية الطفولة والأمومة، كل هذه الأشياء أتمنى أن تنتشر في جميع العالم الإسلامي، وأن يتسابق الناس للخير، فهذه تجربة الكويت، وتجربة الإخوان في لبنان جزاهم الله خيرا، والتجارب الحية نحن نستفيد منها هنا وأرجو أن يستفيد منها العالم الإسلامي كله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تعقيب من مشاركة: بسم الله الرحمن الرحيم، ليس لدي أسئلة، ولكني أثني على تجربة بيت الزكاة في الكويت، والخدمات التي يقدمها للمجتمع من رعاية اجتماعية، وعمل الزكاة في المصارف الثمانية أحب أن أضيف أنه في السودان يقوم ديوان الزكاة بعمل محدود في المصارف الثمانية، لأنه لا يستطيع أن يتوسع في العمل الاجتماعي الذي يقوم به بيت الزكاة لعدة أسباب:

أولا: في مصلحة الرعاية الاجتماعية يسجل فيها حوالي ١٥٠ جمعية طوعية تقوم بعدد كبير من العمل الاجتماعي الذي يقوم به ديوان الزكاة، فمثل مشروع كافل الأيتام، توجد جمعية الأمومة والطفولة التي تقوم بمشروع كافل الأيتام مع بيت الزكاة الكويتي، وتوجد منظمة الدعوة الإسلامية، والمنظمة الدولية للإغاثة، كلها بها أعداد من الأطفال والأيتام. ففي العاصمة القومية وحدها ما لا يقل عن عشرة آلاف يتيم، ناهيك عن الأقاليم.. بالنسبة للحوم الأضاحي تقوم المنظمات الطوعية مع الحكومة بتوزيع الأضاحي من خارج السودان، وداخل السودان، والوكالة الدولية للإغاثة، وجمعية الإصلاح والمواطنة.. وكذلك بالنسبة لكسوة الشتاء: في فصل الشتاء يقوم بيت الزكاة بجمع الملابس من المحسنين، أو عن طريق الشراء من السوق، وتوزيعها على المحتاجين في فصل الشتاء، وكذلك كسوة الأطفال الأيتام أو الفقراء للدراسة، تقوم بها الجمعيات الطوعية كلها تحت إشراف الرعاية الاجتماعية.

وعن مساعدة الطلبة الأفارقة في الدراسة، تقوم منظمة الدعوة الإسلامية بتقديم الخدمات لهم، وكذلك اللاجئين والنازحين، وعدد كبير من المشاريع الاجتماعية التي ذكرها الأخ الفاضل تقدم في السودان، لكن ليس من قبل ديوان الزكاة، لأنه توجد جهات أخرى مختصة بها، تابعة لوزارات أخرى، مثل وزارة الإغاثة، ووزارة قائمة بالرعاية الاجتماعية، بها كل الأشياء التي تقدم، وعدد كبير من المنظمات الطوعية تقوم بمساعدة المشردين والأيتام، وعدد كبير جدا من النشاطات التي تقدم خدمات أغنت ديوان الزكاة في السودان عن أن يقوم بهذه الأشياء، وجزاكم الله كل خير.

سؤال من مشارك: نشكر الأستاذ خالد - على العرض الرائع الذي أوضحه لنا في المحاضرة التي نبعت من التجربة الفعلية التي يقوم بها، رغم أن الأستاذ صلاح لم يترك لنا أي سؤال ولكن السؤال عن تكوين اللجان الأهلية في الزكاة، كيف تكون هذه اللجان؟ بعد ذلك كيف تتم المعالجة المحاسبية للأموال المحصلة من الزكاة؟ فهل توزع بالزكاة المشروطة حسب ما يدفعها المزمكي؟ وكيف تتم المعالجة بالنسبة لمصرفي (في الرقاب) و (المؤلفة قلوبهم) في الكويت؟ ثم كيف تتم مواجهة المصروفات العامة بالنسبة للرواتب والعربات والوقود والصرف ذاته؟ هل تقوم الدولة بتمويله؟ أم تستقطع أجزاء من هذه الأموال لمواجهة هذه المصروفات؟ وهل يجوز إذا حصل نقص في مصرف، هل يجوز لبيت المال عن طريق هذه اللجنة أن ينقل مصرفا إلى مصرف آخر أم لا يجوز؟

سؤال من مشارك: في الحقيقة أننا استمعنا بكثير من الاهتمام إلى المحاضرة التي قدمها الأستاذ خالد وأود أن ألفت الانتباه إلى بعض الأشياء العامة بملاحظة أولية ثم استفسار في سؤالين: في الحقيقة عندما نستمع إلى العرض، ونحاول أن نضع له عنواناً، نجد أن تجربة الزكاة لا تستقيم كعنوان لمثل هذا العرض، لسبب واحد: ألا وهو أن ما سمعناه يشمل التكافل الاجتماعي في شتى أبعاده، وبالتالي إذا أردت أن أضع عنواناً لما سمعته، أقول إننا نتناول مؤسسة التكافل الاجتماعي، وذلك لسببين من بين الأسباب التي يمكن الإطالة فيها إذا تعرضنا للحديث عليها:

السبب الأول: النقل الإداري: من خلال الجدول الذي وزع علينا، نلاحظ أن هناك ٥٥ إدارة، إذا خصصنا لكل إدارة ١٠ موظفين، يكون عندنا ٥٥٠ موظفاً إدارياً برواتبهم، إذا كان لكل موظف راتب قدره ٢٠٠٠ دينار، يكون عندنا مليون ومائة ألف دينار مخصصة للجهاز الإداري، وهذا يعني أن الزكاة ينبغي أن تكون حصيلتها، إذا أخذنا بالآراء الفقهية التي تفيد الأسهم حسب الأصناف الثمانية، ينبغي أن تكون حصيلة الزكاة قوية جداً ولكن الحقيقة أن هناك موارد أخرى كما تفضل وأفاد الأستاذ خالد - حفظه الله - أن هناك تبرعات، وهناك كذلك دعم الدولة، وبالتالي هذا النقل الإداري، إذا ما أبعدنا الموارد الأخرى غير الموارد الزكوية، قد لا يستقيم هذا النوع من الهيكل الإداري. هذا سبب أول.

السبب الثاني: هو ربط الزكاة بالمؤسسات الرسمية والوزارات، والوزارات أصلاً من يشتغل فيها موظفون يتقاضون رواتب وبالتالي لهم خدمات اجتماعية، وموظف الخدمات الاجتماعية بالهيئات المرتبطة بالوزارة، ذكرنا في الحقيقة ليس بمؤسسة الزكاة، وإنما بمؤسسة التكافل الاجتماعي المعهودة في البلاد غير الإسلامية يا حبذا لو أن كل الإجراءات التي سمعناها وهي إجراءات محدودة، تتكاثف وتصب في نفس الغاية، حبذا لو كان هناك تفكير في تطوير المؤسسة هذه، مؤسسة التكافل الاجتماعي، بمختلف هياكلها الإدارية، مع الحرص على استقلالية موارد الزكاة، لتبقى هي المعلمة التي لا يشترط فيها الاشتراك الأولي، لأن كون أن هناك خدمات اجتماعية والخدمات الاجتماعية مرتبطة بالضمان الاجتماعي، الذي في أساسه اقتطاعات أصيله، وتعاد على المحتاجين كنوع من التضامن، هذا إذا ما خلط هذا النوع من التنظيم بالتنظيم الزكوي، يستقيم الحال، فبالنظر إلى الزكاة أصلاً هي أخذ بدون مقابل، أما الضمان الاجتماعي قد يكون أخذاً بمقابل أيضاً، فحبذا لو تم التفكير في تطوير هذه المؤسسة إلى مؤسسة عليا في الدولة، تكون لها مرافقها المرتبطة بالهيكل الإدارية بالوزارات، حتى تغطي ذوي الحاجات من ذوي المراتب الضعيفة، والزكاة تتكفل ببقية الشرائح الاجتماعية، التي لا تدخل في الأجهزة الإدارية.

لهذين السببين أقول: إننا نحن بصدد تقييم تجربة رائدة في مجال التكافل الاجتماعي على العموم، وليس فقط مؤسسة الزكاة.

لدي سؤالان: " السؤال الأول " لقد أخذنا صورة مفصلة عن عام ١٩٨٩ ولكن هذه الصورة تعطينا صورة فوتوغرافية جامدة، حبذا لو أخذنا الصورة في تحركها، حتى نعرف كيف أن التجربة عرفت صعوداً أم هبوطاً، وما هي الرتبة وما هي الوتيرة التي تقدم بها هذه العلامات؟ حتى يمكن أن نلمس الصورة على حقيقتها، ونستلهم أو نتطلع إلى المستقبل، وكيف تطور هذه المؤسسات؟ ثم سؤال آخر قد أشار إليه الأستاذ عطية، ألا وهو: من الاستغراب أن بيت الزكاة ربط علاقاته بكل المؤسسات الرسمية، التي إذا أخذتها بالعين المجردة تكون خدمات إدارية، وإن كان فرع منها فقط - وهو جانب الخدمات الاجتماعية - هو الذي يتفق مع أهداف الزكاة، في حين أغفلنا المؤسسات التي أصلاً تتكاثف في أصلها وفي بنائها وفي غاياتها التي تسعى إليها، ألا وهي مؤسسات الوقف. فإلى أي مدى تم التفسير في ربط الصلة والتنظيم والتخطيط من أجل التكاثف؟ وشكراً.

سؤال (أحمد الناصري مدير صندوق الزكاة في العراق): بسم الله الرحمن الرحيم أتقدم بالشكر إلى الأخ المحاضر على محاضرته الرائعة التي أضحت تجربة الزكاة في الكويت، ونحن في العراق نتلمس أريجها ونتلمسها روحيا. ولكن لدى ملاحظتان:

الملاحظة الأولى تتعلق بدقة المعلومات المقدمة من قبل طالبي المساعدة، أو الأسر التي تتقدم إلى بيت الزكاة الكويتي، وتحصل على الاستثمارات الخاصة بالمساعدات لأننا في العراق خاصة في العام الأول لما استخدمنا الاستثمارات الأولية المبسطة بقصد الإعلام، وجدنا أن أكثر من مائة أسرة قدمت معلومات مغلوطة رغم تأييدها من قبل المختارين ومجالس الشعب، مما أدى إلى تغييرها إلى استثمارات أكثر تنظيما، فاستخدمت منذ عام ١٩٨٩ الاستثمارات الخاصة بالبحث الميداني والبحث الاجتماعي كذلك وجدنا أن بعض الأسر قدمت معلومات غير صحيحة، وهناك حادثة شاهدها أنا حيث إن معظم المصلين في مسجد معين أكدوا على أن فلانا الفلاني يستحق المساعدة، وهو من الأسر المتعفة ولا يستطيع السؤال والطلب. وجدته في نفس اليوم بعد أن قدمت له مساعدة الزكاة بشهادة الحضور في المسجد، في نفس اليوم وجدته يت ربح في شارع رئيسي وهو محتس للخمر، وهذه حالة غريبة جدا، ويصلي الصلوات الخمس في المسجد، وهذه حالات غريبة وإن كانت استثنائية.

الملاحظة الثانية التي أرجوها من الأستاذ الحاضر، هي أن " يزودني " بالاستثمارات والخطط الخاصة بمشروع مساعدة كفالة الأيتام، ليتسنى لنا تطبيقها في العراق وشكرا..

سؤال (أحمد ناصر من عمان): شكرا للأستاذ المحاضر المعروف أن بعض الحكومات الإسلامية تقوم بصرف إعانات اجتماعية للأسر الفقيرة، فهل بيت الزكاة يقوم بصرف مساعدات لهذه الأسر؟ وهل هناك تنسيق بين الجهتين وهما - إدارة الشؤون الاجتماعية وبيت الزكاة - وما هو هذا التنسيق؟

سؤال من مشارك: بسم الله الرحمن الرحيم، نشكر السيد المحاضر على ما قدمه لنا، ولذلك كانت أسئلتنا أول شيء تتعلق بكافل اليتيم، وتقديم الاستثمارات بالنسبة لكافل اليتيم في الكويت، وكافل اليتيم في الخارج فنحن نعلم أن فقير الكويت هو ليس فقير الدول الأخرى، ونسأل عن الشروط التي يجب توافرها لليتيم لكي يستحق بها الكفالة إذا كان كويتيا؟ والسؤال الثاني: هناك كثير من المشاريع لا يمكنها التملك بالنسبة للفقير المسكين مثل الأبار هل هي من مال الزكاة أم من الخيرات أم من دعم الدولة الذي يبلغ ٤ مليون دينار؟ والسؤال الثالث: هو عن كسوة اليتيم: ذكر السيد المحاضر أنه بالتعاون مع وزارة الأوقاف كجهة تمويل، وديوان الزكاة. هل أموال وزارة الأوقاف أموال زكوية أم أموال دعم من الدولة؟

سؤال (الأستاذ هاشم حسن جمعة): فيما يتعلق بالمساعدات الخارجية كيف يتم تحديد هذه المساعدات؟ وبالنسبة للسودان: معلوم أن هناك ولاية دولة على جمع الزكاة ممثلة في قانون الزكاة. فهل عندما تنقل الزكاة من دولة إلى خارجها نعتقد أن تسلم الدولة، ولا أدري إن كان يتحمل أن تسلم إلى جهات خيرية ثانية موجودة في دولة أخرى؟ والسؤال الثاني خاص بالقرض الحسن: ما هي شروط تقديم تلك القروض في دولة الكويت بالنسبة للفقراء، هل هي قروض بضمانات وما هي طريقة استردادها؟

والسؤال الثالث والأخير هو: هل تغطي حصيلة الزكاة كل الحالات المستحقة بدون دعم من الدولة والتبرعات الأخرى؟ وهو تلك المساعدات والزكوات الموزعة للمستحقين هل فيها حد الكفاية؟ خاصة أنه توجد عندكم إحصاءات بهذا الشأن.

تعقيب وإجابة المحاضر: بسم الله الرحمن الرحيم. شكرا للأخوة والأخوات على هذه الأسئلة، ونبدأ بسؤال الأخ الدكتور علي يعلي من المغرب: أحب أن أوضح أننا عندنا ميزانيات مختلفة لبيت الزكاة، فميزانية الزكاة محددة بذاتها، وميزانية الصدقات كذلك، وميزانية معونة الدول، بالإضافة إلى أن هناك ميزانية للمصروفات الأخرى

كالرواتب والمصروفات الإدارية الأخرى وهذه من الدولة وهي ليس لها أي ارتباط بتقديم أي مساعدة إن رواتبنا وأية أمور إدارية مختلفة من الدولة، ليس لها ارتباط، لا بالمعونة التي تقدمها الدولة ولا بالزكاة وبالصدقات عندنا: بند " العاملين عليها " بند معطل غير موجود من حيث توزيع الزكاة لأن الدولة تتكفل بجميع المصارف الادارية بما فيها الرواتب.

الشيء الثاني أن تعاملنا مع المؤسسات الأخرى في الدولة ليس تعاملنا مع الموظفين، ولكن تعامل مع الناس الذين يقومون بمراجعة هذه المؤسسة فمثلا الإنسان الذي يقوم بمراجعة إدارة التنفيذ بوزارة العدل يراجع بسبب وجود مشكلة دين عليه، أو وجود حكم تنفيذي قد يؤدي بهذا الشخص إلى دخول السجن فنحن بإمكاناتنا الموجودة في الوقت الحالي، لا نستطيع أن نصل إلى كل إنسان مستحق، وكذلك بعض الناس كما ذكرت يخجل من الحضور إلى بيت الزكاة، ولكن قد يضطر إلى الذهاب إلى دار التنفيذ لوجود هذا الحكم، فلذلك نحن نكتشف هذه الحالات من خلال هذه المؤسسات أو هذه الوزارات.

الهيكل التنظيمي الذي ذكرته يتكون من ٨ إدارات، والإدارات تتكون من أقسام، وتقريبا عدد الموظفين الموجودين في بيت الزكاة ٢٥٠ موظفا تقريبا في نهاية عام ١٩٨٩.

المحاضرة التي تكلمت فيها عن جانبين هما: جانب الزكاة وجانب الصدقات ومعونة الدولة، ولكنني لم أفصل بينهما ودمجت جميع أنواع المساعدات مع بعضها. وبالنسبة لجهاز توزيع المواد العينية الذي ذكره الشيخ صلاح الدين، هو جهاز موظفين عاديين بمؤسسة بيت الزكاة، وهم يعملون برواتب، والراتب من الدولة، ويعملون على فترة صباحية كأى موظف عادي في الدولة، وهم يقومون بعملية توزيع هذه المواد العينية وتنسيقها. وأموال بيت الزكاة كلها تودع في بيت التمويل الكويتي وهو بنك إسلامي، وكل المعاملات التي تتم مع هذا البنك معاملات إسلامية، فيوجد عندهم هيئة شرعية، كما يوجد لدى بيت الزكاة هيئة شرعية مختصة من كبار علماء الكويت فأمر في الزكاة لا يقدم عليه إلا بعد الرجوع إلى الهيئة الشرعية في بيت الزكاة، مثل ما ذكرت. نحن نفرق بين الزكاة والصدقات، الزكاة تصرف للمصارف الشرعية التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في القرآن، والصدقات تصرف لغير ذلك من الأمور، ولكن نحن عندنا بعض الفئات المذكورة في القرآن معطلة، لعدم وجودها في الكويت، فمثلا " العاملين عليها "، نحن نأخذ رواتب من الدولة فلذلك هذا البند معطل، بند " في الرقاب " غير موجود في الكويت، " المؤلفات قلوبهم ": نحن من خلال الهيئة الشرعية وافقنا على تقديم مساعدات نظرا لكثرة عدد المسلمين الجدد في الكويت الذين يهديهم الله ويدخلون الإسلام، إضافة إلى أنه يتم تحويلهم من قبل وزارة الأوقاف حيث يتم إشهار الإسلام لديها، فيتم تحويلهم ويقوم بيت الزكاة بمساعدتهم، وأعتبر هذه أمور فقهية منطقية، ولكن المؤلفات قلوبهم تنقسم إلى قسمين: الراغبون في الإسلام منهم المسلمون الجدد وغيرهم ولكل صنف من الأصناف شروط معينة يمكن أن يتعرض الدكتور حسن لها في المحاضرة القادمة.

وبالنسبة للقرض الحسن لا يعطي إلا حسب طلبه نحن لا نقدم قرضا حسنا لمن يقول: أنا أريد قرضا حسنا، ولكنه على حسب الجدول الموجود عندنا اليوم لا يستحق المساعدة، نظرا لوجود ما يسد به حاجاته من أموال، أي أن هذا الشخص على حسب الجدول الموجود ببيت الزكاة لديه المصروفات الخاصة بأسرته والمصروفات الخاصة بالجوانب الأخرى، ولكن إذا احتاج إلى قرض حسن سيتم إقرضه، وإذ رفض طلبه المقدم لقرض حسن فيرفض تقديم أي مساعدة أخرى له.

دور الباحث في قضية الحالات المستعجلة أنه يبحث الحالة بالكامل، ولكن لا تنتظر الحال الدور في تقديمها للجنة بل يتم رفعها مباشرة إلى أحد أعضاء اللجنة، سواء من داخل بيت الزكاة أو خارج بيت الزكاة، الذي يقوم بالاتصال مباشرة مع رئيس اللجنة، والاتفاق على تقديم المساعدة، وشرح ظروف هذه الأسرة للرئيس ومن ثم

الاتفاق على قيمة ونوع المساعدة.

بالنسبة لقضي صندوق الطلبة: صندوق الطلبة أو طالب العلم مساعداته مخصصة لخارج الكويت، وليس بداخل الكويت، فالأخ الذي ذكر أن التعليم مجانا بالكويت، ولكن هذا الشيء مختص لخارج الكويت، أي الذي يقوم بالدراسة خارج الكويت.

بالنسبة لقضية التأهيل الإنتاجي: يتم قطع المساعدات بعد انتهاء تأهيل الأسرة، وتدريبها على مهنة معينة، لكن يتم مراجعة هذه الأسرة بين فترة وفترة، حتى في بيت الزكاة نضع دائما أن هناك من ٥% إلى ١٠% من الحالات تحصل على مساعدات دون وجه حق دون أن تكون محتاجة، نظرا لعمل التزوير بالبيانات أو في المستندات أو أشياء أخرى، ولكن نحن نستطيع أن نضع نظاما صارما، من خلاله لا يحصل أي إنسان إلا المستحق، ولكن أعتقد أن طبيعة الزكاة لا تستوجب هذا الأمر فطبيعة الزكاة يجب أن يكون فيها نوع من المرونة، يجب أن يكون فيها نوع من التسهيل على الناس، لا أن تعقد المسألة كلما نستطيع أن نسهل الإجراءات، لأن هذه النسبة لابد أن تكون موجودة، مهما وضعت من نظام، فمن الأسهل أن نضع نظاما بسيطا وسهلا، يستفيد منه ٩٠% من الناس الذين هم فعلا مستحقون، ولا أن نضع نظاما صعبا حتى نكتشف هذه العشرة أو ٥%.

بالنسبة للمساعدات التي تقدم خارج الكويت، فهي تقدم لمؤسسات وهيئات موثقة من الدولة نفسها، نحن لا نتعامل مع الدول مباشرة، ولكن نتعامل مع المؤسسات والهيئات الخيرية الموجودة في هذه الدول، وكما ذكرت نحن عندنا بعض المكاتب في بعض الدول، فعندنا مكتب بيت الزكاة في السودان والأخ عثمان الحيدر المسئول عن المكتب وموجود معنا في الوقت الحالي أي استفسار يمكن الرجوع به إليه.

بالنسبة لقضية الفقراء في الكويت: الفقر موجود في كل العالم، وهو نسبي قد يكون الفقير في الكويت غنيا في دولة أخرى، ولكنه فقير على مستوى المعيشة الموجود في الكويت هناك نسبة الكويتيين إلى غير الكويتيين ٢٨% في الكويت، فنحن نمثل ٢٨% وهم ٧٢% فمستوى الفقر موجود فيهم أكثر مما هو موجود في الكويتيين، ولكن على الرغم من ذلك فهو موجود كذلك في الكويتيين أعتقد أن المسألة نسبية، ولا يعني أن الكويت دولة غنية في مواردها ألا نجد فيها فقراء، كل دول العالم فيها فقراء، أمريكا التي تعتبر من أغنى دول العالم، نسبة الفقر فيها كبيرة جدا.

فريضة الحج تؤدي من الصدقات وليست من الزكاة، لأنها ليس موجودة ضمن الفئات الثمانية، ثم إنها لمن استطاع إليه سبيلا، ولكن نحن نحب أن نساعد ونسهل هذه المهمة. الأخت التي سألت عن عمل المرأة في بيت الزكاة، نحن عندنا المرأة مرتبطة تقريبا بإدارة النشاط المحلي فقط، التي تقوم بعملية التأهيل الإنتاجي، ومسئولة عن قسم التأهيل الإنتاجي، نظرا لأن هذا القسم يختص في الوقت الحالي بالنساء فقط، وذلك بتدريبهن على عملية الخياطة والتطريز وما شابه ذلك، وكذلك تقوم المرأة في هذه الإدارة بعملية البحث الاجتماعي المكتبي والميداني، وهذه الإدارة مختصة بدراسة حالات النساء فقط، وكما هو معلوم فإن الرجل أقدر على كسب المعلومات من رجل مثله، والمرأة أقدر على كسب المعلومات من امرأة مثله، وخاصة في المسائل التي يكون فيها نوع من الإحراج لأن الباحثة ممكن تتطلع على حال المرأة بأسئلة معينة، لكن أنا كباحث لا أستطيع أن أسأل بعض الأسئلة المحرجة لصاحبة الحالة.

رئيس الجلسة: الآن نصل إلى نهاية المحاضرة، ونيابة عنكم وعن ديوان الزكاة بالسودان، مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي بجهة، أقدم بالشكر الجزيل للأستاذ خالد على هذه المحاضرة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الفصل التاسع عشر: إدارة تطبيق الزكاة في اليمن أ - محمد يحيى العاضى غير متوفر

الفصل العشرون: تحصيل الزكاة في الباكستان الأستاذ برويز أحمد بت

ملخص

بدرس هذا الفصل تجربة الباكستان في تحصيل الزكاة حيث بدأ تطبيق الزكاة والعشر في الباكستان عام ١٩٧٩م. ويتم تحصيل الزكاة على الأصول المالية وشبه النقدية فقط بواسطة المؤسسات التي توجد لديها هذه الأصول. أما العشور فيتم تحصيلها بواسطة اللجان المحلية للزكاة التي تنتشر في جميع المدن والقرى والتي يبلغ عدد أفرادها ما يزيد على نصف مليون شخص.

دراسة عن حالة تحصيل الزكاة في الباكستان

قائمة المحتويات

المفهوم.

الخلفية التاريخية.

قانون الزكاة.

التنظيم.

تحصيل الزكاة.

تعريفات.

الاعفاءات.

التحصيل.

السلطات التي تقوم بخصم الزكاة.

استخدام أموال الزكاة.

الصرف من صندوق الزكاة.

الارشادات المتعلقة بسياسات صرف الزكاة.

معونات الطوارئ.

المساكن لمن لا يملكون المأوى.

مساكن للمتسولين.

العشر.

المصروفات الادارية.

مؤسسة الزكاة.

التعديلات التي طرأت على قانون الزكاة.

النتائج والملاحظات.

الملاحق

الخريطة التنظيمية.

خريطة حركة تدفق أموال الزكاة والعشر .

المبالغ المصروفة من الصناديق المحلية للزكاة كقوام للمعيشة.

المبالغ المصروفة من الصناديق المحلية للزكاة كمنح لاعادة التأهيل.

المبالغ المصروفة من الصناديق المحلية للزكاة للمدارس الدينية.

المبالغ المصروفة من الصناديق الاقليمية للزكاة للمنح الدراسية / المعاشات.

لما بعد المرحلة الابتدائية عن طريق المؤسسات التعليمية.

المبالغ المصروفة من الصناديق الاقليمية للزكاة من خلال مؤسسات الرفاه الاجتماعي.

المبالغ المصروفة من الصناديق الاقليمية للزكاة للرعاية الطبية.

دراسة عن حالة تحصيل الزكاة في الباكستان

بقلم بارفيز أحمد بت

مدير عام الزكاة

المفهوم:

١- تشكل الزكاة - بما في ذلك العشر - (وهو الزكاة المفروضة على المنتوجات الزراعية) أحد أركان الاسلام. وتعني الزكاة لغة النمو والزيادة والتطهير للنفس البشرية من خلال تخليصها من الجشع والشهوة والحق. أما فنياً، فتعني الزكاة قيام المسلم بصورة فردية كاملة وغير مشروطة بتحويل ملكية جزء من أمواله إلى أحد المسلمين المستحقين، شريطة أن يملك المسلم القائم بالتحويل أكثر من النصاب الذي حددته الشريعة الاسلامية (يبلغ النصاب الذي تجب فيه الزكاة للسنة الزكوية الحالية ٣٢٠٠ روية).

٢- إن الزكاة ليست مجرد معروف يسدى أو حسنة تقدم ولكنها منحة الالهية وحق مشروع لفقراء المسلمين في أموال أغنيائهم حددته الشريعة بصورة واضحة. فالزكاة ليست مجرد فريضة تفرض على صاحب النصاب في المجتمع المسلم أن يعطي للمستحقين ما أمر به الله، ولكنها أيضاً واجب من واجبات الدولة الاسلامية التي عليها التأكد من قيام الأغنياء بأداء فريضة الزكاة ومن حصول الفقراء على حقهم منها. ولا تعامل الزكاة والعشر على أنهما من الضرائب في الباكستان فحصيله الزكاة والعشر التي يتم جمعها لا تدخل في موازنات الحكومة الفدرالية أو الحكومات المحلية، بل تعامل على أنها أموال تخص المستحقين وتشكل عهدة في يد مصلحة الزكاة.

الخلفية التاريخية

٣- وحيث أن الباكستان دولة أقيمت باسم الاسلام فانها ملتزمة بفعل كل ما يلزم لتمكين مواطنيها المسلمين من تنظيم حياتهم، سواء على المستوى الفردي أو الجماعي، وفق تعاليم الاسلام وأحكامه. وتنص المادة ٣١ من الدستور الباكستاني بوضوح على أن (الدولة ستعمل - في ما يتعلق بمسلمي البلاد - على ضمان تنظيم الزكاة).

قانون الزكاة

٤- أسست دولة الباكستان في ١٤ آب. أغسطس ١٩٤٧م. وخلال عام ١٩٥٠ بذلت بعض الجهود لتنظيم دفع الزكاة طوعية، ولكنه سرعان ما تم التخلي عن هذه الجهود لأنها لم تترك أثراً ملموساً وفي ١٠ شباط / فبراير ١٩٧٩ نشر مشروع أمر خاص بالزكاة والعشر لاستطلاع الرأي العام فيه. وفي ٢٤ حزيران / يونيو ١٩٧٩ صدر قانون جزئي للزكاة عرف باسم " قانون (تنظيم) الزكاة والعشر "، وتم بموجبه انشاء مؤسسة للزكاة مكونة من خمس طبقات فوق بعضها البعض ويقع في وسطها المجلس المركزي للزكاة، أما الطبقات الأخرى فهي: المجلس الاقليمي للزكاة، حيث يوجد في كل واحد من الأقاليم الأربعة لجنة الزكاة بالمقاطعة، حيث توجد لجنة في

كل مقاطعة من المقاطعات لجنة الزكاة الخاصة بالتحصيل / الطلوقا، والتي توجد في كل / تحصيل / تولفا (تحصيل / طلوقا هي عبارة عن تقسيمات ادارية في دولة باكستان الاسلامية). ولجنة محلية للزكاة في كل مركز من المراكز (والمركز عبارة. عن قرية في احدى المناطق الريفية يتراوح عدد سكانها ما بين ألفين وثلاثة آلاف نسمة، أما الحي في المدن فيتراوح عدد سكانه ما بين ثلاثة وأربعة آلاف نسمة). أما القانون الكامل المسمى " قانون الزكاة والعشر، ١٩٨٠ " فقد صدر في ٢٠ حزيران / يونية ١٩٨٠. وقد تم سريان مواد القانون المتصلة فور صدوره، في حين أصبحت مواده المتصلة بالعشر سارية المفعول اعتبارا من ١٥ آذار / مارس ١٩٨٣.

التنظيم

٥- توجد في جمهورية الباكستان الاسلامية الفئات التالية من مجالس ولجان الزكاة.

وبعد تشكيل هذه المجالس واللجان مرة كل ثلاث سنوات:

المجلس المركزي للزكاة: ١

المجالس الاقليمية للزكاة: ٤

لجان الزكاة الخاصة بالمقاطعات: ٨١

لجان الزكاة الخاصة بالتحصيل / الطلوقا: ٣٠٠

اللجان المحلية للزكاة: ٣٧٨٨٠

ويترأس المجلس المركزي للزكاة الذي يتكون من ستة عشر عضوا أحد قضاة المحكمة العليا في الباكستان. ويضم المجلس ثمانية أفراد كأعضاء غير رسميين بمن فيهم ثلاثة علماء. وسبعة أعضاء رسميين بمن فيهم مدير عام الزكاة والوزراء الفدراليون للمالية والشؤون الدينية، ورؤساء ادارات الزكاة في الأقاليم الأربعة. ويقوم المجلس المركزي للزكاة بتوفير الارشادات المتعلقة بالسياسات ويمارس الاشراف والرقابة على الأمور المتصلة بالزكاة والعشر في البلاد.

٦- ويدرأس المجلس الاقليمي للزكاة الذي يتألف من عشرة أعضاء أحد قضاة المحكمة العليا. ويضم المجلس خمسة أعضاء آخرين غير رسميين، منهم ثلاثة علماء وأربعة أعضاء غير رسميين منهم وزراء الأقاليم للمالية والحكم المحلي والرفاه الاجتماعي ومدير الزكاة. ويقوم المجلس بممارسة سلطاته في الاشراف والرقابة العامة على الأمور المتعلقة بالزكاة والعشر، وبخاصة على الأمور المتصلة بصرف أموال الزكاة في الأقاليم.

٧- أما لجنة الزكاة الخاصة بالمقاطعة فتتألف من سبعة أعضاء ويدرأسها شخص غير رسمي، وتضم في عضويتها خمسة أعضاء آخرين غير رسميين ونائب المفوض وبمقتضى التوجيهات الصادرة عن المجلس المركزي للزكاة والمجالس الاقليمية للزكاة، تقوم لجنة الزكاة الخاصة بمقاطعة ما بالإشراف على قيام لجان التحصيل واللجان المحلية للزكاة في المقاطعة بوظائفها، وعلى عمليات تقدير وتحصيل العشر وصرف واستخدام أموال الزكاة من قبل اللجان المحلية للزكاة. ويتم ترشيح الأعضاء غير الرسميين في لجان الزكاة للمقاطعات من قبل مجالس الزكاة في الأقاليم التي تتبعها هذه المقاطعات.

٨- وتتألف لجنة التحصيل المكونة من سبعة أعضاء من رئيس ونائب مفوض التحصيل وخمسة أعضاء غير رسميين. ولتشكيل لجنة الزكاة الخاصة بالتحصيل يشكل جميع رؤساء لجان الزكاة المحلية في التحصيل هيئة انتخابية لتنتخب من بين أفرادها ستة أعضاء للجنة الزكاة الخاصة بالتحصيل. بعدئذ يجتمع هؤلاء الستة أعضاء - بالإضافة إلى مساعد المفوض - لاختيار عضو من بينهم ليكون رئيسا للجنة الزكاة الخاصة بالتحصيل. وتقوم لجنة الزكاة الخاصة بالتحصيل - فيما يتصل بلجان الزكاة المحلية - بمهام مشابهة لتلك التي تقوم بها لجنة الزكاة الخاصة بالمقاطعة فيما يتصل بلجان الزكاة الخاصة بالتحصيل ولجان الزكاة المحلية.

٩- وتتألف اللجنة المحلية للزكاة المكونة من سبعة أعضاء من رئيس وستة أعضاء جميعهم غير رسميين. ويجري اختيار هؤلاء الأعضاء من قبل السكان المسلمين البالغين الذين يسكنون في الحي، ثم يقومون بعد اختيارهم بانتخاب رئيس لهم.

١٠- وقد تم تقديم هذا التنظيم سالف الذكر في صورة خريطة توضيحية تم تضمينها في صورة ملحق بهذا البحث.

١١- وتشكل لجنة الزكاة المحلية عصب نظام الزكاة، ومن هنا فهي أهم التنظيمات في هيكل تنظيم الزكاة. وتشمل واجباتها القيام بتحديد العشر الواجب أدائه بقوة القانون، جمع الزكاة طوعية والتبرعات وتوزيع حصيلة الزكاة المحولة إليها من قبل مجلس الزكاة الاقليمي على المستحقين. كما تقوم بالاحتفاظ بحسابات صندوق الزكاة المحلي بالصورة المرسومة لذلك، واختيار وتسجيل أسماء سكان المنطقة أو الحي الذين يحتاجون إلى المساعدة من أموال الزكاة.

تحصيل الزكاة

١٢- يطبق قانون الزكاة على جميع المواطنين الباكستانيين المسلمين. ولكنه إذا ارتأى شخص ما أن مبالغ الزكاة المحصلة لا تطابق اعتقاده الراسخ ومذهبه الفقهي فإنه يستطيع تقديم طلب لاعفائه من الدفع، وذلك عن طريق تقديمه اقرارا بذلك مشفوعا بالقسم، وفق الاجراء الخاص بذلك.

١٣- لا يتم خصم قيمة الزكاة من منبعاها بالنسبة لجميع الأصول الخاضعة للزكاة، إذ لا يتم الخصم من المنبع الا فيما يتصل بالأصول البالغ عددها أحد عشر أصلا ورد ذكرها في الجدول الأول من القانون وهي:

- حسابات بنوك الادخار
- الودائع باخطار سابق
- الودائع الثابتة
- شهادات الادخار
- وحدات ودائع الاستثمار الوطنية
- شهادات المؤسسة الباكستانية للاستثمار
- الأوراق المالية الحكومية
- أسهم الشركات
- بوالص التأمين على الحياة
- صناديق التأمين الاجتماعي.

وتشكل جميع هذه الأصول التي تحتفظ بها الحكومة أو المؤسسات المالية المعترف بها، حيث يمكن اقتطاع قيمة الزكاة من المنبع دون اجراء أي استعلام أو اشارة إلى صاحب الأصل. والهدف من جعل استيفاء الزكاة بقوة القانون من المنبع مقتصر على الأصول سالفة الذكر، البالغ عددها أحد عشر أصلا، هو انشاء نظام في البداية يكون ممكنا من الناحية العملية وسهلا من الناحية الادارية ومقبولا من الناحية الاجتماعية في ظل الاقتصاد الراهن.

١٤- أما الأصول الأخرى الخاضعة للزكاة بموجب أحكام الشريعة الاسلامية فقد أدرجت في الجدول الثاني من القانون. ويتوقع من مالئك أنصبة هذه الأصول أن يدفع زكاتها بنفسه إلى المستحقين الذين يقع عليهم اختياره. وهذه الأصول هي:

أ- الذهب والفضة ومشغولاتهما.

- ب- النقدية.
- ج- سندات الجوائز.
- د- الحسابات الجارية والحسابات بالعملات الأجنبية.
- هـ- القروض المدنية ماعدا القروض المدنية للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى والمؤسسات والشركات المكونة بموجب ترشيح.
- و- الأوراق المالية بما فيها الأسهم والسندات.
- ز- بضاعة آخر المدة الخاصة بما يلي:
- ١- المشروعات التجارية.
 - ٢- المشروعات الصناعية.
 - ٣- المعادن والأحجار الثمينة.
 - ٤- الصيد من السمك وغيره من صيد البحر، ماعدا ما يتم اصطياده بأساليب طبيعية.
- ح- المنتجات الزراعية، بما فيها منتجات البساتين ومنتجات الغابات.
- ط- الحيوانات السائمة.
- ي - أية أصول مالية أخرى أو ثروات غير تلك المذكورة في الجدول والتي تجب فيها الزكاة وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

تعريفات

- ١٥- قد يكون من المفيد تحديد المصطلحات الهامة التالية المستخدمة في سياق تقدير وتحصيل الزكاة، والتي وردت في سياق قانون الزكاة والعشر لعام ١٩٨٠م.
- أ - النصاب: النصاب فيما يتعلق بالأصول الخاضعة للزكاة - ماعدا المنتجات الزراعية - يعني ٦١٢.٣٢ غرام من الفضة أو ٨٧.٤٨ غرام من الذهب (أي ما يعادل تقريبا ١٥٠ دولارا أمريكيا).
- ب - صاحب النصاب: يعني الشخص الذي يملك أو بحوزته أصول لا تقل عن النصاب، وذلك باستثناء الجهات التالية:
- ١- السلطات الحكومية أو المحلية.
 - ٢- المؤسسات والشركات والمشروعات التجارية المؤسسة بموجب تشريع أو أي فرع من فروعها التابعة لها - والتي تعود ملكيتها بالكامل للحكومة أو السلطات المحلية.
 - ٣- أي صندوق من صناديق الزكاة.
 - ٤- الأوقاف الخيرية.
 - ٥- المدارس الدينية.
 - ٦- المساجد
- ج - تاريخ تقدير الزكاة: بالنسبة لجميع الأصول الخاضعة للزكاة ماعدا المنتجات الزراعية يكون تاريخ تقدير الزكاة هو اليوم الأول من السنة الزكوية والذي يكون أول أيام شهر رمضان المبارك.
- د - تاريخ خصم الزكاة: يكون تاريخ خصم الزكاة بالنسبة لكل أصل من الأصول الخاضعة للزكاة هو اليوم الذي تقوم به المؤسسة أو الوكالة أو المكتب أو الجهة التي بحوزتها الأصل فعلا بخصم الزكاة من المنبع. بالنسبة لحسابات التوفير المصرفية والحسابات الأخرى المشابهة، يكون تاريخ خصم الزكاة هو أول يوم رمضان المبارك.

أما بالنسبة للأنواع الأخرى من الأصول الخاضعة للزكاة، فيكون تاريخ اخراج الزكاة هو تاريخ استحقاق الأصل أو تاريخ قيام مالكة بقبضه أو تلقيه دخلا.

الاعفاءات

- ١٦- بعض الاستثناءات والاعفاءات الضريبية التي نص عليها قانون الزكاة الباكستاني:
- أ- يعفى غير المسلمين وغير الباكستانيين. من خصم الزكاة جبرا.
- ب- ينخفض اجمالي دخل المكلف الخاضع لضريبة الدخل بمقدار المبلغ الذي يدفعه لصندوق الزكاة.
- ج- تكون أصول المكلف الخاضعة لضريبة الثروات، والتي خصم فيما يتعلق بها - في المنبع - زكاة أو مساهمة - بدلا من تلك الضريبة، مؤهلة للاستبعاد من ثروة هذا المكلف الخاضعة لضريبة الثروات.
- د- لن تفرض ضريبة على تطوير تلك الأراضي أو عوائدها التي ينخفض انتاجها للعشر أو لمساهمة بدلا منه بصورة جبرية.

التحصيل

- ١٧- تحصيل الزكاة: بدأ تحصيل الزكاة فوراً بعد سريان مفعول قانون الزكاة والعشر لعام ١٩٨٠م، وذلك في ٢٠ حزيران / يونية ١٩٨٠. ونورد فيما يلي تفاصيل الزكاة التي حصلت جبرا على الأحد عشر أصلا التي وردت في الجدول الأول للقانون، وذلك خلال التسع سنوات الماضية
- (بملايين الروبيات)

٨٤٤.٢٥	١٤٠٠-١٠١ هـ (١٩٨٠/٦/٢٠ - ٨١/٧/٣ م)
٧٩٨.٥١	١٤٠١ - ١٠٢ هـ (١٩٨١/٧/٤ - ٨٢/٦/٢٢ م)
٨٥٥.١٩	١٤٠٢ - ١٠٣ هـ (١٩٨٢/٦/٢٣ - ٨٣-٦-١٢ م)
١٠١١.٣٣	١٤٠٣ - ١٠٤ هـ (١٩٨٣/٦/١٣ - ٨٤/٥/٣١ م)
١٢٣٠.٨٦	١٤٠٤ - ١٠٥ هـ (١٩٨٤/٦/١ - ٨٥/٥/٢١ م)
١٤٣٩.٠١	١٤٠٥ - ١٠٦ هـ (١٩٨٥/٥/٢٢ - ٨٦/٦/١٠ م)
١٥١٣.٦٦	١٤٠٦ - ١٠٧ هـ (١٩٨٦/٦/١١ - ٨٧/٤/٢٨ م)
١٩٤٤.١٩	١٤٠٧ - ١٠٨ هـ (١٩٨٧/٤/٢٩ - ٨٨/٤/١٧ م)
٢١٩٠.٠١	١٤٠٨ - ١٠٩ هـ (١٩٨٨/٤/١٨ - ٨٩/٤/٧ م)
٢٣٩٨.٥١	١٤٠٩ - ١١٠ هـ (الأحد عشر شهرا الأولى)

- ١٨- بلغ متوسط الزيادة السنوية في معدل تحصيل الزكاة حوالي ١٢ بالمائة. وفي الأحد عشر شهرا الأولى للسنة الزكوية ١٤٠٩ - ١٤١٠هـ، سجل معدل التحصيل زيادة على معدل التحصيل في العام الماضي عن نفس الفترة بلغ أكثر من ١٢ بالمائة.

السلطات التي تقوم بخصم الزكاة

- ١٩- دور المؤسسات المالية: تقوم المؤسسات المالية كالبنوك ومكاتب البريد ومراكز الادخار الوطنية ومؤسسات التأمين على الحياة والشركات، وكذلك تلك المؤسسات الأخرى التي تحتفظ بالأصول التي وردت في الجدول الأول من قانون الزكاة والعشر - تقوم هذه جميع بخصم الزكاة المستحقة في يوم التقدير أو الخصم أو القبض أو

الاستحقاق أو اعلان الأرباح.. الخ وفق مقتضى الحال. يتم ايداع المبلغ الذي تقوم هذه الجهات بخصمه لدى الصندوق المركزي للزكاة.

٢٠- إن أموال الزكاة التي يحتفظ بها في الصندوق المركزي للزكاة متميزة ومستقلة عن أموال الحكومة وتتم ادارتها من قبل المجلس المركزي للزكاة وفق متطلبات الأقاليم وحاجات المستحقين.

٢١- صناديق الزكاة: أنشئت صناديق الزكاة على ثلاثة مستويات وفقا للقانون:

أ - على المستوى المركزي، أنشئ صندوق مركز واحد للزكاة.

ب - على المستوى الاقليمي، أنشئت أربعة صناديق اقليمية للزكاة، صندوق واحد في كل اقليم من الأقاليم الأربعة.

ت - أنشئت صناديق الزكاة المحلية بواقع صندوق واحد في كل مكان تتواجد فيه لجنة محلية للزكاة، وبلغ تعداد هذه الصناديق ٣٧٨٨٠ صندوقا. ويأتي معظم دخل الصندوق المركزي للزكاة من حصيلة الزكاة التي تقتطعها البنوك والمؤسسات المالية الأخرى من المنبع. وتتلقى صناديق الزكاة الاقليمية دفعات كل ستة شهور من الصندوق المركزي للزكاة، كما تتلقى الصناديق المحلية للزكاة دفعات كل ستة شهور من صناديق الزكاة الاقليمية بالإضافة إلى حصيلة ما تم جمعه من العشر. كما تحول إلى هذه الصناديق مبالغ ضئيلة جدا من حصيلة الزكاة التي تدفع تطوعا والعطايا.. الخ. وقد أجريت في نهاية هذا البحث خريطة على شكل ملحق توضح حركة أموال الزكاة. وتتم سنويا مراجعة جميع صناديق الزكاة بموجب القانون. ويرفع تقرير مراجعة حسابات الصندوق المركزي إلى البرلمان، ويرفع ذلك الخاص بالصندوق الاقليمي للزكاة إلى المجلس التشريعي للاقليم الذي فيه الصندوق، بينما يرفع تقرير المراجعة الخاص بالصندوق المحلي للزكاة إلى مجلس المقاطعة التابع له.

استخدام أموال الزكاة

٢٢- تحدد الآية ٦٠ من سورة التوبة الأصناف الثمانية المستحقين للزكاة وهم:

١- الفقراء.

٢- المساكين.

٣- العاملين عليها.

٤- المؤلفة قلوبهم.

٥- في الرقاب.

٦- الغارمين.

٧- في سبيل الله.

٨- ابن السبيل.

ويولي قانون الزكاة الباكستاني الأولوية في توزيع الزكاة على مستحقيها لفئتي الفقراء والمساكين. ويتضح لنا من قراءة نص القانون الخاص بمصارف الزكاة:

١- أولا وقبل كل شيء، في مساعدة المستحقين، أي الفقراء والمساكين، وبخاصة الأرامل، المعوقين والعاجزين المستحقين تلقي الزكاة وفق أحكام الشريعة الاسلامية سواء لعيشهم أو لتأهيلهم لكسب العيش سواء بصورة مباشرة عن طريق المدارس الدينية أو مؤسسات التدريب المهني أو المستشفيات العامة والعيادات والمستوصفات والمعامل الصحية.

٢- ثانيا، في تغطية المصروفات الادارية لإدارة الزكاة على المستويات المختلفة.

٣- ثالثا، في الأغراض الأخرى التي تجيزها أحكام الشريعة الاسلامية.

٢٣- وفقا للمبدأ الشرعي للتمليك فإنه يتعين ايصال أموال الزكاة إلى الشخص المستحق لها شرعا وتمليكه اياها. وعليه لا يجوز أن تستخدم أموال الزكاة في مشروعات جماعية أو مشتركة.

الصرف من صندوق الزكاة

٢٤- يقوم المجلس المركزي للزكاة بصرف الأموال التي جمعت وأودعت في صندوق الزكاة المركزي من خلال مؤسسات على المستوى الوطني، كما يقوم بضخ دفعات دورية إلى صناديق الزكاة الاقليمية لتقوم بالصرف منها من خلال المؤسسات التي تخدم المستحقين، وكذلك من خلال اللجان المحلية للزكاة.

الإرشادات المتعلقة بسياسات صرف الزكاة

٢٥- وضع المجلس المركزي للزكاة مبادئ للاسترشاد بها في صرف أموال الزكاة. وفي ما يلي عرض للسياسة الراهنة بهذا الخصوص:

١- يقوم المجلس الاقليمي للزكاة بالاحتفاظ لديه بأربعين في المائة من المبلغ الذي يتلقاه من الصندوق المركزي للزكاة ويحول الستين بالمائة الباقية إلى اللجان المحلية للزكاة في الاقليم.

٢- يتم استخدام المبلغ الذي احتفظ به المجلس الاقليمي للزكاة على النحو التالي:

معاشات ومنح دراسية مقدمة من خلال المؤسسات التعليمية ٥٠ بالمائة

معاشات مقدمة من خلال المدارس الدينية ٢٠ بالمائة

مساعدات طبية مقدمة من خلال المستشفيات والمستوصفات ١٠ بالمائة

مساعدات مقدمة من خلال مؤسسات الخدمة الاجتماعية العامة ١٠ بالمائة

مصارف أخرى ١٠ بالمائة

٣- يتم استخدام الأموال التي تتلقاها اللجان المحلية للزكاة خلال عام على النحو التالي:

لأغراض اعادة التأهيل ٤٥ بالمائة

لأغراض المعيشة (كمورد رزق) ٤٥ بالمائة

لأغراض تغطية المصروفات الادارية ١٠ بالمائة

٢٦- تقوم لجان الزكاة المحلية بالصرف على معاش الأفراد المستحقين وعلى التأهيل المباشر لهم (عن طريق

مساعدتهم في فتح مصالح تجارية صغيرة.. الخ)، إذ أن هذه اللجان أفضل حكم على مدى صدق نوايا

المستحقين واحتياجاتهم. وقد أوردنا على شكل ملاحق لهذه الدراسة الأرقام الخاصة بقنوات الصرف هذه ورتبناها

بحسب السنوات والأقاليم. ويتم اعادة تأهيل المستحقين من قبل المجلس الاقليمي للزكاة بصورة أساسية من خلال

المؤسسات. وقد أوردنا على شكل ملاحق لهذه الدراسة الأرقام الخاصة بقناة الصرف هذه بحسب السنوات

والأقاليم، وهي مساعدات من أموال الزكاة تمت عبر القنوات التالية:

أ - من خلال المدارس الدينية في شكل منح دراسية لما بعد المرحلة الابتدائية وفي شكل معاشات.

ب - من خلال مؤسسات الخدمات الاجتماعية العامة للرعاية الطبية.

معاونات الطوارئ

٢٧- نظرا لحالات الطوارئ التي تحدث في الأقاليم بين حين وآخر مثل الجفاف، الفيضانات، الحرائق أو

الحوادث، قرر المجلس المركزي للزكاة خلال ١٩٨٧ - ١٩٨٨ أن يضع سلفة مستديمة قدرها ١٠٠ مليون روبية

لدى الأقاليم - وقد قدم لأقليم البنجاب ٥٩ مليون روبية خلال ١٩٨٧ - ١٩٨٨، و ٧.٥ مليون روبية خلال

١٩٨٧ - ١٩٨٨. كما تلقى اقليما السند والأقليم الحدودي الشمالي الغربي مبلغ ٦١ مليون روبية. وتلقى أقليم

بلخستان خلال ١٩٨٧ - ١٩٨٨ مبلغ ٩ مليون روبية. كما تلقت منطقة العاصمة اسلام آباد ١.٨ مليون روبية خلال ١٩٨٧ - ١٩٨٨.

المساكن لمن لا يملكون المأوى

٢٨- يجري حاليا وضع برنامج لتقديم مساكن للمستحقين الذين لا يملكون مأوى. وبموجب هذا البرنامج يجري حاليا ٥٩٠٠٠ مسكن في مختلف أنحاء البلاد من أموال الزكاة بكلفة تقدر بنحو ١٦٠٠ مليون روبية. وقد فرغ آلات من بناء ١٦٠٠ مسكن.

مساكن للمتسولين

٢٩- تم انشاء تسعة مساكن للمتسولين، واحد في اقليم البنجاب واثنين في الأقليم الحدودي الشمالي الغربي (أ.ح.ش.غ) وخمسة في اقليم بلخستان وواحد في اسلام آباد، بموجب نظام الزكاة لتقديم الطعام والمأوى للمشردين واعادة تأهيلهم. وفي هذه المساكن يوفر لهم الطعام والمأوى والعلاج. الطبي والتدريب المهني الخ لاعادة تأهيلهم.

٣٠- في مطلع العام الماضي ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ضمت هذه البيوت ٢٨١ من المعدمين وأضيف اليهم خلال العام ١١٠٢ آخرين ليصبح العدد الاجمالي ١٣٨٣ شخصا. وقد سمح لـ ١١١٩ منهم المغادرة اما بضمان الأوصياء عليهم أو أنه أعيد تأهيلهم. وبقي في نهاية العام ٢٦٤ نزيلا في هذه المساكن.

العشر

٣١- يتم استيفاء العشر، وهو الزكاة على المنتجات الزراعية، بصورة اجبارية بنسبة ٥ بالمائة من انتاج صاحب الأرض. ويسمح بالخصم من هذه النسبة في حدود الثلث إذا كانت تتم سقاية المزروعات بالماء بواسطة أنابيب الآبار وفي حدود الربع إذا كانت تتم السقاية بطرق أخرى. ويستثنى من دفع العشر الذي يتم تحصيله جبرا:

١- الأشخاص اللذين يقل انتاجهم عن قيمة ٩٤٨ كغم من القمح، إذ أن هذا هو نصاب العشر الذي تجب فيه الزكاة.

٢- وجميع مستأجري الأراضي.

٣٢- يقوم صاحب الأرض نفسه بحساب قيمة ما عليه من زكاة العشر ويقوم بإيداع المبلغ في صندوق الزكاة المحلي. وإذا ما ارتأت اللجنة المحلية للزكاة أن ما احتسبه صاحب الأرض كزكاة العشر يميل إلى كونه أقل من الواقع فإنها تستطيع زيادة قيمة العشر بعد إعادة حسابه. وتبقى جميع المتحصلات من الأعشار لدى اللجنة المحلية للزكاة ويتم استخدام هذه المتحصلات بنفس الطريقة التي تستخدم فيها أموال الزكاة.

٣٣- نعوض فيما يلي وضع تقدير وتحصل العشر على مدى العام حتى عام ١٩٨٩:

(الأرقام بملايين الروبيات)

	التقدير	التحصيل	النسبة
ربيع ١٩٨٣	١٧٩.٦١	١٧٧.٢٧	٩٨.٧٠
١٩٨٣ - ١٩٨٤	٢٦٢.٧٤	٢٥٦,٨٠	٩٧.٧٤
١٩٨٤ - ١٩٨٥	٢٧١.٠٣	٢٥٥.٣٠	٩٤,٢٠
١٩٨٥ - ١٩٨٦	٢٦٤.٣٨	٢٤٢.١٢	٩١.٨٩

١٩٨٧ - ١٩٨٦	٢٥٠.٤٢	٢١٠.٠٨	٨٣.٣١
١٩٨٨ - ١٩٨٧	٢٤٦.٤٤	(١) ٢٠٢.٨٥	(١) ٨٢.٣١
١٩٨٩ - ١٩٨٨	(٢) ١٥٢.١٥٦	(١) ٤١.١٥٦	(١) ٢٦.٩١

((١)) لا يزال التحصيل مستمرا ولم يفرغ منه بعد)

((٢)) إن أرقام التقديرات غير كاملة)

٣٤- ويعزى الاتجاه نحو تناقص تقدير وتحصيل العشر بصورة رئيسية إلى حقيقة أن المساعدة التي كان يتوقع تلقيها من مسؤولي الضرائب في الأقاليم في عمليات تحصيل العشر ليست وشيكة. وبصورة رئيسية، يقوم المكلف بنفسه بتقدير قيمة العشر بموجب النظام الحالي ويودع ما هو مستحق عليه لدى اللجنة المحلية للزكاة.

المصروفات الادارية

٣٥- تم خفض المصروفات الادارية إلى أدنى حد ممكن. وتتحمل الحكومية الفدرالية جميع المصروفات الادارية لمجلس الزكاة المركزي، والادارة المركزية للزكاة والمجالس الاقليمية للزكاة والادارات الاقليمية للزكاة ولجان الزكاة الخاصة بالمقاطعات ولجان تحصيل الزكاة. ولم يسمح الا للجان الزكاة المحلية فقط بصرف عشرة بالمائة من اجمالي ما تتلقاه من الزكاة لتغطية المصروفات الادارية الخاصة بها.

مؤسسة الزكاة

٦٣- بالنسبة لاستخدام أموال الزكاة، يجري حاليا الانتقال من التركيز على قوام العيش إلى التركيز على اعادة التأهيل، وذلك بصورة تدريجية. وحيث أن مبدأ " التملك " في الشريعة الاسلامية لا يسمح بصرف أموال الزكاة على البنية الأساسية اللازمة لاعادة التأهيل، مثل انشاء المباني، دفع رواتب المدربين وشراء المعدات، فقد أنشئت المؤسسة الوطنية للزكاة في عام ١٩٨١م ومنحت من الحكومة الفدرالية منحة بلغت ١٠٠ مليون روبية. وخلال السنوات الثمان الماضية أفرجت المؤسسة الوطنية للزكاة عن ١٠٧.٧٨ مليون روبية للاتفاق على ١٨٨ مشروعا، منها ٦٢ مشروعا في اقليم البنجاب، ٤٨ في إقليم السند، ٣٣ في الأقليم الحدودي الشمالي الغربي (أ.ج.ش.غ)، ٤٣ في إقليم بلخستان ومشروع واحد في منطقة العاصمة اسلام آباد. وهذه المشروعات - بصورة أساسية - عبارة عن مراكز للتدريب المهني ومراكز للتدريب الفني وبيوت للمتسولين ومؤسسات للرعاية الاجتماعية العامة والصحية والتعليمية. ونورد في ما يلي تفاصيل المبالغ التي أفرج عنها خلال العام:

(المبلغ: بملايين الروبيات)

٩.٣٥/٨٣-١٩٨٢	٩.٤٩/٨٣-١٩٨٣	١٢.٨٩/٨٥-١٩٨٤	٢٤.٠٢/٨٦-١٩٨٥
١١.٥٠/٨٧-١٩٨٦	١٥.٨٤/٨٨-١٩٨٧	١٩.٥٨/٨٩-١٩٨٨	٥.١١/٩٠-١٩٨٩

(حتى شهر فبراير ١٩٩٠م)

٣٧- ويجري ادارة المؤسسة حاليا من قبل لجنة للادارة يرأسها وزير المالية الفدرالي، ومن قبل لجنة تنفيذية يرأسها سكرتير المالية الفدرالي. كما شكلت لجان فرعية اقليمية في الأقاليم الأربعة للمساعدة في اعتماد البرامج المتعلقة بتعزيز وتوسيع مؤسسات الخدمات الاجتماعية العامة التي تصل قيمتها إلى حد أقصى مقداره ٥ ملايين روبية، في حين تتم دراسة المشاريع التي تزيد قيمتها من قبل اللجنة المركزية أو لجنة الإدارة.

التعديلات التي طرأت على قانون الزكاة

٣٨- منذ عام ١٩٨٠، عدل قانون الزكاة والعشر سبع مرات، وتهدف التعديلات التي أجريت على مدى ٩

سنوات إلى تحسين الجوانب الادارية لنظام الزكاة والتغيرات الهيكلية. ومنذ عهد قريب أدخلت على القانون بعد التعديلات التي هدفت إلى جعل الهيكل الاداري على مستوى فدرالي لتحقيق تسلسل موحد للقيادة. ٣٩- وتشكل الدراسات الميدانية وأعمال المسح والمقترحات التي يتم تلقيها من الجمهور مصدرا آخر من مصادر تحسين نظام الزكاة. إن التقرير الذي أعده الباحث البارز، الدكتور منذر قحف، عن الزكاة والعشر ونتائج المسح الذي أجراه المكتب الفدرالي للإحصاء للأسر قد ساعدا على ارشادنا من جوانب عدة فيما يتصل بإدخال تحسينات على النظام. ويقوم المعهد الباكستاني الدولي للاقتصاد الاسلامي بإنجاز مسح ميداني آخر حول الجوانب العملية للزكاة والعشر.

النتائج والملاحظات

- ١- إن نظام الزكاة قد ضرب جذوره وجاء ليبقى. فهو يفيد بصورة مباشرة وغير مباشرة حوالي مليونين من الأفراد في البلاد كل عام.
- ٢- يحتاج الهيكل الاداري إلى تعزيز على مستوى الأقليم وعلى مستوى المناطق والمستويات الأخرى الأدنى. فهناك حاجة إلى زيادة عدد المسؤولين والموظفين الآخرين المتفرغين بدلا من الموظفين بدوام جزئي الذين يمارسون مهام أخرى على المستوى الأقليمي والمستويات الأخرى الأدنى.
- ٣- توجه برامج الزكاة في شكل مساعدات مالية وعلاج طبي مجاني وتقديم المساكن للذين ليس لهم مأوى نقول توجه هذه البرامج نحو أشد حالات الفقر ويمكن أن يفيد منها الناس في أدنى طبقات المجتمع.
- ٤- لم يتحقق الا قدر ضئيل من النجاح في تخفيض عدد المتسولين المحترفين في البلاد. إن برامج الزكاة تستطيع أن تكون مؤثرة في مكافحة التسول فقط من خلال التعاون الوثيق مع الشرطة ومؤسسات الرعاية الاجتماعية والبلديات.
- ٥- يمكن القيام ببرامج اعادة التأهيل بمساعدة أرسدة الزكاة غير المستخدمة، وذلك عن طريق جعل هذه البرامج تقوم على نقل المهارات والتدريب، ثم يستتبع ذلك اعطاء منح اعادة تأهيل للأفراد الذين تم تدريبهم.
- ٦- يتعين أن يستخدم الحاسب الآلي في اعداد حسابات الزكاة والمعلومات والاحصاءات الأخرى الخاصة بها، وذلك لتسهيل الوصول والرجوع اليها.
- ٧- هناك حاجة إلى حملات اعلامية أفضل لنشر الوعي بالبرامج التي يمكن للمستحقين الاستفادة من خلالها.
- ٨- هناك رأي متنام بضرورة فرض ضريبة بنفس معدل الزكاة المفروض على المكلفين على غير الخاضعين لدفع الزكاة لأي سبب من الأسباب، وأن تستخدم حصيلة هذه الضريبة في تمويل برامج الخدمات الاجتماعية العامة.

FLOW CHART: ZAKAT AND USHR MONEYS

Government of Pakistan

National Zakat Foundation Imprting
(Rehabilitation and Welfereschemes)

Deeni Madaris

Social Welfare Institutions

Health Institutions

Universities Colleges. Schools and other Educational Institutions

Local Schools

Local Deeni Madaris

Banks

Post Offices

Saving Centres

Other Financial Institutions e.g. NIT, ICP, SLIc

CENTRAL ZAKAT FUND

National level institutions

PROVINCIAL ZAKAT FUND

PUNJAB

SIND

NWFP

BALUCHISTAN

LOCAL ZAKAT FUND

MUSTAHIQUEEN -1- ZAKAT

Companies

Provicent Fund Agencies

Zakat Voluntary Atiyyatt

Zakat Voluntary Atiyyatt

Farming Community

Zakat Voluntary Atiyyatt

Central Zakat Administration

Operational Chart of the Zaat System

Central Zakat Fund

Provincial Zakat Fund

Local Zakat Fund

16. member Central Zakat Council appointed by the President and headed by a Judge of the Supreme Court including three ulema, representatives of the four provinces and government officials including Chief Administrations Zakat of the Provinces.

Highest policy making and rule making body, oversees and supervises the system in the country. Controls Central Zakat fund and authorises transfers and disbursements.

One at the National level

10. member Provincial Zakat Council appointed by the federal Government and headed by a High court judge, including three ulema, official and non-official members. Responsible for superintendence and control of Zakat/Usrr work in the provinces in accordance with the policy guidelines given by the central Zakat Council. Controls and authorises transfers and desbursments from he Provincial Zakatt Fund. Four One in each province.

7. member District Zakat Committee nominated by the Provincial Zakat Council Responsible for overseeing the functions of tehsil and Local Zakat Committees including disbursment of Zakat, assessmen and collection of ushr. Deputy Commissioner is the only official member.81 - One in each district.

7. member Tehsil Zakat Committee constituted by the District Zakat Committee from amongst the chaimen of local Zakat committees ot the tehsil. Responsible for overseeing, disbursement and utilization of Zakat funds by local Zakatt committees, assessment and collection of Ushr, provide guidance to local Zakat committees.

Assistant commissioner is the only official member. 300 - One in each Tehsil/Taluqa/Sub-division.

7. member Local Zakat Committee in each Village, Deh, Ward for apopulation of 2-3 thousand in Rural and 4-5 thousand in Urban areas consisting of all non-official members. Constituted by the District Zakatt Committee. Responsible for disbursement and utilization of Local Zakat Fund, determination of mustahequeen, determination of Ushr demand and its collection. Prepares and maintains accounts of Local Zakat Fud. 37,880 Committees.

Administrator - General Zakat, Chief Executive, ex-officio secretary and Secretary

General of the Central Zakat Council.

Chief Administrator, Chief executive in the province appointed by the federal Government in consultation with the provincial Government. Secretary of the Provincial Zakat Council.

Central Zakat Administration Secretarial of the Central Zakat Council for monitoring the Council's decisions. Also works as the official agency of the Central Government.

Provincial Zakat Administration Secretarial of the Provincial Zakat Council for carrying out the decisions of the Provincial Zakat Council.

(الملحق رقم (٣))

الإدارة المركزية للزكاة

وزارة المالية

المبالغ المصروفة من الصناديق المحلية للزكاة كقوائم للمعيشة

(بملايين الروبيات)

القسم أ: المبالغ التي صرفت

السنة	البنجاب	السند	أ.ج.ش.غ*	بلخستان	منطقة العاصمة إسلام آباد	المجموع
١٤٠٠-١٤٠١ هـ	٢٨٠.٦٠٠	٥٧.١٥٣	٧١.٨٤١	٢٧.٤٨٠	١.٣٦٨	٤٣٨.٤٤٢
١٤٠١-١٤٠٢ هـ	٣٥٤.٦٥٠	٦٨.٣٣٠	٧٩.٣٨٥	٢١.٨١٩	٤.٣١٨	٥٢٨.٥٠٢
١٤٠٢-١٤٠٣ هـ	٨٢.٦٠٠	٩٤.٧١٨	٩٣.٩٧٢	٠٤.٨٦٣	٣.١٩٠	٢٧٩.٤٣
١٤٠٣-١٤٠٤ هـ	٥٧٣.٧٤٠	٨١.٢٥٠	٨١.٥٠٢	٢٨.٠٥٦	٤.٥٤٢	٧٦٩.٠٩٠
١٤٠٤-١٤٠٥ هـ	٣٧٦.٥١٠	٦٢.٣٦٥	٧٥.٦٠٠	١٦.٦١١	٢.٨٤٧	٥٣٣.٩٣٣
١٤٠٥-١٤٠٦ هـ	١٢٤.٤٥٠	١٤.٦٧١	٣٨.٠٥٦	٠٨.٤٥٠	١.١٢٠	١٨٦.٨٣٧
١٤٠٦-١٤٠٧ هـ	٢٤٧.٣٣٠	٨٤.٩٤٢	٤٧.١٢٥	٥٣.٨٢٩	٢.٧٠٠	٤٦٢.٩٢٦
١٤٠٧-١٤٠٨ هـ	١٩٣.١٥٠	٧٨.١٣٠	٤٠.١٥٠	٥٣.١٤٠	٢.٧٠٠	٣٤٩.٢٧٠
المجموع	٢٢٣٣.٠٣٠	٥٤١.٥٥٩	٥٥٤.٦٣١	١٩٦.٣٣٨	٢٢.٧٨٥	٣٥٤٨.٣٤٣

* الإقليم الحدودي الشمالي الغربي

القسم ب: عدد المستفيدين

السنة	البنجاب	السند	أ.ج.ش.غ	بلخستان	منطقة العاصمة إسلام آباد	المجموع
١٤٠٠-١٤٠١ هـ	٥٣٧٦٥٤	٤٢٠٥٦٢	١٣٠.٠٥٥	١٩٦٦٨٨	٤٥٣٠	١٢٨٩٤٨٩
١٤٠١-١٤٠٢ هـ	٥٤٠٢٩٠	٤٢٥٦٠٠	١١٢.٠٧٠	١٩٦٦٨٨	١٢٥٥٩	١٢٨٧٢٠٧
١٤٠٢-١٤٠٣ هـ	٥٢٤٣٤٢	٤٧٢٨٩٠	١١٠.٨٠٣	٥٧١٦٦	٩٨٦٦	١١٧٥٠٦٧

١٢٤٥٠٠٥	٦٣٩٨	٩٦٩١٥	١٠٣٠١٧	٥١٠٣٠٠	٥٢٨٤٢٥	١٤٠٣-٥٠٤
٩٥٣٠١٦	٤٥٧٦	٧٤٥٨٠	٩٥٠٠٠	٣١٥٠٠٠	٤٦٣٨٦٠	١٤٠٤-٥٠٥
٥٠٩٦٢٧	١٢٥٠	٢٦٦٠١	١٨٥٣٤٤	٩٧٨٠٨	١٩٨٦٢٤	١٤٠٥-٥٠٦
٨٥٦٢٨٩	٣٠٠٠	٧٤٠٠٠	١٧٠٠٠٠	٤٧١٩٠٠	١٣٧٣٨٩	١٤٠٦-٥٠٧
١٢٦٢١٢٩	٣٠٠٠	٨١٠٢٢	٣٣٥٢٨١	٥٢٠٨٧١	٣٢١٩٥٥	١٤٠٧-٥٠٨
٨٥٧٧٨٧٩	٤٥١٧٩	٨٠٣٦٦٠	١٢٤١٥٧٠	٣٢٣٤٩٣١	٣٢٥٢٥٣٩	المجموع

الملحق رقم (٤)

الإدارة المركزية للزكاة

وزارة المالية

المبالغ المصروفة من الصناديق المحلية للزكاة كمنح لإعادة التأهيل

(بملايين الروبيات)

القسم أ: المبالغ التي صرفت

السنة	البنجاب	السند	أ.ج.ش.غ	بلخستان	منطقة العاصمة إسلام آباد	المجموع
١٤٠٠-٥٠١	٠٠٢.٣٩٧	لا شيء	٠٠.١٩٦	لا شيء	لا شيء	٠٠٢.٥٦٦
١٤٠١-٥٠٢	٠١٥.٤٩٤	لا شيء	٠٠.٥٩٧	لا شيء	لا شيء	٠١٦.٠٩١
١٤٠٢-٥٠٣	٠٢٦.٣١٨	٠٥٥.١١٥	٠٠.٦٠٥	لا شيء	لا شيء	٠٨٢.٠٣٨
١٤٠٣-٥٠٤	٠٥٠.٥٢٥	٠٥٤.٣٥٠	٢٦.١٨٣	١٢.٤٠٠	١.٥٩٠	١٤٥.٠٤٨
١٤٠٤-٥٠٥	٠١٦.٩٦٤	٠٥٠.٠٠٠	٢٧.٤١٣	٠٠.١٠٠	١.٧٦٤	٠٩٦.٢٤١
١٤٠٥-٥٠٦	١٢٤.٤٤٠	٠١٤.٦٧٠	١٦.٣٦٧	٠٢.١٥٦	١.١٢٠	١٥٨.٧٥٣
١٤٠٦-٥٠٧	٢٤٧.٣٣٠	٠٨٤.٩٤٢	٧٤.١٢٥	١٧.٩٤٣	٢.٧٠٠	٤٢٧.٠٤٠
١٤٠٧-٥٠٨	١٩٣.١٥٠	١٧٦.٠٢٢	٦٤.٤٤٤	١٦.٧٣٤	٢.٧٠٠	٤٥٣.٠٥٠
المجموع	٦٧٦.٦١٨	٤٣٥.٠٩٩	٢٠٩.٩٠٣	٤٩.٣٣٣	٩.٨٧٤	١٣٨٠.٨٢٧

القسم ب: عدد المستفيدين

السنة	البنجاب	السند	أ.ج.ش.غ	بلخستان	منطقة العاصمة إسلام آباد	المجموع
-------	---------	-------	---------	---------	--------------------------------	---------

٠٠١٩٣٤	لا شيء	لا شيء	٠٠٣٣٦	لا شيء	١٥٩٨	١٤٠٠-١٤٠١ هـ
٠٠٩٢١٤	لا شيء	لا شيء	٠٠٦٠٦	لا شيء	٨٦٠٨	١٤٠٢-١٤٠٣ هـ
٠٤٦٧٥٣	لا شيء	لا شيء	٠٠٥٨٢	٠٣٣٠٦٢	١٣١٠٩	١٤٠٢-١٤٠٣ هـ
٠٦٢٩٨٣	٥٧٥	٠٤٩٢٠	٢٣٢٢٨	٠١٨٠٥٠	١٦٢١٠	١٤٠٣-١٤٠٤ هـ
٠٤٥٧٠٣	٥٨٨	٠٠٤٠٠	١٧٠٨٠	٠٢١٢٣٠	٦٤٠٥	١٤٠٤-١٤٠٥ هـ
١١٣٠٩١	٣٧٥	٠٢٥٩٩	١٠٩١١	٠٠٤٨٩٠	٩٤٣١٦	١٤٠٥-١٤٠٦ هـ
٢٠١٣٦٤	٩٠٠	٢٤٠٠٠	٢٤٥٠٠	٠٢٨٣١٤	١٢٣٦٥٠	١٤٠٦-١٤٠٧ هـ
٣١٠٥٥٧	٩٠٠	١٤٨٤٠	٣٥٥٠٠	١٦٦٢١٦	٩٣١٢١	١٤٠٧-١٤٠٨ هـ
٧٩١٦١٩	٣٣٣٨	٤٦٧٥٩	١١٢٧٤٣	٢٧٢٧٦٢	٣٥٧٠١٧	المجموع

التالي

الملحق رقم (٥)

لإدارة المركزية للزكاة

وزارة المالية

المبالغ المصروفة من الصناديق المحلية للزكاة للمدارس الدينية

(بملايين الروبيات)

القسم أ: المبالغ التي صرفت

السنة	البنجاب	السند	أ.ج.ش.غ	بلخستان	منطقة العاصمة إسلام آباد	المجموع
١٤٠٠-١٤٠١ هـ	٠٩.٤٠٠	٠٠.٠١١	٠٢.٧٥٦	٠١.٨١١	لا شيء	٠١٣.٩٧٨
١٤٠١-١٤٠٢ هـ	١٧.٢٣٠	٠٠.٦٠٠	٠٤.١٢٢	٠٠.٣١٧	لا شيء	٠٢٢.٢٦٩
١٤٠٢-١٤٠٣ هـ	٢٨.١٩٠	٠١.٣٠٨	٠٥.٧٤٢	٠٣.٨٧٠	لا شيء	٠٣٩.١١٠
١٤٠٣-١٤٠٤ هـ	٠٨.٨٩٠	٠٤.٧٣٥	٠٨.٣٦٤	٠١.٢٩١	٠٠.٧٨	٠٢٣.٤٥٧
١٤٠٤-١٤٠٥ هـ	٥٣.٣٤٠	٠٧.٤٧٥	١٢.٠٩٩	٠٩.٦٤٢	٠٠.٤١٨	٠٨٢.٩٤٧
١٤٠٥-١٤٠٦ هـ	٥٩.٣١٠	١١.٧٤٠	١٦.٧٠٥	٠٠.١٩٨	٠٠.٤٩٧	٨٨.٤٥٠
١٤٠٦-١٤٠٧ هـ	٨٨.٨٧٠	١٠.٥٧٧	١٥,٧٩١	١٠.٦٥٣	١٠.٧٣	١٢٦.٩٦٤
١٤٠٧-١٤٠٨ هـ	٧٤.٩٩٠	٢٩.٩٥٦	١٥,٢٠٨	١٠.١٦٠	١٠.١٥	١٣١.٣٢٩
المجموع	٣٤٠.٢٢٠	٦٦.٤٠٢	٨٠.٨٨٦	٣٧.٩٤٢	٣٠.٨١	٥٢٨.٥٣١١

القسم ب: عدد المستفيدين

السنة	البنجاب	السند	أ.ج.ش.غ	بلخستان	منطقة العاصمة إسلام آباد	المجموع
١٤٠٠-١٠١ هـ	٣٥٠٠٠	٠٠٢٦٩	٠٧٧٨٥	٢٤١٤٧	لا شيء	٠٦٧٢٠١
١٤٠١-١٠٢ هـ	٤٥٠٠٠	٠٠٣٦٤	١٠٠٦٨	٠٢١١٣	لا شيء	٠٥٧٥٤٥
١٤٠٢-١٠٣ هـ	٤٦٠٠٠	٠١٣٥٤	١٣٧٢٠	٢٥٨٠٢	لا شيء	٠٨٦٨٧٦
١٤٠٣-١٠٤ هـ	١٣٨١٣	٠٨١١٥	١٤٥٩٦	٠٢١٥١	٠٠٦٥	٠٣٨٧٤٠
١٤٠٤-١٠٥ هـ	٥٣٧٤٢	٠٩٧٠٠	١٥٣٦١	١٦٠٦٩	١٦٩٧	٠٩٦٥٦٩
١٤٠٥-١٠٦ هـ	٨٢٧٦٠	١٨٩٠٠	١٥١١٤	٠٠٣٣١	٠٨٢٩	١١٧٩٣٤
١٤٠٦-١٠٧ هـ	٨٨٧٩٥	٢٣٨٢٧	٢٦٩٨١	١٧٧٥٥	١٧٨٩	١٥٩١٤٧
١٤٠٧-١٠٨ هـ	٧٥٠٣٦	٤٠٥٣٩	١٨١٤٣	١٦٤٨٨	٢٢٣٨	١٥٢٤٤٤
المجموع	٤٤٠١٤	١٠٣٠٦٨	١٢١٧٦٨	١٠٤٨٥٦	٦٦١٨	٧٧٦٤٥٦

الملحق رقم (٦)

الإدارة المركزية للزكاة

وزارة المالية

المبالغ المصروفة من الصناديق الاقليمية للزكاة للمنح الدراسية / المعاشات

(بملايين الروبيات)

القسم أ: المبالغ التي صرفت

السنة	البنجاب	السند	أ.ج.ش.غ	بلخستان	منطقة العاصمة إسلام آباد	المجموع
١٤٠٠-١٠١ هـ	لا شيء	لا شيء	٠٠٠٠٤٤	لا شيء	لا شيء	٠٠٠٠٤٤
١٤٠١-١٠٢ هـ	٠٣.٣٠٠	لا شيء	٠٠.١٠١	٠٠.٠٠١	لا شيء	٠٠٣.٤٠٢
١٤٠٢-١٠٣ هـ	٠١.٥٦٠	٠٠.٥٩٤	٠٠.٦٣٥	٠٠.٢٥٣	لا شيء	٠٠٣.٠٤٢
١٤٠٣-١٠٤ هـ	١٠.١٧٠	٠٣.٢٢٠	١٠.٣٠٠	٠٢.٩٩٠	٠٠.٥٧	٠٢٦.٧٣٧
١٤٠٤-١٠٥ هـ	٢٨.٦٧٠	٢٠.٨٠٢	١٠.٠٠٠	١٢.٤٤٥	٠.١٧٥	٧٢.٩٠٢
١٤٠٥-١٠٦ هـ	٤٥.٦١٠	١٤.٢٤٠	٠٧.٩٦٦	١٣.٧٩٤	٠.٥٣٩	٨٢.١٤٩
١٤٠٦-١٠٧ هـ	٧٦.٤٤٠	٠٢.٤٤٥	٠٠.٦٤٨	٣٣.٠٤٧	١.٥٠٠	١١٤.٠٨٠
١٤٠٧-١٠٨ هـ	١٠٨.٩٧٠	٠٢.٣٣٥	٠٢.٤١٥	٣٤.٢٣٨	٠.٥٠٩	١٤٨.٤٦٧
المجموع	٢٧٤.٧٢٠	٤٣.٦٣٦	٣٢.١٠٩	٩٦.٧٦٨	٢.٧٨٠	٤٥٠.٠١٣

القسم ب: عدد المستفيدين

السنة	البنجاب	السند	أ.ج.ش.غ	بلخستان	منطقة العاصمة إسلام آباد	المجموع
١٤٠٠-١٠١هـ	لا شيء	لا شيء	٠٠٠٥٩	لا شيء	لا شيء	٠٠٠٥٩
١٤٠١-١٠٢هـ	٠١١٣٤	لا شيء	٠٠٠٧٥	٠٠٠٠١	لا شيء	٠١٢١٠
١٤٠٢-١٠٣هـ	٠١١٤٣	٠٠٢١٥	٠٠٩٥٠	٠٠١٦٨	لا شيء	٠٢٤٧٦
١٤٠٣-١٠٤هـ	٠٣١١٠	٠١٠١٠	١٥٤٦٢	٠١٣٩٥	٠١٣١	٢١١٠٨
١٤٠٤-١٠٥هـ	٩٧٩٥	٢٦٩٠٠	١٧٥٢٥	٠٥٦٨٢	٠٦٧٨	٦٠٥٨٠
١٤٠٥-١٠٦هـ	١٧٠٩٢	١٣٩٨٥	١٨٣١٧	٩٢٢٦	١٣٧٥	٥٩٩٩٥
١٤٠٦-١٠٧هـ	٣٤٠٥٠	٠٦٧٨٠	٠٠٨٥٨	٢١٩٨٤	١٣٠٠	٦٤٦٧٢
١٤٠٧-١٠٨هـ	٥٤٣٩٦	٧٣١٩	٠١٨٣٠	٣٠١٠٤	١٥٨٥	٩٥٢٣٤
المجموع	١٢٠٧٢٠	٥٦٢٠٩	٥٥٠٧٦	٦٨٥٦٠	٤٧٦٩	٣٠٥٣٣٤

التالي

الملحق رقم (٧)

الإدارة المركزية للزكاة

وزارة المالية

المبالغ المصروفة من الصناديق الإقليمية للزكاة

من خلال مؤسسات الرفاه الاجتماعي

(بملايين الروبيات)

القسم أ: المبالغ التي صرفت

السنة	البنجاب	السند	أ.ج.ش.غ	بلخستان	منطقة العاصمة إسلام آباد	المجموع
١٤٠٠-١٠١هـ	٠٧.١٣٠	٠.٢٥١	٠.٥٠٥	٠.٠٥٥	لا شيء	٠٧.٩٤١
١٤٠١-١٠٢هـ	١٠.٠٥٠	٠.٠٠٧	٠.١٦٢	٠.٩١٩	١.٤٦٣	١٢.٦٠١
١٤٠٢-١٠٣هـ	٠١.٣٦٠	٠.١٤٥	٠.١٩٧	٢.٠٧٧	٠.٥٠٠	٠٤.٢٧٩
١٤٠٣-١٠٤هـ	١٠.٩٢٠	٠.٥٢٦	٠.٣١١	١.٦٢٩	٠.٥٧٨	١٣.٩٦٤
١٤٠٤-١٠٥هـ	٢٣.٨٤٠	٠.٧٢٠	٢.٠١٥	٣.٩٨٧	٠.٦٨٩	٣١.٢٥١
١٤٠٥-١٠٦هـ	١٥.٩٤٠	٠.٢٥٠	٠.٥٠١	٢.٨١٤	٠.٠١٩	١٩.٠٧٤

٠٨.٣٦٥	٠٠.٤٣	١.٧٦٤	٠.٦٢٨	١.٤٣٠	٠.٤.٥٠٠	١٤٠٦-٥٠٧
١٦.٧٨٦	٠٠.٣٧	٦.٩٠٥	٠.٨٤٨	١.٥٥٦	٠.٧.٤٤٠	١٤٠٧-٥٠٨
١١٤.٢٦١	٣.٣٢٩	٢٠.١٥٠	٥.١٦٧	٧.١٣٥	٨٠.٨٧٣	المجموع

القسم ب: عدد المستفيدين

السنة	البنجاب	السند	أ.ج.ش.غ	بلخستان	منطقة العاصمة إسلام آباد	المجموع
١٤٠٠-٥٠١	٤٥٠٠٠	٠.٤٦٤	٠.٩٥٥	٠.١٠٣	لا شيء	٤٦٥٢٢
١٤٠١-٥٠٢	٣٠٠٠٠	٠.٠١٢	٠.٦٢٢	٠.٩٢٣	٣٨٦	٣١٩٤٣
١٤٠٢-٥٠٣	٠.٠٧٦٤	٠.٦٥٦	٠.٤٤٤	٥٣١١٨	٤٢٠	٠.٧٦٠٢
١٤٠٣-٥٠٤	١٠٥٢٥	١٢٤١	٠.٦١٤	٠.٨٦٤	٢٧٣	١٥٥١٧
١٤٠٤-٥٠٥	١٩٨٧٠	١٩٩٩	٠.٣٢٣٢	٤٩٧٦	١٩٨	٣٠.٢٧٥
١٤٠٥-٥٠٦	١٢٩١٠	٢٥٠٠	٠.٧٧٩	١٤٠٨	٠.٣٠	١٧٦٢٧
١٤٠٦-٥٠٧	٠.٣٧٥٠	٢٣٢٥	١.٠٠٠	٠.٧١٦	٠.٧٢	٠.٧٨٦٣
١٤٠٧-٥٠٨	٠.٣٣٧٧	٢٥٤٠	٠.٥٤٢	٠.٩٢٠	٠.٦٢	٠.٧٤٤١
المجموع	١٢٦١٩٦	١١٧٣٧	٨١٨٨	١٥٢٢٨	١٤٤١	١٦٢٧٩٠

الملحق رقم (٨)

الإدارة المركزية للزكاة

وزارة المالية

المبالغ المصروفة من الصناديق الاقليمية للزكاة للرعاية الطبية

(بملايين الروبيات)

القسم أ: المبالغ التي صرفت

السنة	البنجاب	السند	أ.ج.ش.غ	بلخستان	منطقة العاصمة إسلام آباد	المجموع
١٤٠٠-٥٠١	٠.١.٣٨٠	لا شيء	٠.٠٠٠٤	لا شيء	لا شيء	٠.١.٣٨٤
١٤٠١-٥٠٢	٠.١.٨٥٠	لا شيء	٠.٠٠٣٢	٠.٣٨٩	لا شيء	٠.٢.٢٧٧١
١٤٠٢-٥٠٣	٠.٠.١٤٠	٠.٠.١٢٥	٠.٣١٥	٠.٠٧٠	لا شيء	٠.٠.٦٥٠

٠٤.٦٥٣	لا شيء	٠.٢٢٥	٠.٧٩٣	٠٠.٥١٥	٠٠.٣.١٢	١٤٠٣-١٤٠٤ هـ
٣٣.٣٦٩	لا شيء	١.٢٩٤	٤.٠٠٠	١١.٧٧٥	١٦.٣٠٠	١٤٠٤-١٤٠٥ هـ
٢١.٥٢٦	٠.٠٢٦	٥.٢٠٠	٠.٤٩٠	٠١.٢٩٠	١٤.٥٢٠	١٤٠٥-١٤٠٦ هـ
٢٤.٢٧٦	٠.١١٠	٢.٩٧٥	٤.٨٢٨	١٠.٠٤٣	٠٩.٣٢٠	١٤٠٦-١٤٠٧ هـ
٤٤.١٣٩	٠.٤٣٥	٣.٠١٢	١.٧٧٤	١٣.٨٦٨	٢٥.٠٥٠	١٤٠٧-١٤٠٨ هـ
١٣٢.٢٦٨	٠.٥٧٧١	١٣.١٦٥	٩.٢٣٦	٣٧.٦٨٠	٧١.٦٨٠	المجموع

القسم ب: عدد المستفيدين

السنة	البنجاب	السند	أ.ج.ش.غ	بلخستان	منطقة العاصمة إسلام آباد	المجموع
١٤٠٠-١٤٠١ هـ	٠١٠٠٠٠	لا شيء	٠٠١٢	لا شيء	لا شيء	٠١١٠٠١٢
١٤٠١-١٤٠٢ هـ	٠١٢٠٠٠	لا شيء	٠٠٨٠	٠١٧٦٦	لا شيء	٠١٣٨٤٦
١٤٠٢-١٤٠٣ هـ	٠٠٤٧٥٠	٠٢٦٠٠	٤٦٥٠	٠٠٢٤٢	لا شيء	٠١٢٢٤٢
١٤٠٣-١٤٠٤ هـ	٠٤٠٩٥٠	٠٤٥٤٢	٢٦٣٣	٠٠٧٣٤	لا شيء	٠٤٨٨٥٩
١٤٠٤-١٤٠٥ هـ	١٥٥٣٤٢	١١٧٧٥	٣٢٣٣	٠٤١٠٩	لا شيء	١٧٤٤٥٩
١٤٠٥-١٤٠٦ هـ	١٣٧٦١٨	٠٥٥٠٠	٧٧٦٧	٠٠٤٣٣	٢٢٣٤	١٥٣٥٥٢
١٤٠٦-١٤٠٧ هـ	٠٨٨٣٣٣	٢١٤٨٣	٦٠٠٠	١٠٠٠٠	٠٢٨١	١٢٦٠٩٧
١٤٠٧-١٤٠٨ هـ	٠٥٠٢٣٣	٣٨٥١٩	٢٤٦٣	٠٧٠١٠	٠٤٨٠	٠٩٨٧٠٥
المجموع	٤٩٩٢٢٦	٨٤٤١٩	٢٦٨٣٨	٢٤٢٩٤	٢٩٩٥	٦٣٧٧٧٢

الفصل الواحد والعشرون: تحليل لنظام الزكاة في الهند - تحصيلها

وصرفها د. فضل الرحمن فريدي غير متوفر